غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الخامس والعشرون

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

نسخة مجانية

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

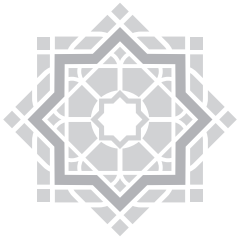

المِحْوَرُ الثَّالِثُ

الفِقْهُ وَأُصُولُهُ

فِقْهُ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ

٥٢ فقه الجهاد

الجزء الثالث

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجليبة

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفَ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه السِّياسة الشرعية)

٥٢

فـقــه الجـهـاد

دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسُّنَّة

الجزء الثالث

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الباب التاسع

القتال داخل الدائرة الإسلامية

- **تمهيد:** القتال داخل الدائرة الإسلامية.
- **الفصل الأول:** الاقتتال بين الدول الإسلامية.
- **الفصل الثاني:** قتال الفئة الباغية، أو «الخارجة على الدولة».
- **الفصل الثالث:** جماعات العنف وقتالها ضد الأنظمة الحاكمة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

تمهيد

القتال داخل الدائرة الإسلامية

بين القتال الخارجي والداخلي:

كان كلُّ حديثنا في الأبواب الماضية عن القتال بين المسلمين وغيرهم من الأمم، من ذوي المِلَل والنِّحَل المخالفة، أو ممَّن لا يؤمنون بالدِّين أصلًا من الماديين والملاحدة الجاحدين للألوهية والنبوة والجزاء في الآخرة، ممَّا يمكن أن نطلق عليه: «القتال الخارجي»، أي: خارج الدائرة الإسلامية، وهو الأصل في القتال الإسلامي.

وفي هذا الباب نتحدَّث عن نوع آخر من القتال، يمكن أن نسمِّيه: «القتال الداخلي» أو «القتال داخل الدائرة الإسلامية»، وهو القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، وهو ما حدث ولا يزال يحدث للأسف الشديد، حتى رأينا بأعيننا قتال الدول الإسلامية بعضها لبعض.

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم:

والأصل الثابت بيقين لا شكَّ فيه، ولا خلاف عليه: أنَّ دم المسلم على المسلم حرام، كما جاء في الحديث: «**كلُّ الْمُسلمِ على المسلمِ حرام، دمُه ومالُه وعِرْضُه**»[1].

(١) سبق تخريجه (٥٦٩/١)، وفيه: «بحسْبِ امرئ من الشر...».

QaradawiBooks.com

وأنَّ قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم، التي قد تؤدِّي إلى الكفر، وأنَّ هذا ممَّا شدَّد فيه القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية.

ولهذا أكَّد النبي ﷺ في حَجَّة الوداع حرمة الدماء والأموال والأعراض، روى عنه أبو بكرة أنَّه قال: «**إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، لِيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**»[(١)].

التحذير من العودة إلى عهد الجاهلية الجهلاء:

وحذَّر أمته أن يَقْتَتلوا، كما كان يفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يُغِيرون بعضهم على بعض، طمعًا في الغنائم والأسلاب، أو حَمِيَّةً لبعض أبناء قبيلتهم، أو طاعةً لبعض شيوخهم وزعمائهم، أو استجابةً لدسائس بعض الأشرار من غيرهم كاليهود، أو لغير ذلك من الأسباب.

وقد تتقاتل القبيلتان بسببٍ تافه، ومع هذا تستمر الحرب أربعين عامًا أو تزيد، كما في حرب البَسُوس بين بكر وتَغلِب، التي انطلقت شرارتها من أجل ناقة!

وقد تتقاتل القبيلتان، وهما أبناء عمومة، ولكن شهوات الدنيا فرَّقتهم، أو العداوة والبغضاء باعدت بينهم، كما قال الشاعر:

وأحيانًا على بكرٍ أخينا ... إذا ما لم نجد إلَّا أخانا[(٢)]

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٢) ديوان الحماسة لأبي تمام (٢٠٣/١).

QaradawiBooks.com

وقد رأينـا قبيلتي الأوس والخـزرج في يثرب قبل الإسـلام، ظلَّتا تحارب إحداهما الأخرى سنين طويلة، تنتصر هذه مرَّة، وتنهزم أخرى، يُؤجِّج نار الحرب بينهما اليهود، الذين كانوا يجاورونهم. وكان بعضهم حلفاء للأوس، وبعضهم حلفاء للخزرج.

وكان شـعار الرجل الجاهلي: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا! بمعناها الظاهري، أي: كُنْ معه على خَصمه، مُحِقًّا كان أو مُبْطلًا.

ووُصِف بعض زعماء القبائل: أنَّه إذا غضب: غضب له عشـرة آلاف سيف لا يسألونه: فيم غضب؟!

وقال الشاعر يصف إحدى القبائل:

لا يسـألون أخاهم حين يندبُهم في النائبات على ما قال برهانا[1]

أي: يُهرَعون لمناصرته بمجـرَّد أن يدعوهـم، دون أن يتحقَّقوا من صدق دعواه.

فلا غرو أن يُحذِّر الرسول أمته في حَجَّة الوداع، أن يعودوا إلى عهد الجاهلية الجَهْلاء، في النزاع والقتال بعضهم لبعض، وقال بصريح العبارة كما في الحديث الذي رواه الشيخان، عن جرير بن عبد الله البَجَلي قال: قال لي رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاس**». أي: ادعهم إلى الإنصـات ـ حتى يُصدر إعلانـه عليهم وهم في حالة هـدوء ـ ثم قال: «**لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضربُ بعضُكـم رقابَ بَعْضٍ**»[2]. ومعنى هذا الحديث: أنَّ القتال بين المسلمين ضربٌ من الكفر أو يؤدِّي إلى الكفر،

(١) ديوان الحماسة (٥٧/١).

(٢) سبق تخريجه (٧٣/١).

QaradawiBooks.com

أو هو يشبه عمل الكفار المشركين في الجاهلية. وروى ابن مسعود أنَّه ﷺ قال: «**سبابُ المسلمِ فُسوق، وقتالُه كُفْر**»[١].

وعن أبي بكرة أنَّه ﷺ قال: «**إذا تواجه المسلمان بسَيْفَيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار!**». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟ قال: «**إنَّه قد أراد قتل صاحبه!**»[٢].

بل حرَّم رسول الله ﷺ على المسلم أن يشير ـ مُجرَّد إشارة ـ إلى أخيه بالسلاح، ولو كان مازحًا. يقول: «**لا يشير أحدُكم إلى أخيه بالسِّلاح، فإنَّه لا يدري لعلَّ الشيطان يَنْزِع في يده، فيقع في حُفرةٍ من النَّار**»[٣].

وجوب نصرة المسلم وإعانته في الشدائد:

والمطلوب من المسلم أن ينصر أخاه المسلم ويُعينه في الشدائد، ويُغيث لهفته، ويُفرِّج كربته، ولا يظلمه ولا يُسْلِمه ولا يَخْذله، كما صحَّت بذلك الأحاديث النبوية: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمه، ولا يُسلِمه** (أي لا يتخلَّى عنه)، **ومَنْ كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ فرَّج عن مسلمٍ كربةً، فرَّج الله عنه كُرْبة من كربات يوم القيامة**»[٤].

«**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه (١/٧٣).

(٢) سبق تخريجه (١/٧٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه (١/١٤٠).

(٥) سبق تخريجه (١/١٤٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا كان المسلمون يدًا واحدةً على مَنْ سواهم، فكيف يَرْضَوْن لأنفسهم أن يصبحوا أيديًا مختلفة، ينازع بعضهم بعضًا، بل يقتل بعضهم بعضًا؟!.

غير مرخصة للطباعة

نصرة الظالم والمظلوم:

ويقول ﷺ: «**انْصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: «**تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إيَّاه**»[(١)]. فإنَّك إذا أخذتَ على يده، ومنعتَه من ظلم غيره، فقد نصرتَه على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه، وحميتَه من عواقب الظلم الذي يُدمِّر عليه دنياه وآخرته.

فهذا شأن المسلم مع المسلم أبدًا: أنْ ينصره على ظالمه إذا هو ظُلم، وأنْ ينصره على نفسه وشيطانه إذا كان هو الظالم، ولا يَدَعه لغرائز الشرِّ تتحكَّم فيه.

بل جاء في الحديث الصحيح: «**بحَسْب امرئٍ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم**»[(٢)]. هذا فيمن يحقِره، فكيف بمَن يقاتله، وقد يقتله؟!.

وفي الحديث: «**لَزَوالُ الدنيا أهونُ عندَ اللهِ مِنْ قتل امرئٍ مسلم بغير حقٍّ**»[(٣)]. هذا في قتل امرئ مسلم واحد، فكيف بمعركة بين المسلمين يُقتل فيها الألوف؟!.

---

(١) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٦٩/١).

(٣) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعًا، وموقوفًا، ورجَّح الموقوف، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في النفقات (٢٢/٨)، وصحَّحه السيوطي في الصغير (٧٢٣٦)، والألباني في غاية المرام (٤٣٩)، عن عبد الله بن عمرو.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأصل في النفوس البشريَّة العصمة، وفي الدماء البشرية الحرمة:

بل الأصل الإسلامي في أنفس البشر: العصمة، والأصل في الدماء البشرية عامة هو: الحُرْمة، ولذا قرَّر القرآن، مع كتب السماء: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ولم يُجِز الإسلام من إراقة الدماء إلَّا ما اقْتَضته الضرورة، وأوجبته مصلحة الخَلق، ودفع الشرِّ والفساد عنهم. مثل: القصاص من القاتل المتعمِّد، ودفع الصائل، وقتال المعتدي حتى يرتدع عن عدوانه، ومدافعة الباغي حتى يرجع عن بغيه. ولم يجز من ذلك إلَّا بقدر ما تقتضيه الحكمة، وسُنَّة التدافع: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

مُقْتضى الأُخوَّة الإيمانية:

فهذا هو الأصلُ الأصيل في عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض: عَلاقة الأُخوَّة: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، «**المسلم أخو المسلم**»[(١)].

والأُخوَّة تقتضي: المحبَّة والمساواة والتعاون والتناصر والتكافل. وتُناقِض التعادي والتباغض والتقاطع، ناهيك بالتهاوش والتقاتل، وأنْ يَسُلُّوا السيوف بعضهم على بعض، ولذا قال في الحديث الصحيح: «**لا تحاسدوا، ولا تَناجشوا**[(٢)]**، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدَابروا** «يقاطع بعضكم بعضًا»**، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه (١/١٤٠).

(٢) تناجشوا: من النجش، وهو: أن يسوم السلعة يظهر رغبته في شرائها، ليرفع ثمنها، وهو لا يريد شراءها.

(٣) سبق تخريجه (١/٥٦٩).

QaradawiBooks.com

وفي حديثٍ آخر اعتبر الرسولُ الكريمُ الحسدَ والبغضاءَ «داء الأمم»، وشدَّد التحذير من شرِّها وشررها، فقال: «**دبَّ إليكم داءُ الأمم من قبلكم؛ الحسـدُ والبغضاءُ، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر. ولكنْ تحلق الدين!**»[(١)].

وقال ﷺ: «**إنَّ المؤمن للمؤمن كالبُنْيان، يشدُّ بعضه بعضًا**»، وشبَّك بين أصابعه[(٢)].

وقال: «**تـرى المؤمنين فـي توادِّهـم وتراحُمِهـم وتعاطُفِهم كمثلِ الْجَسَد...**»[(٣)].

التحذير من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم:

وحذَّر القرآن الكريم من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم في تفريق صفوفهم، وإيغـار صدورهم، وخصوصًـا من أهل الكتـاب من اليهود وأمثالهم، فقال تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۞ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۞ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٠ ـ ١٠٣].

سبب نزول الآيات: أنَّ يهوديًّا رأى الأوس والخزرج، وقد جمعتهما أخوة الإسـلام، بعد ما كان بينهما من دماء وحروب وثارات اسـتمرت

(١) سبق تخريجه (٥٣٣/١).

(٢) سبق تخريجه (١٣٩/١).

(٣) سبق تخريجه (١٤٠/١).

QaradawiBooks.com

زمنًا طويلًا، فغاظ ذلك اليهودي، فأمر فتى شابًا معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكِّرهم يوم بُعاث، وما كان فيه من انتصار فريق على فريق. حتى استطاع أنْ يشعلها نارًا، وأنْ يتنادَوا: السلاحَ السلاحَ. وأن يقول رجال من الأوس: يا لَلأْوس! ورجال من الخزرج: يا لَلْخزرج! فخرج الرسول إليهم وهو يقول: «**أَبِدَعْوى الجاهليةِ وأنا بين أظْهُرِكم؟ دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَة**». وذكَّرهم الله، وتلا عليهم القرآن، فبكى القوم وندموا، وتعانق الرجال من الأوس والخزرج، وعلموا أنَّها نزغة شيطان[1].

وفي هذا السياق يُفهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي: بعد وحْدَتكم متفرِّقين، وبعد أُخوَّتكم متعادين، فوضع كلمة الإيمان موضع كلمة الوحدة، وكلمة الكفر موضع كلمة الفُرقة.

وقوله: ﴿وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٠١]، معناها: وكيف تتفرَّقون وتَتعادَوْن وأنتم تتلى عليكم آيات الله... إلخ.

وبعد هذه الآيات التي حذَّر فيها القرآن من دسائس أهل الكتاب، وأمر فيها بالاعتصام بحبل الله جميعًا: نهى عن التفرُّق والاختلاف نهيًا صريحًا، مُحذِّرًا من اتِّباع سنن مَنْ قبلنا من الأمم، الذين اختلفوا وتفرَّقوا فهلكوا، فقال: ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٧٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من العقوبات القَدَريَّة أن يكون بأس الأمة بينها:

وفي القرآن المكي إشارة إلى أن من العقوبات السماوية القَدَريَّة التي تنزل بالأمم: أنْ يكون بأسها بينها، ويذوق بعضها بأس بعض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد صحَّ الحديث عن عدد من الصحابة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ليلةٍ صلاةً رغبةً ورهبةً، ودعا ربَّه طويلًا، وسأل ربَّه عدَّة أسئلة من أجل أمته: سأله ألَّا يُهْلِكَها بسَنَةٍ عامَّة «مجاعة وقحط يهلكها كلَّها». فاستجاب له، وسأله ألَّا يسلِّط عليها عدوًّا من غيرها، فيستبيح بَيْضَتَها، فأجابه إلى ذلك، وسأله ألَّا يجعل بأسها بينها، فلم يُجِبه إلى ذلك[1]، وتركها لقانون الأسباب والمسبَّبات، يجري عليها من سُنن الله ما يجري على غيرها.

وقوع الفرقة بين المسلمين:

وقد رأينا مع هذا التوجيه القرآني والنبوي: كيف وقع التفرُّق بين المسلمين، واستجابوا لكَيْد الكائدين، ومكر الماكرين، وتغليب أهواء

(١) من ذلك: ما رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٩)، وأحمد (٢٢٣٩٥)، عن ثوبان مرفوعًا: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض. وإنِّي سألت ربي لأمتي: ألَّا يهلكها بسنة عامة ـ مجاعة شاملة ـ وألَّا يسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم. وإن ربي قال: يا محمد، إنِّي إذا قضيت قضاءً فإنَّه لا يرد، وإنِّي أعطيتك لأمتك: ألَّا أهلكهم بسنة عامة، وألَّا أسلط عليهم عدوًّا من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها ـ أو قال: من بين أقطارها ـ حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا». وروى مسلم أيضًا في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٠)، وأحمد (١٥٧٤)، عن سعد مرفوعًا: «سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة»، وذكر الثنتين. ثم قال: «وسألته ألَّا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

QaradawiBooks.com

الأنفس على هُدَى الله تعالى وهَدْي رسوله ﷺ، كما ظهر بين المسلمين أنفسهم فقه سطحي، يعتمد المتشابهات، ويغفل المُحكمات، يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم بالشُّبُهات، وأصبح بأس المسلمين بينهم، حتى في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، وكان أمر الله قدرًا مقدورًا.

هذا ما أوجبته التوجيهات الإسلامية، والتشريعات الإسلامية، وهو ما تقتضيه العقيدة الإسلامية، والأخوة الإسلامية.

القتال في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

ولكنَّ الواجبَ شيء والواقع شيء آخر، فكثيرًا ما تجاوز الناس التعاليم والأحكام، حين اتَّبعوا أهواءهم، وما سوَّلت لهم أنفسهم، وزيَّنته لهم شياطينهم، وأحيانًا يلتبس على الناس المخلصين الحق بالباطل، ويُعمِل الناسُ عقولَهم فيجتهدون، فمنهم مَن يُصيب، ومنهم مَن يُخْطئ في الاجتهاد والتأويل، حتى قاتَلَ المسلمُ أخاه المسلمَ. وقد حدث هذا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقاتل طلحة والزبير وعائشة ـ وهم مَنْ هم ـ أميرَ المؤمنين عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، في «معركة الجمل» الشهيرة، وهو مَنْ هو!.

وقاتل معاويةُ ومعه أهل الشام: أميرَ المؤمنين عليًّا كذلك، في «معركة صِفِّين» التي قُتل فيها مَن قُتل من الطرفين، واستُشهد فيها عمَّار بن ياسر، الذي أخبره الرسول بأنَّه تَقْتُله الفئةُ الباغية[1].

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

انشقاق الخوارج عن علي رضي الله عنه :

كما انشقَّت فئة ممَّن كانوا في جيش عليٍّ رضي الله عنه ، وخرجوا عليه، حين قَبِل التحكيم بين الفئتين المتقاتلتين، سعيًا إلى حقن الدماء، وإطفاء الفتنة، فاتَّهموه بأنَّه حكَّم الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، بل بلغت بهم الخصومة إلى أن اتَّهموه بالكفر!! واضْطرَّ عليٌّ أمير المؤمنين أنْ يقاتلهم في معركة النهروان، بعد أن بعث إليهم ابن عمِّه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ليحاورهم ويُحاجَّهم، فرجع منهم أربعة آلاف عن رأيهم وخلافهم، وعادوا إلى حظيرة الأمة[1]، وبقي منهم مَن بقي، فقاتلهم عليٌّ رضي الله عنهم، ونصره الله عليهم.

تربية الأمة على قيم الإسلام وقواعده تحمي من الاقتتال:

وهنا لا بدَّ للتربية الإسلامية الصحيحة أنْ تقوم بدورها في حماية المجتمع من الفرقة والتباغض والاقتتال.

فقد أقام الإسلام الروابط بين أبناء مجتمعه على أرسخ القواعد، التي تجعل أبناء المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، وتجعله مجتمعًا متآخيًا متحابًّا متناصرًا ومتكافلًا، يشدُّ بعضه أزر بعض، ولا يعادي بعضه بعضًا.

وذلك بجملة من العقائد الإيمانية، والعبادات الشعائرية، والقيم الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، التي تُنشئ الأخوة بين المسلمين، وتُقوِّيها، وتُثبِّتها، وتحميها ممَّا يضعفها أو يجرحها ويخْدشها.

---

(١) رواه أحمد (٦٥٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو يعلى (٤٧٤)، والحاكم في قتال أهل البغي (١٥٢/٢ ـ ١٥٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٤٤): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

فهم جميعًا يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين.

وهم جميعًا يقيمون صَلَواتهم لله، ويحرصون على الجمعة والجماعة، ويؤدُّون زكاة أموالهم قيامًا بحقِّ الفقراء والغارمين وأبناء السبيل، ويصومون لله شهرًا كلَّ سنة جميعًا، ويحرصون على حَجِّ بيت الله الحرام مرَّة في العمر مفروضة عليهم، لتصهرهم هذه العبادة في بوتقة واحدة، شعارهم واحد، ولباسهم واحد، وحِدَاؤُهم واحد: لبيك اللهمَّ لبيك.

وهم جميعًا يؤمنون بأنَّهم إخوة، من حيث الأصل، فكلُّهم لآدم، وآدم من تراب، وهم إخوة تظلُّهم عقيدة واحدة، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، يحبُّ بعضهم بعضًا: «**لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»[(١)]، وقد يرتقي هذا الحبُّ إلى الإيثار على النفس، فيجود بالشيء، وهو محتاج إليه، منتصرًا على شُحِّ نفسه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

كلُّ واحدٍ منهم يتواضع لأخيه، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا يستكبر عليه؛ لأنَّ الكِبْر من كبائر الإثم: «**لا يدخل الجَنَّةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبْر**»[(٢)]، ولا يحسد أخاه؛ لأنَّ الحسد من معاصي القلوب، وقد ذمَّ الله الحاسدين فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤]، وأمر رسوله أنْ يستعيذ بالله مِنْ ﴿شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٧٨٩)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

وهم لا يسـخرون من مؤمن ولا مؤمنة، ولا يلمزونهم بكلمة نابية، ولا ينادونهم بلقب يكرهونه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ﴾ [الحجرات: ١١].

وهم يُحسـنون الظنَّ بعضهم ببعـض، ولا يَتَجَسَّـس بعضُهم على بعض، ولا يذكـر بعضهم بعضًا في غيبته بمـا يكرهه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

وإذا كانـت هذه علاقة المسـلم بأخيه المسـلم، فكيـف يفكِّر في محاربته وقتاله؟!.

إنَّ تربية المسـلم على هـذه المعاني، وهذه القيـم، وهذه الآداب، تجعل شأن المسـلم الحقِّ أن يكون أبدًا مدافعًا عن أخيه، لا يظلمه ولا يسـلمه ولا يخذله، بل يكون في حاجته، وفي تفريج كُربته، وفي إزالة عُسرته، وفي إقالة عَثْرته، لتتحقَّق أخوَّته الإسلامية، وشخصيَّته الإيمانية.

صور القتال داخل الدائرة الإسلامية:

وحين يقع قتال داخل الدائرة الإسـلامية، يمكـن أن تكون له عدَّة صُور:

أولاها: صورة القتال بيـن الدول أو الأقطار أو الأقاليم الإسـلامية بعضها وبعض.

ثانيها: صورة قتال أهل البغي، أي: اشـتباك الدولـة مع الخارجين عليها بالسلاح.

QaradawiBooks.com

ثالثها: الصورة المعاكسة للصورة السابقة، وهي صورة الثورة المسلَّحة على الدولة أو الحاكم، وهي ملازمة للحالة السابقة، وهو ما تقوم به جماعات العنف، التي تنتسب إلى الإسلام.

وسنتحدَّث عن كلٍّ واحدةٍ منها في فصل مستقل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الفصل الأول

الاقتتال بين الدول الإسلامية

وحدة الأمة الإسلامية:

من القتال الداخلي الممنوع شرعًا: اقتتال البلاد الإسلامية، أو الدول القُطرية الإسلامية بعضها مع بعض، كما نرى في زمننا هذا، بعد أنْ سقطت الخلافة الإسلامية، وانفرط عِقْد الوحدة الإسلامية، ولم يعُد للمسلمين مؤسَّسةٌ تعبِّر عن وحدتهم الإسلامية، المتمثِّلة في ثلاثة أمور:

١ ـ وحدة المرجعية، وهي الشريعة الإسلامية.

٢ ـ وحدة الدار، أي: دار الإسلام. فهي دار واحدة وإن اختلفت الأوطان.

٣ ـ وحدة القيادة، الممَثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم، الذي يمثِّل الوحدة السياسية للأمة.

وبعد سقوط الخلافة، وتهديم هذه القلعة التاريخية منذ سنة ١٩٢٤م، انقسمت الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلى عدد من الدول أو الدويلات الصغيرة، تتنازع فيما بينها لأسباب شتَّى لا يقرُّها الإسلام، كما سنبيِّن بعد قليل.

نسخة مجانية

وقد بيَّنَّا وأكَّدنا: أنَّ اقتتال المسلمين بعضهم مع بعض: أمر يرفضه الإسلام، وينكره أشدَّ الإنكار؛ لأنَّه ينافي «الأخوة الإسلامية»، القائمة على أساس الإيمان: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فجعل الأخوة صِنْو الإيمان. وهذه الأخوة، تقتضي تكافل المسلمين وتعاونهم وتناصرهم في السِّلم والحرب، وأنْ يكونوا يدًا على مَنْ سواهم، لا أنْ يقاتل بعضهم بعضًا، كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

وهذا الاقتتال بين الدول أو البلاد الإسلامية بعضها وبعض له صُور متعدِّدة، كلُّها مرفوض في نظر عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام، وأخلاق الإسلام. نذكر منها:

١ ـ قتال العصبيَّة:

صورة قتال العصبية، كقتال قبيلة مع قبيلة، أو قوم مع قوم، أو إقليم مع إقليم، كلُّ جماعة تتعصَّب لقبيلتها أو قومها أو إقليمها، ضدَّ مَن يخالفها في ذلك، وليس هذا القتال من أجل مبدأ أو فكرة، أو حقٍّ مضيَّع.

وهذا قتال يبرأ منه الإسلام كلَّ البراءة، فقد قال ﷺ: «**مَن قاتل تحت راية عُمِّيَّة[1]، يغضب لعَصَبَة، أو يدعو إلى عَصَبَة، أو ينصر عَصَبَة، فقُتِل،**

(١) عمية: هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان، والميم مكسورة، والياء مشددة أيضًا. قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم حديث (١٨٤٨).

QaradawiBooks.com

فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»[١]، وفي حديث آخر: «**ليس مِنَّا مَن دعا إلى عصبيَّة، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبيــة**»[٢]. وهكذا كانت حروب العرب في الجاهليــة، بين القبائل بعضها وبعض، كما أشــرنا إلــى ذلك من قبل، كحرب داحــس والغبراء، بين عبس وذبيان، وحرب البســوس بين بكر وتغلب، وحرب الأوس والخزرج قبل الإسلام، إلى غيرها من الحروب، التي ينتصر فيها ابن القبيلة لقبيلته في الحق والباطل، ويســتجيبون فيها لشيخ القبيلة في اليسر والعسر.

كان شــعارهم: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا. على معناها الظاهري، قبل أنْ يعدِّل الرســول مفهومها، حيــن قال: «**تنصره ظالمًــا: تمنعُه من الظلم، فذلك نَصْرٌ له**»[٣].

وممَّا يدخل في هذه العصبيَّة الجاهليَّــة: النَّعرات التي تُثيرها القوى المعادية للإســلام، لإشــعال نار الفتنة بينهم، وتأجيج الصراعات التي لا يستفيد منها أحد غير تلك القوى المتربصة بالمسلمين جميعًا.

من ذلك: ما نراه بين الحين والحين من صراع، قد يؤدي إلى اقتتال بين العروق المختلفة، في المجتمعات الإســلامية، كما نرى بين الحين والحين بيــن العرب والأكراد، أو بين الأكراد والأتــراك، أو بين العرب والفرس، أو بيــن العرب والأمازيغ. إلى غيرها مــن العروق والأجناس التي توجد داخل كثيرٍ من البلاد الإسلامية.

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١)، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٣٥)، عن جبير بن مطعم. ويشهد له الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه (١٤٠/١).

QaradawiBooks.com

٢ ـ قتال التنازع على الحدود الإقليمية:

ومن القتال المحرَّم، الذي عرَفناه في عصرنا على نطاق واسع: قتال الدول الإسلامية بعضها مع بعض من أجل الحدود السياسية بين الأقطار، وهو من آثار الاستعمار ومكايده، فهو لم يكَد يترك بلدًا إلَّا وترك فيها مشكلات حدودية بينها وبين جيرانها.

فقد ذكرنا أنَّ أقطار المسلمين لعدَّة قرون كانت أجزاء أو ولايات في دولة واحدة كبرى، تجمعهم عقيدة الإسلام مرتكزًا، وشريعة الإسلام مرجعًا، كما تضمُّهم دار الإسلام وطنًا، وخلافة الإسلام قيادة ورئاسة، حتى مكر الماكرون من اليهود وغيرهم بالخلافة، ولم يزالوا يكيدون لها حتى أسقطوها في سنة ١٩٢٤م على يد كمال أتاتورك، واقتسم المتربِّصون من الأوربيِّين الاستعماريِّين «تركة الرجل المريض» ـ كما كانوا يسمُّون بلاد الخلافة العثمانية ـ فيما بينهم.

وبعد ذلك قامت فيها دول أو دُوَيْلات قُطْرية صغيرة على أساس عِرقي أو لغوي أو إقليمي، أو غير ذلك، وترك الاستعمار الذي ورث الخلافة، وأشرف على تقسيم تركتها، واستفاد منها: مشكلات مُعلَّقة بين هذه الدول وبعض، قابلة للانفجار وإثارة النزاعات فيما بينها، التي قد تؤدِّي إلى صراع مسلَّح في بعض الأحيان، ومعظم هذه النزاعات يتعلَّق بالحدود الإقليمية بين الدول بعضها وبعض، برًّا وبحرًا. وغالبًا ما يكون فيها جَوْر من قُطر على آخر، لتكون سببًا في تأجيج الصراع بين البلدين.

وإذا كان الأصل هو وحدة المسلمين، فإنَّه لا مناص من الاعتراف بواقع التجزئة القائم، بحُكم الضرورة التي لا يمكن تجاهلها، مع وجوب السعي الدائم إلى وحدة الأمة. ويلزم الدول الإقليمية التي تكوَّنت بعد

QaradawiBooks.com

إسـقاط الخلافة: أن تنظِّم العَلاقة بينها «بعقد اتفاقيـات ملزمة» بتعيين الحدود، منعًا لأسـباب النزاع، وسعيًا إلى الاسـتقرار واسْتِتْباب الأمن. وتكون هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ملزمة لأصحابها، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۞ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍۚ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

٣ ـ القتال على الملك:

ومن القتال الذي يقع ـ للأسـف ـ بين المسلمين في عصرنا: القتال على الملك، أعني: أنَّ دولةً تريد أنْ توسِّـع ملكها على حسـاب دولة مجاورة لها، وكلتاهما مُسلِمة. كما رأينا في غزو العراق للكويت[1]، فهي حرب لا هدف لها إلَّا الملك، بالعدوان على دولة أخرى، أضعف عدَّة، وأقلَّ عددًا، ابتغاء ابتلاعها، والسيطرة عليها.

ورغم هـذا، وجدنا الكويتيين الذين بقوا فـي البلاد ولم يغادروها، استطاعوا أن يُنظِّموا مقاومة وطنية، تزعج الغُزاة وتقضُّ مضاجعهم، وهذا هو الواجب: أن يدافع المظلوم عن نفسـه، ويأخذ على يد الظالم، ولو بقتاله، ولا يضرُّه أن يكون الذي يقاتله مسـلمًا؛ لأنَّه مسـلم ظالم، ولا يجوز أن يُترك الظالم بدون دفع.

وقد ترتَّب على هذا الغزو الظالم الأحمق: ما سُـمِّي «حرب الخليج

(١) بدأت في عاشر المحرم ١٤١١هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٩٠م.

QaradawiBooks.com

الثانية» عام ١٩٩١م، ودخول أمريكا برًّا وبحرًا وجوًّا إلى المنطقة، بإذن من حُكَّامها، بل بطلبهم!.

ودخلت أمريكا ومعها ما سمَّته «قوَّات التحالف»: المنطقة العربية، وجرَّبت فيها أسلحتها الجديدة، وتخلَّصت من أسلحتها القديمة، ودمَّرت المنطقة بإذن أهلها، وبأموالهم، لتعيد بناءها بعد ذلك بأموالهم أيضًا، وتمكِّن لنفسها في هذه البلاد، بعد أن كانت تحرَّرت منها إلى حدٍّ كبير، فقد عادت إليها لتبقى وتستمرَّ إلى ما شاء الله!.

وقبل حرب الخليج الثانية هذه: كانت حرب الخليج الأولى[1]، وهي التي شنَّ فيها صدام حسين الغارة على جارته إيران، منتهزًا انشغالها في أول الأمر بتوطيد الثورة، وبتجميع القوة، ورفع الأنقاض، وإقامة البناء، واستمرَّت الحرب ثماني سنوات تحصد الألوف من الفريقين، حتى توقَّفت في (٨ محرم ١٤٠٩هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٨م).

ومن القتال على الملك: ما جرى بين فصائل الجهاد الأفغانية، بعد انتصارهم على الاتحاد السوفييتي، فقد أمسى إخوة الجهاد، ورفقاء السلاح بالأمس أعداء اليوم، يقاتل بعضهم بعضًا، ويضرب بعضهم بعضًا بالصواريخ، ويصنع ببلده ما كان يصنعه الروس الكفَّار! وقد قلتُ لهم: إنَّكم أحسنتم أن تموتوا في سبيل الله، ولم تحسنوا أن تعيشوا في سبيل الله!.

كان هذا من أجل مَن يقطف ثمرة النصر؟ وبعبارة أخرى أصرح: مَن يكون له الحُكم والملك؟ وهذا القتال ـ وإن لم يكن بين دول ـ هو قتال بين فصائل توشك أن تكون دولة.

---

(١) بدأت في ١٣ ذي القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكم أصيب المسلمون في تاريخهم الطويل من جرَّاء التنازع على المُلك والسلطان، وما تمزيق الدولة الإسلامية الكبرى إلَّا من وراء الحركات الانفصالية عن الدولة الأم، وأول دوافعها: حبُّ الملك.

تحذير النبي ﷺ أمته من الحرص على الإمارة:

هذا مع تحذير النبي ﷺ أمته من الحرص على الإمارة، وسؤالها وطلبها. فقد قال ﷺ لعبد الرحمٰن بن سَمُرة: «**لا تسأل الإمارةَ، فإنَّكَ إن أُعْطِيتَها من غير مَسْألة، أُعنتَ عليها، وإن أُعطيتها عن مسألة، وُكِلْتَ إليها**»[(١)].

وقال لأبي ذر وقد سأله أن يولِّيه على عمل، فضرب بيده على منكبه وقال: «**يا أبا ذر، إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خِزْيٌ ونَدَامة، إلَّا من أخذها بحقِّها، وأدَّى الذي عليه فيها**»[(٢)].

وعن عوف بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟**». فناديت بأعلى صوتي: وما هي، يا رسول الله؟ قال: «**أوَّلُها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلَّا مَن عَدَل، وكيف يعدل مع قريبه؟!**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، عن عبد الرحمٰن بن سمرة.

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥)، عن أبي ذر.

(٣) رواه البزار (٢٧٥٦)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤٧)، وفي الكبير (٧١/١٨)، عن عوف بن مالك، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٨٦): رواه البزار والطبراني في الكبير ورواته رواة الصحيح. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠٢٢).

QaradawiBooks.com

وعن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنَّكم ستحرصون على الإمارة، وإنَّها ستكون ندامةً وحسرةً يوم القيامة، فنِعْمَت المُرْضِعة، وبِئْست الفَاطِمة**»[١].

ماذا بعد وقوع الاقتتال؟

فإذا وقع الاقتتال بالفعل، فقد وقع المنكر المحظور، ولكن ليس في إحدى الطائفتين إمامُ عَدْلٍ مبغي عليه، والآخر باغٍ، فكلٌّ منها مكافئ للآخر في دعواه، ولكن يجب أن يعالج هذا الاقتتال في ضوء الآيتين الكريمتين من سورة الحجرات: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فالآيتان تخاطبان الأمة وتطالبانها: أن تتدخَّل للإصلاح ووقف نزيف الدماء، ولكن مَن الذي يمثِّل الأمة هنا إذا لم يكن لها إمام مبايَع واجب الطاعة؟ والآية تشير إلى ضرورة نصب الإمام لحاجة الأمة إليه في حلِّ نزاعاتها، وإيقاف صراعاتها. ولهذا قال العلماء: إنَّ نصب الإمام الأعظم فرض كفاية على الأمة[٢].

فالقتال ـ بحُكم سورة الحجرات ـ مشروع هنا في حالتين:

الأولى: نقض الصُّلح المُبْرَم بين الطائفتين المتنازعتين، بعد الاتفاق عليه، بغيًا من إحدى الطائفتين على الأخرى، وهنا يجب قتال الطائفة التي نكثت العهد، ونقضت الصلح، وفي هذا تقول الآية الكريمة:

(١) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، ط٢.

QaradawiBooks.com

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الحجرات: ٩].

والحالة الثانية: رفض إحدى الطائفتين الاستجابة لدعوة الصلح الذي أمر الله به، فهذا ضربٌ من البغي والعلو في الأرض. وإذا كان القرآن قد أمر بالاستجابة لدعوة السلم إذا طلبها المشركون المحاربون، كما قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١]، فكيف إذا كانت الدعوة إلى السلم والإصلاح بين المسلمين بعضهم وبعض؟

وإذا رفضت الطائفتان المتقاتلتان كلتاهما الدعوة إلى الإصلاح، وأصرَّتا على الاستمرار في سفك الدماء، بدون ضرورة ولا عذر مقبول، فإنَّ الطائفتين كِلتيهما تعتبران باغيتين. وعلى جماعة أهل الحلِّ والعقد في الأمة أن تصفهما بذلك بصراحة، وتبيِّن حقيقتهما للأمة: أنَّهما باغيتان.

وعلى الأمة ـ ممثَّلة في هيئاتها ومؤسَّساتها المعبِّرة عنها ـ أن تقاتل الطائفة الباغية أو الطائفتين الباغيتين، ملتزمة الآداب والأحكام المقرَّرة، بخصوص قتال المسلم للمسلم، كما سنبيِّن ذلك في قتال أهل البغي. من وجوب دفعهم بالأسهل فالأسهل، كما هو مقرَّر في أحكام دفع الصائل. فمَن اندفع بالكلام، فلا مُبِّرر لدفعه بالعصا، ومن اندفع بالعصا فلا ضرورة لدفعه بالسيف، ومَن انهزم وفرَّ بعد شهر السيف، فلا يتبع، ومَن استسلم رحَّبنا به، ومَن جُرح فلا يجوز الإجهاز عليه، ومن أُسر فلا يجوز قتله بحال. ولا يجوز قتلهم بما يعم إتلافه كالضرب بالمنجنيق ونحوه.

ولا يجوز الاستعانة بالكفار عليهم؛ لأنَّهم لا يلتزمون في حربهم

QaradawiBooks.com

ما يلتزمه المسلمون، من اجتناب التعرُّض للمُولِّي والمنهزم، واجتناب التعرُّض للجرحى أو للأسرى بسوء.

محكمة العدل الإسلامية:

فإذا لم يكن هناك إمام، فلا بدَّ لأُولي الأمر في البلاد الإسلامية بمعونة أهل الحلِّ والعقد: أن يعملوا على إيجاد مؤسَّسات يلجأ المسلمون إليها لحلِّ هذا النزاع بالسلم بدل الدم. وذلك مثل إنشاء «محكمة عدل إسلامية عالمية»، مهمَّتها حلُّ النزاعات بين المسلمين عن طريق القضاء المُلزِم للطرفين، على غرار «محكمة العدل الدولية»، التي احتكم إليها بعض الدول الإسلامية في النزاع بين بعضهم وبعض، مثل: قطر والبحرين.

ولا بدَّ من تعزيز هذه المَحكمة بقوة عسكرية إسلامية، مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، أو من عدد كبير منها. لوضع أحكام هذه المَحكمة موضع التنفيذ، وإلزام الدولة المحكوم عليها بوجوب تنفيذها، وإلَّا تعرَّضت لعقوبات مختلفة. فهي أشبه بمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

مثل هذه المَحكمة يمكن أن تقوم بحلِّ النزاعات المُعلَّقة بين الدول، والوقاية من أن تتحوَّل هذه النزاعات إلى صراعات مسلَّحة، وتستطيع المَحكمة أن تفسِّر بعض ما يُختلف فيه من المعاهدات والاتفاقيات، فإذا حدث خلاف بين دولتين في تفسير بعض بنود الاتفاقيات، أو في أيِّ موضوع بين بلدين كما وقع بين قطر والبحرين، وكما هو واقع بين المغرب والبوليساريو، أو بين مصر والسودان في مثلث حلايب، أو بين تركيا وسوريا حول بعض الأقاليم، أو غيرها من الدول، فإنَّ الواجب أن

QaradawiBooks.com

تكون هناك «محكمة إسلامية دولية»، يُرجع إليها في النزاع بين الطرفين أو الأطراف المختلفة.

وجوب الرجوع إلى التحكيم للمحافظة على الأسرة:

فقد أوجب الله على المسلمين أن يرجعوا إلى «التحكيم» عند الشقاق بين الزوجين، فقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

فإذا كان هذا التحكيم واجبًا للحفاظ على هذه الوحدة الصغيرة «الأسرة»، أفلا يكون التحكيم واجبًا للحفاظ على وحدة الأمة، أو ـ على الأقلِّ ـ وحدة شعوبها وأقطارها، فلا يهلكها التصارع فيما بينها، في حين يجب عليها أن تتوحَّد وتتآلف وتتكاتف، ويكون بعضها لبعضها كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا.

التحكيم عند قتل المحرم صيدًا:

بل رأينا القرآن الكريم يرشد إلى التحكيم في أمر أقلَّ من هذا شأنًا وهو حينما يقتل المسلم صَيْدًا وهو مُحرِم، فعليه أن يدفع قيمته كما يحكم به اثنان عدلان من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

إفحام ابن عباس للخوارج:

وهذا ممَّا حاجَّ به حَبْر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: جماعة الخوارج الذين انشقُّوا على أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه، واتَّهموه بأنَّه حكَّم الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧].

QaradawiBooks.com

فأفحمهم ابن عباس بـأنَّ القرآن أمر بالتحكيم في شـأن الزوجين، وفي صيد الحرم، أفلا يشرع التحكيم في الخلاف بين فريقين كبيرين من أبناء الأمة[١]؟

وعلى «منظمة المؤتمر الإسـلامي»: أن تُطوِّر نفسـها واختصاصاتها وإمكاناتها، وعلى قادة الأمة أن يسـاعدوها، بحيث يكون من أجهزتها مثل هذه «المَحكمة» الإسـلامية، وأن يكون قضاتها مـن كبار العلماء بالشـريعة ومقاصدها، وبالعصر وتطوُّراته، وبالقوانين الدولية وغيرها، وأن يكونوا من الثقات المشـهود لهم بالاسـتقامة ونُصـرة الحقِّ، وألَّا تأخذهم في الحقِّ لومة لائم.

والعجيب أنِّي بعد أن كتبتُ هذه السـطور وجدتُ أنَّ هذه المَحكمة ـ من الناحية النظرية ـ موجودة، وصدر بها قرار من وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأنَّ مقرَّها الكويت، وفي هذا القانون بيان تشكيلها، واختصاصها... إلخ[٢].

٤ ـ القتال المذهبيّ أو الطائفي:

ومن القتال الذي يقع بين المسـلمين بعضهـم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي، كما يحدث في العراق اليوم ـ للأسف الشديد ـ بين السُّنَّة والشيعة.

فتَحْتَ سـلطانِ الاحتلالِ الأمريكي للعراق تفاقمت الفتنة الطائفية، ومدَّت أعناقهـا، وتطاير شـررها، وارتفع دخانها، والاحتلال الغاشـم يُباركها ويُغذِّيها، ويُوسِّع نطاقها من وراء ستار.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٧.

(٢) انظر: الملحق الرابع: محكمة العدل الإسلامية.

QaradawiBooks.com

وقد رأينا بعد نسف قبة مرقدي الإمامين العسكريين في سَامرَّاء ـ وهما تحت مسؤولية أهل السُّنَّة من قرون ـ كيف انطلق الغاضبون من الشيعة للانتقام من مساجد أهل السُّنَّة وإحراقها، حتى أحرقوا المصاحف فيها، ومن قَتْل بعض الأئمة، واعتقال البعض الآخر، وكيف قُتل الكثيرون وأُلقِي بجثثهم في الشوارع. هذا مع أنَّ أهل السُّنَّة لم يثبت أنَّ لهم أي عَلاقة بحادث المرقدين.

كما شكا كثير من أهل السُّنَّة من «فِرَق الموت»، التي تلبس زِيَّ الشرطة، وتدخل على الناس بيوتهم، وتأخذ منهم مَن تشاء من الرجال، ولا يعرف أحد بعد ذلك أين مصيرهم؟ وكثيرًا ما توجد جثثهم وأشلاؤهم ملقاة في خربة أو في الطريق بعد أيام من اختطافهم من منازلهم.

وكثيرًا ما يردُّ أهل السُّنَّة ـ أو جماعات معيَّنة منهم ـ على هذه الجرائم بجرائم مماثلة، وهم يردِّدون: الشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئُ أظلم: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا خطر على الفريقين.

وفي مدينة كراتشي في باكستان: نجد حربًا تدور رحاها منذ عدَّة سنين بين الشيعة والسُّنَّة. فالشيعة عندهم جيش محمد! والسُّنَّة عندهم جند الصحابة! فليت شعري متى كان جيش محمد ضدَّ جند الصحابة أو العكس؟

ويسقط عشرات القتلى من الطرفين في أحداث دامية يندى لها الجبين، وتأسى لها القلوب، وتذرف لها العيون.

QaradawiBooks.com

السُّنَّة والشيعة من «أهل القبلة»:

ومهما يختلف السُّنَّة والشيعة في بعض الأمور، فهم جميعًا من «أهل القِبلة»، الذين يجب أن تحفظ عليهم نفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

أليسوا جميعًا يشهدون أن لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله؟ أليسوا يصلُّون الصلوات الخمس؟ أليسوا يصومون رمضان من كلِّ عام؟ أليسوا يؤدُّون الزكاة من أموالهم؟ أليسوا يحجُّون البيت مَن استطاع إليه سبيلًا؟

ولا يستثنى من ذلك إلَّا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم، الذين يقولون أقوالًا تخرجهم من المِلَّة، كدعوى أنَّ القرآن ناقص، أو أنَّ الصحابة كلَّهم كفروا ما عدا أفراد قليلين منهم، أو نحو ذلك.

ويجب على أهل العقل والحكمة من الفريقين: أن يضعوا من الوسائل العلمية والعملية، ما يقي من الوقوع في هذا الصراع الأسود، ويُجنِّب الجميع سفك الدماء التي يجب أن تُصان.

مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب:

هذا، وقد كتبتُ رسالة، كانت في أصلها بحثًا قدَّمته إلى مؤتمر «التقريب بين المذاهب»، الذي عُقد في مملكة البحرين منذ سنوات قريبة[1]، في مبادئ الحوار والتقريب، ضمَّنته عشرة مبادئ أو قواعد، لا بدَّ من مراعاتها إذا أردنا تقاربًا حقيقيًّا نلمسه على أرض الواقع، وليس مُجرَّد شعارات، أو نداءات، أو كلمات أدبية رائعة، ثم لا نرى لها في

(١) عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

الحياة الإسلامية المعيشـــة أثرًا بيِّنًا. ولا أستطيع أن ألخِّص هذه الرسالة هنا، ولكن أركِّز على بعض ما جاء فيها:

أ ـ اجتناب تكفير كل مَن قال: «لا إله إلا الله»:

من المبادئ هنا في الحـــوار والتقريب بين المذاهـــب: تبنِّي المبدأ الذي ذكرتُه في كتابي: «الصحوة الإســـلامية بين الاختلاف المشـــروع والتفرُّق المذموم»، وهـــو «الكف عن تكفير المســـلمين»، وتجنُّب هذا المزلق الخطير.

ولا يخفى علـــى دارس: أنَّ أخطر أدوات التدميـــر لبنيان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق: هو «التكفير»: أن تُخرج مسلمًا من المِلَّة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردَّة الكاملة.

فهذا بلا ريب يقطـــع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مســـلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطَّان متوازيان لا يلتقيان.

وقد ذكرتُ في رسالتي: «ظاهرة الغلو في التكفير»، أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية.

والسُّـــنَّة النبوية تحذِّر أبلـــغ التحذير من اتِّهام المســـلم بالكفر، في أحاديث صريحة صحيحة مستفيضة.

وقصة أســـامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعدما قال: «لا إلٰه إلا الله» واضحة كلَّ الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنَّه قالها تعوُّذًا من الســـيف، قائلًا: «**هلَّا شققتَ عن قلبه؟!**»[1].

(١) سبق تخريجه (٤٣٨/١).

QaradawiBooks.com

ولهذا لا يجـوز اقتحام هذا الحِمى، وتكفير أهل الإسـلام، لذنوب ارتكبوها، أو بدع اقترفوها، أو آراء اعتنقوها، وإن أخطؤوا الصواب فيها.

والأدلَّة على هذا كثيـرة متوافرة، وأقـوال العلماء الكبـار معروفة محفوظة[١].

ب ـ البُعْد عن شَطط الغُلاة:

ومن المبادئ التـي تجب رعايتها في حوار المسـلمين بعضهم مع بعض: البعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين من كلا الفريقين، الذين يثيرون الفتن في حديثهم إذا تحدَّثوا، وفي كتابتهـم إذا كتبوا، وإذا كانت الفتنة نائمة أيقظوها، أو ساكنة حرَّكوها، أو ضعيفة تبرَّعوا لها من دمائهم حتى تحيا وتقوى.

إنَّ المعوَّل عليه هنا هم: المعتدلون من أهل البصيرة والحكمة، الذين لا يتشـنَّجون، ولا يتنطَّعـون، وينظرون إلـى الأمور بهـدوء وعقلانية ووسـطية، لا ينظرون إلى الأمر من زاوية واحدة، بل من جميع زواياه، ولا يكتفون بالنظر إلى السـطح، بل يحاولون أن يغوصوا في الأعماق، ولا يقتصـرون على آثاره اليـوم، بل يمتدُّون ببصرهم إلى المسـتقبل، وهؤلاء هم الذين رُزقوا «الفقه» بمعناه الواسـع. ونعني به: فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقـه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف أو الائتلاف.

إنَّنا إذا نظرنا في ضوء هذا الفقه الرحب المنشـود نجد أنَّ المصلحة تقتضي توحيد المسـلمين في مواجهة القوى الكبـرى المتربِّصة بهم،

(١) راجع هذه الأقوال في رسـالتنا: ظاهرة الغلو في التفكير صـ ٧٧ ـ ٩٤، نشـر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

والمعادية لهم، ويكفي أن يتوحَّدوا أو يَتَجمَّعوا على «الحدِّ الأدنى». وأدنى الحدود هو: «ما يصير به المسلم مسلمًا». وإنَّما يصير مسلمًا بشهادة أن «لا إلٰه إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله»، ومعنى هذا: أنَّ أهل «لا إلٰه إلا الله»، وبعبارة أخرى «أهل القبلة»: أي الذين يتَّجهون في صلاتهم إلى القبلة، يجب أن يتَّحدوا ويجتمعوا في صورة من الصُور.

إنَّ الأمة لا تستطيع أن تواجه أعداءها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تحقِّق أهدافها وهي متفرِّقة، ولا تستطيع أن تطوِّر إمكاناتها وهي متفرِّقة، ولا أن تكسب لها مكانًا في عالم اليوم ـ عالم الثورات العلمية ـ وهي متفرِّقة.

وأقلُّ مظاهر الاتحاد: الجانب السلبي منه، وهو طرح العداوة، وترك الجفوة؛ فلا يعادي بعض الأمة بعضًا، ولا يُجافي بعضها بعضًا، ناهيك من أن يكيد بعضها لبعض، أو يقاتل بعضها بعضًا.

وعندنا عبرة من القرآن الكريم، في تعقيبه على حرب فارس والروم في أول ظهور الإسلام، حيث انتصر الفرس المجوس على الروم النصارى، وفرح المشركون الوثنيون بانتصار الفرس المجوس الذين يعبدون النار، ويرونهم أقرب إليهم، وحزن المسلمون لانهزام الروم، وهم نصارى أهل كتاب، ويراهم المسلمون أقرب إليهم. وحدث جدل بين الفريقين فيمَن تكون له العاقبة؟ ونزل القرآن يفصل بين الفريقين بقوله: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ﴾ [الروم: ٢ ـ ٥][1].

(١) رواه أحمد (٢٤٩٥)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي (٣١٩٣)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١١٣٢٥)، كلاهما في التفسير، عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

جـ ـ المصارحة بالحكمة:

ومن مبادئ الحوار الإسلامي الإسلامي: أن يصارح بعضنا بعضًا بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون المفروض شرعًا بين المسلمين بعضهم وبعض.

فليس من الحكمة أن نخفي كلَّ شيء، أو نسكت عنه، أو نؤجِّله ونَدَعَه مُعلَّقًا؛ دون أن نجرؤ على إثارته أو الكلام فيه؛ فهذا لا يحلُّ مشكلة، ولا يقدِّم علاجًا، أو يقرِّب بين الفريقين خطوة واحدة.

عدم نشر المذهب الشيعي في بلاد السُّنَّة الخالصة:

من ذلك ما ذكرتُه للإخوة من علماء الشيعة حين زرتُهم في إيران، وهو أنَّ من المهمِّ أن نراعي «فقه الموازنات» و«فقه الأولويات»، في العَلاقة بين بعضنا وبعض. فقد يتراءى للبعض أن ينشر المذهب الشيعي في البلاد السُّنِّيَّة الخالصة مثل مصر أو السودان أو المغرب، ورأيي أنَّ هذا عمل ضرره أكبر من نفعه؛ لأنَّه يثير فتنًا وبلبلة في مجتمعٍ واحدٍ مستقرٍّ على السُّنَّة، ويُحدث توتُّرًا وغضبًا ضدَّ الشيعة، في حين لا تكسب الشيعة من وراء ذلك إلَّا أفرادًا معدودين هم في غنى عنهم. فأيهما أرجح في ميزان المصالح الحقيقية: إثارة شعب بكلِّ فئاته ضدَّ المذهب، أم كسب أفراد منه؟

وأذكر أنِّي تكلمتُ في هذا الموضوع، وكان آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حاضرًا، فقال: صدقتَ والله، ولنا في ذلك تجربة حيَّة؛ فقد كانت علاقتنا جيدة مع «ثورة الإنقاذ» في السودان، وفتحنا مكتبًا

QaradawiBooks.com

هناك، وتصـرَّف مدير المكتب تصرُّفًا أثار الإخـوة هناك، بأن وزَّع عدة مئات من كتاب عنوانه: «ثم اهتديت»! على لسـان رجل كان سُـنِّيًّا ثم تشـيَّع! فما كان من الإخوة في الخرطوم إلَّا أن أغلقـوا المكتب نهائيًّا، وطردوا مديره.

ومن هنا أقول: ينبغي للشـيعة ألَّا يحاولوا نشر المذهب الشيعي في بلاد السُّـنَّة الخالصة، ولا لأهل السُّـنَّة أن ينشـروا مذهبهم في البلاد الخالصة للمذهب الشيعي، إبقاءً على الودِّ، واتِّقاءً للفتنة.

وهذا ممَّـا اتَّفق معي فيه الإمـام محمد المهدي شـمس الدين في لبنان رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يمتنع دعاة كلِّ مذهب عن «التبشير» به في البلاد الخالصة للمذهب الآخر.

مراعاة حقوق الأقلية:

وممَّا صارحت به الإخوة فـي إيران ضرورة مراعـاة حقوق الأقلية السُّنِّيَّة بين الشيعة، وكذلك الحقوق الشـيعية بين السُّنَّة. وكان ممَّا قلتُه للإخوة هناك: إنَّ في مصر أقلية مسـيحية قبطية، ولهـذا يراعى في كلِّ حكومة أن يكون لها وزيران أو ثلاثة على الأقل.

وفي إيران أقلية كبيرة من أهل السُّـنَّة من الأكراد ومن العرب، وهم شـافعية، ومن البلوش وهم حنفية، ولكنَّهم لا يُمثَّلون في الحكومة ولا بوزير واحد، وكلُّ المحافظين الذي يولَّون عليهم من الشيعة. فقيل لي: هم ممثلون في مجلس الشـورى. قلتُ: ولكن ليس بنسبة عددهم، على أنَّ مجلس الشورى شيء، ومجلس الوزراء شيء آخر.

وممَّا قلتُه للإخوة أيضًا في إيران: إنَّ أهل السُّـنَّة في طهران يقدَّرون

QaradawiBooks.com

بمليونين أو أكثر، وهم يطالبون منذ سنين بإقامة مسجد لهم، يجتمعون فيه لأداء فريضة صلاة الجمعة، ويشاركهم في ذلك السفراء العرب والمسلمون، فلم تستجب السلطات لهم حتى الآن.

وضع أهل السُّنَّة في العراق:

والوضع الآن في العراق ـ بعد زوال حكم الطاغية صدام حسين، وسقوط النظام البعثي ـ يجب أن تعالج فيه العَلاقة بين السُّنَّة والشيعة بالمصارحة اللازمة في هذه الآونة الخطيرة، وأن يراعى العدل في اقتسام تركة «البعث». فالحقُّ أنَّ أهل السُّنَّة في العراق يَشْكُون من أنَّ إخوانهم الشيعة يريدون أن يرثوا التركة وحدهم، ولا يكادون يتركون للسُّنَّة إلَّا الفتات. حتى المساجد التي في مناطق أهل السُّنَّة استولى عليها الإخوة الشيعة، ومنها: مسجد صدام الكبير، الذي بني في منطقة ليس فيها شيعي واحد!.

وحُجَّة الشيعة: أنَّ «صدَّامًا» كان سُنيًّا، وأنَّه مالأ أهل السُّنَّة. وهذا قول مردود. وعقلاء الشيعة يعرفون ذلك. فلم يكن صدام بالسُّنِّي ولا بالشيعي، ولا عَلاقة له بالإسلام ودعوته. وعلاقته بالإسلاميين ـ عسكريين ومدنيين، سنيين وشيعيين ـ دموية. فلم يكن يهتمُّ بالدين أصلًا، لا عقيدةً ولا شريعةً، ولا قِيَمًا ولا أخلاقًا. فنسبته إلى السُّنَّة ظلم، ومعاقبتهم بسبب طغيانه أمر منكر؛ فقد أصاب العراق كلَّه منه شرٌّ كثير، أصاب العرب والأكراد، وأصاب الشيعة والسُّنَّة جميعًا، ولم يسلم منه مسلم ولا غير مسلم.

والأمر يزداد سوءًا يومًا بعد يوم، وأهل السُّنَّة يشكون من «فرق الموت»، التي تنقضُّ عليهم في بيوتهم، وتستاقهم إلى حيث لا يعرف أحدٌ مصيرهم.

QaradawiBooks.com

وأهل البصرة يشـكون فـي الفترة الأخيـرة ممَّا يمكن أن يُسـمَّى: «التطهير العرقي» أو «الطائفي»، والإبادة الإجرامية التي يشـهدونها كلَّ يوم، بل كلَّ ساعة. يُقتل مَن يُقتل جهرًا، ويُغتال مَن يُغتال سرًّا، وتداس الكرامات، وتنتهـك الحرمات، وترتكب الجرائـم الغليظة، في صمت مؤسف، وبدم بارد.

وإذا لم يُتدارك هذا الأمر بسرعة وبقوة، فأخشى ما أخشاه، ويخشاه معي العقلاء: أن ينتهي إلى حرب أهلية طائفية مجنونة، لا تُبقي ولا تَذَر، ولا يُجتنى من ورائها ثمرة طيبة لأيٍّ من الفريقين، لن يستفيد منها شيعيٌّ ولا سُـنِّيٌّ، وإنَّما يسـتفيد منها أعداء العراق، وأعـداء العرب، وأعداء الإسلام، وأعداء الإنسانية كلِّها، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

د ـ الحذر من دسائس الأعداء:

ومن المبادئ المهمة هنا أيضًا: أن نكون علـى حذر من كيد أعداء الأمة، ودسائسـهم التي يريدون بها أن يفرِّقوا جمعها، ويُشتِّتوا شَمْلَها، ويُمزِّقوا صفوفها؛ فلا تَتَوحَّد على غاية، ولا تجتمع على طريق.

وقد حفظنا من فلسـفتهم منذ بدأ اسـتعمارهم لبلادنا وغيرها هذه الكلمة المعبِّرة عن غايتهم وطريقتهم: «فَرِّق تَسُـدْ». فهم يجتهدون كي يُفرِّقوا كلمتنا من أجل أن يحكمونا ويسودونا.

ومن المعروف أنَّ الاتحاد قـوة، بل الاتحاد يُقـوِّي القِلَّة، والتفرُّق يُضْعِف الكثرة، وما نـال أعداء الأمة المسـلمة منها إلَّا يـوم تفرَّقت، واخْتصمت، واخْتلفت راياتها، وتعـدَّدت قياداتها، وتنازعوا فيما بينهم، فهيَّؤوا الفرصـة لعدوِّهم أن ينفذ إليهم، وأنْ ينفث سـمومه فيما بينهم،

QaradawiBooks.com

حتى يكيد بعضُهم لبعض، ويذوق بعضُهم بأسَ بعض، وحقَّ عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله ﷺ: «**لا تختلفوا فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا**»(١).

وهم يلعبون على كلِّ حبل، وينفذون من كلِّ ثُغرة، ليمزِّقوا الأمة شرَّ ممزِّق، حتى تتفرَّق أيدي سبأ.

فأحيانًا ينفذون من ثُغرة اختلاف الديانة، ليقولوا: مسلم ومسيحي، كما يفعلون في مصر.

وأحيانًا ينفذون من ثُغرة اختلاف العِرْق، كما يقولون في العراق: عرب وأكراد، وفي الجزائر والمغرب: عرب وبربر «أمازيغ».

وأحيانًا ينفذون من اختلاف المذهب، كما يفعلون بين المسلمين بعضهم وبعض، في العراق ولبنان ليقولوا: سُنِّي وشيعي، أو في عُمان، ليقولوا: سُنِّي وإباضي.

حتى إذا لم يجدوا شيئًا من ذلك قالوا: قومي وإسلامي، أو يميني ويساري، أو ثوري وليبرالي... إلى آخر هذه التقسيمات.

ولكنَّ المراقبين الأيقاظ يلاحظون أنَّهم يُركِّزون منذ مدَّة على الاختلاف المذهبي «الطائفي» بين المسلمين؛ فهم يتمنَّون من أعماق صدورهم أن يشعلوها فتنة تأكل اليابس والأخضر، وأن يوقدوها حربًا أهليَّة صريحة بين السُّنَّة والشيعة؛ فقد كانت حرب العراق وإيران يغلب عليها الطابع القومي: حرب العرب والفرس، وهم يريدونها حربًا دينية مكشوفة القناع بين السُّنَّة والشيعة!! يريدون أن يتحارب الجميع وهم

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

يَتَفَرَّجون، وأن يـأكل بعضهم بعضًا، ليتولَّـوا وهم فرحون، ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومهما تختلف الأمة بعضها مع بعض، فلا يجـوز بحال أن يتحوَّل خلافها إلى قتال بعضها بعضًا.

وهذا ما أصبحنا نشاهده اليوم بأعيننا في العراق الشقيق، الذي عاش قرونًا بسُنَّته وشيعته، ولم يحدث بينهما صراع، وكانت العشيرة الواحدة تضم السُّـنِّيِّين والشـيعيِّين، بل كانت الأسـرة الواحدة تضم الطرفين، وكانت المصاهرة: معروفة بينهما، واليوم نرى هذه الحرب الطاحنة بين الفريقين، التي هي أشبه بجهنم، يقال لها: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟!.

وإنَّ من أشدِّ المصائب على الأمة: أن يصبح بأسها بينها، كما وصف الله اليهـود قديمًـا: ﴿بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰ﴾ [الحشر: ١٤].

إنَّ الأمة ـ بجميع طوائفها ومدارسـها ومذاهبها وعروقها وأقاليمها ـ مَدْعوَّة لأن تسـتيقظ لمـا يُراد بهـا، وأن تقف مع نفسـها وقفة طويلة للحسـاب والمراجعة، وأن تعرف مَنْ لها، ومَنْ عليها، مَنْ صديقها ومَنْ عدوها، وخصوصًا بعـد حرب العراق وما وراءها مـن تداعيات وآثار، وظهور أمريكا قوة وحيدة، متألِّهة مسـتكبرة في الأرض، لا تُسـأل عمَّا تفعل، ولا تُسأل عمَّا تريد.

آن للضعفاء أنْ يتَّحدوا ليواجهـوا القوة الطاغية، وآن للمؤمنين أن يتَّحدوا ليواجهـوا الفرعونية الجديـدة التي تقول للنـاس: أنا ربكم الأعلى.

QaradawiBooks.com

هـ ـ ضرورة التلاحم في وقت الشدة:

وإذا جاز لبعض الناس أن يتفرَّقوا ويختلفوا في أوقات العافية والرخاء والنصر؛ فلا يجوز لهم بحال أن يتفرَّقوا في ساعات الشدَّة والعُسرة والمحنة؛ فالمفروض أنَّ المحن تجمع المتفرِّقين، وأنَّ المصائب تجمع المصابين، وقديمًا قال الشاعر:

..... عند الشدائد تذهب الأحقاد[1]

امتحان عسير وموقف خطير:

ونحن الآن نعاني محنًا قاسية، وقوارع شديدة، في كلِّ وطن من أوطاننا، وفي أمتنا بصفة عامة، وخصوصًا بعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١م)؛ فقد دخلت الأمة من مشرقها إلى مغربها في امتحان عسير، وموقف خطير، يستوجب منها عامة، ومن علمائها ودعاتها وفصائل صحوتها خاصة، أن ينسوا خلافاتهم الجانبية، ومعاركهم الهامشية، ويقفوا في جبهة واحدة مُتراصَّة، في المعركة التي يواجهها الإسلام وأهله؛ فعند المعركة يجب أن يتلاحم الجميع، ويتساند الجميع، ولا يعلو صوت نشاز، يُفرِّق الأمة في ساعة الخطر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

تقارب أهل الكفر وتباعد أهل الإيمان:

وإنَّ من أشدِّ المخاطر أن يتلاحم خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضهم بعضًا، في حين يتباعد أهل الإيمان ويتخاذلون، وهو

(١) عجز بيت لمالك بن خارجة، كما في أمالي القالي (١٩٦/٢)، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، نشر دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م. وصدره: نخلتُ له نفسي النّصيحة إنَّه

QaradawiBooks.com

ما حذَّر منه القرآن في قولـه: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، أي: إنْ لم يوالِ بعضكم بعضًا، ويتكاتف بعضكم مع بعض كما يفعلون، تكون الفتنة والفسـاد الكبير؛ لأنَّ معناه أنَّ أهل الباطـل يتجمَّعون، وأهل الحقِّ يتفرَّقـون، وأنَّ هناك عمـلًا وهنا فراغًا، هذا هـو الخطر كلُّ الخطر.

وقد رأينا غير المسلمين يتجمَّعون ويتوحَّدون، على الرغم من وجود أسباب كثيرة للخلاف بينهم، بعضها تاريخي، وبعضها واقعي، كما رأينا في الاتحـاد الأوربي، الذي حـدث بين بلاده بعضهـا وبعض حروب وحروب، آخرها الحربان العالميتان، اللتان سقط فيهما ملايين الضحايا، ومع هذا طرحوا هذه المآسي وراءهم ظهريًّا، ووجدوا مصلحتهم الكبرى في أن يتَّحدوا.

وقبل ذلـك رأينا التقارب بيـن المذاهب أو الكنائس المسـيحية بعضها وبعـض، وبين المسـيحية عمومًـا واليهودية، برغـم العداء التاريخي بينهما، حتى أصدر الفاتيكان وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح[1].

والمسـلمون ـ وحدهم ـ هم الذين يختلفون ويتنازعون بعضهم مع بعض، مع توافر الكثير من أسباب الوحدة بينهم، وحسبهم أنَّهم جميعًا من أهل القبلة، وأنَّهم جميعًا من أهل «لا إلٰه إلا الله، محمد رسول الله»، وأنَّهم جميعًا رضوا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن إمامًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا.

(١) صدرت الوثيقة في ٢٤ يونيو ١٩٨٥م في عهد يوحنا بولس الثاني.

QaradawiBooks.com

حرص هارون عليه السلام على وحدة الجماعة:

ولقد ذكر القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام: حادثة فيها تبصرة وعبرة لأُولي الأبصار، وهي قصة هارون عليه السلام مع قومه، حين ذهب موسى إلى مناجاة ربه أربعين ليلة، فأضلَّهم السامري، وأخرج لهم عجلًا جسدًا له خُوار، فقال: هذا إلٰهكم وإلٰه موسى. وأطاعه القوم وعبدوا العجل، الذي لا يرجع إليهم قولًا، ولا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا، ولا يهديهم سبيلًا ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۝ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

ولمَّا رجع موسى إلى قومه غضبان أسفًا لما فعلوه في غيبته، وألقى ألواح التوراة في الأرض غضبًا لله وللحقِّ، وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، قائلًا له: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ۝ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ۝ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

وقد رضي موسى بهذا الجواب من أخيه، وأقرَّه القرآن الكريم، فدلَّ على أنَّ ما راعاه هارون أمر له اعتباره في ميزان الدين، وهو: الحرص على وحدة الجماعة، حتى لا تتمزَّق، والسكوت على منكر كبير، بل هو أكبر منكر ـ وهو الإشراك بالله تعالى بعبادة غيره سبحانه ـ حرصًا على وحدة الجماعة، وهو قطعًا سكوت مؤقَّت، حتى يرجع موسى من رحلته، ويتفاهم الأَخوان معًا في علاج الموقف الخطير بما يلائمه.

ولا يقول أحد: إنَّ هذا كان شرع من قبلنا، فإنَّما يذكر القرآن هذه القصص لنأخذ منها العبر والدروس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١].

QaradawiBooks.com

وقال تعالى لرسـوله بعد أن ذكر له عددًا من أسـماء رسله الكرام: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [الأنعام: ٩٠][1].

إنَّ توحيد الأمة الإسلامية مطلوب في كلِّ حين، وهو أشدُّ ما يكون طلبًا في هذه المرحلة العصيبة من تاريخ أمتنا. فاتحادها فريضة وضرورة، فريضـة يوجبها الديـن، وضرورة يُحتِّمهـا الواقع الإسـلامي، والواقع العالمي. فالاتحاد قوة لها، والتفرُّق يجعلها ضحية سهلة يمكن للأعداء أن يأكلوها قطعة قطعة.

* * *

(١) انظر كتابنا: الصحوة الإسـلامية من المراهقة إلى الرشد صـ ٣٤١ ـ ٣٤٣، نشر دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

QaradawiBooks.com

غير مرخص للطباعة

الفصل الثاني

قتال الفئة الباغية أو الخارجين على الدولة

قتال الإمام للبغاة «الخارجين على الدولة»:

المراد من قتال البغاة: قتال الإمام العادل، للفئة الباغية عليه، أو الباغية على فئة أخرى من المسلمين، أو الفئتين الباغيتين كلٍّ منهما على الأخرى.

فإنَّ ممَّا شرعه القرآن من القتال الداخلي: قتال الفئة الباغية، أي: المعتدية على غيرها بغير حقٍّ، ولا سيما البغي على الإمام العادل المطاع.

ويقوم مقام الإمام الآن: الدولة القُطْرية ـ سواء كانت ملكية أم جمهورية ـ وما كان للإمام من سلطان، فقد انتقل إلى الدولة ومن يمثلها من رئيس أو ملك أو أمير. وقد توزع سلطاته على الرئيس أو الأمير، مع رئيس الوزراء، وكذلك إلى مجلس الأمة أو الشعب أو النوَّاب أو الشورى. سمِّه ما تُسمِّيه.

بغي الناس بعضهم على بعض:

ولا عجب أن يبغي بعض الفئات على بعض، فقد رأينا الأفراد يبغي بعضهم على بعض، منذ كانت البشرية أسرة واحدة مُكوَّنة من رجل وزوجه وأولادهما: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا

QaradawiBooks.com

وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْأَخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧ ـ ٣٠].

وهكـذا بغى الإنسـان على أخيه الإنسـان، وقتلـه بغير جُـرمٍ جناه، فلا تعجب إذا بغى بعض الفئات على بعض، وحكَّموا قانون الظفر والناب، لا قانون العدل والإنصاف، ولا قانون الأخوة والمحبَّة، فقاتل بعضهم بعضًا.

وقوع الاقتتال بين المؤمنين:

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

بيَّنت الآيتان أنَّ المؤمنين يمكن أن يقتتلوا، وأنَّ اقتتالهم فيما بينهم لا ينفي عنهم صفة الإيمـان، ولا يخرجهم من دائرتـه، بدليل وصفهم بالإيمان مـع اقتتالهـم: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا يردُّ علـى الذين يكفِّرون المقتتلين، أو يكفـرون مرتكب الكبيرة، بصفة عامة.

وجوب الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين:

وأوجبت الآية الكريمة على جماعة المسلمين: ألَّا تقف متفرِّجة ولا مكتوفة اليدين أمام دماء المسلمين وهي تجري، وأنْ تتدخَّل بسرعة وقوة لوقف نزف الدم الإسلامي، وتفرض السـلام على الطرفين المتحاربَين

QaradawiBooks.com

بطريق الصُّلح بين الطرفين، فالصلحُ خيرٌ، وفساد ذات البَيْن هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وقد أمر القرآن بإصلاح ذات البين في مواضع كثيرة، كقوله تعالى في مطلع سورة الأنفال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وهنا قال: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ﴾.

وإذا كان القرآن يأمر بالاستجابة لدعوة السَّلْم مع الكفار، فكيف مع المسلمين؟ قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

لهذا كان الواجب الإسلامي يُحتِّم على الأمة الإسلامية ـ مُمثَّلة في الإمام الأعظم «رئيس الدولة»، أو من يقوم مقامه عند عدم وجوده، من العلماء، والحكماء، وذوي الشأن في الأمة ـ أن تتدخَّل للإصلاح بين الفريقين المتخاصمين المقتتلين من المسلمين، ولا تَدَع الأمر يتفاقم، والأمة مسؤولة بالتضامن عن كلِّ دم يُراق من أبنائها، إذا لم تتدخَّل لإيقافه، فمَن رفض الصلح، أو أصرَّ على البغي، وجب أن يُقاوَم بالقوة.

وجوب قتال الفئة الباغية:

قال الإمام القرطبي: «في هذه الآية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ...﴾ [الحجرات: ٩]، دليلٌ على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم

QaradawiBooks.com

بغيها على الإمام، أو على أحدٍ من المسلمين. وعلى فساد قول مَن مَنَع من قتال المؤمنين؛ واحتجَّ بقوله ﷺ: «**قِتَالُ المؤمن كُفْرٌ**»[١]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرًا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر؛ تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصِّدِّيق رضي الله عنه مَن تمسَّك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألَّا يُتبع مُوَلٍّ، ولا يُجهز على جريح؛ ولم تحلَّ أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كلِّ اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزومَ المنازل لما أقيم حدٌّ، ولا أُبْطِل باطل، ولَوَجَد أهل النفاق والفجور سبيلًا إلى استحلال كلِّ ما حرَّم الله عليهم من أموال المسلمين، وسَبْي نسائهم، وسفك دمائهم؛ بأن يتحزَّبوا عليهم، ويكفَّ المسلمون أيديهم عنهم؛ وذلك مخالف لقوله ﷺ: «**خُذُوا على أيدي سفهائكم**»[٢][٣].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الآية أصلٌ في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأوِّلين، وعليها عَوَّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل المِلَّة، وإياها عَنَى النبي ﷺ بقوله: «**تَقتلُ عَمَّارًا الفئةُ الباغية**»[٤][٥].

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٤٦)، وأبو يعلى (٤٩٨٨) مرفوعًا، ورواه النسائي في تحريم الدم (٤١١٣) موقوفًا، وصحَّحه الألباني موقوفًا في صحيح النسائي (٣٨٢٥)، عن ابن مسعود. وقد روى الشيخان، عن ابن مسعود مرفوعًا: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». وقد سبق تخريجه (٧٣/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩٢/٢١)، وفي مكارم الأخلاق (٨١)، عن النعمان بن بشير.

(٣) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦).

(٤) سبق تخريجه صـ١٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٩/٤).

QaradawiBooks.com

وقال القرطبي أيضًا: «قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما؛ إمَّا أن يقتتلا على سبيل البَغي منهما جميعًا أو لا. فإن كان الأوَّل، فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يُصلح ذات البين، ويثمر المكافَّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صِير إلى مقاتلتهما.

وأمَّا إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى؛ فالواجب أن تُقاتَل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتتوب؛ فإنْ فعلت أُصلح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل. فإنِ التَحَمَ القتال بينهما لشُبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما مُحِقَّة؛ فالواجبُ إزالة الشبهة بالحُجَّة النيِّرة، والبراهين القاطعة على مَراشد الحقِّ. فإن ركبتا متن اللَّجاج، ولم تعملا على شاكلة ما هُدِيتا إليه، ونُصحتا به، من اتِّباع الحقِّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين»[1]. والله أعلم.

عند فقدان الإمام الواحد:

وإذا لم يكن للأمة إمام واحد ـ كما هو واقع اليوم ـ فإنَّ على أُولي الأمر من حُكَّام المسلمين في الأقطار المختلفة، بمشورة أهل الحلِّ والعقد فيها، من العلماء والحكماء والدعاة وذوي الشأن: أن يعملوا لإيجاد صيغة يحتكمون إليها، مثل ما ذكرنا من قبل، من إقامة «محكمة عدل إسلامية» أو نحو ذلك، يخضع الجميع لحكمها، حتى تتهيَّأ إقامة الخلافة المفروضة عليهم.

فإنِ استجاب الطرفان المتقاتلان للصلح، وإيقاف القتال، والكفِّ عن

(١) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦).

QaradawiBooks.com

سـفك الدماء، فهذا هو المظنون بأبنـاء الأمة الواحـدة، ذات العقيدة الواحدة، والقِبلة الواحدة، والدار الواحدة، دار الإسـلام. فمَن بغى بعد الصُّلح منهما على الآخر: كان «فئة باغية»، ويجب على الأمة أن تقاتله.

ومثل ذلك: مَنْ يرفض الصُّلح مـن أول الأمر، ولا يقبل تدخُّل أحد في شـأنه، ويقول: سـيفي هو الحَكَم، فعلى الأمـة أن تقاتله، وتفرض السـلام بين الطرفين بالقوة العسـكرية، ومَن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف.

وكأنَّ هذه القوة التي تفرض السلام على المقتتلين أشبه بـ «مجلس أمن إسـلامي»، بين المسـلمين بعضهم وبعض، يحاول حلَّ مشكلات النزاع بالوسائل السِّلمية، وإصلاح ذات البين، فإن عجزت تلك الوسائل، لم يكن إلَّا اللجوء للقوة، كما قال الشاعر:

إذا لم يكُنْ إلَّا الأَسِنَّةُ مركبًا فما حيلة المضطرِّ إلَّا ركوبها[1]

قتال البغاة:

وهذه الآية الكريمة هي الأساس الشرعي الأول لقتال البغاة. وقد نشأ باب في الفقه الإسلامي، يُسمَّى «باب قتال البغاة» أو «قتال أهل البغي».

الخروج المسلَّح على الإمام المطاع:

والبغيُ من طائفة مُسلمة على أخرى يتصوَّر في عدَّة حالات، نخصُّ منها بالحديث حالتين:

الأولى: حالة الخروج على الإمام الـذي ثبتت إمامته، وتمَّت بيعته،

(١) البيت للكميت بن زيد، كما في جمهرة أشعار العرب صـ ٧٨٩.

QaradawiBooks.com

ووجبت طاعته: والخروج المسلَّح عليه يكون بغيًا مُحرَّمًا، يجب إنهاؤه؛ ما لم يرتكب الإمام كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله برهان.

وفي غياب الإمام الأعظم «الخليفة»، يقوم مقامه «الأمير» أو «الرئيس» أو «الملك» أو «الحاكم الإقليمي»، في قُطر من الأقطار، فإنَّ ما نيط بالإمام من أحكام، ينتقل إلى هذا الرئيس الإقليمي، حتى لا تتعطَّل الأحكام والمصالح، إلَّا ما يتعلَّق بوحدة الأمة ومصيرها المشترك.

فمَن خرج على مَلِكِه أو أميره أو رئيسه في قُطره، الذي استقرَّ حكمه، ودان له الناس فأطاعوه، وانقادوا له طوعًا وكرهًا: كان باغيًا إذا توافرت فيه شروط البغي، وهي: الكثرة، والشوكة، وأن يكون فيهم مطاعٌ، كما يرى بعض الأئمة.

لأنَّ الواجب هو طاعة وليِّ الأمر، ومعونته، والنصح له، ما دام ملتزمًا بشرع الله، عاملًا لمصلحة شعبه، غير مُوالٍ لأعدائه، وإنِ انحرف في بعض الجزئيات.

وإنَّما وجبت طاعته، لكي تستقرَّ أمور الناس، ولا تتعرَّض حياتهم للفتن والقلاقل، نتيجةً لهياج بعض الورعين أو المتشدِّدين، الذين يثورون لأدنى جَور يقع، أو معصية تظهر، والاستجابة المطلقة لدواعي الهياج، لكلِّ انحراف يُعرِّض الأمة لخطر قد لا تُحمد عقباه.

موقف الأمة من الحكام المستبدِّين:

والواجب على الأمة أن تتَّخذ من الوسائل، والآليات، والمؤسَّسات الشُوريَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها،

QaradawiBooks.com

وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضروريًّا من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدِّين. والحكمة ضالة المؤمن؛ أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها.

وجوب الطاعة لأُولي الأمر:

ومن المفيد هنا: أن أنقل ما قرره الإمام ابن قدامة في «المغني» لما فيه من شرح وتفصيل، مع عناية بالأدلَّة ومناقشة الآراء. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ففيها خمس فوائد؛ إحداها: أنَّهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنَّه سمَّاهم مؤمنين. الثانية: أنَّه أوجب قتالهم. الثالثة: أنَّه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنَّه أسقط عنهم التَّبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أنَّ الآية أفادت جواز قتال كلِّ مَن منع حقًّا عليه.

وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أعطى إمامًا صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإنْ جاء آخر ينازعه، فاضربوا عُنُقَ الآخَر**»[1].

وروى عَرفَجَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستكون هَنَات وهَنَات**». ورفع صوته: «**ألا ومَنْ خَرَج على أُمَّتي وهم جميع، فاضربوا عُنُقَه**

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٤)، وأحمد (٦٥٠١).

QaradawiBooks.com

بالسَّيْف، كائنًا مَن كان»[١]. فكلُّ مَن ثبتت إمامته، وَجَبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

وروى عُبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألَّا نُنازع الأمرَ أهلَه[٢].

ورُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فمِيتَتُه جاهلية**». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة[٣]، وأبي ذر[٤]، وابن عباس[٥]، كلُّها بمعنى واحد[٦].

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعليٌّ قاتل أهل الجمل وصفِّين وأهل النهروان.

أصناف الخارجين على الإمام:

قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

أحدها: قُطَّاع الطريق:

قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطَّاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، وأحمد (١٨٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه (٢٥٥/١).

(٣) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد (٧٩٤٤).

(٤) رواه أحمد (٢١٥٦١)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في السُّنَّة (٤٧٥٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٩).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٢٨١/٢١)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرين، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

QaradawiBooks.com

الثاني: أصحاب شُبَه لا مَنَعَة لهم:

قوم لهم تأويل، إلَّا أنَّهم نفر يسير، لا مَنَعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قُطَّاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأنَّ ابن مُلجم لما جَرَح عليًّا، قال للحسن: إن بَرِئتُ رأيتُ رأيي، وإن مِتُّ فلا تمثِّلوا به[1]. فلم يُثبت لفعله حكم البغاة. ولأنَّنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

وقال أبو بكر «من الحنابلة»: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج:

الخوارج الذين يكفِّرون بالذنب، ويكفِّرون عثمان وعليًّا وطلحة والزبير، وكثيرًا من الصحابة، ويستحلُّون دماء المسلمين وأموالهم، إلَّا مَن خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخِّرين: أنَّهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلَّا قُتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

أدلة القائلين بأن الخوارج كفار مرتدون:

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنَّهم كفَّار مرتدُّون، حكمهم حكم المرتدِّين، تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيَّزوا في مكان، وكانت لهم مَنَعَة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة

(١) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٤)، وابن سعد في الطبقات (٢٥/٣).

QaradawiBooks.com

الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدِّين، فإن تابوا، وإلَّا ضُربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئًا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يخرج قومٌ تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامِهم، وأعمالَكم مع أعمالِهم، يقرؤون القرآنَ لا يجاوزُ حناجرَهم، يَمْرُقُون من الدِّينِ كما يَمْرُق السَّهمُ من الرَّمِيَّة، ينظر في النَّصْلِ فلا يرى شيئًا، وينظر في القِدْح فلا يرى شيئًا**[(١)]، **وينظر في الرِّيشِ فلا يرى شيئًا، ويتمارى في الفُوق**»[(٢)]. رواه مالك، في «موطئه»، والبخاري في «صحيحه»[(٣)]. وهو صحيح، ثابت الإسناد. وفي لفظ قال: «**يخرج قومٌ في آخِرِ الزمان، أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام، يقولون من قول خير البريَّة، يقرؤون القرآن لا يجاوزُ تراقيَهم، يَمْرُقون من الدِّين، كما يمرقُ السَّهْم من الرَّمِيَّة، فأينما لَقِيتَهم فاقتُلْهم؛ فإنَّ في قَتْلِهم أجرًا لمَن قتلهم يوم القيامة**» رواه البخاري[(٤)]. ورُوي معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا السَّهم نقيًّا خاليًا من الدم والفرث، لم يتعلَّق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدِّين، يعني الخوارج.

وعن أبي أُمامة، أنَّه رأى رؤوسًا منصوبة على دَرَج مسجد دمشق، فقال: كلابُ النَّار، شرُّ قتلى تحتَ أَدِيمِ السماء، خيرُ قتلى مَنْ قتلوه. ثم قرأ: ﴿ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعه إلَّا مرة، أو مرتين، أو

(١) القدح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٢) الفوق: موضع الوتر من السهم. أي يتشكك هل علق به شيء من الدم؟

(٣) سبق تخريجه (٢٤٢/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)، عن علي بن أبي طالب.

QaradawiBooks.com

ثلاثًا، أو أربعًا ـ حتى عدَّ سبعًا ـ ما حدَّثتُكموه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عُيينة، عن أبي غالب، أنَّه سمع أبا أُمامة يقول: شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى مَن قَتلوا، كلابُ أهلِ النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين، فصاروا كُفَّارًا. قلتُ: يا أبا أُمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعتُ رسول الله ﷺ[1].

وعن عليٍّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]، قال: «**هم أهل النَّهْروان**»[2]. وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي ﷺ قال: «**هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**»[3]. وقال: «**لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم**»[4].

أكثر الفقهاء على أنَّ الخوارج بغاة:

وأكثر الفقهاء على أنَّهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وقال ابن عبد البرِّ: لا أعلم أحدًا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدِّين.

وقال ابن عبد البرِّ، في الحديث الذي رويناه: قوله: «يتمارى في الفُوق». يدلُّ على أنَّه لم يكفِّرهم؛ لأنَّهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشكُّ في خروجهم منه.

ورُوي أنَّ عليًّا لمَّا قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال؛

(١) رواه أحمد (٢٢١٥١)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٠٠)، وقال: حسن. وابن ماجه في المقدمة (١٧٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٧٢٤)، والحاكم (٣٥٢/٢)، وقال: صحيح عالٍ. كلاهما في التفسير.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤)، وأحمد (١١٦٤٨).

(٤) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

QaradawiBooks.com

وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلُّنا قتله[١]. فحينئذٍ استحلَّ قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يُوجب قتلهم.

وذكر ابن عبد البرِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّه سئل عن أهل النهر: أَكُفَّارٌ هم؟ قال: من الكفر فرُّوا. قيل: فمنافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلَّا قليلًا. قيل: فما هُم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعَمُوا فيها وصمُّوا، وبغَوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم[٢].

ولمَّا جَرَحه ابن مُلجم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن متُّ فضربة كضربتي[٣] (يعني: لا تمثِّلوا به).

وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. ومع هذا خالف ابن قدامة هؤلاء وقال: والصحيح إن شاء الله: أنَّ الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعده بالثواب مَن قتلهم، فإنَّ عليًّا، رضي الله عنه قال: لولا أن تبطروا، لحدَّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ[٤]. ولأنَّ بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حِلَّ دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبيُّ ﷺ من عِظَم ذنبهم، وأنَّهم شرُّ الخلق والخليقة، وأنَّهم يمرقون من الدِّين، وأنَّهم كلاب النار، وحثِّه على قتلهم، وإخباره بأنَّه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمَن أمر النبي ﷺ بالكفِّ عنهم، وتورَّع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم»[٥] اهـ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥٧٨)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٩٠٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٥٦)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٣٣٥/٢٣).

(٣) رواه الشافعي في المسند (٣٣٥) ترتيب السندي، والبيهقي في النفقات (٥٦/٨).

(٤) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦)، وأحمد (٦٢٦)، عن علي بن أبي طالب.

(٥) المغني لابن قدامة (٢٣٧/١٢ ـ ٢٤٢).

QaradawiBooks.com

السبيل الذي يُسْلَك مع مَنْ خرج على الإمام:

قال أبو القاسم الخِرَقِي، رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا اتَّفق المسلمون على إمام، فمَن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حُوربوا، ودُفعوا بأسهل ما يندفعون به».

قال العلَّامة ابن قدامة في شرحه: «وجملة الأمر: أنَّ مَن اتَّفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، فإنَّ أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قَبوله.

ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقرُّوا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إمامًا يحرم قتاله، والخروج عليه[1]. فإنَّ عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طَوْعًا وكَرْهًا، فصار إمامًا يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شقِّ عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن خرج على أُمَّتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا من كان**»[2].

فمَن خرج على مَن ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيًا، وَجَب قتاله»[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣١٠)، والتاج والإكليل (٦/٢٧٧)، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي (٤/١٧٣، ١٧٤).

(٢) سبق تخريجه صـ٥٦.

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/٢٤٢، ٢٤٣).

QaradawiBooks.com

إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال:

ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مَن يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلَّا أن يخاف كَلَبَهم «شدَّتهم»؛ فلا يمكن ذلك في حقِّهم. فأمَّا إن أمكن تعريفهم، عرَّفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم[(١)]. فإن لجُّوا، قاتلهم حينئذ؛ لأنَّ الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ورُوي أنَّ عليًّا ﷺ راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه ألَّا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إنَّ هذا يوم مَن فلج فيه ـ أي: ظفر ـ فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا لثارات عثمان. فقال: اللهمَّ أكبَّ قتلة عثمان لوجوههم[(٢)].

وروى عبد الله بن شدَّاد بن الهَاد: أنَّ عليًّا لما اعتزلته الحرورية[(٣)]، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، أي: جادلهم بالقرآن، فرجع منهم أربعة آلاف[(٤)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١٤٠/٧)، والشرح الكبير (٢٢٩/٤)، والمهذب (٢١٩/٢)، وكشاف القناع (١٦٢/٦).

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣٧١/٣)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) الحرورية: هم الخوارج، ينسبون إلى حروراء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقبًا لفرقة منهم. الأنساب وحاشيته (١٣٤/٤)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

(٤) سبق تخريجه صـ١٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإنْ أبَوا الرجوع، وَعَظهم، وخوَّفهم القتـال؛ وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ المقصود كفُّهم، ودفع شـرِّهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرَّد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

إذا طلب البغاةُ المُهْلَة:

فإنْ سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم:

فإنْ بان له أنَّ قصدهم الرجوع إلـى الطاعة، ومعرفة الحقِّ، أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم.

وإنْ كان قصدهـم الاجتماع على قتاله، وانتظار مَـدَد يقوون به، أو خديعـة الإمام، ليأخـذوه على غِـرَّة، ويفترق عسـكره: لـم يُنْظِرهم، وعاجلهم؛ لأنَّه لا يأمـن أن يصير هذا طريقًا إلى قهـر أهل العدل، ولا يجوز هـذا[1]. وإن أعطوه عليه مالاً؛ لأنَّه لا يجـوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه[2].

هل يجوز أخذ رهائن منهم؟

وإن بذل له رهائـن على إنظارهم، لـم يَجُز أخذهـا لذلك؛ ولأنَّ الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئًا.

وإن كان في أيديهم أسـرى من أهل العدل، وأعطـوا بذلك رهائن منهم، قَبِلَهم الإمام، واستظهر للمسـلمين؛ فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهـم، أُطلقت رهائنهـم، وإن قتلوا مَن عندهـم، لم يجز قتل

(١) انظر حاشـية ابن عابدين (٣١١/٣)، والشـرح الكبير وحاشية الدسـوقي (٢٢٩/٤)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦)، والمهذب (٢١٩/٢).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ ٤٠.

QaradawiBooks.com

رهائنهم؛ لأنَّهم لا يُقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب، خلَّى الرهائن، كما الأُسارى منهم[١].

هل يجوز تأخير قتالهم؟

وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أخَّر قتالهم إلى أن تمكِّنه القوَّة عليهم؛ لأنَّه لا يؤمَن الاصْطلام ـ أي: المحو ـ والاستئصال، فيؤخِّرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم.

وإنْ سألوه أن يُنظِرَهم أبدًا، ويَدَعَهم وما هم عليه، ويكفُّوا عن المسلمين، نظر: فإن لم يعلم قوَّته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يَجُز إقرارهم على ذلك؛ لأنَّه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تُؤْمَن قوة شوكتهم، بحيث يُفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه.

وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل:

ثم إنْ أمكن دفعهم بدون القتل، لم يَجُزْ قتلهم؛ لأنَّ المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأنَّ المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يَجُز القتل؛ من غير حاجة[٢].

لا يُقْتَل مَن لا يُقاتل:

وإن حضر معهم مَن لا يقاتل؛ لم يجُز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر: يجوز[٣]؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجَّاد، وقال: إيَّاكم وصاحبَ البُرْنُس. فقتله رجل، وأنشأ يقول:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، والمهذب (٢١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٠/٣).

(٣) انظر: المهذب (٢١٩/٢، ٢٢٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأشـعثَ قـوَّامٍ بآيـاتِ ربِّـه ... قليلِ الأذى فيما ترى العينُ مُسْلِمِ
هتكتُ له بالرمـحِ جَيْبَ قَميصِه ... فخـرَّ صريعًـا لليَدَيْـنِ وللفَـمِ
على غير شيءٍ غير أنْ لَيْسَ تَابِعًا ... عليًّا ومَـنْ لم يتبع الحـقَّ يَظْلِمِ
يُناشِـدُني «حم» والرُّمْحُ شَـاجِرٌ ... فهلَّا تَـلَا «حم» قَبْـلَ التَّقَدُّمِ[1]؟

وكان السَّجَّاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر عليٌّ قتله، ولأنَّه صار ردءًا لهم.

الدليل على عدم جواز قتل من حضر القتال ولم يقاتل:

قال ابن قدامة: ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣]. والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه. وإنَّما خُصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرُم قتل مُدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنَّهم إنَّما تركوا القتال عجزًا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه. فمَن لا يقاتل تورُّعًا عنه، مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك: أولى، ولأنَّه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحلَّ دمه؛ لقوله ﷺ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث**»[2].

(١) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣٧٥/٣)، وسكت عنه هو والذهبي.
وقد قال أبو عبيد البكري: وقد اختلف في قائله (أي قائل الشِّعْر) وقاتله (أي قاتل السجاد)... فقيل: هو عصام بن المُقْشَعِرّ، وقيل: بل هو شريح بن أوفى العبسيّ. وقيل: هو الأشتر النخعيّ. شرح كتاب الأمثال صـ ٣١٣، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٩٧١م.
(٢) سبق تخريجه (٢٤٨/١).

QaradawiBooks.com

الجواب عن الاستدلال بقتل محمد بن طلحة السجَّاد:

فأما حديث عليٍّ، في نهيه عن قتل السجَّاد، فهو حُجَّة عليهم، فإنَّ نهي عليٍّ أوْلى من فعل مَن خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: لم يُنكِر قتله؛ قلنا: لم ينقل إلينا أنَّ عليًّا علم حقيقة الحال في قتله، ولا حَضَر قتله فينكره.

وقد جاء أنَّ عليًّا رضي الله عنه حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجَّاد، وربِّ الكعبة، هذا الذي قتله بِرُّه بأبيه! وهذا يدلُّ على أنَّه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سُور، فقال: يزعمون إنَّما خرج إلينا الرعاع، وهذا الحَبْر بين أظهرهم[١]! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاءً بالنهي المتقدِّم؛ ولأنَّ القصد من قتالهم كفُّهم، وهذا كافٌّ لنفسه؛ فلم يجُز قتله كالمنهزم.

وإذا قاتل معهم عبيدٌ ونساءٌ وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحرِّ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأنَّ قتالهم للدفع. ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب: إذا كان معهم النساء والصبيان، يُقاتِلون: قوتلوا، وقُتلوا[٢].

لا يقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه:

ولا يُقاتَل البغاة بما يعمُّ إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة[٣]؛ لأنَّه لا يجوز قتل مَن لا يُقاتِل، وما يعمُّ إتلافه يقع على مَن يُقاتِل ومَن لا يُقاتِل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٥٢/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والمهذب (٢٠٠/٢).

(٣) سبق ترجيحنا التضييق في القتال بما يعم إتلافه: مثل أسلحة الدمار الشامل، حتى مع الكفار. في الباب التاسع من الفصل الأول، فليراجع.

QaradawiBooks.com

البغاة، ولا يمكنهم التخلُّص إلَّا برميهم بما يعمُّ إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصَّن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله[١].

قال في «المغني»: قال أبو بكر: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهم، لم يُعِن واحدة منهما؛ لأنَّهما جميعًا على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضمَّ إليه أقربهما إلى الحقِّ، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمِّ إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى، فإذا هزمها، لم يُقاتِل مَن معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنَّهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي[٢].

هل يستعان بالكفار على البغاة؟

ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمَن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمَّة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على مَن يستعينون به.

ولنا: أنَّ القصد كفُّهم، وردُّهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم ـ أي: بالكفار، فإن كان يقدر على كفِّهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يَجُز[٣].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦)، ونهاية المحتاج (٤٠٧/٧)، والمهذب (٢٢٠/٢)، وكشاف القناع (١٦٣/٦).

(٢) انظر: المهذب (٢٢٠/٢).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦)، والمهذب (٢٢٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٧/٧)، وكشاف القناع (١٦٤/٦).

QaradawiBooks.com

وهذا ترجيح مقبول: ألَّا ندخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنَّهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفِّسوا عن أحقادهم المكتومة.

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يَشهروا السلاح:

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل: تكفير مَن ارتكب كبيرة، وتَرْك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلَّا أنَّهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر: أنَّه لا يحلُّ بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. ورُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين[١].

وإن سَبُّوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عُزِّروا؛ لأنَّهم ارتكبوا مُحرَّمًا لا حدَّ فيه. وإن عَرَّضُوا بالسَّبِّ، فهل يُعزَّرون؟ على وجهين.

مذهب مالك في استتابة الخوارج وقتلهم بسبب إفسادهم:

ونقل ابن قدامة رأي مالك في هؤلاء وأمثالهم: أنَّهم يُسْتتابون، فإن تابوا، وإلا ضُربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدِّين، كقُطَّاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وأما مَن رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله: أنَّهم يُسْتَتابون، فإن تابوا، وإلَّا قُتلوا لكفرهم. كما يُقتل المرتدُّ. وحُجَّتهم قول النبي ﷺ: «**فأَيْنَما لَقِيتُموهم فَاقْتُلوهم**»[٢].

---

(١) انظر نهاية المحتاج (٤٠٣/٧)، وكشاف القناع (١٦٦/٦).

(٢) سبق تخريجه (٢٤٢/١).

QaradawiBooks.com

وقوله عليه السلام: «**لئن أدركتُهم، لأقتلنَّهم قتلَ عَاد**»[١].

وقوله ﷺ ـ في الذي أنكر عليه، وقال: إنَّها لقِسْمة ما أريد بها وجه الله ـ لأبي بكر: «**اذهبْ فاقتُلْه**». ثم قال لعمر مثلَ ذلك[٢]، فأمر بقتله قبل قتاله. وهو الذي قال: «**يخرجُ من ضِئْضِئِ**[٣] **هذا قوم**»[٤]. يعني الخوارج. وقول عمر لصَبِيغ: لو وجدتُك محلوقًا، لضربتُ الذي فيه عيناك بالسيف[٥]. يعني: لقتلتُك. وإنَّما يقتله لكونه من الخوارج؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «**سِيمَاهم التَّسْبِيد**»[٦]. يعني: حلق رؤوسهم.

واحتجَّ الأوَّلون بفعل عليّ رضي الله عنه، فإنَّه رُوي عنه: أنَّه كان يخطب يومًا، فقال رجل بباب المسجد: لا حُكم إلَّا لله. فقال عليٌّ: كلمة حقٍّ أُريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ ألَّا نمنعكم مساجد الله أن

---

(١) سبق تخريجه صـ٥٩.

(٢) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنِّي مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي. فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليه فاقتله». قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله». فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله، إنِّي رأيته يصلي متخشعًا فكرهت أن أقتله. قال: «يا علي، اذهب فاقتله». قال فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال: يا رسول الله، إنِّي لم أره. قال فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن...». رواه أحمد (١١١١٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٠٠): رواه أحمد، ورجاله ثقات، وجوَّد إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٩٨/١٢، ٢٩٩).

(٣) الضئضئ: الأصل، أو كثرة النسل.

(٤) سبق تخريجه (٢٤٢/١).

(٥) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٢/٢٣).

(٦) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢)، عن أبي سعيد الخدري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال[١].

وروى أبو تِحيى، قال: صلَّى عليٌّ رضي الله عنه صلاةً، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فأجابه عليٌّ رضي الله عنه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠][٢].

وكتب عديُّ بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إنَّ الخوارج يسبُّونك. فكتب إليه: إنْ سبُّوني فسبُّوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شَهَروا السلاح فاشْهِرُوا عليهم، وإن ضَربوا فاضربوا[٣]. ولأنَّ النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلئلَّا يُتعرَّض لغيرهم أولى. وقد رُوِي في خبر الخارجي الذي أنكر عليه، أنَّ خالدًا قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «**لا، لعلَّه يصلي**». قال: رُبَّ مصلٍّ لا خير فيه. قال: «**إنِّي لم أُومَرُ أن أنقِّب عن قلوب الناس**»[٤].

تأييد قول الجمهور:

ونحن هنا نؤيِّد ما نقله ابن قدامة عن الحنابلة والشافعية والحنفية والجمهور: أنَّهم إذا اكتفوا بالوقوف عند التمسُّك برأيهم دون خروج على الجماعة بالسيف، فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم، وإنَّما هم جزء من

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠٨٥)، والطبراني في الأوسط (٧٧٧١)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٨٤/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٤٥٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف.

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (١٤٦/٣)، والبيهقي في الصلاة (٢٤٥/٢).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٦٥١١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

الأمة لهـم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسـان ويقتل علـى مجرَّد رأيه. وما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه وعن عمر بن عبد العزيز يؤيِّد ذلك بوضوح. وقد اسـتدللنا بذلك فـي موضع آخـر على مشـروعية تكويـن الأحزاب المعارضة، ما دامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها.

لا ضمان على أحد في حرب أهل البغي:

قال الخِرَقي: «فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم، فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد».

قال ابن قدامة في شـرحه: «وجملته: أنَّه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلَّا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على مَن قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنَّه فعل ما أُمر به، وقتل مَن أَحلَّ الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنَّهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى. وإن قُتل العادل، كان شهيدًا؛ لأنَّه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ابن قدامـة في «المغني»: وليـس على أهل البغـي أيضًا ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشـافعي، في أحد قوليه. وفي الآخر، يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردَّة: تَدُون قتلانا، ولا نَدِي قتلاكم[١]. ولأنَّها نفوس وأموال معصومة، أُتلفت بغير حقٍّ ولا ضرورة دفع مباح؛ فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب[٢].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠٠)، والطبراني في الأوسط (١٩٥٣)، والبيهقي في الأشربة (٣٣٥/٨)، عن طارق بن شهاب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، وتبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦، ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٤٠٥/٧).

QaradawiBooks.com

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى الزُّهرِي، أنَّه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا على ألَّا يقام حدٌّ على رجل ارتكب فرجًا حرامًا بتأويل القرآن، ولا يُغَرَّم مالًا أتلفه بتأويل القرآن. ولأنَّها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأنَّ تضمينهم يُفْضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب، فأما قول أبي بكر رضي الله عنه، فقد رجع عنه، ولم يُمضِه، فإنَّ عمر قال له: أما أن يَدُوا قتلانا فلا؛ فإنَّ قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله[١]. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضًا إجماعًا حُجَّة لنا، ولم ينقل أنَّه غرَّم أحدًا شيئًا[٢]، وقد قَتل طليحةُ عكاشةَ بنَ مِحصَن وثابتَ بنَ أَقرَم، ثم أسلم فلم يغرم شيئًا. ثم لو وجب التغريم في حقِّ المرتدين، لم يلزم مثله هاهنا، فإنَّ أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصحُّ إلحاقهم بهم؟

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي، ولذلك لمَّا قتل الخوارجُ عبد الله بن خبَّاب، أرسل إليهم عليٌّ: أقيدونا عبد الله بن خبَّاب. ولما قتل ابنُ مُلجم عليًّا في غير المعركة، أقيد به[٣].

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير:

قال الخِرَقي في مختصره: «وإذا دفعوا لم يتبع لهم مُدْبر، ولا يُجاز على جريحهم، ولم يُقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تُسبَ لهم ذرية».

(١) تكملة الحديث السابق.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٢٠١/٢).

(٣) سبق تخريجهما صـ٦٠.

QaradawiBooks.com

وشـــرح ذلك ابن قدامة في «المغني» قائـــلًا: «وجملة الأمر: أنَّ أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنَّه يحرُم قتلهم، واتِّباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنـــا، وإن كانت لهم فئة يلجؤون إليها، جاز قتل مُدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربًا وجيعًا، ويُحبسون حتى يُقلعوا عما هم عليه، ويُحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج.

ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشـــافعي؛ لأنَّه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة[١].

قال ابـــن قدامة: ولنا: مـــا رُوي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قـــال يوم الجمل: لا يُذفَّف ـ لا يُجْهَز ـ على جريح، ولا يُهْتك سَتْر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابًا ـ أو بابه ـ فهو آمن، ولا يتبع مُدْبر[٢]. وقد روي نحو ذلك عن عمار[٣].

وعن علـــيٍّ ﷺ: أنَّـــه ودى قومًا من بيـــت مال المســـلمين، قُتلوا مدبرين[٤]. وعن أبي أُمامة، أنَّه قال: شَـــهدتُ صِفِّين، فكانوا لا يُجيزون على جريح، ولا يقتلون مُولِّيًا، ولا يسلبون قتيلًا[٥].

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٤٠/٧، ١٤١)، ونهاية المحتاج (٤٠٦/٧)

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥٩٠)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٧١).

(٣) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥٩١)، والبيهقي في قتال أهل البغي (١٨١/٨).

(٤) انظر: الشـــرح الكبير (٥٧/١٠)، والعدة شرح العمدة صـ ٦١٤، نشـــر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٩٥٣).

QaradawiBooks.com

وقد ذكر القاضي في «شـــرحه» عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النبي ﷺ قال: «**يا ابنَ أمِّ عبد، ما حُكْمُ مَن بغى على أمتي؟**». فقلتُ: الله ورسوله أعلم. فقال: «**لا يُتبـــع مُدبِرهـــم، ولا يُجاز على جريحهـــم، ولا يُقتل أسيرُهم، ولا يُقسم فَيْئهم**»[(١)]. ولأنَّ المقصود دفعهم وكفُّهم، وقد حصل، فلم يجُز قتلهم، كالصائل. ولا يقتلون لمـــا يخاف في الثاني، كما لو لم تكن لهم فئة.

إذا ثبت هـــذا، فإنْ قَتَلَ إنســـانٌ مَن مُنع من قتله، ضمنـــه؛ لأنَّه قتل معصومًا، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهـــان؛ أحدهما: يجب؛ لأنَّه مكافئ معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأنَّ في قتلهم اختلافًا بين الأئمة، فإنَّ ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنَّه ممَّا يندرئ بالشُّبهات[(٢)].

حكم أسرى البغاة:

وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خُلِّي سبيله، وإنْ أبى ذلك وكان رجلًا جَلْدًا من أهل القتال، حُبـــس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خُلِّي ســـبيله، وشُـــرِطَ عليه ألَّا يعود إلى قتال[(٣)]. وإن لم يكن الأســـير من أهل القتال، كالنســـاء والصبيان والشـــيوخ الفانيـــن، خُلِّيَ سبيلهم، ولم يُحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر: يُحبسون؛ لأنَّ فيه كسرًا لقلوب البغاة[(٤)].

---

(١) رواه الحاكم (١٥٥/٢)، وســـكت عنـــه، وقال الذهبـــي: كوثر بن حكيم متـــروك. والبيهقي (١٨٢/٨)، كلاهما في قتال أهل البغي، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

(٢) انظر المهذب (٢٢٠/٢).

(٣) انظر المهذب (٢٢٠/٢)، وكشاف القناع (١٦٥/٦).

(٤) انظر المهذب (٢٢٠/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٧/٧).

QaradawiBooks.com

وإنْ أَسَر كلُّ واحدٍ من الفريقين أُسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أُسارى أهل البغي.

وإنْ قتل أهل البغي أُسارى أهل العدل، لم يجُز لأهل العدل قتل أُساراهم؛ لأنَّهم لا يُقتلون بجناية غيرهم، ولا يَزِرُون وزْر غيرهم.

وإنْ أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس مَن معهم؛ ليتوصَّلوا إلى تخليص أُساراهم بحبس مَن معهم، واحتمل ألَّا يجوز حبسهم، ويُطلقون؛ لأنَّ الذنب في حبس أُسارى أهل العدل لغيرهم[1] اهـ.

وبهذا يتبيَّن لنا: سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، وسَعَة أفق الفقه الإسلامي في هذا المجال، حيث ضيَّق وشدَّد في إراقة الدماء، فلم يجز تتبع الْمُدْبِر «الفارِّ من المعركة»، أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير.

وأصل هذا ما جاء عن علي رضي الله عنه، فهو الذي وضع القواعد في هذا الشأن، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أُمرنا أن نتمسَّك بسنتهم، ونعضَّ عليها بالنواجذ.

لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سَبْيُ ذريتهم:

فأما غنيمة أموالهم، وسَبْي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافًا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة، وابن مسعود. ولأنَّهم معصومون، وإنَّما أُبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم

(١) انظر كشاف القناع (١٦٥٩/٦).

QaradawiBooks.com

وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد رُوي أنَّ عليًّا رضي الله عنه يوم الجمل قال: مَن عرَف شيئًا من ماله مع أحد، فليأخذه[١]. وكان بعض أصحاب عليّ قد أخذ قِدْرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبَّه، وأخذها[٢].

وهذا من جملة ما نقم الخوارج من عليٍّ، فإنَّهم قالوا: إنَّه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، فإن حلَّت له دماؤهم، فقد حلَّت له أموالهم، وإن حَرُمت عليه أموالهم، فقد حَرُمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتَسْبون أمَّكم؟ يعني عائشة رضي الله عنها، أم تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم، فقد كفرتم، وإن قلتم: إنَّها أمكم، واستحللتم سَبْيها، فقد كفرتم[٣]. يعني بقوله: إنَّكم إن جحدتم أنَّها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٦]. فإن لم تكن أمًّا لهم، لم يكونوا من المؤمنين. ولأنَّ قتال البغاة إنَّما هو لدفعهم وردِّهم إلى الحقِّ، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلَّا ما حَصَل ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذريّة على أصل العصمة.

وما أخذ من كُراعهم[٤]. وسلاحهم، لم يُردَّ إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به.

---

(١) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥٩٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الجمل (٣٨٩٨٨)، وحسَّن عوامة إسناده، بلفظ: لما نادى قنبر من عرف شيئًا فليأخذه. مر رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها. قال: فضربها برجله ثم أخذها.

(٣) سبق تخريجه صـ١٧.

(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية في غريب الأثر (١٦٥/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم الانتفاع بسلاح البغاة:

وذكر القاضي: أنَّ أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكُراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلَّا من ضرورة إليه؛ لأنَّه مال مسلم، فلم يجُز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم.

وقال أبو الخطَّاب: في هذه المسألة وجهان، كالمذهبين. ومتى انقضت الحرب، وجب ردُّه إليهم، كما تردُّ سائر أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه**»[(١)]. وروى أبو قيس، أنَّ عليًّا رضي الله عنه نادى: مَن وجد ماله فليأخذه[(٢)].

هل يُصَلَّى على المقتول من البُغَاة والخوارج؟

قال الخِرَقي: «ومَن قُتل منهم، غُسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه»، وقال في «المغني»: «يعني من أهل البغي. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صُلِّي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يُصلَّ عليهم؛ لأنَّه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يُصلَّ عليهم، كالكفار[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقال مخرِّجوه: صحيح لغيره مقطعًا. وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني في البيوع (٢٦/٣)، عن عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٢٩٦/٣)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

QaradawiBooks.com

ولنا: قول النبي ﷺ: «**صلُّوا على مَن قال: لا إله إلا الله**»[١]. رواه الخَلَّال في «جامعه». ولأنَّهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيُغسَّلون، ويُصَلَّى عليهم، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكروه ـ أي: أصحاب الرأي ـ ينتقض بالزاني المحصن، والمقتصِّ منه، والقاتل في المحاربة.

لم يفرِّق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّه لا يُصلَّى على الخوارج، فإنَّه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلُّوا عليهم»[٢] اهـ.

والذي نُرجِّحه هنا: ما ذكره الخِرَقي في أنَّ مَن قتل منهم غُسِّل وُكفِّن وصُلِّي عليه، وهو ما رجَّحه ابن قدامة من الصلاة على كلِّ مَن قال: لا إلٰه إلا الله، ولو كانوا من الخوارج، كما هو رأي الحنفية، والشافعية وغيرهم.

الحكم التكليفي للبغي:

ذكرت «الموسوعة الفقهية الكويتية» في مادة «بغاة»، في بيان الحكم التكليفي للبغي: أنَّ البغي حرام، والبغاة آثمون[٣]، ولم تُشِر إلى خلاف في الحكم، إلَّا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعية، وأعتقد أنَّ هذا الإطلاق لا يَسْلم من الاعتراض.

---

(١) رواه الطبراني (٤٤٧/١٢)، والدارقطني في العيدين (١٧٦١)، وضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٤٠): رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. عن ابن عمر.

(٢) المغني (٢٤٣/١٢، ٢٥٦).

(٣) الموسوعة الفقهية (١٣١/٨، ١٣٢).

QaradawiBooks.com

هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟

والذي ذكره ابن قدامة في «المغني» غير ذلك، فقد قال: «والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البِدَع ليسوا بفاسقين، إنَّما هم مخطئون في تأويلهم. والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم. فهم جميعًا كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام. ومَن شهد منهم قُبلت شهادته إذا كان عدلًا. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قَبول شهادتهم خلافًا. وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنَّهم فسَّاق (يعني: فسق الاعتقاد والتأويل، لا فسق العمل والسلوك).

وقال أبو حنيفة: يَفْسُقون بالبغي والخروج على الإمام، ولكن تُقبل شهادتهم؛ لأنَّ فسقهم من جهة الدِّين (أي من جهة التأويل) فلا تُرَدُّ به الشهادة. وقد قُبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض»[١] انتهى كلام ابن قدامة.

ويرى الشافعيَّة: أنَّ البغي ليس اسم ذمٍّ؛ لأنَّ البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنَّهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر؛ لما فيهم من أهلية الاجتهاد[٢].

وقالوا: إنَّ ما ورد في ذمِّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق: محمول على مَن لا أهليَّة فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، وكذلك إن كان تأويله قطعيَّ البطلان[٣].

(١) انظر: المغني (٢٥٦/١٢، ٢٥٧).
(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤٠٢/٧).
(٣) نهاية المحتاج للرملي (٤٠٢/٧).

QaradawiBooks.com

وهذه وِجهة نظر مقبولة في الجملة، فليس كلُّ خروج على السلطان فسقًا، وليس كلُّ خارج آثمًا، وإلَّا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف.

البغي اسم ذم:

ولكنِّي أتحفَّظ هنا على مقولة: أنَّ «البغي» ليس اسم ذمٍّ؛ لأنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف «عَلَى»، كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والتَّعدِّي على الغير نوع من الظلم، والظلم حرام. وهو أمر يوجب قتال مَن فعله، فكيف لا يكون مذمومًا؟ قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومفهومها: أنَّها كانت خارجة أو شاردة عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡ﴾ [القصص: ٧٦]، وقال عز وجل في قصة داود: ﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [ص: ٢٢].

وقال تعالى في القصة نفسها: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾ [ص: ٢٤].

ولذا قالوا: على الباغي تدور الدوائر. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣].

وقال الشاعر:

ندم البغاةُ ولات ساعةَ مَنْدَمِ والبَغْيُ مَرتعُ مُبتغيه وخيمُ[1]

(١) شاهد نحوي معروف على إعمال لات، منسوب إلى عدد من الشعراء: نسبه العيني في المقاصد النحوية (٦٦٨/٢) ـ تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر و أ.د. أحمد محمد توفيق السوداني و د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، =

QaradawiBooks.com

وقول الرسول ﷺ لعمَّار: «**تقتُلُكَ الفئةُ الباغية**»[1]، دليل على ذمِّ هذه الفئة، وإن لم يُخرجها ذلك عن الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ...﴾ الآية [الحجرات: ٩]، فأثبت لهم وصف الإيمان مع اقتتالهما.

التوفيق بين ذمِّ البغي وعدم تأثيم الباغي المجتهد:

فكيف نُوفِّق بين هذا، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد، الذي قصد إزالة الظلم، أو مقاومة البدع والانحرافات؟

والجواب: أنَّنا لا نستطيع أن نخرج من هذا الإشكال إلَّا بأحد أمرين:

أوَّلهما: أن نعتبر أنَّ الذي يخرج على حاكم ظالم أو فاسق، ليَحِلَّ محلَّه حاكم عادل أو صالح، كما فعل ابن الزبير والحسين، ينبغي ألَّا يُسمَّى «باغيًا». وكيف يكون باغيًا أو مُتعدِّيًا، وهو يريد أن يغيِّر منكرًا يراه بيده؟ وأيُّ منكر أشدُّ خطرًا على العباد والبلاد من ظلم الحكام، وحكم الظَّلام؟

إنمَّا «الباغي» مَنْ يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعًا للهوى، أو إيثارًا للدنيا، أو رغبةً في التسلُّط، أو استجابةً لعصبية، أو لكيد عدو

= القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م ـ لمحمد بن عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي، قال: ويقال: مهلهل بن مالك الكناني لرجل من طيّئ دون تعيينه، وإلى محمد بن عيسى ابن طلحة بن عبد الله التيمي، وإلى مهلهل بن مالك الكناني. ونسبه ابن مالك في شرح التسهيل (٣٧٧/١) ـ تحقيق: د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بدوي المختون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ـ لرجل من طيئ.

(١) سبق تخريجه صـ١٦.

QaradawiBooks.com

للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. وهذا ما يراه بعض الفقهاء: أنَّ الذين يخرجون على الحاكم الظالم ليسوا بغاة، ولا ينبغي للناس أن يُعينوا الحاكم الظالم عليهم؛ لأنَّ فيه إعانةً على الظلم والعدوان، وهو منهيٌّ عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. كما لا يُعينون أيضًا تلك الطائفة على الإمام، لما وراء ذلك من فتن لا تصيب الذين ظلموا خاصَّة.

وفي مثل هذا رُوي عن الإمام مالك أنَّه قال: إذا كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز: وَجَب على الناس الذبُّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا. دَعه وما يُراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما[(١)].

ولكنَّ جمهور الفقهاء لا يرضون هذا الرأي؛ لأنَّهم يرون الخروج على الحاكم الشرعي «ولو وصل إلى الحكم بالتغلُّب»[(٢)]. يرونه بغيًا، ولو كان ظالمًا أو فاسقًا، إلَّا أن يروا «كُفْرًا بواحًا»، عندهم فيه من الله برهان. كما في الحديث المعروف المتفق عليه[(٣)].

الثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد، في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران.

---

(١) انظر: شرح الخرشي (٣٠٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٠/٣)، ومغني المحتاج (١٣٢/٤).

(٣) سبق تخريجه (٢٥٥/١).

QaradawiBooks.com

البغي جريمة سياسية:

وجريمة «البغي» أي: الخروج على سُـلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشـرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلُّـب، ولكن دان الناس له. يصنِّفها القانونيون ضمن «الجرائم السياسية». فهم يقسمون الجرائم إلى جرائم عادية، وجرائم سياسية.

وينظرون عادةً إلى مرتكب الجريمة السياسية، أو «المجرم السياسي» نظرة فيها كثير من الإشفاق والتخفيف، نظرًا لأنَّ باعثه على الجريمة، أو غرضه من الجريمة، ليس غرضًا ماديًّا أو شـخصيًّا أو عائليًّا أو قبليًّا، بل غرضه يتعلَّق بمجموع الشـعب أو الأمة، وما يراه من فساد في الحكم، وانحراف عـن الجادة، يجب تغييـره، وعزل القائمين عليـه، وتبديلهم بغيرهم ممَّن يُفترض أن يكونوا خيرًا منهم.

وهذه النظرة تتَّفق مع النظرة الشرعية الإسلامية، التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيِّين، معاملةً خاصَّة، فيها كثيرٌ من الرحمة والإشفاق، فلا يُتبـع مدبرهم، ولا يُجْهَز علـى جريحهم، ولا يُقتل أسـيرهم، ولا يدفعون دية مَن قتلوه أثناء الحرب، ولا يغرَّمون قيمة ما أتلفوه، كما هو مُقرَّر في أحكام الشريعة، وكما ذكرناه من قبل.

على أنَّ هذه النظرة في القوانين الوضعية ليست قديمة، بل هي وليدة العصور الحديثة، فلم يعرفها الناس إلى ما قبل الثورة الفرنسية.

يقول مؤلف «التشريع الجنائي الإسلامي» القاضي الفقيه عبد القادر عودة رَحِمَهُ اللَّهُ، تحت عنوان «بين الشريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية»: «كانت القوانيـن الوضعيَّة إلى ما قبـل الثورة الفرنسـيَّة تعتبر الجريمة السياسية أشدَّ خطرًا من الجريمة العادية، وكانت تُعامِل المجرم السياسي

QaradawiBooks.com

معاملةً تتنافى مع أبسط قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتَّع بها المجرمون العاديون[1]، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تُغيِّر نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية. وبعد أن كَثُرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعدَّدت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي يُنظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووُضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخفُّ من العقوبات العادية.

الاختلاف في المميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

وقد اختلف الشُرَّاح في المُميِّز الذي يُميِّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.

غرض المجرم من الجريمة:

فرأى فريق: أنَّ المميِّز الوحيد هو غَرَض المجرم من الجريمة، فإنْ كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسيّ، فالجريمة سياسية وإلَّا فهي عادية. وعيبُ هذا المذهب أنَّه يُحكِّم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويُخوِّل للقتلة والسارقين أن يتمتَّعوا بميزات لا يصحُّ أن يتمتَّعوا بها.

طبيعة الحق المعتدى عليه:

ورأى فريق آخر: أنَّ العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحقِّ المعْتَدَى عليه؛ بصرف النظر عن الدافع للجريمة، فلا تعتبر جريمة

(١) كما يفعل الطغاة والمستبدون في بلاد العرب والشرق إلى يومنا هذا!.

QaradawiBooks.com

سياسية طبقًا لهذا الرأي إلَّا الجريمة التي تَمسُّ كِيان الدولة أو نظامها. وعيب هذا الرأي أنَّه يجعل بعض الجرائم التي لا شكَّ في أنَّها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.

التفريق بين الجرائم المرتكبة في حالة الثورة أو الأحوال العادية:

وقد رأى فريق من الشُرَّاح: أن يفرِّقوا بين الجرائم التي تُرتكَب في حالة ثورة أو حرب أهلية، والجرائم التي ترتكب في الأحوال العادية، واعتبروا الجرائم التي تقع في الأحوال العادية جرائم عادية، ولو كانت الدوافع فيها سياسية. أما الجرائم التي تقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة عَلاقة بالثورة أو الحرب الأهليَّة، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وإلَّا فهي جريمة عادية. وهذا الرأي هو الذي أقرَّه معهد القانون الدولي.

والاتِّجاه الحديث في القوانين الوضعية: يعتبر الجرائم المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي، كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كلَّ الجرائم الماسَّة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنَّها تمسُّ الوطن ولا تمسُّ نظام الحكم والحكام، وهذا هو الرأي الذي أقرَّه معهد القانون الدولي سنة ١٨٩٢م حيث قرَّر أنَّه لا يعدُّ من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين: الأعمال الجنائية المُوجَّهة ضدَّ النظام الاجتماعي»[١].

(١) الموسوعة الجنائية (٣/٤٧ ـ ٥٠)، وشرح قانون العقوبات لكامل مرسي والسعيد مصطفى صـ ٨٥ ـ ٨٩، والقانون الجنائي لعلي بدوي صـ ٧٦ ـ ٨٨، والقانون الجنائي لأحمد صفوت صـ ٧٣ ـ ٧٦، نقلًا عن التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة (١/١٠٧ ـ ١٠٩).

QaradawiBooks.com

ويتبيَّن ممَّا سبق: أنَّ أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت مُوجَّهة ضدَّ الحكَّام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضدَّ النظام الاجتماعي، ولا ضدَّ الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، بشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون ممَّا تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب، وهذا يتَّفق تمامًا مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرنًا. ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلَّا أنَّ الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية، وأنَّ القوانين تسير في إثر الشريعة وتأخذ بمبادئها»[1] انتهى.

البغيُ وجرائم أمن الدولة الداخلي:

ويُعلِّق الدكتور محمد سليم العوَّا في كتابه «في النظام الجنائي الإسلامي»، على جريمة «البغي» في الفقه الإسلامي، فيخرجها من جرائم «الحدود»، أي: العقوبات المقرَّرة حقًّا لله تعالى، والمُحَدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان[2]، وأعتقد أنَّ هذا هو الصحيح، إذ لا توجد هنا عقوبة مُحدَّدة مقدَّرة للبغاة يجب الوقوف عندها، كحدِّ السرقة أو القذف مثلًا، وإنَّما يُدفعون بما يُدفع به الصَّائل على الإنسان في داره وماله. والواجب أن يُدفع بأخفِّ ما يمكن دفعه به، ولا ينتقل إلى الأثقل إلَّا إذا لم ينفع الأخف.

ويذكر الدكتور العوَّا هنا: «أنَّ أفعال البغاة في الفقه الجنائيّ الإسلاميّ تقابل ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة: بجرائم أمن الدولة

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/١٠٧ ـ ١٠٩).

(٢) خلافًا لعبد القادر عودة، إذ اعتبر البغي من جرائم الحدود. التشريع الجنائي (١/٧٩).

QaradawiBooks.com

من جهة الداخل... وهي الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام السياسي للدولة، بصرف النظر عمَّا إذا كان هذا النظام عادلًا أو ظالمًا، محقِّقًا لآمال جماهير أو مهدرًا لها، مرضيًّا من غالبية الناس في المجتمع أو محلَّ نقمتهم وسخطهم»[١].

حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية:

قال الخِرَقي: «وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج: لم يُعَد عليهم». وقال في «المغني»: «وجملته: أنَّ أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبَوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بَعْدُ على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء ممَّا جبَوه، ولم يرجع به على مَن أُخذ منه. روي نحو هذا عن ابن عمر، وسَلَمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم.

وقال أبو عُبيد[٢]: على مَن أخذوا منه الزكاة الإعادة، وإن أخذها ممَّن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعيَّة. ولنا: أنَّ عليًّا رضي الله عنه لمَّا ظهر على أهل البصرة، لم يُطالبهم بشيءٍ ممَّا جبَوه.

وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نَجْدَة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة بن الأكوع[٣]، ولأنَّ في ترك الاحتساب بها ضررًا عظيمًا، ومشقَّة كثيرة، فإنَّهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي د. محمد العوا صـ ١٣٢ ـ ١٣٣، نشر دار المعارف، ط٢، مايو ١٩٨٣م.

(٢) الأموال صـ ٦٨٧، وانظر: إرواء الغليل (١١٦/٨).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

QaradawiBooks.com

يحتسب بما أخذوه، أدَّى إلى ثِنَى[١] الصَّدقات، في تلك المدَّة كلِّها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصَّدقات أنَّهم قد أخذوا صدقاتهم، قُبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم[٢].

وإن ادَّعى أهل الذمَّة دفع جزيتهم إليهم، لم تقبل بغير بينة؛ لأنَّهم غير مأمونين، ولأنَّ ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأنَّ الظاهر أنَّ البغاة لا يَدَعُون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأنَّ الظاهر معهم، ولأنَّه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شقَّ عليهم إقامة البيِّنة على كلِّ عام، فيؤدِّي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرَّتين.

وإن ادَّعى مَن عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يُقبل؛ لأنَّه حقٌّ على المسلم، فقُبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يُقبل؛ لأنَّه عوض، فأشبه الجزية.

وإن كان مَن عليه الخراج ذمِّيًّا، فهو كالجزية؛ لأنَّه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنَّه أحد الخراجين، فأشبه الجزية»[٣].

لا تُنقض أحكام قضاتهم:

قال الخِرَقي: «ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلَّا ما ينقض من حكم غيره».

---

(١) الثِّنَى: الأمر يعاد مرتين.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)، والمهذب (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٥/٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٤٨٦/١)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ومنح الجليل (٣٣٦/١).

(٣) انظر: المهذب (٢٢١/٢).

QaradawiBooks.com

وقال ابن قدامة: «يعني إذا نَصَبَ أهـل البغي قاضيًا يصلح للقضاء، فحكمه حكم قاضي أهـل العدل، ينفذ من أحكامـه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العـدل، ويرَدُّ منه ما يرَدُّ[٤] فإن كان ممَّن يسـتحلُّ دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجُز قضاؤه؛ لأنَّه ليس بعدل. وهذا قول الشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضـاؤه بحال؛ لأنَّ أهل البغي يفسـقون ببغيهم، والفسـق ينافي القضاء[٦]، قال ابن قدامة: ولنا: أنَّه اختلاف في الفروع بتأويل سـائغ، فلم يمنع صحَّة القضاء، ولم يفسق به، كاختلاف الفقهاء.

فإذا ثبت هذا، فإنَّـه إذا حكم بما لا يخالف نصًّـا ولا إجماعًا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه؛ لأنَّ قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه، فقاضي أهل البغي أولى.

وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنَّه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنَّه مخالف للإجماع. وإن حكم علـى أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحـرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفتـه الإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه.

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل، جاز قَبول كتابه؛ لأنَّه قاضٍ ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأَولى ألَّا يقبله؛ كسرًا لقلوبهم[٧].

---

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧).

(٥) انظر: المهذب (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٤/٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧).

(٧) المهذب (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٤/٧)، وكشاف القناع (١٦٦/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال أصحاب الرأي: لا يقبله؛ لأنَّ قضاءه لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولَّوا قاضيًا، لم يجُز قضاؤه؛ لأنَّ أقلَّ أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصحَّ قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأنَّ هذا ممَّا يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده وغيرها: ضرر كثير، فجاز دفعًا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة».

قلت: وواقعيَّة الشريعة والفقه تقتضي ترجيح هذا الاحتمال، دفعًا للضرر والحرج عن الناس. وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن، فماذا يصنع الناس في تلك الأيام المتطاولة؟!.

قال في «المغني»: «وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدَّ، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى؛ لأنَّ حدود الله تعالى لا تسقط باختلاف الدَّار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحدُّ على أحدٍ منهم، ولا على مَن عندهم من تاجر أو أسير؛ لأنَّهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا مَن في دار الحرب.

ولنا: عموم الآيات والأخبار؛ ولأنَّ كلَّ موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنَّه زانٍ أو سارق، لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحدُّ، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول في مَن أتى حدًّا في دار الحرب، فإنَّه يجب عليه، لكن لا يقام إلَّا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه»[1].

---

(١) المغني (٢٦٠/١٢).

QaradawiBooks.com

حكم استعانة أهل البغي بالكفار:

قال في «المغني»: «إذا استعان أهل البغي بالكفار، فلا يخلو من ثلاثة أصناف:

أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم أو أمَّنوهم، أو عقدوا لهم ذمَّة؛ لم يصحَّ واحد منها؛ لأنَّ الأمان من شرط صحَّته التزام كفِّهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصحُّ. ولأهل العدل قتالهم، كمَن لم يؤمِّنوه سواء. وحكم أسيرهم، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأمَّا أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنَّهم أمَّنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم[١].

الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنَّهم تركوا الشرط، وهو كفُّهم عن المسلمين، فإنْ فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأنَّ لهم عذرًا، وإن ادَّعوا الإكراه، لم يُقبل قولهم إلَّا ببيِّنة؛ لأنَّ الأصل عدمه[٢].

الصنف الثالث: أهل الذمَّة، فإذا أعانوهم، وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنَّهم قاتلوا أهل الحقِّ، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأنَّ أهل الذمَّة لا يعرفون المُحقَّ من المُبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين[٣]»[٤] اهـ.

---

(١) انظر فتح القدير (٤١٦/٤)، ونهاية المحتاج (٤٠٨/٧).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٤٠٨/٧)، والمهذب (٢٢١/٢)، وكشاف القناع (١٦٦/٦).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢٧٩/٦)، والشرح الصغير (٤٣٠/٤)، والشرح الكبير (٣٠٠/٤).

(٤) المغني (٢٦١/١٢).

QaradawiBooks.com

وأنا أرجِّح القول الثاني؛ لأنَّه أقرب إلى المعقول، حيث يمكن أن تكون هذه شبهة عنده، وأنَّه لا يفرق بين المحق والمبطل، ولو على سبيل الدعوى. ثم إنَّ الأصل في عقد الذمة هو التأييد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلَّا ببيِّنة قاطعة.

قال ابن قدامة: «فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مُقبلهم، والكفِّ عن أسيرهم، ومُدبرهم وجريحهم، إلَّا أنَّهم يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنَّهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب؛ لأنَّهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، وأهل الذمَّة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم»[(١)].

وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادَّعوا ذلك، قُبل قولهم؛ لأنَّهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وإن قالوا: ظننَّا أنَّ من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته؛ لم ينتقض عهدهم.

وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما: أنَّ أهل الذمَّة أقوى حكمًا؛ لأنَّ عهدهم مؤبَّد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك»[(٢)] انتهى.

* * *

(١) انظر المهذب (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٨/٧)، وكشاف القناع (١٦٦/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٧/١٣ ـ ٢٦٢).

QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

مناقشة فقه جماعات العنف وقتالها ضدّ الأنظمة الحاكمة

نشوء جماعات الجهاد ضد السلطات والحكومات:

ومن صور القتال داخل الدائرة الإسلامية، وأنواع الجهاد المختلف فيها: ما اشتهر في العقود الأخيرة من ظهور «جماعات العنف الإسلامية» أو التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وما تقوم به في أكثر من بلد، من «قتال الأنظمة الحاكمة» التي تحكم كثيرًا من بلاد المسلمين، وذلك بالخروج المسلَّح عليها، أو استخدام العنف ضدَّها، أو ضدَّ رجالها، أو مؤسساتها وبعض مصالحها.

ولقد اشتهر في العقود الأخيرة في عدد من البلاد العربية والإسلامية: تكوين جماعات تنتسب إلى الإسلام، أطلقت على نفسها «جماعة الجهاد» أو السلفية الجهادية، أو الجماعة الإسلامية. ويعنون بالجهاد ـ أول ما يعنون ـ جهاد السلطات والحكومات، التي تحكم بلاد المسلمين، ولا تقيم شرع الله، الذي فرض الله على الأمة أن تحتكم إليه في شؤونها كلِّها: الدينية كالعبادات، والدنيوية كالمعاملات. فكما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال في السورة نفسها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فتنفيذ القصاص كتنفيذ الصيام، كلاهما فرضٌ فرضه الله ـ أو كتبه ـ على المؤمنين.

QaradawiBooks.com

وكما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦]، قال في السورة نفسها: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]، فلماذا نأخذ بآية الطهارة، ونجمِّد آية حدِّ السرقة؟ وكلتاهما أمرٌ من الله جلَّ وعلا؟

قامت جماعات الجهاد في مصر وفي الجزائر وفي غيرهما، لمقاومة الحكَّام الجائرين، بل الكافرين في نظرهم، بعد أنْ فشل منطق الوعظ والإرشاد مع هؤلاء، ولم يعُد يجدي معهم غير القوة التي يستخدمونها بعنف وقسوة ضدَّ خصومهم. قالوا: ولو كان الحوار مع هؤلاء الحكَّام يُجْدي لحاورناهم، ولكن هيهات؛ لا يقاوم السيف بالقلم، ولا السنان باللسان!.

هذه هي الفلسفة التي تقوم عليها «جماعات الجهاد» أو «الجماعة الإسلامية» أو «السلفية الجهادية»، أو «جماعة المسلمين» كما قد تسمِّي نفسها، وهو ما يمكن أن نسمِّيه «جماعات العنف».

وقد تعرَّضتُ في بعض دراساتي لفقه هذه الجماعات[1]، أو الأساس الفكري والشرعي لعملها، وناقشتُه مناقشة علمية هادئة مستمدَّة من مصادرنا الموثَّقة، ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، فموضعه الأساسي هنا، مضيفًا إليه بعض اعتبارات جديدة، تلقي الضوء على الموضوع الشائك، وتزيح عنه اللبس والبلبلة.

---

(١) لا سيما في كتابي: الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد صـ ٢٧٧، فصل: من العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة، وقد طبعتها بعض الجمعيات الإسلامية، باعتبارها رسالة منفردة، ووزعتها بوفرة.

QaradawiBooks.com

مناقشة فقه جماعات العنف:

إنَّ العنف الذي تمارسه بعض الجماعات، التي تنسب للإسلام، إنَّما هو إفراز لفلسفةٍ معيَّنة، تتبنَّاها هذه الجماعات، وثمرةٌ لفقهٍ خاصٍّ، له وِجهته ومفاهيمه وأدلَّته، التي تستند إليها هذه الفئة من الناس، ويؤيدهم فيه ـ للأسف ـ بعض علماء الشرع.

ومن نظر إلى جماعات العنف، القائمة اليوم في عالمنا العربي مثلًا «جماعة الجهاد، الجماعة الإسلامية، السلفية الجهادية، جماعة أنصار الإسلام... انتهاءً بتنظيم القاعدة» وجد لها فلسفتها ووِجهة نظرها، وفقهها الذي تدَّعيه لنفسها، وتسنده بالأدلَّة من القرآن والسُّنَّة، ومن أقوال بعض العلماء. وإن كان بعضها قد تراجع عن كثيرٍ من مفاهيمه.

صحيح أنَّها كثيرًا ما تعتمد على المتشابهات وتَدَع المُحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسَّك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر، من نصوص وقواعد. وكثيرًا ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها، ولكنْ ـ على أيِّ حال ـ لها فقه مزعوم يبرِّر العنف، ويستند إلى التراث، ويُدْعم بالنصوص، ويروج لدى بعض الأغرار من الشباب، والسطحيِّين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغوصون في الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديمًا، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

مبرِّرات العنف الداخلي:

بدأت هذه الجماعات: العنف داخل أوطانها أنفسها، أي العنف ضدَّ الأنظمة الحاكمة.

QaradawiBooks.com

فعلى أيِّ أساس برَّرت ذلك وأجازته: من الوِجهة الشرعية، في نظرها على الأقل؟

١ ـ تكفير الحكومات القائمة:

إنَّ فقه جماعات العنف، يقــوم ـ أول ما يقوم ـ على أنَّ الحكومات المعاصرة: حكومات كافــرة؛ لأنَّها لم تحكم بما أنزل الله، واســتبدلت بشريعته المنزَّلة من الخالق: القوانين التي وضعها المخلوق، وبهذا وجب الحكم عليهــا بالكفر والــرِّدَّة، والخروج مــن المِلَّة، ووجــب قتالها، والخروج المسلَّح عليها؛ حتى تَدَع السلطة لغيرها. إذ كفرت كفرًا بَواحًا عندنا فيه من الله برهان. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائــدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النســاء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ويؤكِّد فقهُ هذه الجماعات كفرَ هذه الأنظمة الحاكمة بأمر آخر، وهي: أنَّها توالي أعداء الله من الكفار، الذين يكيدون للمسلمين، وتعادي أولياء الله من دعاة الإسلام، الذين ينادون بتحكيم شرع الله تعالى، وتضطهدهم وتؤذيهم، وتسجنهم وقد تقتلهم! والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وفي الحديث القدســي الذي رواه البخاري: «**يقول الله تعالى: من آذى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب**»[(١)].

والحكومات المعاصرة: تعارض هــذه التُّهم بدعاوى مختلفة، منها: أنَّها ـ أو كثيرًا منها ـ تعلن أنَّ دينها الرسمي هو الإسلام، وأنَّهم ينشئون

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

المساجد لإقامة الصلاة، ويعيِّنون الأئمة والخطباء والمؤذِّنين، ويؤسِّسون المعاهد الدينية، والكليات الشـرعية، ويوظِّفون الوعَّاظ ومدرِّسي الدين في المدارس وغيرهـا، ويحتفلون برمضان وعيـدي الفطر والأضحى، ويذيعون تـلاوة القـرآن والأذان للصلوات في الإذاعـات والتلفازات، وينشئون المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية، إلى غير ذلك: من المظاهر الدينية، التي تثبت إسلامية الدولة بوجهٍ من الوجوه.

كما أنَّ بعض دساتير هذه البلاد يعلن: أنَّ الشريعة مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتقنين، وبعضها: يعتذر عن عدم تحكيم الشريعة بضعفه أمام قوى الضغط الغربي، وبعضها... وبعضها.

٢ ـ فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة:

كما تعتمد جماعات العنف: على فتوى الإمـام ابن تيمية، في قتال كلِّ فئةٍ تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة أو الـزكاة، أو الحكم بما أنزل الله: في الدمـاء والأموال والأعراض، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره. وهو ما اعتمد عليه كتاب «الفريضة الغائبة» لجماعة الجهاد، وجعل هذه الفتوى: الأساس النظري لقيام جماعته، وتسويغ أعمالها كلِّها.

ويسـتدلُّون هنا بقتال أبي بكر ومن معه من الصحابة ﷺ، لمانعي الزكاة.

فكيف بمَن يمتنعون عن تطبيق أكثر أحكام الشـريعة، برغم مطالبة جماهير المسلمين بها، وعلى رأسهم العلماء والدعاة، بل هم أشدُّ الناس خصومة لهؤلاء، وتضييقًا عليهم، ومعاداةً لهم؟!.

QaradawiBooks.com

ونسي هؤلاء، أنَّ الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: هو ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلَّا أصبح الأمر فوضى!.

٣ ـ حكومات مفروضة على الأمة قَسْرًا:

وتعتمد جماعات العنف أيضًا: على أنَّ هذه الأنظمة غير شرعية؛ لأنَّها لم تقُم على أساس شرعي من اختيار جماهير الناس لها، أو اختيار أهل الحل والعقد، وبيعة عموم الناس، فهي تفتقد الرضا العام، الذي هو أساس الشرعية، وإنَّما قامت على أسنَّة الرماح بالتغلُّب والسيف والعنف، وما قام بقوة السيف: يجب أن يقاوم بسيف القوة، ولا يمكن أن يقاوم بسِنِّ القلم!.

ونسي هؤلاء ما قاله فقهاؤنا من قديم: أنَّ التغلُّب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقرَّ له الوضع، ودان له الناس.

وهذا ما فعله عبد الملك بن مرْوان، بعد انتصاره على الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وقد أقرَّه الناس، ومنهم بعض الصحابة: مثل: ابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، حقنًا للدماء، ومنعًا للفتنة، وقد قيل: سلطان غشوم، خير من فتنة تدوم.

وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، ورعايته لتغيُّر الظروف.

٤ ـ حكومات تُقِرُّ المنكرَ وتُحلُّ ما حَرَّم الله:

وترى جماعات العنف كذلك: أنَّ هذه المنكرات الظاهرة السافرة ـ التي تبيحها هذه الحكومات ـ من الخمر، والميسر، والزنى، والخلاعة والمجون، والربا، وسائر المحظورات الشرعية: يجب أن تُغيَّر بالقوة لمَن يملك القوة، وهي ترى أنَّها تملكها، فلا يسقط الوجوب عنها إلى التغيير

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

باللســـان بدل اليد، كما في الحديث الشـــهير: «**مَـــن رأى منكم منكرًا، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ فبِلسانِه**»[١].

ويغفل هؤلاء: الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة، التي قرَّرها العلماء.

التوسُّع في التكفير:

وبعض هذه الجماعات تنظر إلى المجتمع كلِّه: أنَّه يأخذ حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وســـكت عنها، ولـــم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أنَّ مَن لم يكفِّر الكافر: فهو كافر!.

وبهذا توسَّعوا وغلَوا في «التكفير»، وكفَّروا النَّاس بالجملة.

وعلى هذا: لا يبالون بمن يُقتل من هـــؤلاء المدنيين، الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل؛ لأنَّهم كفروا فحلَّت دماؤهم وأموالهم.

استباحة حرمات أهل الذمة:

كما يرون بالنظر إلى الأقليات غير المسلمة: أنَّهم نقضوا العهد، بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكَّام المرتدِّين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم للشـــريعة الإســـلامية. وبهذا لم يعُد لهم في أعناق المسلمين عهدٌ ولا ذمَّة، وحلَّ دمهم ومالهم. وبهذا استحلُّوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلُّوا سرقة بعض المسلمين أيضًا.

ونسي هؤلاء أنَّ عقد الذمَّة عقد مؤبَّد، ويترتَّب عليه عصمة دماء أهل الذمَّة وأموالهم وحرماتهـــم، وقد اتَّفق علماء المذاهـــب المختلفة على

(١) سبق تخريجه (٢٧٣/١).

QaradawiBooks.com

اعتبارهم من «أهل دار الإسلام»، أي بتعبير عصرنا «مواطنين»، لهم حقُّ «المواطنة» كما عليهم واجباتها.

استحلال دم المستأمنين من السياح وغيرهم:

وهم يرون: أنَّ السيَّاح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسميَّة، وترخيصات قانونية، والذين يعدُّهم الفقهاء «مستأمنين»، ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم؛ لأنَّهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأنَّ بلادهم نفسها: محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب: أن يُقاتَل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!!.

ولو درس هؤلاء فقه الأمان والاستئمان، وأحكامه في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها، لأيقنوا أنَّ هؤلاء السيَّاح وأمثالهم لهم حق الأمان، الذي أعطاهم إياه الإسلام، ولو كانوا في الأصل حربيِّين، ودولهم محاربة للإسلام والمسلمين، وبهذا حرمت دماؤهم وأموالهم.

وكذلك يقول هؤلاء عن الدول الغربية ـ التي يقيم بعض هؤلاء فيها ـ وقد أعطتهم حقَّ الأمان، بتأشيرة الدخول، أو الإقامة، أو حقَّ اللجوء السياسي لمَن طُردوا من بلادهم الأصلية، فآوتهم هذه الدول من تشرُّد، وأطعمتهم من جوع، وآمنتهم من خوف.

يقول هؤلاء بكلِّ جرأة وتبجُّح: إنَّ هذه الدول كلَّها كافرة، محاربة للإسلام وأمته، ويجب أن نقاتلهم جميعًا حتى يُسلموا فيسلموا، أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. ولمَّا سُئل بعضهم عن إقامته في هذه البلاد، قال: إنَّها كدورة المياه «المراحيض»، نستخدمها للضرورة، رغم نجاستها!!.

QaradawiBooks.com

وهؤلاء الكفار: دماؤهم حلال، وأموالهم حلال للمسلمين، بنصوص الدين، فيما زعموا!.

ويذكرون هنا آيـات وأحاديـث: يضعونها في غيـر موضعها، فإذا واجهتَهم بغيرها: من الآيـات والأحاديث، التي هي أكثـر منها وأظهر وأصرح، قالوا لك: هذه نسختها آية السيف!.

تطور في فقه القاعدة:

وإن كنتُ لاحظـتُ نوعًا من التطـوُّر في «فقه القاعـدة»، ظهر في المبادرة التي أطلقها زعيم القاعدة أسامة بن لادن في شهر إبريل ٢٠٠٤م، يدعو فيها الأوربيِّيـن أن يتعهَّدوا بالتخلِّي عن أمريـكا، وعدم التصدِّي لقتال المسـلمين، وهو يعهد لهم ـ في مقابل ذلـك ـ ألَّا يتعرَّض لهم بأذى، لا في بلادهم ولا في سفاراتهم، ولا في مصالحهم في الداخل أو الخارج.

وهذا يعتبر نقلة مهمة في فقه زعيم القاعدة وجماعته، فقد كانوا من قبل يرون قتال اليهود والنصارى جميعًا، حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغـرون. وهم في هـذه المبادرة يكفُّـون أيديهم عمَّن كـفَّ يده عن المسلمين، ولم يساند أمريكا في حربها على العالم الإسلامي.

خلل في فقه جماعات العنف:

هذا هو فقـه جماعات العنف باختصار، الذي على أساسـه ارتكبوا ما ارتكبـوا من مجازر تشـيب لهولها الولدان، وتقشـعرُّ من بشـاعتها الأبدان: ضدَّ مواطنيهم من مسلمين وغير مسلمين، وضدَّ السيَّاح وغيرهم من الأجانب المسالمين المستأمنين.

QaradawiBooks.com

وهو بلا ريب: فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتــوره الخلل والخَطَل من كلِّ جانب. ويحتــاج من فقهاء الأمة وقفةً علميَّةً متأنِّية: لمناقشــتهم في أفكارهم هذه، والردِّ عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلَّة الشــرعية المُحْكَمة من القرآن والسُّنَّة وإجماع الأمة.

فهناك خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المســلمين، واعتقادهم وجوب قتال كلِّ الكفار، وهذا ناقشناه باستفاضة في هذا الكتاب.

وهناك خلل في العَلاقة بأهل الذمَّة من النصارى والأقباط وغيرهم، وما لهم من حقوق مرعيَّة، وحرمات مصونة.

وهناك خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة، وما له من شروط يجب أن تُراعى.

وهناك خلل في فقه الخروج على الحكَّام، وما صحَّ فيه من أحاديث وَفِيرة تُقيِّده وتضبطه، ولا تَدَع بابه مفتوحًا على مصراعيه لكلِّ مَن شاء.

وهناك خلل في فقه التكفير، فقد توسَّــعوا فيه وأســرفوا، وأخرجوا الناس من المِلَّة بغير دليل قطعي.

وعلينا أن نناقش ذلك كلَّه في ضوء الأدلَّة الشرعية.

أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية:

لقد تبيَّــن أنَّ آفة هؤلاء ـ فــي الأغلب ـ في عقولهم، وليســت في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونيَّاتهــم صالحة، وهم متعبِّدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج، الذين كفَّروا عامَّة المسلمين، وكفَّروا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب، واستحلُّوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصحَّت الأحاديث في ذمِّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد.

QaradawiBooks.com

وهذه الأحاديث في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، تصفهم بصراحة، فتقول: «**يَحْقِر أحدُكم صلاتَه إلى صلاتهم، وقيامَه إلى قيامِهم، وقراءتَه إلى قراءتِهم، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ حناجرهم، يمرُقون من الدِّين كما يَمْرُق السهمُ من الرَّميَّة**»[١].

فهم: صُوَّام قُوَّام، قُرَّاء، عُبَّاد، ولكنَّ قراءتهم للقرآن لا تُجاوز حناجرهم، أي لم تدخل إلى أعماق قلوبهم وعقولهم؛ ليفقهوه حقَّ الفقه، ويتعرَّفوا على أسراره ومقاصده، دون أن يجعلوا همَّهم الوقوف عند ألفاظه وظواهره.

وقد أدَّى بهم هذا الفقه الأعوج إلى استباحة دماء المسلمين الآخرين وأموالهم، حتى استباحوا دم فارس الإسلام وابنه البكر، عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال شاعرهم يمدح قاتله:

يا ضربةً منْ تَقِيٍّ ما أرادَ بها ... إلَّا ليبلغَ مِنْ ذي العَرْشِ رِضْوَانَا
إنِّي لأذكرُه يومًا فأحسبُهُ ... أوفى البَرِيَّةِ عندَ الله ميزانَا[٢]

حُسْن النيَّة لا يُبَرِّر الأعمال الطائشة:

ولقد حذَّر رسول الإسلام ﷺ من الأعمال الطائشة، والتصرُّفات الرعناء، التي قد يقوم بها بعض الناس الطيِّبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكِّروا في وخيم عواقبها، وذلك لِقِصَر نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم يتنبَّه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنَّهم سيُودون

(١) سبق تخريجه (٢٤٢/١).
(٢) من شعر عمران بن حطان، شاعر الخوارج، كما في الأغاني (١٢٥/٣).

QaradawiBooks.com

بالمجتمع كلِّه، وينتهي بهم طيشهم ـ مع حسن نيَّتهم ـ إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلِّها معهم.

ولذا حذَّر الرسول الكريم الجماعة ـ مُمثَّلة في أهل البصيرة وأولي العلم والحكمة ـ أن تتيقَّظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكَّروا فيه، وعقدوا عليه العزم، حفظًا لوجود الجماعة كلِّها، وحرصًا على حياتها وحياتهم معها.

وضرب الرسول ﷺ لذلك مثلًا حيًّا رائعًا ناطقًا، هو مثل ركاب السفينة الواحدة التي تتكوَّن من طابقين أو أكثر، وبعض الناس في أعلاها، وبعضهم في أسفلها. فلو أراد ركاب الطابق الأسفل أن يخرقوا في نصيبهم خرقًا، ليستقوا منه الماء مباشرة من النهر أو البحر، بدعوى أنَّهم يخرقون في نصيبهم وهم أحرار فيه، وأنَّهم لا يريدون أن يؤذوا مَن فوقهم بكثرة المرور عليهم بين حين وآخر، لوجب على ركاب السفينة جميعًا أن يقفوا في طريقهم، ويمنعوهم من هذا التصرُّف الأحمق، فإنْ لم يفعلوا غرقت بهم السفينة جميعًا.

وليس أفضل من أن نقرأ هذا الحديث النبوي الرائع بصيغته كاملًا، كما جاء في صحيح البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مثلُ القائمِ على حدود الله والواقعِ فيها، كمَثَل قَوْمٍ استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوْا من الماءِ مرُّوا على مَنْ فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نصيبِنا خَرْقًا ولم نُؤْذِ مَن فوقنا! فإنْ تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم، نجَوْا، ونَجَوْا جميعًا**»[1].

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣).

QaradawiBooks.com

إنَّ الحديث يبيِّن لنا المسـؤولية التضامنية المشـتركة للأمة، وأنَّها لا يجوز لهـا أن تَدَع بعض أبنائها يتسـبَّبون في غرقها بجهلهم وسـوء تصرُّفهم ـ وإن كانوا مخلصيـن في نيَّاتهم ـ فالإخلاص لا يكفي وحده، ولكن لا بدَّ من تحرِّي الصواب مع الإخلاص.

جوانب الخلل في فقه الخوارج المُحْدَثين:

لقد أشـرنا إلى الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وذكرنا أنَّ الخلل في هذا الفقه الأعرج الأعوج. يتمثَّل في عدَّة جوانب:

١ ـ خلل في فقه الجهاد، والعَلاقة بغير المسـلمين، وخصوصًا أهل الذمَّة.

٢ ـ خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

٣ ـ خلل في فقه الخروج على الحكام.

٤ ـ خلل في فقه التكفير.

وسـنتحدَّث عن كلِّ واحدٍ من هذه الألوان من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض.

أولًا: الخلل في فقه الجهاد والعَلاقة بغير المسلمين من المواطنين:

أما الخلل في «فقه الجهاد» عند جماعـات العنف، فقد بيَّنَّاه وألقينا عليه أضواء كاشـفة في كثير من فصول كتابنا هذا، وأوضحنا أنَّ القول الصحيح، بل الصـواب: أنَّ الإسـلام لا يقاتـل النـاس لكفرهم، بل لعدوانهم، كما هو رأي الجمهور، خلافًا للشافعية، وهو الذي يدلُّ عليه مجموع آيات القـرآن الكريـم، وأحاديث الرسـول العظيم، وسـيرته

QaradawiBooks.com

وغزواته ﷺ لمَن أحسن قراءتها. وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في قتال الكفار، وكتابه «في السياسة الشرعية»، وذكره ابن القيم في كتابه «هداية الحيارى» وغيره، وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]. وفي مقابل هؤلاء: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٩١].

ومنذ ما يقرب من خمسين سنة ذكرتُ، في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»[1]: أنَّ الإسلام قد حدَّد العَلاقة مع غير المسلمين، في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين ـ عبَّاد الأوثان، من قريش وأمثالهم ـ وقد شرع البرُّ بالمسالمين منهم، والإقساط لهم، فاختار عنوان «البرِّ» لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أقدس الحقوق، بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

حثَّ القرآن هنا على برِّهم والإقساط إليهم، والإقساط ـ أي العدل ـ أن يُعْطَوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئًا منها، والبرُّ: أنْ يعطَوا فوق حقوقهم.

(١) الحلال والحرام صـ ٣٧٢، نشر مكتبة وهبة، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كما أنَّ الإقساط: أن تأخذ منهم الحقَّ الواجب عليهم، ولا تزيد عنه. أما البرُّ فهو: أن تتنازل لهم عن بعض حقِّك، اختيارًا وكرمًا.

وهذا في شأن الوثنيِّين، الذين نزلت بخصوصهم الآيتان الكريمتان.

ولكنَّ الإسلام أفرد «أهل الكتاب»: بعنوان خاص، وبمعاملة خاصة، حتى أجاز مصاهرتهم والتزوُّج من نسائهم. ومعنى هذا أنَّه أجاز للمسلم أن تكون زوجته وشـريكة حياته وأم أولاده كتابية «نصرانية أو يهودية». ومقتضى هـذا: أنْ يكـون أهلها أصهـاره، وهم كذلك أجـداد أولاده وجدَّاتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم، وهؤلاء لهم حقوق «أولي الأرحام» و«ذوي القربى».

كما أنَّ الإسـلام اعتبر النصارى أقرب مودَّة للمسلمين من غيرهم، يقول تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائـدة: ٨٢]، كما قال نبيُّ الإسلام أيضًا عن المسيح: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة**»[(١)].

على أنَّ أهل الذمَّة لهم حقوق أخصُّ وأوكد، باعتبارهم من أهل دار الإسلام، أي: من مواطني الدولة الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلَّا ما يقتضيه الاختلاف الديني. فدماؤهم وأموالهم معصومة كدماء المسلمين وأموالهم. وقد أفضنا في بيان ذلك فيما مضى، فليرجع إليه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسـلم في الفضائل (٢٣٦٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ثانيًا: الخلل في فقه تغيير المنكر بالقوة:

وأما الخلل في فقه «تغيير المنكـــر بالقوة»، فيتَّضح بأنَّهم لا يراعون شـــروط المنكر الذي أوجب الحديث تغييره، أي المنكر الذي يجب أن يغيَّر باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة):

هناك شـــروط لا بدَّ أن تتوافر في المنكر الذي يراد تغييره باليد (أي بالقوة):

لا بدَّ أنْ يكـــون مُجمَعًا على أنَّـــه منكر، إذ لا إنكار في المســـائل الاجتهادية الخلافية.

وأنْ يكون ظاهرًا بحيث يراه الناس، دون أن يتجسَّس على صاحبه، ولهذا قال: «**مَن رأى منكم منكرًا...**»[١].

وأنْ يكون واقعًا بالفعل: ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقَّعًا حدوثه بعد.

ومراتب تغيير المنكر ـ كمـــا ذكرها الإمام الغزالـــي، في الإحياء ـ متفاوتة ومتدرِّجة. من البيان والتعريف، ثم الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتعنيـــف، ثم التغيير باليد مباشـــرة، ثم التهديد بالضـــرب، ثم بالقهر والمحاربة لفاعل المنكر، منفردًا أو مع أعوانه، بشهر سلاح أو بدونه[٢].

والتغيير بالقهر والمحاربة: هو أشدُّ مراتب التغيير، وخصوصًا إذا كان

---

(١) سبق تخريجه (٢٧٣/١).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٣٢٩/٢ ـ ٣٣٣).

QaradawiBooks.com

مع شهر السلاح، وتجنيد الأعوان، فلا يجوز إلَّا لذي قوة وشوكة؛ بحيث يكون أقوى ممَّن ينكر عليه.

ومن المعلوم: أنَّ هذا لا يجوز للأفراد، ولا للفئات الشعبية، بحكم القوانين المعاصرة، التي تجعل ذلك من سلطة الدولة وأجهزتها، فمَن فعل ذلك فقد افتأت على سلطة الدولة، ودخل في المحظور قانونًا.

ولا يجوز تغيير المنكر بوقوع منكر أكبر منه، أو مثله، فالضرر لا يزال بضررٍ مثله أو أكبر منه.

ولا بأس بأن نذكر بعض التفصيل في هذه الشروط، لأهميتها:

الشرط الأول: أنْ يكون مُحرَّمًا مجمعًا عليه:

أي أن يكون «منكَرًا» حقًّا، ونعني هنا: المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولًا، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق «المنكر» إلَّا على «الحرام»، الذي طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا، بحيث يستحقُّ عقاب الله مَن ارتكبه، وسواء أكان هذا الحرام فِعْلَ محظورٍ، أم تَرْكَ مأمورٍ. وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإنْ كانت الصغائر قد يُتساهل فيها، ما لا يُتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يُواظب عليها، وقد قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّراتٌ لِمَا بينَهنَّ إذا اجتُنبت الكبائر**»[(١)].

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٨٧١٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فلا يدخل في المنكر إذن: المكروهات، أو ترك السنن والمستحبَّات، فقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ شرح الإسلام لبعض الأعراب، فذكر له الصلوات الخمس، فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلَّا أن تطوَّع**». وكذلك ذكر له الزكاة وصيام رمضان، والرجل يسأل: هل عليَّ غيرها، أو غيره؟ فيقول له: «**لا، إلَّا أن تطوَّع**». فيقول الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص! فيقول ﷺ: «**أفلح إنْ صدق**» أو «**دخل الجنَّة إنْ صدق**»[(١)].

ولا يستثنى من ذلك إلَّا السنن الشعائرية إذا تركت بصفة جماعية، كأنْ يتركها أهل بلدة معيَّنة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وختان الذكور، ونحوها، فهذا يجب أن ينكر، بل قالوا: يقاتل الإمام مَن أصرَّ على تركها.

لا بدَّ إذن أنْ يكون المنكر في درجة «الحرام»، وأن يكون منكرًا شرعيًّا حقيقيًّا، أي ثبت إنكاره: بنصوص الشرع المُحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دلَّ عليها استقراء جزئيات الشريعة.

وليس إنكاره بمجرَّد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ، وقد يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال.

قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

وكذلك يجب: أن يكون مجمعًا على أنَّه منكر، فأمَّا ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديمًا أو حديثًا، بين مجيز ومانع: فلا يدخل دائرة «المنكر» الذي يجب تغييره باليد، وخصوصًا للأفراد. ولهذا قرَّر العلماء قاعدة: أنْ لا إنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية[(٢)].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) اقرأ أقوال العلماء في ذلك في كتابنا: كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف صـ ١٥٤، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفَّيها، أو في تولِّي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطر آخر: بالعين المجرَّدة، أو بالمرصد، أو بالحساب، أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديمًا وحديثًا: لم يجُز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة: أن تتبنَّى رأيًا من الرأيين، أو الآراء المختلَف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأي الجمهور والأكثرية، أو رأي المذاهب الأربعة أو الثمانية: لا يسقط رأي الأقل، ولا يُلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدًا، ما دام من أهل الاجتهاد، وكم وجدنا الأئمة ينفردون بآراء تخالف سائرهم، وقد نظمت مفردات الإمام أحمد عن المذاهب في كتب خاصة[1]، وكم من رأي مهجور في عصرٍ ما، أصبح مشهورًا في عصر آخر.

وكم ضُعِّف رأي لفقيه، ثم جاء مَن صحَّحه ونصره وقوَّاه، فأصبح هو المعتمَد والمفتَى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام «ابن تيمية» في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلَّت تقاوَم قرونًا عدَّة بعد وفاته، ثم هيَّأ الله لها مَن نصرها ونشرها وأيَّدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين، في كثير من الأقطار الإسلامية. ولهذا لا أرجِّح ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في «أحكامه السلطانية»، من استثنائه من قاعدة: لا إنكار في المسائل الخلافية: ما ضعُف فيه الخلاف، فإنَّ هذا أمر نسبي. وقد ذكر ابن بطَّة: أنَّ مَن طلَّق ثلاثًا في لفظ واحد، وحكم فيه مفتٍ أو

(١) منها: المفردات لابن عبد الهادي، وشرحه منح الشفا الشافيات في شرح المفردات للبهوتي.

QaradawiBooks.com

قاضٍ بالمراجعة من غيـــر زواج، فحكمه مردود، وعلـــى فاعله العقوبة والنكال[١]! وهو ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم، وأطالا النفس فيه.

إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوة: لا بدَّ أن يكون منكرًا بيِّنًا ثابتًا، اتفق أئمة المســـلمين على أنَّه منكر، وبدون ذلك: يفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكلُّ مَن يرى رأيًا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه:

أي أنْ يكون المنكـــر ظاهرًا مرئيًّا، فأما ما اســـتخفى به صاحبه عن أعين الناس، وأغلق عليه بابه: فلا يجوز لأحدٍ التجسُّـــس عليه، بوضع أجهزة التنصُّت عليه، أو كاميـــرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبِّسًا بالمنكر.

وهذا ما يدلُّ عليه لفظ الحديث: «**مَن رأى منكم منكرًا، فليغيِّره...**»، فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشـــاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا؛ لأنَّ الإســـلام يَدَع عقوبة مَن استتر بفعل المنكر، ولم يتبجَّح به، إلى الله تعالى يحاســـبه في الآخرة، ولم يجعل لأحدٍ عليه سبيلًا في الدنيا، حتى يبدي صفحته، ويكشف ستره.

حتى إنَّ العقاب الإلٰهي ليخفَّف كثيرًا على مَن اسْتتر بستر الله، ولم يُظهر المعصية، كما في الحديث الصحيح: «**كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المُجَاهِرين**»[٢].

---

(١) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٢٢٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخـــاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومســـلم في الزهد والرقائـــق (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فلو كان المنكر مستورًا فلم يرَه، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات كما قال ابن رجب: أنَّه لا يعرض له، وأنَّه لا يفتِّش على مَن استراب به. وفيه رواية أخرى: أنَّه يكشف المغطَّى إذا تحقَّقه. فلو سمع صوت غناءٍ محرَّم وعلم مكانه، فإنَّه ينكره؛ لأنَّه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعه. وقال: إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه.

قال ابن رجب: وأما تسوُّر الجدران على مَن علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسُّس المنهي عنه[1]، وقد قيل لابن مسعود: إنَّ فلانًا تقطر لحيته خمرًا! فقال: نهانا الله عن التجسُّس[2].

ومن الوقائع الطريفة، التي لها دلالتها في هذا المقام: ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من «الإحياء»: أنَّ عمر تسلَّق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنتُ أنا قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيتَه من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسَّستَ، وقال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوَّرت من السطح، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وما سلَّمتَ. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة[3].

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤).

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٤٥)، وصحَّحه النووي في رياض الصالحين (١٥٧٢)، عن ابن مسعود.

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥). والحديث رواه الحاكم في الحدود (٤/٣٧٧)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٤٣).

QaradawiBooks.com

الشرط الثالث: القدرة الفعليَّة على التغيير:

أي أن يكون مريد التغيير قادرًا بالفعل ـ بنفسه، أو بمَن معه من أعوان ـ على التغيير بالقوة. بمعنى أنْ يكون لديه قوة مادية أو معنوية: تُمكِّنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضًا؛ لأنَّه قال: «**فمَنْ لم يَسْتَطِعْ فبِلِسانِه**»، أي فمَن لم يستطع التغيير باليد، فليَدَع ذلك لأهل القدرة، وليكتفِ هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان في استطاعته.

وهذا في الغالب إنَّما يكون لكلِّ ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلي عليهم، وصاحب المؤسسة داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته وسلطته، وحدود استطاعته[1]، وهكذا.

وإنَّما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأنَّ سلطة الزوج على زوجته، أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة: تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعًا. ومن الناس من يكون له مقام وجيه في جماعته، تجعل أمره نافذًا، وإن لم يكن معه قوة مادية.

فمَن لم تكن له قدرة على التغيير باليد، انتقل واجبه إلى مرتبة التغيير باللسان، ويشمل ذلك: البيان والتعريف، والوعظ والتخويف، بالكلام اللطيف، ثم التشديد والتعنيف، على ما يليق بحال كلِّ مخاطب، فخطاب الأب أو المعلِّم أو الأمير، ليس كخطاب غيره.

---

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدًا عن نظام الوراثة.

QaradawiBooks.com

فمَن لم يستطع التغيير باللسان خوفًا على نفسه أو أهله ومَن حوله، انتقل إلى التغيير بالقلب، ومعنى التغيير بالقلب: أن يكره المنكر، ويسخط عليه، وتتكوَّن لديه شحنة نفسية من الغضب والثورة المكبوتة، يوشك أن تنفجر في عمل إيجابي، ولولا ذلك ما سمِّي «تغييرًا».

ومظهر ذلك: البعد عن المنكر وأهله، فلا يخالطهم ولا يجالسهم ولا يؤاكلهم ويشاربهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال العلَّامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: «دلَّت الأحاديث كلُّها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأنَّ إنكاره بالقلب لا بدَّ منه، فمَن لم ينكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جُحيفة قال: قال عليٌّ: إنَّ أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمَن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكِّس فجعل أعلاه أسفله[١].

وسمع ابن مسعود رجلًا يقول: هلك مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم يَنْهَ عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك مَن لم يعرف قلبه المعروف والمنكر[٢]، يشير إلى أنَّ معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمَن لم يعرفه هلك.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الإنكار باللسان واليد، فإنَّما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك مَن عاش منكم أن يرى منكرًا،

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٣)، والبيهقي في آداب القاضي (٩٠/١٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٦)، والطبراني (١٠٧/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١٧٥): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

QaradawiBooks.com

لا يستطيع له غير أنْ يعلم الله من قلبه أنَّه له كاره[١]. وفي سنن أبي داود، عن العُرس بن عُميرة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان مَن شهدها فكرهها، كمَن غاب عنها، ومَن غاب عنها فرضيها، كمَن شَهِدها**»[٢]، فمَن شهد الخطيئة، فكرهها بقلبه، كان كمَن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومَن غاب عنها فرضيها كان كمَن شهدها، وقدر على إنكارها، ولم ينكرها؛ لأنَّ الرضا بالخطايا من أقبح المحرَّمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كلِّ مسلم، لا يسقط عن أحدٍ في حال من الأحوال»[٣].

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

هنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات ـ أو عليهم ـ أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه؟

هنا نجد من أهل الغَيرة مَن يميل إلى الوقوف في وجه المنكر، أيًّا كان مرتكبه، ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ويذكر هنا الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**ما من نبيٍّ بعثه اللهُ في أُمَّة قبلي، إلَّا كان له من أُمَّته حواريُّون وأصحابٌ يأخذون بسُنَّته، ويقتدون بأمره، ثم إنَّها تَخْلُف من بعدِهم خُلُوفٌ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم**

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٧٣٧).

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥)، والطبراني (١٣٩/١٧)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١)، عن العرس بن عميرة الكندي.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٥/٢).

QaradawiBooks.com

بلسانه، فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراءَ ذلك من الإيمان حبَّةُ خَرْدَل»[1].

وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد.

قال العلَّامة ابن رجب: «وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جَوْر الأئمة.

وقد يجاب عن ذلك: بأنَّ التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نصَّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم ويكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه: لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(١) سبق تخريجه (٢٣٢/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإنَّ سيفه مسلول!.

وقال ابن شُبْرُمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السَّبَّ، أو سماعَ الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقويَ عليه، فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضًا. وقيل له: أليس قد جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**ليس للمؤمن أن يذِلَّ نفسه**»[(١)] أي: يُعرِّضها من البلاء لما لا طاقة له به. قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «**أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عندَ سلطانٍ جائر**»[(٢)].

وخرَّج ابن ماجه معناه من حديث أبي أُمامة[(٣)(٤)].

وهذا كلُّه في تغيير الفرد للمنكر، إذا ارتكبه السلطان في شخصه أو من حوله.

ولكنَّ السؤال الأصعب في المنكر: إذا كان من عمل الدولة وأجهزتها

---

(١) سبق تخريجه (٢/٩٧).

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٤)، والترمذي في الفتن (٢١٧٤)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه في الفتن (٤٠١١)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩١).

(٣) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٢)، وأحمد (٢٢٢٠٧)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤١).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٤٨ ـ ٢٥٠).

QaradawiBooks.com

ومؤسَّساتها المختلفة، وتجلَّى ذلك المنكر في انحرافات فكرية وتشريعية وإعلامية وسياسية واقتصادية وتربوية وسلوكية.

هذه لا يستطيع الأفراد أن يُغيِّروها باليد؛ لأنَّها ليست مجرَّد قدح من الخمر يُشرب، أو حفل غناءٍ مُحرَّم، إنَّها منكرات تَغَلْغَلت في كِيان المجتمع، مهَّدت لها أفكار، وقامت عليها تقاليد، وحمتها قوانين، ورعتها مؤسسات.

فلا يُتصوَّر تغيير هذا كلِّه من قِبَل فرد غيور أو أفراد متحمِّسين. إنَّ هذا يحتاج إلى تغيير نظام بنظام، وحياة بحياة، وفلسفة بفلسفة أخرى.

وهذا لا بدَّ له من آليات. فما هي هذه الآليات؟

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

الجواب: إنَّ مَن أراد ذلك، فعليه أن يملك القوة التي تستطيع التغيير، وهي ـ في عصرنا ـ إحدى ثلاث:

الأولى: القوات المسلحة:

القوَّات المسلحة، التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا ـ ولا سيما في العالم الثالث ـ في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار. فالعمدة لدى هذه الحكومات: ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمَن كان معه هذه القوَّات: استطاع أن يضرب بها كلَّ تحرُّك شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتَّى مثل الجزائر، وقبلها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية. فمَن كانت لديه القدرة ـ من القوى الإسلامية ـ على تحريك القوَّات المسلحة، لتحقيق مطالب الشعب، ومقاصد الشرع، دون أن يخشى فتنة لا تُعرَف

QaradawiBooks.com

عواقبها من وراء ذلك، فعليه أن يفعل. وكثيرٌ من الدول في بلادنا العربية إنَّما وصل زعماؤها إلى السلطة بوساطة القوات المسلحة، ولا يزال بعضهم إلى اليوم مسنودًا بالقوات المسلحة.

الثانية: المجلس النيابي «السلطة التشريعية»:

المجلس النيابي، الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقًا لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، الذي يسود عالمنا الإسلامي. فمَن ملك هذه الأغلبية في ظلِّ نظام ديمقراطي حقيقي غير مُزيَّف: أمكنه تغيير كلِّ ما يرى من منكرات، بوساطة التشريع الملزم، الذي لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا. ومن المعلوم أنَّ الوصول إلى المجلس التشريعي أو النيابي لا يتمُّ إلَّا عن طريق الانتخابات والترشيح لها، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب.

الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة:

قوة الجماهير الشعبية العارمة، التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحرَّكت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصدَّ مسيرتها؛ لأنَّها كموج البحر الهادر أو السيل العرم: لا يقف أمامه شيء، حتى القوَّات المسلَّحة نفسها؛ لأنَّها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلَّا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم، وهذا ما حدث في ثورة الإمام الخميني في إيران، فلم يكن معه غير قوة الجماهير، التي كانت أقوى من الجيش وأسلحته، والتي غيَّر بها الدولة، وأقام الجمهورية الإسلامية.

فمَن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث: فما عليه إلَّا أن يصبر، ويصابر، ويرابط، حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أنْ يغيِّر باللسان،

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجِـد رأيًا عامًّا قويًّا يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمـل على تربية جيل طليعي مؤمـن يتحمَّل تبعة التغييـر. ولا يجب عليـه أن يعرِّض نفسـه لما لا يقدر عليـه من أذى السلطان. قال الإمام أحمد: لا يتعرَّض للسلطان، فإنَّ سيفه مسلول!.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفتَ أن يقتلك فلا. ثم عدتُ (أي إلى السـؤال)، فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ فقال لي مثل ذلـك. وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلًا، ففيما بينك وبينه[1].

وقال طاوس: أتى رجلٌ ابنَ عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ فقال: لا تكن له فتنة. قال: أفرأيتَ إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذاك الذي تريد، فكن حينئذ رجـلًا[2]، والرجولة هنا: ألَّا تطيعه في معصية الله.

المطلوب هنا هـو النصح والبيان، أو ـ كما عبَّـر الحديث ـ التغيير باللسان، والقلم أحد اللسانين، كما قال العرب. وكلُّ هذا يعني «التغيير السِّلمي» وهو تغيير بطيء، ولكنَّه مؤثِّر، ولا بديل له.

فمن عجز عن ذلك لفسـاد الأحوال، وانتشـار الفتن، وقِلَّة المُعين، فعليه أن يغيِّر بقلبه، بكراهية المنكر، والسـخط عليـه، وانتظار الفرصة السـانحة، فإنَّ التقـوى بحسـب الاسـتطاعة، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا ما يشـير إليه حديث أبي ثعلبة الخُشَـني، حين سـأل النبي ﷺ عن قوله تعالى:

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٤٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧١٨٧).

QaradawiBooks.com

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال له النبي ﷺ: «**بل ائْتَمِروا بالمعروف، وتَنَاهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحًّا مطاعًا، وهَوًى مُتَّبعًا، ودنيا مُؤثَرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، ودَع العوامَّ، فإنَّ من ورائكم أيامًا الصابر فيهن مثلُ القابض على الجمر، للعامل فيهنَّ مثل أجرِ خمسين رجلًا يعملون كعملكم**»[(١)]، وفي بعض الروايات: «**ورأيتَ أمرًا لا يَدَانِ** ـ أي: لا طاقة ـ **لك به**».

الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر:

ومعنى هذا الشرط: ألَّا يخشى من أن يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه، كأن يكون سببًا لفتنة تُسفك فيها دماء الأبرياء، وتُنتهك الحرمات، وتُنتهب الأموال، ويزول الأمن، وتنتشر الفوضى، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكُّنًا، ويزداد المتجبِّرون تجبُّرًا وفسادًا في الأرض.

ولهذا قرَّر العلماء مشروعية السكوت على المنكر، مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكابًا لأخفِّ الضررين، واحتمالًا لأهون الشرَّين.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة: «**لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بشرك، لبَنَيْتُ الكعبةَ على قواعد إبراهيم**»[(٢)] أي: لنقضها وأعاد بناءها من جديد، حتى يدخل فيها ما ترك منها، حين بنتها قريش، فقصرت بها النفقة.

---

(١) سبق تخريجه (٤٠٧/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وفي القــرآن الكريم ما يُؤيِّــد ذلك، في قصَّة موســى عليه السلام مع بني إسرائيل، حين ذهب إلى موعده مع ربِّه، الذي بلغ أربعين ليلة، وفي هذه الغيبة فتنهم الســامري بعجله الذهبي، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون، فلم ينتصحوا وقالوا: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ۞ قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع ـ عبادة العجل ـ اشتدَّ على أخيه في الإنكار، وأخذ بلحيته يَجُرُّه إليه من شــدَّة الغضب: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ۞ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ۞ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

ومعنى هذا: أنَّ هارون ســكت مؤقَّتًا على هــذا المنكر الكبير، بل الأكبر، وقدَّم الحفاظ على وحدة الجماعــة، في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معًا: كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلَّبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشــروط الأربعة، التي يجــب أنْ تتوافر لمَــن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

تغيير المنكرات الجزئيَّة بالقوة ليس علاجًا:

وأودُّ أن أنبِّه هنا: على قضية في غاية الأهمية، لمَن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أنَّ التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلُّف، وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم

QaradawiBooks.com

العلماني: تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالتــه تغيير منكرات جزئية، كحفلة غنــاء، أو تبرُّج امرأة في الطريق، أو بيع أشــرطة «كاســيت» أو «فيديو»، تتضمَّن ما لا يليق أو ما لا يجوز.

إنَّ الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لا بدَّ من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشــمل الأفكار والمفاهيم، ويشــمل القِيَم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك: لا بــدَّ أن يتغيَّر الناس مــن داخلهم بالتوجيــه الدائم، والتربية المستمرَّة، والأسوة الحســنة، فإذا غيَّر النَّاس ما بأنفسهم كانوا أهلًا لأن يُغيِّر الله ما بهم، وَفْقَ السُّــنَّة الإلٰهية الثابتة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبيَّن لنا: أنَّ الله يحبُّه في الأمر كلِّه، وأنَّه ما دخل في شــيءٍ إلَّا زانه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلَّا شــانه[1]. ومن الكلمات المأثورة: مَن أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف.

ثالثًا: الخلل في فقه الخروج على الحكَّام:

وأما الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكَّام: فهو يتمثَّل في أنَّهم يَرَوْنَ وجوب الخروج على الحكَّام المعاصرين في البلاد

(١) سبق تخريجه (٢٦٧/٢).

QaradawiBooks.com

الإسلامية، للأسباب التي بيَّنَّاها من قبل، ما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، وما داموا يوالون أعداء الله، وما داموا يعادون الدعاة إلى الله، وما داموا قد فرضوا أنفسهم على شعوبهم بغير رضاها واختيارها.

ومن هنا كان واجب النصيحة في الدِّين، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب مقاومة الظلمة، وتغيير المنكر بالقوة أو باليد لمَن استطاع، وغير ذلك من عمومات القرآن والسُّنَّة، كلُّها توجب الخروج على هؤلاء الحكَّام الظلمة ـ أو الكفرة ـ وتطهير بلاد المسلمين من شرِّهم وفسادهم، حتى لا تعمُّ نقمتهم الناس جميعًا، كما قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ ولم يأخذوا على يديه، أوشك أن يَعُمَّهم اللهُ بعقابٍ من عنده**»(١).

الأحاديث تأمرنا بالصبر على جَوْر الأئمة:

وأودُّ أن أبدأ حديثي هنا: بأنِّي من الذين يطالبون حكَّام المسلمين أنْ يطبِّقوا شرع الله في جميع جوانب الحياة، ولا يُعطِّلوا بعضه ويأخذوا بعضه، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا يكونوا كبني إسرائيل، الذين قرَّعهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ ﴾ [البقرة: ٨٥].

ولا أرى أنَّ وضع الحُكْم في معظم الأقطار الإسلامية وضعٌ يرضى

(١) سبق تخريجه (٢٦٢/١).

QaradawiBooks.com

عنه الله ورسوله والمؤمنون، بل هناك مخالفات شتَّى لشريعة الإسلام: في مجالات عدَّة، لا يجوز السكوت عليها: في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والثقافة، وغيرها. وخصوصًا: مجالات العدل والشورى والحريات العامة، وحقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة والمسحوقة من بني الإنسان! وإن كنَّا نعترف أنَّ هذه المخالفات الشرعية: متفاوتة في كمِّها وكيفها من بلدٍ إلى آخر.

وهذا يوجب علينا: أنْ نعمل على إصلاحها ـ ما استطعنا ـ بالنصح والدعوة والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالرفق والحكمة، والجدال بالتي هي أحسن، وتقديم البدائل الشرعية الصالحة للتطبيق المعاصر، بدل المحرَّمات القائمة، وتوعية الشعوب وتربيتها، وتجميعها لتسوق الحكام إلى التغيير السلمي، بدلًا من الفتن والمصادمات المسلحة.

ولكنَّا نخالف جماعات العنف في حمل السلاح، والخروج على الحكام بالقوة المادية، بدعوى أنَّ هذا واجب ديني، وفريضة شرعية؛ لما ذكروه من أدلة واعتبارات تؤيد وِجهة نظرهم.

فقد غفل هؤلاء ـ من جماعات العنف ـ عن أمر مُهم، وهو أنَّ الذي ذكروه هنا من النصوص، يدخل في باب العمومات والمطْلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الأئمة، ومظالم الأمراء، وإن جاروا على حقوق الأفراد بأخذ المال، وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان. وما ذلك إلَّا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، والحرص على

QaradawiBooks.com

حقن الدماء، وسلامة الأرواح والأموال، والخشـــية من أن تفتح أبواب فتن لا تُسَدُّ، وأن تفتق فتوق يصعب رتقها.

وقد شـــدَّدَتْ الأحاديث في هذا الجانب، حتى لا يُسارع أهل الورع وأهل الحماس، بالخروج على السلطان الشرعي: بكلِّ ما يرونه مخالفًا، وإن لم يكن من الضروريات أو القطعيات في الدين.

ولقد أثبت التاريخ الحافل قديمًا وحديثًا أنَّ «الخروجات المسلَّحة» على الأمراء والحكام، لم يُقدَّر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلَّا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئًا إلَّا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل.

نظرة في الأحاديث الواردة:

وحسبنا أن نلقي نظرة سريعة على الأحاديث، التي ذكرها مَجْد الدين ابن تيمية الجدُّ، صاحب «منتقى الأخبار»، وشـــرحها الشوكاني في «نيل الأوطار»، تحت عنوان:

«باب الصبر على جَوْر الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف»

١ ـ عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه: فليَصْبِرْ، فإنَّه مَن فارق الجماعة شِبْرًا فمات فمِيتَتُه جاهليَّة**»[1].

وفي لفظ: «**مَن كره من أميره شـــيئًا، فليَصْبِرْ عليه، فإنَّه ليس أحدٌ من الناس خرج من السلطانِ شِـــبْرًا فمات عليه؛ إلَّا مات مِيتَةً جاهليَّة**» متفق عليه.

(١) سبق تخريجه صـ٥٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الشـــوكاني: «قوله: «**مَن فارق الجماعة شـــبرًا**»: كناية عن معصية السلطان ومحاربته. قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعيُ في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأنَّ الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حقٍّ.

قوله: «**فميتته جاهلية**»، وفي رواية لمسلم: «**فميتتُه مِيتةٌ جاهلية**»، وفي أخرى له، من حديث ابن عمـــر: «**مَن خلع يدًا من طاعة الله، لَقِيَ اللهُ ولا حُجَّة له، ومَن مات وليس في عُنقه بَيْعة، مات مِيتَة الجاهلية**»[(١)].

والمراد بالميتة الجاهليـــة: أن يكون حاله فـــي الموت كموت أهل الجاهلية، على ضلال، وليس له إمام مطاع؛ لأنَّهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنَّه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا.

ويحتمل أن يكون التشـــبيه على ظاهره؛ ومعناه أنَّه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لـــم يكن جاهليًّا، أو أنَّ ذلك ورد مـــورد الزجر والتنفير. فظاهره غير مراد. ويؤيِّد أنَّ المراد بالجاهلية التشبيه: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمـــة وابن حبان وصحَّحـــه؛ من حديـــث الحارث بن الحارث الأشعري، من حديث طويل، وفيه: «**مَن فارق الجماعة شبرًا، فكأنَّما خلع رِبْقة الإسلامِ من عنقه**»[(٢)].

٢ ـ وعن أبـــي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إســـرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ، كلَّما هلك نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ، وإنَّه لا نَبِيَّ بعدي، وسيكون**

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١) (٥٨).

(٢) رواه الترمذي في الأمثال (٢٨٦٣)، وقال: حســـن صحيح غريـــب. وابن خزيمة في الصلاة (٩٣٠)، وابن حبان في التاريخ (٦٢٣٣)، وأحمد (١٧٨٠٠)، وقال مخرِّجوه: صحيح.

QaradawiBooks.com

خلفاءُ فيكثُرون». قالـوا: فما تأمرنا؟ قال: «**فُوا ببَيْعَـةِ الأوَّلِ فالأوَّل، ثم أعطُوهم حقَّهم، فإنَّ الله سائلُهم عمَّا استرعاهم**» متفق عليه[1].

قوله: «**فُوا ببيعة الأول فالأول**»: فيه دليلٌ على أنَّه يجب على الرعيَّة الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل مـوت الأول. قوله: «**ثم أعطُوهـم حقَّهم**»: أي ادفعـوا إلى الأمراء حقَّهم، الذي لهم المطالبة به وقبضه، سـواء كان يختـصُّ بهم أو يعمُّ، وذلك من الحقوق الواجبة في المـال: كالزكاة، وفي الأنفس: كالخروج إلى الجهاد.

٣ ـ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**خِيَارُ أئمَّتكـم: الذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكـم، وتُصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم. وشـرار أئمتكم: الذيـن تُبْغِضونهم ويبغضونكـم، وتلعنونهم ويلعنونكم**». قال: قلنا: يا رسـول الله، أفلا نُنَابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا مَن وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصية الله، فلْيَكْرَهْ ما يأتـي من معصيـة الله، ولا ينزعنَّ يدًا مـن طاعة**» رواه مسلم[2].

قوله: «**خيارُ أئمَّتِكم...**» إلخ: فيه دليلٌ على مشـروعيَّة محبَّة الأئمة، والدعاء لهم، وأنَّ مَن كان من الأئمة محبًّا للرعية ومحبوبًا لديهم، وداعيًا لهم ومدعـوًّا له منهم، فهو من خيـار الأئمة، ومَـن كان باغضًا لرعيته مبغوضًا عندهم، يسبُّهم ويسبُّونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنَّه إذا عدل فيهم وأحسـن القول لهم: أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلمَّا كان هو

(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢).
(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥)، وأحمد (٢٣٩٨١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الذي تسبَّب بالعدل وحسن القول إلى المحبَّة والطاعة والثناء منهم: كان من خيار الأئمة، ولمَّا كان هو الذي يتسبَّب أيضًا بالجَوْر والشتم للرعية: إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه: كان من شرار الأئمة.

قوله: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»: فيه دليلٌ على أنَّه: لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة. وحديث عُبادة بن الصامت المذكور، فيه دليل على أنَّها لا تجوز المنابذة، إلَّا عند ظهور الكفر البواح.

قوله: «**فلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة**»: فيه دليلٌ على أنَّ مَن كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي: كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «**مَنْ رأى منكم منكرًا، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ، فبِلِسانِه، فإن لم يستطعْ، فبقلبه**»، ويمكن حمل حديث الباب، وما ورد في معناه: على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصًّا بالأمراء إذا فعلوا منكرًا، لما في الأحاديث الصحيحة: من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مُجرَّد الكراهة بالقلب؛ لأنَّ في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المنابذة بالسيف.

٤ ـ وعن حذيفة بن اليَمَان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يكونُ بعدي أئمَّةٌ لا يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسُنَّتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**». قال: قلتُ: كيف أصنع يا رسول الله إنْ أدركتُ ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع، وإن ضُرِب ظهرك، وأُخِذ مالك، فاسمع وأطع**» رواه أحمد ومسلم[1].

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وأحمد (٢٣٤٢٥).

QaradawiBooks.com

قوله: «**في جُثْمان إنس**»، بضم الجيم وسكون المُثلَّثة، أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: «**وإن ضُرب ظهرك، وأُخذ مالك: فاسمع وأطع**»: فيه دليلٌ على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجَوْر إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مُخصِّصًا لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٥ ـ وعن عَرفَجَة الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أتاكم وأمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه**» رواه أحمد ومسلم(١).

٦ ـ وعن عُبادة بن الصامت قال: بايعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعةِ: في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأَثَرة علينا، وألَّا ننازعَ الأمرَ أهلَه، إلَّا أن تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عندكم فيه من اللهِ برهانٌ. متفق عليه(٢).

قوله: «وأثَرَة علينا»: والمراد: أنَّ طاعتهم لمَن يتولَّى عليهم، لا تتوقَّف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقَّهم.

قوله: «وألَّا ننازع الأمر أهله»: أي الملك والإمارة.

زاد أحمد في رواية: «**وإن رأيتَ أنَّ لك في الأمر حقًّا**»، فلا تعمل بذلك الظنِّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

---

(١) روا مسلم في الإمارة (١٨٥٢) (٦٠).

(٢) سبق تخريجه (٢٥٥/١).

QaradawiBooks.com

معنى الكفر البواح والبرهان من الله:

قوله: «إلَّا أن تروا كفرًا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله برهان»: أي نصُّ آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنَّه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: «المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلَّا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا، تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك: فأنكروا عليهم، وقولوا بالحقِّ حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقة ظالمين.

قال النووي: وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السُّنَّة أنَّه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور ـ في كتب الفقه ـ لبعض أصحابنا: أنَّه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة أيضًا: فغلط من قائله، مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتَّب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنَّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنَّه لو طرأ عليه الكفر: انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك ـ عند جمهورهم ـ المبتدع، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له؛ لأنَّه متأوِّل.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، أو بدعة: خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، وَوَجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل ما أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلَّا لطائفة

QaradawiBooks.com

وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلَّا إذا ظنُّوا القدرة عليه، فإن تحقَّقوا العجز: لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفرُّ بدينه.

قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلَّا أن تترتَّب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السُّنَّة، من الفقهاء، والمحدِّثين، والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا: بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة ـ من التابعين والصدر الأول ـ على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأوَّل هذا القائل قوله: «ألَّا ننازع الأمر أهله»، في أئمة العدل.

وحُجَّة الجمهور: أنَّ قيامهم على الحجاج ليس لمجرَّد الفسق، بل لما غيَّر من الشرع، وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إنَّ هذا الخلاف كان أولًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم»[1].

ونقل الحافظ في الفتح: «إذا كانت المنازعة ـ في الولاية ـ فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلَّا إذا ارتكب الكفر. وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية: نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصَّل إلى تثبيت الحقِّ له بغير عنف، ومحلُّ ذلك إذا كان قادرًا.

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الحافظ: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجَور: أنَّه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم: وجب، وإلَّا، فالواجب: الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جَورًا بعد أن كان عدلًا، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلَّا أن يكفر، فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطال: إنَّ حديث ابن عباس المذكور في أول الباب: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبرْ...**»، حُجَّة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء: على وجوب طاعة السلطان المتغلِّب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلَّا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمَن قدر عليها كما في الحديث»[1] انتهى.

أدلة من أوجب الخروج على الظلمة:

قال الشوكاني: وقد استدلَّ القائلون بوجوب الخروج على الظَّلمة، ومنابذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسُّنَّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شكَّ ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنِّف في هذا الباب وذكرناها أخصُّ من تلك العمومات مطلقًا، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أَنَسَة بعلم السُّنَّة، ولكنَّه لا ينبغي لمسلم أن يحطَّ على مَن خرج من السلف الصالح

(١) فتح الباري (٧/١٣، ٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ـ من العترة وغيرهم ـ على أئمة الجَور، فإنَّهم فعلوا ذلك باجتهادٍ منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسُنَّة رسول الله من جماعة ممَّن جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرَّامية ومَن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، حتى حكموا بأنَّ الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه: باغٍ على الخمِّير السكِّير الهاتك لحرم الشريعة المطهَّرة يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقشعرُّ منها الجلود، ويتصدَّع من سماعها كلُّ جلمود»[١] انتهى.

قال الشوكانيُّ: «وفي الباب أحاديث غير هذه، بعضها تقدَّم في باب براءة ربِّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر، في كتاب الزكاة. وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب. من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: «**مَن خرج من الجماعة، فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه حتى يُراجِعَه، ومَن مات وليس عليه إمامُ جماعة، فإنَّ مِيتَته مِيتَة جاهلية**»[٢] وقد قدَّمنا نحوه قريبًا، عن الحارث بن الحارث الأشعري، ورواه الحاكم: من حديث معاوية أيضًا[٣]، والبزار: من حديث ابن عباس[٤].

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية**»[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٢٠٨/٧).

(٢) رواه الحاكم في الإيمان (١٥٠/١)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم في العلم (١١٨/١)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٤) رواه البزار (٤٦٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١٣٦): رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف.

(٥) سبق تخريجه صـ٥٦.

QaradawiBooks.com

وأخرج أيضًا مسلم نحوه، عن ابن عمر، وفيه قصة[١].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «**مَن حَمَل علينا السلاحَ، فليس مِنَّا**»[٢]، وأخرجاه أيضًا من حديث ابن عمر[٣] وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٤]، وسلمة بن الأكوع[٥].

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي ذر: «**مَن فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه**»[٦].

وأخرج البخاري، من حديث أنس: «**اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ رأسه زَبِيبة، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى**»[٧].

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة: «**مَن أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله، ومَن يطِع الأمير، فقد أطاعني، ومَن يعصِ الأمير، فقد عصاني**»[٨].

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر: «**على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلَّا أن يؤمر بمعصية، فإنْ أُمِر بمعصيةٍ، فلا سمعَ ولا طاعة**»[٩].

---

(١) سبق تخريجه صـ١٢٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧١)، ومسلم في الإيمان (١٠٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٠)، ومسلم في الإيمان (٩٨).

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد (٨٣٥٩).

(٥) رواه مسلم في الإيمان (٩٩)، وأحمد (١٦٥٠٠).

(٦) سبق تخريجه صـ١٢٨.

(٧) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٢).

(٨) سبق تخريجه (٢٢٥/٢).

(٩) سبق تخريجه (٢٧٣/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأخرج الترمذي، من حديث أبي بكرة: «**مَن أَهَانَ سُلْطان الله في الأرض، أهانه الله تعالى**»[١].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها»[٢].

واجب الأمة اليوم:

على أنَّ على الأمة اليوم، أنْ تستفيد من تجارب الأمم من حولها، في مقاومة تسلُّط الحكام المستبدين، والتخلُّص من جَوْرهم وقهرهم لشعوبهم، وهو ما انتهوا إليه من وضع قواعد دستورية يرضاها الجميع، ويحتكمون إليها عند الخلاف، مثل النزول على رأي أغلبية «أهل الحل والعقد»، الممثَّلين في مجلس النواب، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، سمِّه ما تسمِّيه، المهمُّ أن تكون هيئة منتخبة من عموم الناس انتخابًا حرًّا غير مُزوَّر ولا مصنوع.

وهو ما قرَّره النظام الديمقراطي، الذي هو أقرب شيء إلى النظام الإسلامي، القائم على الشورى والعدل، بشرط احترام قواطع الشريعة، فالديمقراطية مطلوبة ومقبولة في «المجتمع المسلم» الذي ارتضى الشريعة حكمًا، وأخذ من الديمقراطية الغربية ـ الحقيقية غير المزيفة ـ أساليبها وضماناتها، ووجهتها السياسية، ولم يأخذ فلسفتها الليبرالية في الحرية الشخصية، التي تبيح المحرَّمات، ولا فلسفتها الرأسمالية القائمة على الربا والاحتكار، وإسقاط الاعتبار الأخلاقي.

---

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢٢٤)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٨١٢)، عن أبي بكرة.

(٢) نيل الأوطار (٢٠٥/٧، ٢٠٦).

QaradawiBooks.com

والحكمة ضالَّة المؤمن، أنَّى وجدها فهو أحقُّ الناس بها، فإذا وجد المسلمون الخير في هذه القواعد التي اتَّخذتها الديمقراطية، وأنَّها تحقِّق لهم المصلحة، وتدرأ عنهم المفسدة: مفسدة الصراع الدموي، والصدام المسلَّح، الذي لا ينشأ عنه إلَّا سفك الدماء، والخراب والضياع، وَجَبَ عليهم أن يأخذوا بها، ويضفوا عليها من روحهم وقيمهم ومناهجهم وتقاليدهم، ما يجعلها جزءًا من منظومتهم القيمية والتشريعية. وبهذا يحقّقون مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

رابعًا: الخلل في فقه التكفير:

ومن جوانب الخلل في فقه «جماعات العنف»: إسرافهم في تكفير المسلمين. برغم تشديد الإسلام في ذلك غاية التشديد، وتحذيره من اتِّهام المسلم بالكفر أبلغ التحذير.

فقد جاء في الحديث الصحيح: «**أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما**»[(١)].

واتِّهام مسلم بالكفر ـ أي: بالردَّة عن الإسلام ـ أمر في غاية الخطر؛ لأنَّه تَترتَّب عليه آثار خطيرة، لنفس الشخص المتَّهم، ولزوجه وأولاده. لأنَّ المرتدَّ محكوم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم. وليس المهم الإعدام المادي بالقتل، فهذا قد يكون فيه خلاف بين الفقهاء[(٢)]. ولكنَّ المتَّفق عليه «الإعدام الأدبي» من جهة المجتمع، فهو محروم من معاونة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠)، عن ابن عمر.

(٢) فقد ذهب النخعي والثوري إلى أن المرتد لا يقتل، ويستتاب أبدًا. انظر رسالتنا: جريمة الردة وعقوبة المرتد، من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ومؤسسة الرسالة والمكتب الإسلامي، بيروت.

QaradawiBooks.com

هذا المجتمع ونصرته، إذ لم يعُد عضوًا فيه، يفرح بفرحه، ويألم بألمه. بل هو يعيش فيه بجسده، ولكنَّه باعتقاده وفكره مُنْتمٍ إلى مجتمع آخر، مُوالٍ له، منتصر له، في حين هو مُعَادٍ لمجتمعه الأصلي.

لذا ينبغي التدقيق كلَّ التدقيق فيمن يُحكم عليه بالكفر، والقاعدة: أنَّ مَن شـهد: «أن لا إلٰـه إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسـول الله»، فقد دخل في الإسلام يقينًا، إذ لا طقوس في الإسلام، إنَّما هي الشهادة. وفي الحديث: «**أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا منِّي دماءهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله**»[1].

وحينما قتل أسـامة بن زيد رجلًا في المعركة قال: «لا إلٰه إلا الله»، أنكر عليه النبي ﷺ غاية الإنكار، وقال له: «**أقتلتَه بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؟!**». قال: إنَّما قالها تعوُّذًا من السيف! قال: «**هلَّا شَقَقْتَ عن قَلْبِه؟!**»[2].

ومَن دخل في الإسلام بيقين، لا يخرج منه إلَّا بيقين مثله، إذ القاعدة المتفق عليها: أنَّ اليقين لا يُزال بالشك.

فمَن اتُّهم بالكفر بأمر يحتمل التأويل، بقي على أصل الإسلام، بل لو قال قولًا، أو عمل عملًا له وجـوه أكثرها يحتمل الكفر، ووجه واحد منها يحتمل الإسلام، رُجِّح هذا الوجه، تحسينًا للظنِّ بالمسلم، وحَمْلًا لحاله على الصلاح.

الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله:

والحكَّام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، أو بكلِّ ما أنزل الله: هل هم كفرة خارجون من المِلَّة أو فَسَقة عصاة، ولكنَّهم باقون في المِلَّة؟

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

(٢) سبق تخريجه (٤٣٨/١).

QaradawiBooks.com

رأي الخوارج ومَن وافقهم قديمًا وحديثًا: أنَّهم كفرة كفرًا مُخرِجًا من المِلَّة، كما تدلُّ عليه ظواهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وهذا هو تفكيرهم، وفق مبدئهم العام في تكفير مرتكب الكبيرة.

ورأي أهل السُّنَّة: أنَّ الكفر هنا هو: الكفر الأصغر، كفر المعصية، لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد نبيًّا ورسولًا، ولكنَّهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبُّهم للدنيا، فتركوا كثيرًا ممَّا أنزل الله، اتِّباعًا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيِّين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. شأنهم شأن مَن يزني من الأفراد، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يأكل مال اليتيم، ونحو ذلك، اتِّباعًا لشهواته، وإيثارًا لدنياه على آخرته.

فهذا الزاني أو شارب الخمر: فاسقٌ عند أهل السُّنَّة لا كافر ـ الكفر المخرج من المِلَّة ـ ومثله مَن لم يحكم بما أنزل الله. ما لم يصرح بما يدلُّ على كفره دلالة بيِّنة، كأن يقول: إنَّ شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإنَّ قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصَّة أنَّ هؤلاء يقولون: إنَّنا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وإننا نقيم الصلوات، ونُشيِّد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنَّهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام، فالحقيقة أنَّنا لسنا أحرارًا في بلادنا كما ينبغي.

QaradawiBooks.com

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نتثبَّت ونتحرَّى في قضية الاتِّهام بالتكفير، والخطأ في تبرئة مائة كافر، أهون من سفك دم مسلم واحد بتهمة الكفر بغير ذنب. وقد ورد: «لَأَن يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»(١).

قال الإمام الغزالي: «والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»(٢).

ويقول علماء الحنفية، كما في متن «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» وحاشيته «رد المحتار»: «اعلم أنَّه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محملٍ حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة، كما قرَّره في «البحر»، وعزاه في «الأشباه» إلى «الصغرى».

قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا. ويدلُّ على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجمَعًا عليه.

وفي «الدرر» وغيرها من كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه (أي احتمالات)، توجب الكفر، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، لما تقرَّر من أنَّ المرء لا يكفر بالمحتمل»(٣).

وقد عالجنا قضية التكفير بصورة موجزة في رسالتنا: «ظاهرة الغلو في التكفير»، وننصح بالرجوع إليها.

---

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، قال: وقد روي عنها ولم يرفع، وهو أصح. والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: يزيد بن زياد الأشجعي ـ أحد الرواة ـ قال النسائي: متروك. وضعَّفه الألباني في الضعيفة (٢١٩٧)، عن عائشة.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد صـ ١٣٥ نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢٨٩/٣).

QaradawiBooks.com

وقفة مع الحكام المعاصرين:

بقي أن يقال هنا: إنَّ جماعات العنف تــرى أنَّ الحكَّام الحاليِّين قد ارتكبوا «كفرًا بواحًا عندهم فيه من الله برهان»: حينما عطَّلوا بعض أحكام الشــرع عمدًا، مثل إقامة الحدود، ومثل تحريم الربا، وأحلُّوا ما حرَّم الله جهارًا، مثــل إباحة الخمــر، ومثل نشــر الخلاعة في أجهــزة الإعلام المختلفة، بل إنَّ بعضهم ليحارب المرأة المحتشمة، ويعتبر لبسها الخمار جريمة، في حين يطلق العِنان للكاســيات العاريــات، أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم: مَن يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعاتها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية. إلى غير ذلك ممَّا يعلمه الخاص والعام.

وأحبُّ هنا أنْ أفرِّق بين نوعين من الحكَّام في ديار الإسلام:

النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام دينًا للدولة، وبالشريعة مصدرًا للقوانين، ولكنَّه مفرِّط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمســلم الذي يشــهد أن لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمَّدًا رســول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنَّه يرتكب بعض الكبائر: من فعل محظور، أو ترك مأمور، فالخــوارج ومن وافقهــم يكفِّرونه، وأهل السُّــنَّة وجمهور المســلمين يعتبرونه مســلمًا عاصيًا، غير خارج من المِلَّة، ما لم يستحلَّ ذلك، أو ينكر معلومًا من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرِّف، الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام، ويســخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدُّم، فهو يرفض الشــريعة رفضًا، فهو أشــبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآن بأنه: ﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

QaradawiBooks.com

وقد تحدَّثنا عن هذا النوع في كتابنا: «التطرُّف العلماني في مواجهة الإسلام»[١].

وقليل من الحكام: هم الذين يمثِّلون هذا النوع، الذي يباهي بعداوته لشريعة الله، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحلَّ الله، ويُسقط ما فرضه الله، ويتَّبع غير سبيل المؤمنين، بل يتَّبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهدًا في تجفيف ينابيع التديُّن في أَنْفُس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجَّح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكنَّ هذا كلَّه مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، ولا يكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعها. وكثيرًا ما يؤدِّي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة، زمنًا قد يقصر أو يطول.

والأولى بالمسلمين هنا: أن يتَّفقوا على آليات سلميَّة للتغيير، ويستفيدوا ممَّا وصل إليه العالم عن طريق الوسائل الديمقراطية في التغيير، أو أيّ طرق أخرى لا تترتَّب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير. والمؤمن يلتمس الحكمة من أيِّ وعاءٍ خرجت. ولا حرج على المسلمين أن يقتبسوا من الوسائل عند غيرهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ما دامت هذه الوسائل غير مخالفة لنصوص الشرع ولا قواعده، بل هي من «المصالح المرسلة»، التي تتحقَّق بها مقاصد الشريعة ومنافع الناس.

* * *

(١) نشر دار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الباب العاشر

الجهاد وقضايا الأمة اليوم

- **الفصل الأول:** الجهاد والإرهاب.
- **الفصل الثاني:** حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني.
- **الفصل الثالث:** علاقتنا بالنصارى: حوار أم صدام؟
- **الفصل الرابع:** علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية «الهندوسية والبوذية».
- **الفصل الخامس:** إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين.
- **الفصل السادس:** صدام جماعات الجهاد مع الحكومات وآثاره.
- **الفصل السابع:** الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر.

الفصل الأول

الجهاد والإرهاب

الإرهاب مصطلح جديد:

«الإرهاب» بمعناه الواسع الشائع اليوم على الألسنة والأقلام: مصطلح جديد دخيل على قاموسنا الإسلامي.

فليس هو من ضمن الجرائم المنصوص على عقوبتها شرعًا: وهي: جريمة السرقة، وجريمة الحرابة أو قطع الطريق، وجريمة الزنى، وجريمة القذف، وجريمة شرب الخمر، وجريمة البغي، وجريمة الردَّة، بالإضافة إلى جريمة قتل النفس عمدًا، والجناية على ما دون النفس من الأعضاء، وهي الجرائم التي شُرعت فيها: العقوبات الشرعية المعروفة باسم «الحدود والقصاص».

المراد بالإرهاب المذكور في القرآن:

وإن كانت الكلمة «الإرهاب» عربية[1]، وقد وردت في القرآن بصيغة الفعل المضارع في سياق الأمر بإعداد القوة للأعداء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ

(١) وردت الكلمة في القرآن مصدرًا وفعلًا (رهبًا ورهب ويرهب ونحوها) في آيات عدة لا حاجة إلى سردها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والإرهاب المذكور في الآية ـ والمقصود بـه تخويف الأعداء حتى لا يطمعوا في المسـلمين، ويفكـروا في الاعتداء عليهم ـ لا شـكَّ في شـرعيته، ولا ينازع فيه أحد، وليس هو المقصـود بالكلمة حين تُطلَق اليوم.

وهذا الإرهاب المشروع يعني: إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشـريَّة المدرَّبة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطوِّر، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفعيله، وهو ما عبَّر عنه القرآن بـ «رباط الخيل».

وخيل عصرنا هي: الدبَّابات والمصفَّحات وسـائر المركبات البرِّية والبحريـة والجوِّية، فهذه هي التي «تُرْكَب» فـي عصرنا، ويُقاتَل عليها، والحكم يدور مع عِلَّته وجودًا وعدمًا.

وقد بيَّن القرآن الكريـم الهدف من إعداد القوة المسـتطاعة، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فهذا النصُّ واضح في بيان الغرض من الإعداد: وهو: إرهاب عدو الله وعدونا. فهذا إرهاب مشروع ولا شـكَّ. والمقصود بإرهابه: تخويفه أنْ يفكِّر في حربنا إذا علم أنَّ لدينا من القوة العسـكرية ما يقهره ويدحره، فهو يفكِّر ألف مرَّة ومرَّة قبل أن يهاجمنا.

QaradawiBooks.com

وهـذا الإرهاب للعدو يمنعه مـن الاعتداء علينا، وأمـا نحن فديننا يمنعنا من الاعتداء عليه بلا سـبب. وبهذا يقوم السلام بين الفريقين إذا كان كلٌّ منهما مسلَّحًا بسلاح مكافئ للآخر، فإنَّ عاقلًا لا يخاطر بجيوشه وقوَّاتـه في حرب لا أمـان لها. وهذا ما يسـمُّونه في عصرنا: «السـلم المسلَّح».

ولهذا حين امتلـك المعسـكران المتعاديان ـ أو المتنافسـان على الأقل ـ الغربي والشـرقي كلاهما: الأسـلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، لم يفكِّر أحدهما في إعلان الحرب على الآخر، لا أمريكا وحلفاؤها في المعسـكر الغربي، ولا روسـيا وحلفاؤها في المعسـكر الشرقي، واقتصر الفريقان على ما سُمِّي: «الحرب الباردة»، وهي الحرب بغير سلاح.

وكذلك حين ملكت كلتا الجارتين المتخاصمتين: الهند وباكسـتان السـلاح النووي، لم تَعُد الهند تفكِّر في غزو باكستان، كما كانت تحلم من قبل، وغدت كلتا الدولتين تتعامل مع الأخرى بحذر وتعقُّل.

ولكنَّ هذا الإرهاب الذي ذكره القرآن ليـس هو المقصود من كلمة «الإرهاب» حين يذكرونها اليوم.

وكلمة «الإرهاب» مشتقَّة من مادة «ر. هـ. ب» ومعناها: «الخوف»[1]، وتقابلها كلمتان: إحداهما «رَغَب»، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ويقال هنا: الترغيب والترهيب.

(١) قال الزبيدي: الإرهاب بالكسـر: الإزعاج والإخافة. تقول: ويقشـعر الإهـاب إذا وقع منه الإرهاب. تاج العروس (ر. هـ. ب).

QaradawiBooks.com

والكلمة الأخرى: كلمة «أَمْن»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

وقريبٌ من كلمة الخوف في المعنى: كلمات أخرى مثل «الرَّوع» و«الفَزَع» و«الرُّعْب» ومنها جاءت كلمات: الترويع والتفزيع والإرعاب، فكلُّها من هذا الباب، وإن كانت درجات الخوف فيها تتفاوت، ولعل لفظة «الرُّعب» تحمل أشدَّ مراتب الخوف. وكلمة «الرُّعب» قد تكرَّرت في جملة مواضع من القرآن، موصوفة بأنَّ الله تعالى يقذفه أو يلقيه في قلوب المشركين والكفار، كما قال تعالى: ﴿سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٥١]، وقال تعالى في الحديث عن غزوة بدر: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال في الحديث عن بني النضير: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ [الحشر: ٢].

وجاء في الصحيحين، من حديث جابر، أنَّ النبي ﷺ ذكر في خصائصه: «**ونُصِرتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شَهْرٍ**» متفق عليه[1] والمعنى: أنَّ الله تعالى يُلقي الرُّعْب في قلوب أعدائه وهم بعيدٌ عنه مسيرةَ شهر.

والمؤكَّد: أنَّ الكلمة ـ بإطلاقها ودلالاتها المعاصرة ـ مترجمة عن اللغات الغربية، وعنهم انتقل مفهومها إلى لغتنا العربية. وسننقل من كلام الشيخ ابن بيَّة ما يدلُّ على ذلك. وإن كانوا إلى اليوم ـ للأسف ـ لم يُحدِّدوا مفهومها تحديدًا قاطعًا «جامعًا مانعًا»، يزيل كلَّ لبس، ويمنع أيَّ اشتباه.

(١) سبق تخريجه (٥٨١/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فرأينا أمريكا تتـــرك هذا المفهوم الخطير ـ الذي شـــنَّت حربًا كونية واسعة على أساســـه ـ مائعًا رجراجًا هلاميًّا، يتَّســـع لكلِّ ما تريد إدخاله ومَن تريـــد إدخاله فيه. حتـــى أدخلت فيـــه الذين يقاومـــون الغاصبين المحتلِّين، ويدافعون عن أوطانهم ومقدَّســـاتهم وحرماتهم. كما أدخلت فيه: الذين يتبرَّعون لعمل الخير وكفالة اليتامى، ومساعدة أسر الضحايا والشهداء. حتى أمســـى العمل الخيري الإســـلامي كلُّه ـ تقريبًا ـ متَّهمًا بالإرهاب، أو معاونة الإرهاب والإرهابيين!! وأضحى المسلم يخاف من إخراج زكاته ـ وهي فريضة عليه، وركن من أركان الإســـلام ـ وتوزيعها على مستحقِّيها، فتتَّخذ ذريعة لاتِّهامه بتمويل الإرهاب!!.

مفهوم الإرهاب الشائع على الألسنة اليوم:

ومن أعظم الأخطار: أن تُترَك هذه المصطلحات أو المفاهيم الخطيرة هلامية رجراجة، يفسِّـــرها كلُّ فريق بمـــا يحلو له، وبمـــا يخدم أهدافه ومصالحه الخاصة، دون رجوع إلى معيار ثابت مستند إلى أسس مقبولة من جهة المنطق المسلَّم به.

ولنا؛ بل علينا: أن نتساءل: ما مفهوم «الإرهاب» وما المراد به؟

لقد رأينا أنَّ الإرهاب ـ في لغة العرب ـ مصدر أَرْهَب يُرْهِب، بمعنى أَخَافَ غيره وأَفْزَعَه ورَوَّعَه، فهو يعني إذن: نشر الرعب والخوف والذعر بين الناس، وحرمانهم مـــن «الأمن»، الذي هو مـــن أعظم نعم الله على خلقه، كما أشـــار إلى ذلـــك قوله تعالـــى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣، ٤].

فأشـــارت الآية الكريمة إلى نعمتيـــن من أعظم النعم، التي تُشـــبع

QaradawiBooks.com

حاجتين أساسيتين من حاجات البشر، وهما: الكفاية من العيش، والأمن من الخوف.

وشرُّ ما يبتلى به مجتمع أن يُسلَب هاتين النعمتين، فيصاب بالجوع وبالخوف، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

وقد منَّ الله على قريش وأهل مكة بأنَّه جعل لهم حرمًا آمنًا، يلقى الرجل فيه قاتل أبيه، فلا يمسَّه بسُوء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وحين ذهب يعقوب عليه السلام وأبناؤه إلى مصر، واستقبلهم عزيزها يوسف بن يعقوب عليهما السلام قال لهم: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

ولقد كان من خصائص الجنة التي أعدَّها الله لعباده الصالحين في الآخرة: أنَّها دار «أمان كامل»، ولهذا تقول الملائكة لأهلها: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وأهلها: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

الإرهاب هو الترويع:

لهذا اعتبر الإسلام سلب أمن الناس العاديين من أعظم الجرائم التي يعاقَب عليها، كما اعتبر كلَّ «ترويع» أو تخويف وتفزيع للناس بأي أمر

QaradawiBooks.com

ـ ولو كان صغيرًا تافهًا ـ من الذنوب والآثام التي يُحرِّمها الله تعالى، ويعاقِب عليها مَن فعلها.

كما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا يحلُّ لرجل أن يروِّع مسلمًا**»[١].

ولهذا الحديث قصة يجب أن تُذكَر ـ لما لها من دلالة ـ فقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في مسير، فخفق رجل على راحلته (أي أخذته سنة من النوم)، فأخذ رجل سهمًا من كِنانته (أي رغبة في أن يداعبه)، فانتبه الرجل ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ لرجل أن يُروِّع مسلمًا**». ولعل كلمة «الترويع» هنا أدلّ على المقصود من كلمة «الإرهاب». وإن كان لا مشاحَّة في الاصطلاح.

برغم أنَّ هذا الترويع والتفزيع كان باعثه المزاح والمداعبة، ورغم أنَّه لم يترتَّب عليه أذًى غير هذه الفزعة أو الرَّوعة، حين شعر الرجل الوسنان بأنَّ أحدًا يريد أخذ شيء من كِنانته، فقد حرَّم الرسول هذا الترويع.

قوله: «**لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلمًا**»: لا يعني أنَّ تحريم الترويع مقصور على المسلم، إنَّما ورد الحديث بهذه الصيغة؛ لأنَّه وقع من مسلم لمسلم، ولكن ترويع الآمنين بصفة عامة لا يجوز، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»[٢] فلم يعطِه صفة الإيمان الحقِّ إلَّا حين يأمن الناس كلُّ الناس ـ مسلمهم وغير مسلمهم ـ على حرماتهم وأعراضهم وأموالهم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢١)، والأوسط (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٢٩): رواته ثقات. عن النعمان بن بشير.

(٢) سبق تخريجه (٧٩/١).

QaradawiBooks.com

تعريف ابن بَيَّة للإرهاب:

ويسـرُّنا أن نضع هنا زيادة في الإيضـاح، ما كتبه العلَّامة الشـيخ عبد الله بن بية عن تعريف «الإرهاب»، مسـتفيدًا من المصادر الفرنسية، في كتابه الذي نشره بهذا الاسم.

قال حفظه الله: «إنَّ الإرهاب (terrorisme) الذي أصبح حدث الساعة، وحديث القانونيين والساسـة، ينبغي تعريفه مسـتقًى من نبعه الأصلي، ومقتطفًا من منبته الغربي، فمصطلح الإرهاب (terrorisme) ظهر ١٧٩٨م، في ملحق الأكاديمية الفرنسـية، لوصف حكومة الثورة الفرنسـية، التي كانت ترهب الشعب، وبخاصَّة الملكيين، باسـم الحرية والثورة، فكان الإرهاب وصفًا لنظام حكم، إلَّا أنَّه منذ نهاية القرن الثامن عشـر أصبح المصطلح يتعلَّق بعنف صادر عن أفراد أو جماعات خارج القانون.

أول عملية وُصفت بالإرهابية في العصـور الحديثة، كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت ١٨٠٠م.

ويُعرَّف دوليًّـا أول مرَّة من طرف «عصبة الأمـم ١٩٧٣م» بأنَّه: عمل إجرامي، يهـدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، موجَّه لأشـخاص معيَّنين، أو مجموعة من الأشخاص أو للعموم.

يُعرِّفه معجـم روبير الصغير الفرنسـي بأنَّه: تيـار يتَّخذ الإجراءات الاستثنائية العنيفة بانتظام، للوصول إلى أهداف سياسية.

وهو أيضًا: مجموعة الأعمـال العنيفة... الاعتـداء ـ التدمير... إلى آخره، التي ينفِّذهـا تنظيم سياسـي، لتخويف النـاس، وخلق جوٍّ من الرعب.

QaradawiBooks.com

والإرهابيُّ هو كلُّ عضو في مُنظَّمة من هذا النوع.

ويُعرِّفه معجم لاروس الفرنسي بأنَّه: عبارة عن جملة أعمال العنف، التي ترتكبها منظَّمة، من أجل خلق جوٍّ من الرعب، أو من أجل قلب نظام الحكم.

إنَّ تعريف لاروس على اختصاره، يشتمل على عناصر تكوين الجريمة:

١ ـ قيام بأعمال عنيفة فعلًا.

٢ ـ أن يكون القائم بها منظَّمة.

٣ ـ وهذا يتعلَّق بالهدف، وهو أحد أمرين: إمَّا أن يكون لخلق جوٍّ من الرعب، ونشر الذعر بين الناس، أو أن يكون الهدف قلب نظام الحكم.

فبينما لا يشترط لاروس أن تكون المنظَّمة سياسية، فإنَّ روبير يشترط ذلك، ويتحدَّث عن أهداف سياسية، وليس بالضرورة قلب نظام الحكم، الذي تحدَّث عنه لاروس. وقلب نظام الحكم هو الذي سمَّاه الفقهاء «خلع الإمام».

وعرَّفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث ركَّز على العمل نفسه، ليجعله أساسًا لتكييف الجرم، بأنَّه: هو كلُّ أعمال العنف، أو التهديد، مهما كان سببها، أو هدفها، المنظَّمة التي تسبِّب الرعب والفزع للناس، وتستهدف الممتلكات العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها.

إنَّ هذا التطوُّر، يجعل الإرهاب حرابة، وبخاصَّة على مذهب مالك، الذي لا يشترط أن تكون المحاربة مغالبة لأخذ مال، فقطع الطريق وتعطيل قدرة الناس على الخروج إلى معايشهم، هو من الحرابة.

QaradawiBooks.com

لكن مع ذلك لا يمكن إغفال النية السياسية لبعض قضايا الإرهاب، فيكون بذلك جريمة بغي، وبخاصَّة عند مالك، الذي لا يشترط لجريمة البغي أن يكون الباغي جماعة، بل الواحد يكون باغيًا، إذا اعتمد طريق العنف في مواجهة ولي الأمر (السلطة الشرعية)، وإنَّ الإشكال الذي كان ولا يزال يواجه المسؤولين العرب، والشعور المسلم بصفة عامة، هو: كيف يميِّز بين جريمة الإرهاب، وبين أعمال المقاومة الوطنية المشروعة ضد البغي والاحتلال، إعمالًا لمبدأ الدفاع المشروع؟

وفي رأيي: أنَّ التغلُّب على هذه المعضلة يكمن في الإحالة على الشرعية الدولية والأخلاقية، فالحرب ضدَّ المحتلِّ تزكيها الشرعية الدولية التي تعترف بوجود حقوق مسلوبة يجب أن تردَّ إلى أصحابها.

فالفلسطيني ـ مثلًا ـ يستند إلى مشروعية دولية، تعترف له بحقوق يجب أن يحصل عليها، دون أن تعيِّن له الوسيلة للحصول عليها، ودون أن تتولَّى المنظمة الدولية إيصال الحقِّ إليه.

وانطلاقًا ممَّا تقدَّم، فإنِّي أقترح تغيير مصطلح هذه الجريمة، فإنَّ الإرهاب في اللغة العربية ـ كما يقول الزبيدي ـ الإزعاج والإخافة، ولكنَّه قد يكون من أمر بسيط، كما يكون من أمر عظيم، ثم إنَّه ليس وصفيًّا، بمعنى أنَّه لا يصف الأعمال الناشئ عنها الخوف والإزعاج.

وأقترح صياغة تعريف الجريمة وتوصيفها، على ضوء جريمتي الحرابة والبغي، والتطوُّر في الفكر القانوني الناشئ عن الممارسة، ودمج بعض الجرائم المنظَّمة الأخرى، كترويج المخدِّرات التي تعتبر حرابة عند الإمام مالك، ليكون المصطلح «تخريب» «subversion» أي: ليكون الإرهاب عبارة عن: الأعمال العنيفة، التي ترمي إلى التدمير والإفساد

QaradawiBooks.com

وترويع الآمنين، بقتل البرآء، وتدمير المنشآت، وترويج المخدِّرات، وكذلك الأعمال العنيفة، التي تقوم بها العصابات ضدَّ السلطة الشرعية، لخلق جوٍّ عامٍّ من العصيان، يشلُّ النشاط العام، ويخوِّف المدنيين، أو لقلب النظام الشرعي القائم.

إنَّ هذا التعريف في رأيي يستجيب للهموم التي يشعر بها المتعاطي مع قضية الأمن، وينطلق من أرضية الفقه والتراث والبيئة العقدية للأمة، كما أنَّ مصطلح «التخريب» هو مصطلح واضح، يفهمه المثقَّف والعامِّي على السواء.

وهذه الشريعة المباركة، تتَّسع لوصف كلِّ جرم، وتطبيق العقوبة الملائمة، وهي بعموماتها وتفاصيلها وتفريعاتها، محكماتها ومؤولاتها، بالإضافة إلى آراء مختلف المذاهب، التي تُشكِّل ثراءً وتكاملًا وكمالًا، تكوِّن مصدرًا فقهيًّا، لا يفنى، ومعينًا لا يَنْضب ولا يذوي، مَنْ قَبِل عزائمها، بذلتْ له رُخَصها، ومَنْ آمن بوعيدها، قدَّمتْ له وعدها، في ظلال الأمن والأمان.

ذلك ما يجب أن يعيَه أبناؤها، ليعودوا إلى أحضانها الحانية، ويقتطفوا من قطوفها الدانية»[1] اهـ.

وهنا نقول للشيخ الكبير: لا مشاحَّة في الاصطلاح، ولن نستطيع أن نغيِّر المصطلح الذي اشتهر لدى العالم، ولكنَّا نستطيع أن نفسِّره بما يزيح الغموض عن مفهومه، الذي تُرك هلاميًّا غير مُحدِّد. وما ذكره الشيخ محاولة للإسهام في ذلك.

(١) انظر: الإرهاب التشخيص والحلول للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية صـ ١٧ ـ ٢٠.

QaradawiBooks.com

ونعود لنستكمل حديثنا عن الإرهاب ومراتبه وأنواعه، بعد أن نُفرِّق بين مدلوله ومدلول العنف الذي كثيرًا ما يُقرن به.

بين العنف والإرهاب:

العنف يعني: استخدام القوَّة المادية ضدَّ الخصوم، وإن كان يمكن استخدام الحُجّة العقليَّة أو العمل السلمي بدلها، سواء وقع ذلك من الدولة ضدَّ الأفراد، أم من الأفراد ضدَّ الدولة.

أما إذا كان استخدام القوة ضرورة لا مفرَّ منها فلا يدخل ذلك في باب العنف، كما إذا اضطرَّ المعتدَى عليه أن يردَّ على العدوان بمثله، فلا حرج عليه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢].

و«الإرهاب» يشترك مع «العنف» في استخدام القوَّة في غير محلِّها، لكنَّه يفترق عنه ـ فيما أرى ـ أنَّ الإرهاب قد يستخدم القوَّة مع مَن ليس بينه وبينهم مشكلة أو خصومة من قبل، بل يستخدم العنف معهم ـ ولا ذنب لهم ـ ليرهب غيرهم، ويطلب منهم مطالب إن لم يستجيبوا لها، صبَّ جام غضبه ونقمته على هؤلاء، الذين لا ناقة لهم في الخصومة ولا جمل.

ويدخل في ذلك خطف الطائرات، فركاب الطائرة المخطوفة ليس بينهم وبين الخاطفين أية مشكلة، فهم لا يعرفونهم، ولا علاقة لهم بهم، ولكن أوقعهم القدر ـ أو كما يقولون: سوء الحظ ـ في أيدي هؤلاء.

ومثل ذلك: الذين يخطفون الرهائن في الفلبين أو غيرها من جماعة (أبو سياف) أو أمثالها، ممَّن يُحجزون عندهم، ولا يُفرج عنهم، حتى تحقَّق لهم مطالب معيَّنة.

QaradawiBooks.com

ومثل هـؤلاء: السُّـيَّاح الذين يقتلـون ولا ذنب لهـم، ولا يعرفهم قاتلوهم، ولكن ليحقِّقوا هدفًا لمَن قتلهـم، مثل إظهار الحكومة بمظهر العاجز عن حماية الأجانب، أو لضرب السياحة نفسها، للتأثير في اقتصاد الدولة، أو غير ذلك.

فهذا ممَّا أراه من الفروق الجوهرية بين العنف والإرهاب.

ونعود إلى بيان مراتب الإرهاب وأنواعه.

الإرهاب أنواع ومراتب:

والإرهاب ـ بمعنـى الإخافة والترويـع ـ أنواع مُتعـدِّدة، ومراتب متفاوتة. منها ما هو متَّفق عليه ومنها ما هو مختَلف فيه، نحاول أن نلقي هنا شعاعًا عليها.

١ ـ الإرهاب المدني:

من الإرهاب المتَّفق عليه، والذي لا يكاد يخالف فيه أحد، وتحاربه كلُّ الشرائع والقوانين: الإرهاب المدني.

وهو الإرهاب الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسـطة العصابات الإجرامية، وهو الذي يقوم به قطَّاع الطرق ومَن على شاكلتهم، ينهبـون الأمـوال، ويسـفكون الدمـاء، ويتحكَّمون في رقـاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح.

وهذه الجريمة التي تقوم بها «جماعات مسـلحة» ذات سـطوة، هي نفسها التي سمَّاها الإسلام: جريمة «الحِرابة» أو «قطع الطريق» أو «السرقة الكبرى»، تمييزًا لها عن «السرقة الصغرى» وهي السرقة العادية.

وقد ندَّد القـرآن الكريم بهذه الجريمة الكبرى، وشـرع في عقوبتها

QaradawiBooks.com

حدًّا من أشدِّ الحدود، وأقساها ـ في نظر بعض النَّاس ـ ليردع مرتكبيها عن جريمتهم، ويزجر غيرهم أن يفعل فعلتهم. قال تعالى في سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

فانظر إلى هذه العقوبات الهائلة: التقتيل، أو التصليب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض، لهؤلاء المجرمين؛ لأنَّهم أخافوا السبيل، وأضاعوا أمن الناس، واعتبرهم القرآن بهذا «محاربين لله ورسوله». كما اعتبرهم ساعين في الأرض فسادًا؛ لأنَّ الأرض لا تصلح ولا تعمر إلَّا بالأمن.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في العقوبات الأربع المذكورة، والتي استعملت بينها كلمة «أو» هل هي للتخيير أو للتنويع؟

ولا مجال لتفصيل هذا هنا، المهم أنَّ الإسلام شدَّد في العقوبة هنا، لشدَّة خطر الجريمة على أمن الناس، الذين لا تطيب حياتهم، ولا تستقرُّ بدونه.

بل إنَّ الإسلام شرع حدَّ «قطع اليد» في السرقة الصغرى، أعني السرقة العادية، ولم يشرع ذلك في غَصْب أموال الناس ونهبها علنًا، مع أنَّ هذا من أعظم الذنوب وأكبرها عند الله تعالى، ومع هذا اكتفى الشرع بالتعزير فيه، ولم يشرع فيه حدًّا كالسرقة؛ لأنَّ السرقة تتمُّ خفية، وربما كان الناس نائمين في دورهم وبين أهليهم وأولادهم، فهي تُهدِّد الناس في أمنهم،

QaradawiBooks.com

إضافةً إلى تهديدهم في أموالهم وممتلكاتهم، بخلاف الغصب فإنَّه يتمُّ جهارًا نهارًا، فهو يُهدِّد الناس في أموالهم أكثر ممَّا يُهدِّدهم في أمنهم.

٢ ـ إرهاب الاستعمار:

ومن أبرز أنواع الإرهاب التي شهدها العالم، ولا يزال يشهدها إلى اليوم: «إرهاب الاستعمار».

ونعني بإرهاب الاستعمار: أن تحاول دولةٌ حكمَ دولةٍ أخرى عن طريق القوة الغاشمة، التي تحتلُّ أرضها، وتقهر شعبها، وتتحكَّم في مصيرها. وبطبيعة الحال نجد الدولة التي تُغزَى من الاستعمار تقاوم بما تقدر عليه من وسائل محدودة، فتبطش بها القوة المستعمرة، المستعلية بقوَّتها المادية، وتضربها بيدٍ من حديد، ولا تبالي بما تزهق من أرواح، أو بما تُدمِّر من ممتلكات، أو بما تهتك من حرمات، لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم.

وكثيرًا ما يكون هذا الاستعمار «استيطانيًّا»، كما كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر لقرن وثلث من الزمان. وربما كان «إحلاليًّا»، أي يريد أن يحلَّ محلَّ السكان الأصليِّين، فيجعل من خطته أن يبيدهم، ولو بالتدريج، ويستأصل شأفتهم بكلِّ ما يستطيع.

وهذا ما فعله الاستعمار الغربي حينما ذهب إلى أمريكا الشمالية، وكان أول ما عمله محاولة «إبادة الهنود الحمر» السكان الأصليين! واستخدم في ذلك وسائل غير أخلاقية.

وكذلك فعل حينما دخل أستراليا، وعمل على إبادة أهلها الأصليين، بلا رحمة ولا هوادة.

QaradawiBooks.com

وكذلك فعل اليهود الصهاينـــة، حين أرادوا أن يقيمـــوا دولتهم في فلسطين قائلين: أرض بلا شعب، لشـــعب بلا أرض! وهي مقولة كاذبة بلا ريب، فإنَّ فلسطين ليست بلدًا بلا شعب، حتى تستقبل شعبًا بلا بلد، بل فيها شعبها الفلسطيني منذ ألوف السنين.

٣ ـ إرهاب الدولة:

ومن الإرهاب المذموم شـــرعًا ووضعًا، ودينًا وخُلُقًا: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهـــم يخالفونها في العِـــرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، تستخدم قوتها المادية ـ بما تملك من عساكر وجنود ـ لقمع مخالفيها وقهرهم بإخراس ألسنتهم، أو ربما العمل على إبادتهم وتصفيتهم كليًّا أو جزئيًّا.

وهذا نموذج قديم حديث ـ عرَفه التاريخ من قديم الزمان ـ ولا يزال قائمًا في واقع الناس إلى اليوم.

ولقد ذكر القرآن لنا منه «النموذج الفرعوني»، الذي صَبَّ جام غضبه على بني إســـرائيل، يريد إبادة ذكورهم ما اســـتطاع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصـــص: ٤]، يقصد بهذه الطائفة: بني إسرائيل.

وإنَّما جعل القرآن بني إسرائيل من «أهل مصر» حيث قال: ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾، لإقامتهـــم فيها مئـــات الســـنين برضا أهلها، فاكتســـبوا جنسيتها.

وفي هذا المنـــاخ الإرهابـــي وُلد موســـى عليه السلام، ونجا مـــن الذبح

QaradawiBooks.com

الفرعوني، آية من آيات الله: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٧].

وشاء القدر أن يَنْجوَ موسى وينشأ في بيت فرعون نفسه، لِيُرسله الله بعد ذلك إلى فرعون، ويُهدِّده فرعون بالقتل: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِىٓ أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ﴾ [غافر: ٢٦]، ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ﴾ [غافر: ٢٨].

﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَءَالِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ ﴾ [الأعراف: ١٢٧].

هذا نموذجٌ ذكره القرآن يُجَسِّد إرهاب الدولة التي تَضْطَهد طائفةً من مواطنيها وتستذلُّهم، ولا تجعل لهم حُرمة، ولا ترقب فيهم إلًّا ولا ذمَّة، ولهذا امتنَّ الله على بني إسرائيل، إذْ نجَّاهم من هذا العذاب المهين على يد موسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ۞ مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الدخان: ٣٠، ٣١].

وقال تعالى ممتنًّا على بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ٤٩].

وقد حفل عصرنا الحديث بصُور شتَّى من مثل هذا الإرهاب الفرعوني: إرهاب الدولة، ولا سيما في الأقطار التي حكمتها الشيوعية، وفرضت على أهلها فلسفة جديدة، وعقيدة جديدة، ونظامًا جديدًا، وحياة

QaradawiBooks.com

جديدة، رفضها الناس في أول الأمـــر وقاوموها، ولكنَّ الدولة بحديدها ونارها، وأدواتها القمعية الجبارة: ســحقت إرادة النـــاس، وألزمتهم أن يدخلوا جُحورهم، وأن يُذعنوا لأمرها، ويســلِّموا لقرارها، وحسبهم أن يقولوا: نعم أو آمين.

هذا ما جرى في روسيا، وغيرها من بلاد الاتحاد السوفييتي، وأوربا الشرقية، وغيرها من البلاد الشيوعية، وقال رجل الثورة الشيوعية الأول «لينين» لماكسيم جوركي: لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم ليكون الربع الباقي شيوعيًّا!.

وفي بلادنا العربية والإســلامية، قامت ثورات وانقلابات اســتولت على الحكم في أكثر من بلــد، فقهرت أهله وأذلَّتهم، حتى يستســلموا طوعًا أو كرهًا، حتى قتل في مدينة واحدة ـ على أيدي السلطة الحاكمة ـ ما يقدَّر بثلاثين ألفًا، بل إنَّ بعض الأقطار ليقدر من قتل من المعارضين فيها بمئات الألوف!

وقد ســهَّل على دولة الإرهاب ما تقوم به من إرهــاب الدولة: أنَّهم فصلوا بين السياسة والأخلاق، كما فصلوا بين الحرب والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخــلاق، واعتنقوا هــذه النظرية الشــيطانية «الغايــة تُبرِّر الوسيلة»، هذا مع أنَّ غايتهم من جنس وسيلتهم، مرفوضة أخلاقيًّا.

وأبرز دولة قامــت على الإرهاب من أول يوم: هــي دولة الكِيان الصهيوني المسمَّاة «إســرائيل»، إذ لم يكن هناك وجود لبني صهيون في المنطقة قبــل أن تقوم بنصف قــرن واحد، كما تــدلُّ على ذلك الوثائق والأرقام والإحصاءات المســتيقنة والثابتة، والتي لا يختلف فيها اثنان.

QaradawiBooks.com

ولكنَّها ـ بواسطة عصابات الإرهاب الإجراميَّة الشهيرة: الهاجاناه وغيرها، وعن طريق المذابح الرهيبة التي صنعتها في دير ياسين وغيرها من قرى فلسطين، ممَّا لم يرَ العالم له نظيرًا ـ استطاعت أن تخرج الفلسطينيين من ديارهم مكرهين، وأن تُشرِّدهم في الآفاق، وأن تسكن الأرض من بعدهم، وتقيم دولتها على أنقاضهم. ومَن بقي منهم على أرضها ـ وهم ليسوا قليلين ـ يعيشون مُضْطهدين، ولذلك ولا سيما أنَّهم يُصرُّون على أن تكون دولتهم «يهودية»، ومقتضى هذا: أنَّ غير اليهودي لا مكان له فيها!!.

٤ ـ الإرهاب الدولي:

وقد رأينا في عصرنا لونًا من الإرهاب، ربما كان أشدُّ خطرًا من كلِّ أنواع الإرهاب المذكورة، وهو ما يمكن أن نسمِّيه «الإرهاب الدولي»؛ لأنَّه يتمُّ على مستوى العالم كلِّه، والدول جميعًا.

وهو الإرهاب الذي تمارسه أمريكا اليوم على دول العالم في الشرق والغرب، فهي تريد أن تُكره العالم كلَّه على السير في ركابها، والدوران في فلك سياستها، يعادي الجميع مَن عادت، ويوالون مَن والت، يسالمون مَن سالمت، ويحاربون مَن حاربت، ويعرفون ما عرَفت، وينكرون ما أنكرت، ويحلُّون ما أحلَّت، ويحرِّمون ما حرَّمت!.

والعجيب أنَّها تمارس هذا النوع من الإرهاب المكشوف، بدعوى الحرب على الإرهاب. وما الإرهاب؟ إنَّه ما تراه أمريكا إرهابًا.

ولا خيار لدولة من الدول، ولا لشعب من الشعوب: أن يقف على الحياد، أو يعتزل المعركة كلَّها ويجلس في بيته. فالشعار الذي رفعته أمريكا وألزمت به العالم أجمع: مَن ليس معنا فهو مع الإرهاب.

QaradawiBooks.com

حتى لم تقُل: مَن ليس معنا فهو علينا، بل جعلت مَن لم يكن معها، فهو في صفِّ الإرهابيين، يجب أن يُحارَب كما يُحارَبون.

إنَّه حكم القويِّ في الضعيف، وتَسلُّط القادر الفاجر، وتحكُّم الذئب المفترس في الحمل الوديع. أو هو طغيان الإنسان إذا ما رأى نفسه مستغنيًا عن غيره، حتى عن الله والناس، وهو ما أشار إليه القرآن حين قال: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]، فلم يجعل النصُّ القرآني: الطغيان مبنيًّا على الاستغناء، بل على رؤية الاستغناء: ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾.

إنَّه منطق فرعون المتألِّه الجبَّار من قديم، حين قال في عجب وغرور: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]، بل حين قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، أو: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨].

إنَّه «التألُّه الأمريكي» الذي يُريد أن يتَّخذ عباد الله عبيدًا له، وأنْ يرغمهم على الانحناء له والانصياع لأمره، وإلَّا فالويل ثم الويل لهم. ونسي هؤلاء أنَّ فوقهم قوة هي أعظم من قوتهم، وهي قوة الله التي لا تُغلَب، ولا يُعجِزها شيء في الأرض ولا في السماء، وهي بالمرصاد لكلِّ طاغية يفسد البلاد، ويذلُّ العباد: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۞ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۞ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ۞ وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا۟ ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ ۞ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ۞ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَٰدِ ۞ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ۞ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ۞ إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١ ـ ١٤].

إنَّه طغيان قوم عاد، الذين إذا بطشوا بَطَشوا جبَّارين، وغرَّتهم القوة فأدَّت إلى هلاكهم: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَقَالُوا۟ مَنْ أَشَدُّ

QaradawiBooks.com

مِنَّا قُوَّةً ۖ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ۞ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ لِنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنْصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٥، ١٦].

بيد أنَّ عادًا القديمة كانت قبيلة محدودة العُدَّة، محدودة المساحة، محدودة التأثير، أما «عاد العصر» وهي أمريكا[١]، فأثرها في كلِّ القارات، وقوتها في البرِّ والبحر والجو، لذا كان خطرها أشدُّ وأكبر على البشرية كلِّها. واعتقادنا أنَّ الله يُملي لها ويستدرجها ـ كيْدًا منه ومكرًا ـ ثم يأخذها أخذ عزيز مقتدر. كما جاء في الحديث: «**إنَّ الله لَيُملي للظالم حتى إذا أَخَذَه لم يُفْلِتْه**»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][٢].

٥ ـ الإرهاب السياسي:

وأشهر أنواع الإرهاب هو ما يمكن أن نُسمِّيه «الإرهاب السياسي»، وهو: الإرهاب في مواجهة الأنظمة السياسية الحاكمة. وهو: كلُّ عمل من أعمال العنف مُوجَّه إلى السلطة أو أحد رجالها أو مؤسساتها، بقصد الضغط عليها؛ لتحقيق مطلب معيَّن، كفكِّ أسرى، أو الإفراج عن مسجونين، أو الجلاء عن أرض محتلَّة، أو دفع فدية، أو غير ذلك من المطالب.

وهذا النوع من أنواع الإرهاب، يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة مشروعة.

---

(١) تحدثت كثيرًا في خطبي ومحاضراتي عن الصلف الأمريكي، والاستكبار الأمريكي، والتأله الأمريكي، وانظر على سبيل المثال: خطبتنا: لا لضرب العراق (١٧٧/٦)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٢) سبق تخريجه (٢٧٤/١).

QaradawiBooks.com

وقد يكون الهدف غير مشروع، والوسيلة غير مشروعة.

وقد يكون الهدف مشروعًا، والوسيلة غير مشروعة.

أ ـ الإرهاب المشروع:

ففي الحالة الأولى ـ مشـروعية الهدف والوسيلة معًا ـ لا يكون هذا من الإرهاب المحظور، بل لا ينبغي أن يُعَدَّ هذا من الإرهاب مطلقًا.

فممَّا لا خلاف عليـه: أنَّ المقاومـة الوطنية للغـازي المحتلِّ، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماويّ، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي.

ومن هذا: ضـرب الفلسـطينيين المحتلَّـة أرضهم: المسـتوطنات الإسـرائيلية، أو المستوطنين الإسـرائيليين، أو أَسـر بعض الضباط أو الجنود الصهاينة، أو اختطافهم وحجزهم، في مقابل الإفراج عن سُجناء أو أسرى من الفلسـطينيين، أو في مقابل جلاء الاحتلال وعساكره عن الوطن.

فالإفراج عن السجناء والأسرى الفلسـطينيين، أو جلاء المحتلِّ عن أرض الوطـن: هدفٌ مشـروع ولا شـكَّ، وأَسْـر الضابـط الصهيوني واحتجازه: وسيلة مشروعة ولا شكَّ.

ومن ذلـك: ما ذكرنا من القيـام بالعمليات الاستشـهادية، لإثخان العدو، وبثِّ الرعب في قلوب أبنائه، فهذا هدف مشروع، ووسيلته كذلك مشروعة.

إنَّ دفاع الإنسان عن نفسه وأهله ووطنه، ومقاومته لكلِّ غازٍ يغتصب أرضـه، ويخرجه منها بالحديـد والنار، والسـيف البتَّار: أمر مشـروع

QaradawiBooks.com

بلا ريب، أقرَّته الشرائع السماوية، والفلسفات الأخلاقية، والمواثيق الدولية، والقوانين الوضعية، وتعارفت عليه الشعوب والأمم طوال التاريخ، بل إنَّه الفطرة التي فطر الناس عليها: حتى إنَّ الجسم الحي يهاجم كلَّ ميكروب أو جسم غريب يدخل إليه، فقد جهَّزته العناية الإلٰهية بجند مُجنَّد، مهمته الدفاع أمام هذا المهاجم الأجنبي، حفاظًا على حياة الإنسان، وصحَّة بدنه.

وسنتحدَّث بتفصيل عن «العمليات الاستشهادية»، وحكمها، ومدى شرعيتها، موثِّقين أقوالنا بالأدلة الشرعية، فالفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلَّتها التفصيلية.

ب ـ الإرهاب غير المشروع:

ما لا يكون الهدف والوسيلة فيه مشروعين، فهو الإرهاب المجرَّم والمحرَّم والمنكر: مثل ما يقوم به ملوك تجارة المخدرات من عمليات ومقاومات، يقتلون فيها برآء وآمنين، لحماية تجارتهم ومليارتهم، التي يدمِّرون بها صحَّة البشر، وعقول البشر، وأمن البشر، وحياة البشر.

ومثل ذلك: ما تفعله جماعات «المافيا» في أوربا وغيرها، من اختطاف بعض الناس، قضاة ومُحلِّفين وزعماء، ليفرضوا مطالب خاصَّة بهم، مثل الإفراج عن بعض مجرميهم، أو نحو ذلك ممَّا لا يُشَكُّ في عدم مشروعيته، فهؤلاء أهدافهم ووسائلهم غير مشروعة جميعًا.

وهذا النوع من الإرهاب لا يقرُّه دين ولا خُلق ولا عُرف ولا قانون، ولا تستقيم عليه حياة البشر، ولا غرو أن يكون منكرًا ومرفوضًا من كلِّ النَّاس.

QaradawiBooks.com

ومن هـذا النـوع: الإرهاب الصهيونـي، الذي قامت على أساسـه المنظمات الإرهابية الصهيونية المعروفة: الهاجاناه، والأرجون وغيرها.

والتي قرَّرت أن تغتصب أرضًا من أهلها، وتُخرجهم منها، وتُشرِّدهم في الآفاق، فهذا هدف غير مشـروع بكلِّ المقاييس الأخلاقية، والدينية والقانونية: سرقة وطن من أهله، وتشريدهم في الأرض.

ومع عدم مشروعيَّة الهدف: اتَّخذوا وسائل لا أخلاقية، لطرد هؤلاء من وطنهم الذي عاشوا فيه عشرات القرون، قبل الإسلام وبعده، وهي: العنف الدموي، والقسـوة البالغة، والترويع المستمر، والإرهاب الدائم، حتى يفرُّوا من أوطانهم مذعورين، ويَدَعوها لهم، يسـتمتعون بها، كما يسـتمتع اللصُّ بما سـرق، لا هنيئًا ولا مريئًا. وهو ما فعلوه في مذبحة «دير ياسين»، وهي التي بقروا فيها بطون النساء الحوامل وأخرجوا منها الأجنَّة، يعبثون بها بأسلحتهم، وهم يتضاحكون ويتراقصون، تشفِّيًا من المسلمين، الذين أبادوهم بدم بارد. وقد أشاعوا ما صنعوه من جرائم في هذه القرية حتى ينشروا الرعب، في أنحاء فلسطين كلها. حتى قال بيغن: لولا دير ياسين ما قامت إسرائيل!!.

وقد كتب المفكِّر المسلم العربي الدكتور عبد الوهاب المسيري، في موسوعته الشهيرة عن «اليهود واليهودية والصهيونية»، عن هذا الإرهاب الصهيونـي ومُنظَّماته، وما قامت به من دَوْر في بـثِّ الرعب في قلوب الفلسطينيين، بطريقة مدروسة، مسـتخدمين فيها الحرب النفسيَّة، حتى يفرَّ الناس من بيوتهم وقُراهم، هائمين في الفضـاء، حتى يجدوا خيمة تؤويهم، على أمل أن يعودوا يومًا لأوطانهم[1].

(١) انظر: الموسوعة الموجزة (لليهود واليهودية والصهيونية) للدكتور المسيري (٤١٨/٢ ـ ٤٤٠)، =

QaradawiBooks.com

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع؛ لأنَّ الإسلام لا يُقرُّ مبدأ: الغاية تُبرِّر الوسيلة. ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلةٍ غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات، بركَّابها المدنيِّين الذين لم يقترفوا جُرمًا ولم يكسبوا إثمًا، وليس بينهم وبين الخاطفين أيُّ قضية أو مشكلة، فهم لا يعرفونهم أصلًا، ولا يدرون مَن هم، وإنَّما أوقعهم قدرهم وسوء حظِّهم في شباكهم، وجعلهم تحت رحمتهم، يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم: إما أن يحقِّقوا لهم مطالبهم، وإما أن يفجِّروا الطائرة بمَن فيها، أو يقتلوا بعض مَن فيها واحدًا بعد الآخر، ليرى خصومهم أنَّهم جادُّون فيما يقولون، ولا يتورَّعون من تنفيذ ما هدَّدوا به. والأصل الشرعيّ اليقيني: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

وقد كنتُ أصدرتُ منذ نحو عشرين عامًا فتوى بـ «تحريم خطف

= وفيها حديث طويل عن الإرهاب الصهيوني حتى ١٩٤٨م، وعن الإرهاب الصهيوني حتى اندلاع الحرب العالمية الثانية، وعن المذابح الصهيونية من عامي ١٩٤٧، ١٩٤٨م، وعدَّ منها إحدى عشرة مذبحة، وعن مذبحة دير ياسين ١٩٤٨م، وعن مذبحة اللد أوائل يوليه ١٩٤٨م، وعن التنظيمات الإرهابية العسكرية قبل مايو ١٩٤٨م، الهاجاناه، البالماخ، إتسل، الأرجون، ليجي، شتيرن، المستعمرون، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٤٨م، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي حتى عام ١٩٦٧م، المذابح الصهيونية الإسرائيلية حتى عام ١٩٦٧م، وعدَّ منها ١٧ مذبحة، وهناك مذبحة قلقيلية ١٠ أكتوبر ١٩٥٢م، ومذبحة كفر قاسم ١٩٥٦م، الإرهاب الصهيوني الإسرائيلي منذ ١٩٦٧م حتى الوقت الحاضر، المنظمات الإسرائيلية في الثمانينات جوش إيمونيم، منظمة كاخ الصهيونية الإسرائيلية، الإرهاب الصهيوني والانتفاضة ١٩٨٧م، المذابح الصهيونية بعد ١٩٦٧م: مذبحة مصنع أبي زعبل ١٢ فبراير ١٩٧٠م، مذبحة بحر البقر ٨ أبريل ١٩٧٠م، مذبحة صيدا ١٦ يونيو ١٩٨٢م، مذبحة عين الحلوة ١٦ مايو ١٩٨٤م، مذبحة سحمر ٢٠ سبتمبر ١٩٨٤م، مذبحة حمامات الشط ١١ أكتوبر ١٩٨٥م، مذبحة الحرم الإبراهيمي ٢٥ فبراير ١٩٩٤م، مذبحة قانا ١٨ إبريل ١٩٩٦م. الموسوعة الموجزة للدكتور المسيري (٤٣٥/٢ ـ ٤٤٠)، نشر دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

الطائرات»[١]، بعـد حادث خطف الطائرة الكويتية الشـهير. وقد خطفها بعض الإخوة الفلسـطينيين، الذين لا يُشَـكُّ في عدالة قضيتهم، ونُبل أهدافهم، ولكنَّا لا نقرُّ وسيلتهم هذه. وقد أبقوا ركاب الطائرة محبوسين فيها، نحو ستة عشر يومًا، وقتلوا أحد ركابها، ورَمَوا به من باب الطائرة!

ومثل ذلك: خطـف الرهائن واحتجازهم، والتهديـد بقتلهم، إذا لم يُسـتجَب لمطالبهم. كما تفعل جماعة «أبو سـيَّاف» فـي الفلبين، وهو ما أنكرتُه صراحة في حينه.

ومثل ذلك: قتل السيَّاح، كما في حادث «مذبحة الأقصر» في صعيد مصر، وما حدث في جزيرة بالي في إندونيسيا، وما حدث في الجزائر.

فهـذه الأعمال كلُّها إرهـابٌ غير مشـروع؛ لأنَّ الوسـيلة فيها غير مشـروعة؛ لأنَّها تقوم على تعذيب أناس بُرآء بذنوب غيرهم، والقاعدة الشـرعية المتفق عليها: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهـذا إذا افترضنا أنَّ الهدف نفسـه مشـروع على ما يدَّعيه هؤلاء. والإسـلام حريصٌ على مشروعية الوسيلة حرصه على شرعية الغاية.

شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين:

أما العمليات الاستشهادية التي تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيوني، فهـي لا تدخل في دائرة الإرهاب المجرَّم والمحظور بحال من الأحوال، وإن كان مـن ضحاياها بعض المدنيين، وذلك لعِدَّة أسباب:

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في كتابنا: فتاوى معاصرة (٤٩٧/٢)، نشـر دار الوفاء بمصر، ط٣، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

أولًا: أنَّ المجتمع الإسرائيلي ـ بحكم تكوينه الاستعماري الاستيطاني الإحلالي العنصري الاغتصابي ـ مجتمع عسكري لحمًا ودمًا، مجتمع عسكري كلُّه، أي أنَّ كلَّ مَن جاوز سنَّ الطفولة فيه، من رجل أو امرأة، مُجنَّد في جيش إسرائيل، كلُّ إسرائيلي جندي في الجيش، إما بالفعل، وإما بالقوة، أي هو جندي احتياط، يمكن أن يُستدعَى في أيِّ وقت للحرب. وهذه حقيقة ماثلة للعيان، وليست مجرَّد دعوى تحتاج إلى برهان. وهؤلاء الذين يسمُّونهم: «مدنيِّين» هم في حقيقة أمرهم «عساكر» في جيش بني صهيون بالفعل أو القوة.

ثانيًا: أنَّ المجتمع الإسرائيلي له خصوصية تُميِّزه عن غيره من سائر المجتمعات البشرية، فهو ـ بالنسبة لأهل فلسطين ـ «مجتمع غزاة» قدموا من خارج المنطقة ـ من روسيا أو من أمريكا، أو من أوربا أو من بلاد الشرق ـ ليحتلُّوا وطنًا ليس لهم، ويطردوا شعبه منه، أي: ليحتلُّوا فلسطين ويستعمروها، ويطردوا أهلها، ويُخرجوهم من ديارهم بالإرهاب المسلَّح، ويُشتِّتوهم في آفاق الأرض، ويحلُّوا محلَّهم في ديارهم، وأموالهم. ومن حقِّ المغزوِّ أن يُحارب غزاته بكلِّ ما يستطيع من وسائل، ليخرجهم من داره، ويردَّهم إلى ديارهم التي جاؤوا منها، ولا عليه أن يصيب دفاعه رجالهم أو نساءهم، كبارهم أو صغارهم، فهذا الجهاد «جهاد اضطرار» كما يُسمِّيه الفقهاء، لا جهاد اختيار، جهاد دفع لا جهاد طلب. ومَن سقط من الأطفال والبرآء فليس مقصودًا، إنَّما سقط تبعًا لا قصدًا، ولضرورة الحرب.

ومرور الزمن لا يُسقِط عن الصهاينة صفة الغزاة المحتلِّين المستعمرين، فإنَّ مُضِي السنين لا يُغيِّر الحقائق، ولا يُحلُّ الحرام، ولا يُبرِّر الجريمة، ولا يُعطي الاغتصاب صيغة الملكية المشروعة بحال.

QaradawiBooks.com

فهؤلاء الذين يُسـمَّون «المدنيين»، لم يفارقهم وصفهم الحقيقي: وصف الغزاة البغاة الطغاة الظالمين؛ ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ثالثًا: يؤكِّد هذا: أنَّ الشريعة الإسلامية ـ التي هي مرجعنا الأوحد في شؤوننا كلِّها ـ تصف غير المسلمين بأحد وصفين لا ثالث لهما، وهما: مسـالم أو محارب. فأما المسـالم، فالمطلوب منَّا أن نبرَّه ونقسط إليه، وأما المحارب فالمطلوب منا أن نحاربه، ونقابل عدوانه بمثله. كما قال تعالـى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۞ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣].

وهؤلاء هم الذين يُسـمِّيهم الفقهـاء: «الحربيِّين». ولهـم في الفقه أحكامهم الخاصَّة بهم.

ومن المقرَّر شـرعًا: أنَّ «الحربي» لم يعُد معصوم الدم والمال، فقد أسقط بحربه وعدوانه على المسلمين عصمة دمه وماله.

رابعًا: يؤكِّد ذلك: أنَّ فقهاء المسـلمين اتفقوا ـ أو اتفق جمهورهم ـ على جواز قتل المسلمين إذا تَترَّس بهم الجيش المهاجم للمسلمين، أي: اتَّخذ العدو منهم تروسًا ودروعًا بشرية يحتمي بها، ويضعها في المقدِّمة، ليكونوا أول مَن تصيبهم نيران المسـلمين أو سهامهم وحرابهم، فأجاز الفقهاء للمسـلمين المدافعين أن يقتلوا هؤلاء المسـلمين البُرآء، الذين أُكرهوا على أن يوضعوا في مُقدِّمة جيش عدوهم ـ لأنَّهم أسرى عنده، أو أقلية ضعيفـة، أو غير ذلك ـ إذ لـم يكن لهم بدٌّ من ذلـك، وإلَّا دخل

QaradawiBooks.com

عليهم الجيش الغازي، وأهلك حرثهم ونسلهم. فكان لا بدَّ من التضحية بالبعض، مقابل المحافظة على الكلِّ، وهو من باب «فقه الموازنات»، بين المصالح والمفاسد بعضها وبعض.

فإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرَهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأنْ يجوز قتل غير المسلمين، لتحرير أرض المسلمين من محتلِّيها الظالمين: أحقُّ وأولى.

خامسًا: إنَّ الحرب المعاصرة تُجنِّد المجتمع كلَّه، بكلِّ فئاته وطوائفه، ليشارك في الحرب، ويساعد على استمرارها، وإمدادها بالوقود اللازم من الطاقات المادية والبشرية، حتى تنتصر الدولة المحاربة على عدوها. وكلُّ مواطن في المجتمع عليه دور يؤدِّيه في إمداد المعركة، وهو في مكانه، فالجبهة الداخلية كلُّها ـ بما فيها من حرفيين وعمَّال وصُنَّاع ـ تقف وراء الجيش المحارب، وإن لم تحمل السلاح. ولذا يقول الخبراء العالمون: إنَّ الكِيان الصهيوني «إسرائيل» كلَّه جيش، ومؤسَّسات «المجتمع المدني» هناك كلها مشاركة في الحرب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلَّا ما كان منها معارضًا للحرب، منكرًا لها، فهؤلاء يستثنون، وتقدَّر مواقفهم، ولا يحملون إثم حروب يعارضون قيامها. والأصل أنَّ هؤلاء يعيشون خارج إسرائيل.

سادسًا: إنَّ الأحكام نوعان: أحكام في حالة السَّعَة والاختيار، وأحكام في حالة الضيق والاضطرار، والمسلم يجوز له في حالة الاضطرار ما لا يجوز له في حالة الاختيار، ولهذا حرَّم الله تعالى في كتابه في أربع آيات: الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلَّ به لغير الله، ثم أباح هذه المحرَّمات للضرورة، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

QaradawiBooks.com

ومن هنا أخذ الفقهاء قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وإخوتنا في فلسطين في حالة ضرورة لا شكَّ فيها، بل هي ضرورة ماسَّة وقاهرة، للقيام بهذه العمليات الاستشـــهادية، لإقلاق أعدائهم وغاصبي أرضهم، وبثِّ الرعب في قلوبهم، حتـــى لا يهنأ لهم عيش، ولا يقـــرّ لهم قرار، فيعزموا على الرحيل، ويعودوا من حيث جاؤوا، أو على الأقل يتفاهمون مع خصومهم، ويجلســـون معهم على مائدة التفاوض. ولولا ذلك لكان عليهم أن يستسلموا لما تفرضه عليهم الدولة الصهيونية من مذلَّة وهوان يفقدهم كلَّ شيء، ولا تكاد تعطيهم شيئًا!.

أعطوهم عشر معشار ما لدى إسرائيل من دبابات ومجنزرات، وصواريخ وطائرات، وســـفن وآليات، ليقاتلوا بها. وســـيَدَعُون حينئذ هذه العمليات الاستشهادية. وإلَّا فليس لهم من سلاح يؤذي خَصْمَهم، ويقضُّ مَضْجعهم، ويحرمهم لذَّة الأمن وشـــعور الاســـتقرار، إلَّا هذه «القنابل البشـــرية»: أن «يُقَنْبِل» الفتى ـ أو الفتاة ـ نفسه، ويفجِّرها في عدوه. فهذا هو السلاح الذي لا يســـتطيع عدوه ـ وإن أمدَّته أمريـــكا بالمليارات وبأقوى الأســـلحة ـ أن يملكه، فهو سلاح متفرِّد، ملَّكه الله تعالى لأهل الإيمان وحدهم، وهو لونٌ من العدل الإلٰهي في الأرض لا يدركه إلَّا أولو الأبصار. فهو سلاح الضعيف المغلوب في مواجهة القويِّ المتجبِّر، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١].

شبهات المعارضين والرد عليها:

أما الذيـــن يعارضون العمليات الاستشـــهادية من المســـلمين، فهم يعارضونها لشبهات ثلاثة:

١ ـ أنَّها تدخل في «الانتحار» أي قتـــل النفس، وإلقائها في التهلكة، والانتحار من أكبر المحرَّمات في الإسلام.

QaradawiBooks.com

٢ ـ أنَّها كثيـرًا ما تصيب المدنييـن الذين لا يحاربون من النسـاء والأطفال، وهؤلاء يحرم قتلهم في الإسـلام، حتى في حرب المواجهة بين الجيوش، وحتـى الرجال الذيـن يُقتلون هم مـن المدنيين الذين لا يحملون السلاح.

٣ ـ أنَّهـا أدَّت إلـى إلحاق الأذى والضرر بالفلسـطينيين، بسـبب عمليات الانتقام الفظيعة التي تقوم بها دولة الكِيان الصهيوني «إسرائيل» من قتل وتدمير وإحراق واسـتباحة للمُحرَّمات. فلو كانت هي مشروعة أصلًا لأصبحت محظورة بنتائجها وآثارها. والنظر إلى «مآلات الأفعال» مطلوب شرعًا.

١ ـ العمليات الاستشهاديَّة أبعد ما تكون عن الانتحار:

فأما الذين يعارضون العمليات الاستشهادية بأنَّها نوع من «الانتحار» أو «قتل النفس» فهم جدُّ مخطئين، فإنَّ مَن يحلِّل نفسـية «الاستشهادي» ونفسية «المنتحر» يجد بينهما بونًا شاسعًا.

فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه، لفشله في صفقة أو في حبٍّ أو في امتحان، أو غير ذلك، فضعف عن مواجهة الموقف، فقرَّر الهرب من الحياة بالموت.

أما الاستشهادي، فهو لا ينظر إلى نفسه، إنَّما يُضحِّي من أجل قضية كبيرة، تهون في سـبيلها كلُّ التضحيات، فهو يبيع نفسه لله، ليشتري بها الجنة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [التوبـة: ١١١]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

QaradawiBooks.com

فإذا كان المنتحر يموت فارًّا منسحبًا، فإنَّ الاستشهادي يموت مقدامًا مهاجمًا.

وإذا كان المنتحر لا غاية له إلَّا الفرار من المواجهة، فإنَّ الاستشهادي له غاية واضحة، هي تحقيق مرضاة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، أي: يبيعها.

٢ ـ إصابة المدنيين:

أما شبهة إصابة المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال والموظفين والعمال وغيرهم من طبقات المجتمع المدني، ممَّن لا يحملون السلاح.

فنود أن نبيِّن هنا: أنَّ الأصل في هذه العمليات الاستشهادية: أن يقصد بها جنود الجيش الإسرائيلي في أماكن تجمُّعاتهم المعتادة، ولا يقصد بها ضرب طفل صغير، ولا شيخ كبير، ولا امرأة غير مقاتلة. فقد صحَّت الأحاديث النبوية بالنهي عن قتل هؤلاء في حروب المواجهة بين جيش المسلمين وجيوش الأعداء، وأنكر النبي ﷺ وجود امرأة مقتولة في إحدى المعارك. ولهذا يحرِّم الإسلام قتل هؤلاء. وهو ما يحرص عليه الإخوة في فلسطين، أو ما يجب أن يحرصوا عليه إن كانوا ملتزمين بأحكام الإسلام. وما وجد على غير الصورة المشروعة، من قتل أطفال ونساء وشيوخ، فهو يأتي عن طريق الخطأ غير المقصود، أو عن طريق الضرورة التي تفرضها الحرب بطبيعتها، ولا سيما في عصرنا. وما جاء للضرورة لا يجوز أن يُتوسَّع فيه، بل يبقى استثناءً، وتظلُّ القاعدة مستمرة وثابتة، وهي: ما أُبيح للضرورة يقدَّر بقدرها.

QaradawiBooks.com

٣ ـ الإضرار بالفلسطينيين:

وأما شبهة الإضرار بالفلسطينيين، وأنَّها عادت عليهم بالقتل والتدمير والإحراق، بسبب عمليات الانتقام الصهيونية، فإنَّ ذراع إسرائيل أطول، وقدرتها على الانتقام أقوى، وهي تكيل بالصاع صاعين، بل عشرة أصوع.

فنجيب هنا بما يلي:

أولًا: أنَّ إسرائيل كانت دائمًا هي البادئة بالشرِّ والأذى، والمقاومة هي التي تحاول أن تردَّ وتدافع عن نفسها، وهذا واضح وضوح الشمس لا يستطيع أن ينكره أحد.

ثانيًا: أنَّ هذا العدوان طبيعة في إسرائيل، منذ قامت وإلى اليوم. بل هي لم تقُم إلَّا على المجازر والاستباحة للدماء والحرمات والأموال. وما كان بالذات لا يتخلَّف[1]، فلو أغمد الفلسطينيون أسلحتهم الخفيفة القليلة، لاستمرَّ الإسرائيليون يقتلون ويذبحون ويدمِّرون.

ثالثًا: لا ينبغي أن نُضخِّم أثر الضربات الإسرائيلية على الفلسطينيين، ونغفل آثار الضربات الاستشهادية في كِيان بني صهيون، وما تحدثه من رعب وذعر في النفوس، وزلزلة في القلوب، وتهديد للمستقبل، وشعور بعدم الاستقرار، ناهيك بما تحدثه من أثر في السياسة والاقتصاد وغيرها.

وهو ما جعل إسرائيل وأمريكا من ورائها تحاولان بكلِّ جهد وحيلة: إيقاف العمليات الاستشهادية بأيِّ ثمن، ومن ذلك تحريض السلطة الفلسطينية على ضرب المقاومة والتخلُّص منها بدعوى مقاومة الإرهاب.

---

(١) يقول علماء المنطق: ما كان بالعرض يمكن أن يتخلف، وما كان بالذات لا يمكن أن يتخلَّف.

QaradawiBooks.com

فإذا كنَّا نشكو، فهم أكثر شكوى منَّا، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤].

وقال ﷻ: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠، ١٤١].

رابعًا: أنَّ الإضرار بالفلسطينيين إذا ازداد وتفاقم، وكبُر حجمه، واتَّسع نطاقه، وأصبح يكلِّف الفلسطينيين الكثير من الدماء التي تُسفك، ومن المنازل التي تُدمَّر، ومن المنشآت التي تُخرَّب... فمن حقِّ أهل الحلِّ والعقد من الفلسطينيين، بل من واجبهم أنْ يفكِّروا في بدائل عن هذه العمليات، التي تكلِّفهم شططًا، وترهقهم عسرًا. والشريعة الإسلامية واقعية، وفيها من المرونة والسَّعة ما يجعلها قادرة على أنْ تواجه كلَّ مشكل جديد باجتهاد جديد. والقاعدة: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

ومن القواعد الفقهية المعروفة: أنَّ الضرر يُزال بقدر الإمكان، وأنَّ الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه.

تنبيهان مهمَّان في هذه القضية:

التنبيه الأول: أنَّنا أجزنا هذه العمليات للإخوة في فلسطين لظروفهم الخاصَّة في الدفاع عن أنفسهم وأهليهم وأولادهم وحُرماتهم، وهي التي اضْطرَّتهم إلى اللجوء إلى هذه العمليات، إذ لم يجدوا بديلًا عنها، ولم نُجِز استخدام هذه العمليات في غير فلسطين لانتفاء الضرورة الموجبة أو المبيحة، وقياس البلاد الأخرى على فلسطين، كالذين يستخدمون هذه

QaradawiBooks.com

العمليات ضدَّ المسلمين بعضهم وبعض، كما في الجزائر ومصر واليمن والسعودية والعراق وباكستان وغيرها؛ هو قياس في غير موضعه، وهو قياس مع الفارق، فهو باطل شرعًا.

ومثل هؤلاء: الذين اتَّخذوها ضدَّ أمريكا في عُقر دارها، مثل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، فلا تدخل في هذا الاستثناء.

والتنبيه الثاني: أنَّ الإخوة في فلسطين قد أغناهم الله عن هذه العمليات، بما مكَّنهم من الحصول على صواريخ تضرب في عُمق إسرائيل نفسها، وإنْ لم تبلغ مبلغ الصواريخ الإسرائيلية، ولكنَّها أصبحت تؤذيهم وتقلقهم وتزعجهم، فلم يعد إذن المعوَّل على العمليات الاستشهادية، كما كان الأمر من قبل، فلكلِّ حالة حكمها، ولكلِّ مقام مقال. والفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والحال.

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

الفصل الثاني

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني

قضية فلسطين:

أُولى قضايا الجهاد المعاصرة بلا شكٍّ: قضية فلسطين التي اغتصبها اليهود جهارًا نهارًا، وفرضوا عليها أنفسهم بالنار والحديد والدم، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وشتَّتوهم في أنحاء الأرض. ولا نزاع في أنَّ هذه القضية هي قضية المسلمين الأولى، التي لا يختلف فيها اثنان. وهي سبب المعركة القائمة والمستمرَّة بيننا وبين اليهود الصهاينة من أوائل القرن الماضي «العشرين» إلى اليوم.

وأودُّ أن أُبيِّن هنا بوضوح: نقطة مهمة، كثيرًا ما يشوبها الغموض أو الالتباس في أذهان كثير من الناس، ولا سيما من المتديِّنين المسلمين. وكثيرًا ما تستغلُّها إسرائيل في دعايتها الصهيونية، لكسب الرأي العام ـ وخصوصًا الغربي ـ إلى صفِّها.

هذه النقطة تتعلَّق بأسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، فما هذه الأسباب التي أشعلت نار الحرب بيننا وبين اليهود في فلسطين، قبل أن تقوم إسرائيل في سنة ١٩٤٨م وبعد قيامها إلى اليوم؟ وبعبارة أخرى: لماذا نعادي ـ نحن المسلمين عامَّة والعرب خاصَّة ـ هذا الكِيان الصهيوني الذي يُسمُّونه «إسرائيل»؟

QaradawiBooks.com

١ ـ هل نعادي إسرائيل لأنَّها سامية؟

هل سبب العداوة والحرب المُسْتَعِرَة بيننا ـ نحن العرب والمسلمين ـ وبين دولة الصهاينة «إسرائيل»: أنَّها دولة سامية؟

والجواب: أنَّ هذا أبعد ما يكون عن تفكير المسلمين، ولا يُتصوَّر أن يرد هذا بخواطرهم؛ لسببين أساسيين:

الأول: أنَّنا ـ نحن العرب ـ ساميُّون، ونحن مع بني إسرائيل في هذه القضية أبناء عمومة، فإذا كانوا هم أبناء إسرائيل ـ وهو يعقوب ـ بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، فنحن أبناء إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام.

ولا تستطيع إسرائيل أن تزايد علينا في ذلك، ولا أن تتَّهمنا بأنَّنا أعداء «السامية»، التي تتاجر بها في الغرب، وتشهرها سيفًا في وجه كلِّ مَن يعارض سياستها، أو ينتقد سلوكياتها العدوانية واللاأخلاقية، بل اعتبر القرآن المسلمين كافَّة: أبناء إبراهيم، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

والثاني: أنَّ المسلمين عالميون إنسانيون بحكم تكوينهم العَقَدي والفكري، وليسوا ضدَّ أيِّ عِرق من العروق أو نسب من الأنساب، وقد علَّمهم دينهم أنَّ البشرية كلَّها أسرة واحدة، تجمعهم العبودية لله، والبنوَّة لآدم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٢، ١٣].

QaradawiBooks.com

وقال رسولهم الكريم في الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع: «**أيها النـــاس، إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحـــد**»[١]، «**كلُّكم لآدمَ، وآدمُ من تراب**»[٢].

على أنَّ اليهود اليـــوم لم يعُودوا كلُّهم ســـاميين، كما يزعمون، فقد دخل فيهم عناصر شتَّى من سائر أمم الأرض، كما هو معروف عن يهود «مملكة الخزر» وغيرهم. ومنهم يهود من «الفلاشـــا»، ويهود من اليمن، ويهود من مصر، ويهود من المغرب، ومن أجناس شـــتَّى، وهذا طبيعي، فاليهودية ديانة، وليست جنسية.

٢ ـ هل نعادي إسرائيل لأنَّها يهودية؟

وإذا كانت «الســـامية» ليســـت واردة في أســـباب حربنـــا وعداوتنا لإسرائيل، فكذلك «اليهودية» باعتبارها ديانة ليست هي السبب.

إنَّ اليهودية في نظر المسلمين «ديانة كتابية» من الديانات السماوية، جاء بها رسول الله موســـى، الذي اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، وأنزل عليه التوراة فيها هدى ونور، وهو من أُولي العزم من الرسل، وفي القرآن نقرأ قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي فَخُذۡ مَآ ءَاتَيۡتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ۞ وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٤، ١٤٥].

---

(١) رواه أحمـــد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إســـناده صحيح. وقال الهيثمي فـــي مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. عمَّن سمع خطبة النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد (٨٧٣٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٥١١٦)، والترمذي في المناقب (٣٩٥٥)، وقال: حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨٧)، عن أبي هريرة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

والقرآن اختار لليهود والنصارى «لقبًا» يوحي بالقرب والإيناس منهم، وهو ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾، وينادي بذلك: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾، ويعني به: التوراة والإنجيل، إشعارًا بأنَّهم ـ في الأصل ـ أهل دين سماوي، وإنْ حرَّفوا فيه وبدَّلوا. ولهذا خصَّهم بأحكام ليست لغيرهم، فأجاز للمسلمين أن يأكلوا ذبائحهم، وأن يتزوَّجوا المحصنات من نسائهم، كما قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥].

اليهود أقرب إلى مِلَّة إبراهيم من النصارى:

بل أزيد على ذلك فأقول: إنَّ اليهود ـ من الناحية الدينية ـ أقرب إلى المسلمين في كثير من الأمور من النصارى المسيحيين؛ لأنَّهم أقرب منهم إلى مِلَّة إبراهيم عليه السلام، سواء في العقيدة أم في الشريعة.

فإنَّ النصارى غيَّروا كثيرًا من أصول الدين وفروعه، على حين احتفظ اليهود ببعض هذه الأشياء ممَّا ورثوا من مِلَّة إبراهيم أبي الأنبياء عليه وعليهم السلام.

فاليهود لا يقولون بالتثليث الذي يقول به النصارى، ولا يؤلِّهون موسى كما يؤلِّه النصارى المسيح عيسى عليه السلام.

وإن وقع اليهود في تشبيه الخالق بخلقه، كما يبدو ذلك بجلاء لكلِّ من يقرأ أسفار التوراة، وحديثها عن الألوهية.

على أنَّ كلَّ ما يؤمن به اليهود فيما يتعلَّق بالألوهية والنبوة، يؤمن به المسيحيون؛ لأنَّ التوراة وملحقاتها «كتاب مقدَّس» عندهم.

ويزيدون على اليهود ما انفردوا به من تأليه المسيح أو القول بالتثليث.

QaradawiBooks.com

واليهـود يختْتنـون أبناءهم علـى سُـنَّة إبراهيم عليه السلام، كمـا يَخْتِن المسلمون، والنصارى لا يختنون.

واليهود يشـترطون الذبح لحلِّ أكل الحيوانات والطيور. كما يفعل المسلمون، والمسـيحيون لا يذبحون؛ لأنَّ «بولس» قال لهم: كلُّ شيء طاهر للطاهرين[1]!.

واليهود يُحرِّمون الخنزير، كما يُحرِّمه المسلمون في حين أحلَّه النصارى.

واليهود يُحرِّمون التماثيل التي تُصنع للملائكة أو للأنبياء والقديسين، كما يحرِّمها المسـلمون، في حين لا يُحرِّمها النصارى، ولذلك امتلأت كنائسهم ومعابدهم بهذه الصُور والتماثيل من كلِّ حجم ولون.

فلو كنَّا نحارب اليهود من أجل العقيدة، لحاربنا معهم ـ بل قبلهم ـ النصارى المسيحيين أيضًا[2].

ومن أجل هذا يتبيَّن لنا خطأ بعض عوام المتدينين، الذين يتوهَّمون أنَّ الحرب القائمة بيننا وبين اليهود حرب من أجل العقيدة. ومعنى هذا: أنَّنا نقاتل اليهود؛ لأنَّهم يهود كفروا برسالة محمد، وحرَّفوا كلام الله عن موضعه، وشـوَّهوا حقيقـة الألوهية في كتابهـم، فقد شـبَّهوا الخالق بالمخلوق، كما شـبَّه النصارى بعدهم المخلوق بالخالق، ولوَّثوا صورة الرسـل والأنبياء... إلى آخر ما هو معروف عنهم، ممَّا حكاه القرآن من قتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، وتطاولهـم على الله حتى قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

(١) رسالة تيطس (١٥/١).

(٢) انظر كتابنا: القدس قضية كل مسـلم صـ ٣٨ وما بعدها، نشـر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

وهذه النظرة التي قد تخطر في بال بعض الناس ـ حتى بعض علماء الدين أنفسهم ـ خاطئة تمامًا، فاليهود كما رأينا يعتبرهم الإسلام أهل كتاب، يبيح مؤاكلتهم، ويبيح مصاهرتهم، وقد عاشوا قرونًا بين ظهراني المسلمين، لهم ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله، وذمَّة جماعة المسلمين، وقد طردهم العالم، ولا سيما في أوربا، ولفظهم لفظ النواة، من إسبانيا وغيرها، ولم يجدوا صدرًا حنونًا، إلَّا في دار الإسلام، وأوطان المسلمين، ولم يفكِّر المسلمون يومًا أن يحاربوا اليهود.

بل هم قد بلغوا في بعض الأقطار الإسلامية من النفوذ والغنى والقرب من الخلفاء والأمراء مبلغًا عظيمًا، جعل بعض المسلمين يغبطونهم عليه أو يحسدونهم، وقال في ذلك الشاعر المصري الساخر الحسن بن خاقان:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم، والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصرٍ، إنِّي نصحتُ لكم ... تهوَّدوا، قد تهوَّد الفلك[1]

سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام:

وربما كان سبب اعتقاد كثير من المسلمين أنَّ اليهود أسوأ في العقيدة من النصارى: هو سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام، ومن رسول الإسلام ﷺ. كما يتجلَّى ذلك في موقف يهود المدينة: بني قينقاع، وبني النضير، وبني قريظة.

فهو موقف في غاية السوء والعداوة للدين الجديد، والنبي الجديد،

(١) انظر: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري لآدم متز (١١٨/١) ترجمة أبو ريدة.

QaradawiBooks.com

رغم أنَّهم كانوا يُبشِّرون قبل ذلك بنبيٍّ قد قرُب زمانه، وكانوا يُهدِّدون جيرانهم من العرب ـ الأوس والخزرج ـ أنَّهم سيؤمنون به، وينضمُّون إليه، ويقتلونهم معه قتل عاد وإرَم[1]! ويبدو أنَّهم كانوا يظنُّونه من بني إسـرائيل، فلمَّا وجدوه من بني إسـماعيل، منعهم البغي والحسد أن يؤمنوا به.

وجاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۞ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۞ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٨٩ ـ ٩١][2].

ومع كفرهم برسالة محمد، فإنَّ الرسول ﷺ بعد الهجرة عاهدهم، وأقام معهم اتفاقية تقوم على التعايش والتناصر معًا، وكتب معهم «الصحيفة»[3] الشـهيرة، التي اعتبرها الكثيرون بمثابة «الدسـتور»، الذي يُحدِّد العَلاقة بينهم وبين المسلمين. كما يُحدِّد عَلاقة المسلمين بعضهم ببعض.

ولكنَّهم سـرعان ما غلبت عليهم طبيعتهم في نقض العهود، وتَعدِّي الحدود، والكيد للرسول وأصحابه، والانضمام إلى الوثنيين في حربهم

(١) سيرة ابن كثير (٢٩١/١).

(٢) راجع: تفسير الطبري (٤٥٤/١)، وتفسير ابن كثير (٣٢٥/١، ٣٢٦).

(٣) انظر نص هـذه الصحيفة في كتاب: الوثائق السياسـية في عصر النبوة والخلافة الراشـدة للدكتور محمد حميد الله صـ ٣٩ ـ ٤١، نشر دار الإرشاد، بيروت، ط ٣، ١٩٦٩م.

QaradawiBooks.com

للرسول، حتى تحالفت بنو قريظة مع المشركين المغيرين على المدينة، الذين أرادوا استئصالَ شأفة المسلمين، وإبادةَ خضرائهم.

وكان لا بدَّ أن يقع الصدام بين الفريقين، الذي انتهى بجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النَّضير، وقتل مقاتلة بني قُريظة، وقتال أهل خيبر.

ونزلت آيات القرآن في سور: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأحزاب والحشر وغيرها، تُنذِّد بموقف اليهود وشدَّة عداوتهم للمسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ولهذا تجد الذين دخلوا في الإسلام من اليهود معدودين، نتيجة لتعصُّبهم وغرورهم، وزعمهم أنَّهم شعب الله المختار، على حين دخلت شعوب كاملة من النصارى في الإسلام، مثل الشام ومصر وشمال إفريقيا والأناضول وغيرها.

ثم كان من كيد اليهود للمسلمين بعد ذلك ما يحفظه التاريخ، وما ترك أثره العميق في أنفس المسلمين.

٣ ـ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود:

والواقع أنَّ المعركة بدأت بيننا وبين اليهود، بسبب واحد لا شريك له، وهو: أنَّهم اغتصبوا أرضنا ـ أرض الإسلام، أرض فلسطين ـ وشرَّدوا أهلنا، أهل الدار الأصليين، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم.

تكلَّم السيفُ فاسكتْ أيها القَلَمُ

QaradawiBooks.com

وستظلُّ المعركة قائمة بيننا وبينهم ما دامت الأسباب قائمة، وسيظلُّ الصلح مرفوضًا إذا كان مبنيًّا على الاعتراف بأنَّ ما اغتصبوه من الأرض حقٌّ لهم! إذ لا يملك أحدٌ أن يتنازل عن الأرض الإسلامية، إنَّما يمكن إقامة هدنة بيننا وبين إسرائيل، لفترة من الزمن، تقصر أو تطول، يكفُّ فيها الطرفان عن الحرب، وتحقن الدماء، ويسودُ فيها الأمن، وتُتبادل بعض العَلاقات.

أما مبدأ «الأرض مقابل السلام» فهو مبدأ غريب حقًّا، فرضه منطق القوة الغاشمة للعدو، لا غير. لأنَّ الأرض أرضنا، لا أرضه، حتى يتفضَّل بتنازله عنها، مقابل سلامه هو!.

وحتى هذا السلام الأعرج، رفضته إسرائيل في النهاية. فهي تريد أن تأخذ ولا تعطي شيئًا.

الطابع الديني للمعركة:

وهذا لا ينفي الطابع الديني عن المعركة، فالمعركة ـ وإن كانت من أجل الأرض ـ لها بواعثها الدينية، وأهدافها الدينية.

فكلُّ معركة يدخلها المسلم للدفاع عن حقٍّ، أو لمقاومة باطل، أو لإقامة عدل، أو للثورة على ظلم، فهي معركة دينية؛ لأنَّها معركة في سبيل الله. قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

والإسلام يوجب على المسلمين ـ بالتضامن ـ الدفاع عن أرض الإسلام، ويعتبر ذلك من أقدس أنواع الجهاد، كما يعُدُّ من قُتِل في ذلك شهيدًا من أعظم الشهداء. والجهاد ـ دفاعًا عن الأرض ـ فرض عين على

QaradawiBooks.com

أهلها حتى تتحرَّر، وإذا لـم يكفِ أهلها للدفاع عنهـا، وجب على مَن يجاورهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة في النهاية، ولا يجيز شرع الإسلام للمسلمين أن يتنازلوا عن ذراعٍ واحدٍ من أرض الإسلام.

فإذا كانت أرض الإسـلام هـي أُولى القبلتين، وثالث المسـجدين المقدَّسـين، كان الجهاد في سـبيل تحريرها أوجب وأعظم وأشـرف، وأعلى مكانًا في دين الله.

وإذا كان مغتصبوهـا يحاربوننـا بدوافع دينية، وأحـلام دينية، كان أوجب علينا، أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به، فـإذا حاربونا بالتوراة حاربناهم بالقرآن، وإذا رجعوا إلى تعاليـم التلمود رجعنا إلى البخاري ومسلم، وإذا قالوا: نعظِّم السبت. قلنا: نعظِّم الجمعة. وإذا قالوا: الهيكل. قلنا: الأقصى. وبالجملة إذا قاتلونا تحـت راية اليهودية، قاتلناهم تحت راية الإسـلام، وإذا جنَّدوا جنودهم باسم موسـى، جنَّدنا جنودنا باسم موسى وعيسـى ومحمد عليهم الصلاة والسـلام، فنحن أولى بموسى منهم!.

دعوى الحق التاريخي لليهود في فلسطين:

ومن الدعاوى العريضة التي يدَّعيها اليهود في فلسطين: أنَّ لهم حقًّا تاريخيًّا فيها، بزعم أنَّهم ملكوها قبل العرب والمسـلمين قرونًا طويلة. وهذه الدعوى منقوضة من جميع جهاتها. فالعرب كانوا قبل العبرانيين أو بني إسرائيل، أو اليهود في فلسطين بآلاف السنين، فهناك اليبوسيون والكنعانيون وغيرهم، سبقوا بالاستقرار في فلسطين، وجاء العبرانيون أو اليهود وهم فيهـا، وخرجوا وهم فيها، ولا يزالـون إلى اليوم، فهم أهلها.

QaradawiBooks.com

ومَن درس تاريخ فلسطين في مصادره الوثيقة: تيقَّن أنَّ اليهود لم يستولوا في يومٍ ما على فلسطين كلِّ فلسطين، بل على أجزاء منها، وأنَّ هذا الاستيلاء لم يدُم طويلًا، فقد سلَّط القدر عليهم البابليين حينًا، والرومان حينًا، حتى انتهى وجودهم من فلسطين.

ولا بدَّ أن نذكر ـ ولو بإيجاز ـ ما صنعه البابليون والرومان ببني إسرائيل، الذين سلَّطهم القدر عليهم لتأديبهم، جزاء إفسادهم في الأرض وطغيانهم بغير الحقِّ.

ففي عام (٥٩٧ ق. م) زحف الملك البابلي (نبوخذ نصر) على أورشليم، وأخذ معظم سكانها أسرى إلى بابل، وبتحريض من مصر ثارت البقية من سكَّان المدينة على سادتهم الجدد. فقدم ملك بابل بنفسه وفرض على أورشليم حصارًا استمرَّ عامين (٥٨٨ ق. م)، واستسلمت المدينة على إثره ودمِّرت، ولم يترك البابليون فيها إلَّا الضعفاء، أما بقية أهلها فقد سيقوا في الأسر إلى نهر الفرات.

ومنذ ذلك الوقت ـ كما يقول الأستاذ محمد صبيح ـ انتهى وجود اليهود في فلسطين كحكومة لها سلطة وشعب يتبعها. وبقي لهم المعنى الديني، وهو أنَّهم شعبة من القبائل، تنتسب إلى إبراهيم الخليل صلوات الله عليه.

هذه هي خاتمة اليهود في أورشليم، أي فيما كان يسمى مملكة إسرائيل التي أنشأها داود عليه السلام ... ثم انقسمت من بعده إلى يهوذا، وإسرائيل... وقد حكم في أورشليم من بعد سليمان عشرون ملكًا، حتى ابتداء السبي البابلي، وذلك في الفترة من عام (٩٣٠ ق. م) ـ وفاة سليمان ـ حتى عام (٥٨٦ ق. م).

QaradawiBooks.com

أما المملكة الشـمالية، التي كان اسمها إسـرائيل، وعاصمتها شكيم «نابلس»، فقد حكمها الابن الثاني لسليمان الحكيم، أي عام (٩٣٠ ق. م) وانتهى وجودها سـريعًا. ففي عام (٧٢٢ ق. م) أغار عليها سرجون الثاني ملك بابل، ودمَّر وجودها، ونقل جميع أهلها إلى شـرق الفرات، وأحلَّ محلَّها سكانًا جددًا من أبناء الرافدين. وكان عدد ملوك إسرائيل هذه تسعة عشر ملكًا، عاشوا في شغب، ومحالفات خائبة مع الوثنيين لمهاجمة أبناء عمومتهم في أورشليم. وإذا حسبنا عمر هاتين الدولتين، تكون أورشليم «يهوذا»، قد عُمِّرت (٤٣٤) سـنة بما فيها ملك شـاول وداود وسليمان، وإسرائيل عُمِّرت (٢٩٨) سنة فقط، منذ عهد شاول (١٠٢٠ ق. م).

ونحن هنا نتحدَّث عن «السيادة» على قطعة من الأرض ونهايتها. أما ختام الوجود اليهودي في فلسـطين فقد تأخَّر بعض الوقت... تأخَّر إلى عهد الرومان إلى عام (٧٠م).

حديث القرآن عن إفساد بني إسرائيل وعقوبتهم:

وقد تحدَّث القـرآن الكريم عن هاتيـن النهايتين: تدمير سـيادتهم بالأسر البابلي، وإنهاء وجودهم بالسـحق الروماني، وذلك في الآيات الكريمة:

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۞ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۞ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۞ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤ ـ ٧].

QaradawiBooks.com

ذهاب بعـض المعاصرين إلى أنَّ الفسـاد الأول كان فـي عصر النبوة، وأنَّ الفساد الثاني في عصرنا:

وقد ذهـب بعض علماء العصر مثل الشـيخ الشـعراوي والشـيخ عبد المعز عبد السـتار وغيرهمـا، إلى أنَّ المرَّة الأولى في إفسـاد بني إسـرائيل كانت في عصر النبوة بعد البعثة المحمدية، وهي ما قام به بنو قينقاع وبنو النَّضير وبنو قريظة، وأهل خيبر، من كيد وبغي على الرسول وأصحابه، وقد نصرهم الله عليهم.

وكان العباد المسلَّطون عليهم هم النبي والصحابة. بدليل مدح هؤلاء بإضافتهم إلى الله بقوله: ﴿عِبَادًا لَّنَآ﴾، أما إفسادتهم الثانية فهي ما يقومون به اليوم مـن عُلو كبيـر وطغيان عظيـم، وانتهاك للحرمـات، وإهدار للحقوق، وسفك الدماء، وغيرها.

وسـيتحقَّق وعد الله تعالى بتأديبهم وعقوبتهم وتسـليط المسلمين عليهم كما سلِّطوا من قبل.

الرد على هذا التفسير وبيان وجوه ضعفه:

ورأيي أنَّ هذا التفسير ضعيف لعدَّة أوجه:

أولًا: أنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، أي: أنهينا إليهـم وأعلمناهم في الكتـاب، والمراد بـه: التوراة، كما قـال قبلها: ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾، وما جـاء في الكتاب أي: أسـفار التوراة يدلُّ على أنَّ هاتين المرتين قد وقعتا، كما في سفر تثنية الاشتراع.

ثانيًا: أنَّ قبائل بني قينقاع والنضير وقريظة لا تمثل بني إسرائيل في قوتهم وملكهم، إنَّما هم شـرائح صغيرة من بني إسرائيل بعد أن قُطِّعوا في الأرض أممًا.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: أنَّ الرسول والصحابة لم يجوسوا خلال ديار بني إسرائيل ـ كما أشارت الآية الكريمة ـ إذ لم تكن لهم ديار، وإنَّما هي ديار العرب في أرض العرب.

رابعًا: أنَّ قوله تعالى: ﴿عِبَادًا لَّنَآ﴾، لا يعني أنَّهم من عباده الصالحين، فقد أضاف الله تعالى الكفار والعصاة إلى ذاته المقدسة، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧].

وقوله: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

خامسًا: أنَّ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦]، يتضمَّن امتنان الله تعالى عليهم بذلك، والله تعالى لا يمتنُّ على بني إسرائيل بإعطائهم الكرَّة على المسلمين.

سادسًا: أنَّ الله تعالى قال في المرَّة الآخرة: ﴿وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

والمسلمون لم يدخلوا مسجدهم قبل ذلك بالسيف والقهر ولم يُتبِّروا ما عَلَوْا تتبيرًا، بل لم يكن شأن المسلمين أبدًا التتبير والتدمير في حروبهم وفتوحهم. إنَّما هو شأن البابليين والرومان الذين سُلِّطوا على الإسرائيليين.

سابعًا: أنَّ ما أجمع عليه المفسرون القدامى أنَّ مرتي الإفساد قد وقعتا، وأنَّ الله تعالى عاقبهم على كلِّ واحدةٍ منهما، وليس هناك عقوبة

QaradawiBooks.com

أشــدُّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأســر والهــوان والتدمير على أيدي البابليين، الذيــن محَوا دولتهم من الوجود، وأحرقــوا كتابهم المقدس، ودمَّروا هيكلهــم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومــان القاصمة، التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شَذَر مَذَر، كما قال تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

ولو مشينا على التفســير الجديد، لكان معناه أنَّ القرآن لم يشِر إلى هذه الأحداث الكبيرة والهائلة في تاريخ بني إسرائيل، مع ما كان لها من آثار مادية ومعنوية في حياتهم الدينية والسياسية والاجتماعية، ومع عناية القرآن بتاريخ القوم.

والواضح أنَّهم اليوم يقعون تحت القانــون الإلٰهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾ [الإسراء: ٨]، وهاهم قد عادوا إلى الإفساد والعُلو والطغيان، وســنة الله تعالــى أن يعود عليهــم بالعقوبة، التــي تردعهم وتُؤدِّبهم، وتُعرِّفهم قدر أنفسهم، كما قال الشاعر[١]:

إن عادت العقــربُ عُدْنا لها وكانت النَّعلُ لهــا حاضرةْ!

يؤكِّد ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [الأعراف: ١٦٧][٢].

وهذا الدمار الأول ـ الذي تــمَّ على أيدي البابلييــن، وتحدَّث عنه القرآن الكريم على النحو الذي نراه ـ كان بالغ التأثير على اليهود... فقد أزال معظم الوجود اليهودي من فلسطين. وظهر من السهولة التي أجلى

(١) البيت للفضل بن العباس، كما في الحيوان للجاحظ (٣٦٦/٤)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٢) انظر كتابنا: القدس قضية كل مسلم صـ ٥٨ ـ ٦٢، من رسائل ترشيد الصحوة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بها البابليون سكان «منطقة إسرائيل»، على يد «سرجون»، ثم سكان «منطقة يهوذا» على يد «نبوخذ نصر»، أنَّ جذور هؤلاء القوم لم تكن عميقة في أرض فلسطين. وإذا استثنينا المعبد وقصر سليمان، فلا تكاد تذكر لهم آثار خلال تسعة قرون قبل هذا الإجلاء. وكلُّ ما يمكن أن نقوله: إنَّهم أقاموا في جزء من أرض كنعان، بما فيها من قرى صغيرة... وحتى المدن كانت أشبه بالقرى، باستثناء أورشليم وشكيم «نابلس»[١].

الفتح الإسلامي للقدس:

وقد فتح المسلمون القدس في عهد عمر، كما ذكرنا من قبل، ولم يَتَسلَّموها من اليهود، بل لم يكن فيها يهوديٌّ واحد، فقد حرَّمها الرومان عليهم، بعد أن أنهوا وجودهم قبل أربعة قرون، وكان من الشروط التي أقرَّها عمر لبطريك القدس: ألَّا يساكنهم فيها يهود.

وظلَّ العهد العمري محترمًا معمولًا به خلال التاريخ الإسلامي؛ لأنَّ المسلمين مأمورون أن يتَّبعوا سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين، ولا ريب أنَّ عمر منهم، إلى أن ظهر عهد آخر مزوَّر على عمر رضي الله عنه، حُذف منه النصُّ بعدم إقامة اليهود في بيت المقدس، ولا ندري متى زُوِّر هذا العهد[٢]، ومن ثَمَّ بدأ التسلُّل اليهودي إلى المدينة المقدَّسة في غفلة من المسلمين، ولكنَّهم كانوا أقلية صغيرة لا وزن لها، في أوائل القرن العشرين[٣].

---

(١) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى لمحمد صبيح صـ ٢١٨ ـ ٢٢٠، نشر مؤسسة دار التعاون، القاهرة، ط ٢.

(٢) انظر: القدس ومعاركنا الكبرى صـ ٣٢٧ ـ ٣٣٠.

(٣) كان اليهود في فلسطين في أوائل القرن العشرين أقل من مائة ألف يهودي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد ذكر لنا تاريخ الحروب الصليبية: ماذا أصاب المدينة المقدَّسة عندما احتلَّها الصليبيون، وقتلوا ستين ألفًا في مسجدها، وبقيت تحت أيديهم تسعين عامًا، إلى أنْ حرَّرها القائد المسلم المظفَّر صلاح الدين الأيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الثالث

علاقتنا مع النصارى: حوار أم صدام؟

الجدال بالتي هي أحسن:

الحوار هو المنهج الإسلامي الثابت في علاقة المسلمين بمَن يخالفهم. وهو الذي يعبِّر عنه القرآن بعبارة «الجدال بالتي هي أحسن».

وهذا ما نقرأه بوضوح في قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، والحكمة هي التي تخاطب العقول لتفهم، والموعظة هي التي تخاطب القلوب لتتأثَّر. وكلُّ إنسانٍ له عقله الذي يحتاج إلى الحكمة حتى يقتنع، وله قلبه الذي يحتاج إلى الموعظة حتى يتأثَّر.

وأما مع المخالفين، فيشير إليه قوله في الآية: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، اكتفى في الموعظة بأن تكون حسنة، ولم يكتفِ في الجدال إلَّا أن يكون بالتي هي أحسن. على معنى أنَّه إذا كانت هناك طريقتان للجدال أو الحوار، إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود، فالمطلوب أن تُستخدم الطريقة التي هي أحسن وأمثل.

والجدال أو الحوار مطلوبٌ مع كلِّ الناس، حتى المشركين الوثنيين، الذين جادلهم القرآن في سُور وآيات كثيرة، مستعملًا أرقَّ الأساليب، وألين العبارات.

QaradawiBooks.com

حُسْن الجدال مع أهل الكتاب:

ولكنَّ القرآن نصَّ على حُسن الجدال مع أهل الكتاب خاصَّة، ويعني بهم أهل التوراة والإنجيل، أو اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فإذا كانت آية سورة النحل تأمر بجدال المخالفين عامَّة بالتي هي أحسن، فهذه الآية في سورة العنكبوت تنهى عن الجدال مع أهل الكتاب إلَّا بالتي هي أحسن، واستثنت من ذلك الذين ظلموا منهم. ومن هنا أقول: لا حوار بيننا وبين اليهود في هذه الآونة؛ لأنَّهم ظلمونا أبلغ الظلم، وشرَّدوا أهلنا، وغصبوا أرضنا، وانتهكوا حُرماتنا، وأيُّ ظلم أكبر من هذا الظلم وأقسى؟

موقف القرآن من النصارى أرق من موقفه من اليهود:

وإذا كان القرآن يختصُّ أهل الكتاب عمومًا بحُسن الجدال، أو قُل: بأحسنية الجدال، فإنَّ موقفه من النصارى أرقُّ من موقفه من اليهود، وكلاهما أهل كتاب.

فالقرآن يقول: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢].

ويقول النبي ﷺ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابنِ مريم، ليس بيني وبينه نبيٌّ**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ١٠٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تنويهُ القرآن بشأن المسيح عليه السلام وكتابه:

وقد نوَّه القرآن بشأن المسيح عليه السلام، وعظَّم من شأنه، بعد أن نفى عنه الألوهيـــة، وأثبت له العبودية، فليس إلٰهًا ولا ثلـــث إلٰه. كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۞ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ٧٢، ٧٣].

وقال ﷻ: ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾ [النساء: ١٧٢].

وقال على لسان المسيح حين نطق في المهد صبيًّا: ﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴾ [مريم: ٣٠].

وكذلك أثنى القرآن على كتاب المسيح: الإنجيل كما في قوله سبحانه: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

ثناء القرآن على أمِّ المسيح مريم العذراء:

وكذلك أثنى على أمِّ المســـيح مريم العذراء، التي نَفَى عنها الإلٰهية أيضًا، كما قال تعالـــى: ﴿ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۖ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ﴾ [المائدة: ٧٥].

وقـــال ســـبحانه: ﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٢].

QaradawiBooks.com

وقـال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢].

بل وجدنا القرآن خصَّص لها باسمها سورة مستقلَّة، هي سورة «مريم»، ولم يجعل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة زوج محمد، ولا لفاطمة بنت محمد، على ما لهما من منزلة وفضل كبير.

بقايا الوحي الإلٰهي في اليهودية والنصرانية:

صحيح أنَّ الإسلام يعتبر اليهودية والنصرانية قد حُرِّفتا، ودخل في عقيدتهما ما ليس منهما، وكذلك كتابا الديانتين: التوراة والإنجيل، ومع هذا يعترف الإسلام بأنَّهما في الأصل دينان سماويان، وأنَّ كتابيهما نزلا من السماء، وفي كلٍّ منهما بقايا من هُدَى الوحي الإلٰهي. وهو ما يكفي لإثبات نسبهما السماوي، وبهذا يعترف الإسلام بأصل الدين، وأصل الكتاب في كلٍّ منهما، وسمَّاهم «أهل الكتاب».

ولأجل هذا شرع الإسلام مؤاكلتهم، بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم، بمعنى التزوُّج من نسائهم. كما قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

زواج المسلم بالكتابية:

وهذه قمةٌ في التسامح لم ترتقِ إليها الأديان الأخرى: أن يتزوَّج المسلم نصرانية أو يهودية، فتصبح شريكة حياته، وموضع سرِّه، وربَّة بيته، وأمَّ أولاده، وتصبح أمُّها جدَّةً لأولاده، وأبوها جدًّا لهم، وإخوتها أخوالًا لهم، وأخواتها خالاتٍ لهم. لهم حقُّ الأرحام وذوي القربى.

QaradawiBooks.com

الإسلام دعوة عالمية:

وهذا الحوار لا ينفي دعوة النصارى إلى الإسلام، باعتباره دعوة عالمية، جاءت للبشرية قاطبة، كما أعلن ذلك القرآن منذ العهد المكي بكلِّ صراحة وجلاء، فقال في سورة الأنبياء: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عن القرآن في أكثر من آية: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤، صّ: ٨٧، التكوير: ٢٧].

ولهذا أرسل الرسول ﷺ، رسائله إلى قيصر ملك الروم النصراني، وإلى المقوقس عظيم القبط في مصر، وإلى النجاشي في الحبشة، وإلى بعض أمراء الشام ممَّن يدينون بالنصرانية.

وكان ﷺ يختم رسائله بهذه الآية الكريمة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟

وهنا سؤال كبير، وهو: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام وداخلها؟ أي: مع المواطنين الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي؟

QaradawiBooks.com

التعامل مع النصارى خارج دار الإسلام:

فأما النصارى خارج دار الإسلام، فإنَّ رسول الله دعاهم إلى الإسلام، باعتباره جاء مُتمِّمًا لدينهم، ومُصحِّحًا لما حُـرِّف منه، وهو يُمثِّل اللبنة الأخيرة في بنيان النبوة. ومَن تأمَّل تاريخ الأنبياء والرسـل على امتداد التاريخ، تبيَّن له حقيقتان مهمَّتان:

الأولى: أنَّ كلَّ نبيٍّ جاء برسـالته إلى قومه، يهديهـم إلى عبادة الله وحده ونبذ الشـرك به، وإلى أن يقيموا حياتهم وَفْـق منهج الله تعالى، ليقيموا القسط فيما بينهم، ويطهِّروا حياتهم من كلِّ رجس أو دَنَس.

والثانية: أنَّ كلَّ نبيٍّ كان يُبشِّـر بنبيٍّ يأتي من بعـده، يتمِّم ما بدأه، ويكمِّل مهمَّته. ولكنَّ محمدًا ﷺ، خالف في هذين الأمرين كلَّ مَن قبله.

فأعلن من أول الأمر وهو في مكة: أنَّه بُعث للعالمين، وأرسـل إلى الناس كافَّة، جاء في الحديث المتفق عليه، عن جابر: «**وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّة، وبُعِثْتُ إلى الناس كافَّة**»[(١)].

كما أنَّه خاتم النبيِّين، فلا نبيَّ بعده. كما جاء في القرآن عن محمد: ﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وجاء في الحديث: «**مَثَلي ومَثَلُ الأنبيـاء من قبلي، كَمَثَل رجل بنى بيتًا وأحسنه، إلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ منه، فكان الناسُ يطوفون بالبيتِ ويتعجَّبُون منه، هلَّا وُضِعَتْ هذه اللبنة؟ فأنا هذه اللبنة، وأنا خاتمُ النبيِّين**»[(٢)].

وإذا كان الرسـول ﷺ قد اصطـدم باليهود مبكِّـرًا، وخاض معهم

(١) سبق تخريجه (٥٨١/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٣٥)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

معارك، عقب معاركه مع المشركين في بدر وأحد والخندق؛ فلأنَّهم كانوا يساكنونه في المدينة، وقد عقد معهم المعاهدة المعروفة التي تضمَّنتها «الصحيفة» الشهيرة، ولكنَّهم سرعان ما نقضوها قبيلةً بعد أخرى، ممَّا اضْطرَّ الرسول الكريم أن يتَّخذ موقفه الحازم منهم، بني قينقاع، وبني النَّضير، وبني قُريظة، وأهل خيبر.

مواجهة النصارى في مؤتة وتبوك:

أما النصارى فقد تأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية، وإرسال الرسائل النبوية إليهم، وتعدِّيهم على بعض مَن حمل رسالة الرسول إليهم[1]، وفتنتهم لبعض مَن أسلم من كبرائهم، ممَّا عجَّل بلقائهم في «مؤتة»، على غير تكافؤ في العدد والعُدَّة، واستشهد القُوَّادُ الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ، وتسلَّم القيادة خالد بن الوليد، فأحسن الانسحاب بالجيش الصغير أمام جحافل الروم الهائلة.

ثم كانت غزوة تبوك التي كانت بادرة حكيمة وحاسمة من النبي ﷺ، لمواجهة الروم وأتباعهم من قبائل العرب، وقد بلغه أنَّهم يعدُّون العُدَّة لغزوه في المدينة، فأراد أن يباغتهم قبل أن يباغتوه، ويكون زمام المبادرة بيده هو.

وقد نزل في قتال النصارى آية الجزية من سورة التوبة، وإن لم تذكر اسم النصارى بصراحة، فقد ذكرت أوصافًا تدلُّ عليهم، وذلك قوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(١) فقد بعث النبي ﷺ، الحارث بن عمير الأزدي بكتاب إلى أمير بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله.

QaradawiBooks.com

والدليل على أنَّ المقصود هنا هم النَّصارى، قوله في الآية التالية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١].

وهكذا نرى من قراءة السيرة النبوية: أنَّ الرسول ﷺ لم يبدأ النصارى بقتال، حتى كانوا هم البادئين، وقتلوا مَن قتلوا، وفتنوا مَن فتنوا، وهذه كانت سيرته الدائمة، وسُنَّته الثابتة مع مخالفيه، يُسالم مَنْ سالمه، ويُحارب مَنْ حاربه، كما نقلنا ذلك عن الإمامين ابن تيمية وابن القيم في الباب الثالث.

وقد جاء في الحديث: «**دَعُوا الحَبْشَةَ ما وَدَعُوكم**»[1]، فإذا لم يبدؤوا هم، فلا تبدؤوا أنتم. والحبشة نصارى، كما هو معلوم، وقد لجأ إليهم المسلمون مهاجرين منذ عهد النبوة، وبتوجيه الرسول الكريم؛ لأنَّهم كانوا أهل كتاب، ولما عُرف عن ملكهم النجاشي من إقامة العدل في ملكه.

وقتال الرسول والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنَّهم نصارى، بل لأنَّهم في الواقع دولة استعمارية ـ أو إمبريالية بلغة عصرنا ـ تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت.

ولهذا رحَّبت الشعوب النصرانية نفسها ـ كما في مصر ـ بالفاتحين المسلمين، واعتبروهم مُحرِّرين لهم من جَوْر الرومان النصارى وقسوتهم عليهم، مع اتفاقهم في الدين.

(١) سبق تخريجه (١١٧/١).

QaradawiBooks.com

أما النصرانية المجرَّدة من معاني الاستكبار والاستعلاء في الأرض، فيمكن للإسلام أن يتعايش معها، وأن يكون هناك مجال مشترك للتعاون. وهذا ما قلتُه وأكَّدته في أكثر من مؤتمر للحوار الإسلامي المسيحي، بعضها عُقد في الدوحة، وبعضها عُقد في روما بدعوة وترتيب من جمعية سانت جديو الإيطالية الشهيرة، وبعضها عقد في برشلونة في إسبانيا، وبعضها عُقد في القاهرة، وفي غيرها.

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

ونحن لدينا مجالات مشتركة يمكننا أن نلتقي عليها، ونتفاهم حولها، ونتعاون على توسيعها وتعميقها. وسنجملها في أربعة مجالات أساسية، وهي:

التركيز على القواسم المشتركة:

١ ـ التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ففي مجال التقريب والحوار بالتي هي أحسن: ينبغي ذكر نقاط الاتفاق، لا نقاط التمايز والاختلاف.

وهناك من المسلمين المتشدِّدين مَن يزعم أنَّه لا توجد بيننا وبين اليهود والنصارى أيَّة جوامع مشتركة، ما دمنا نحكم عليهم بالكفر، وأنَّهم حرَّفوا وبدَّلوا كلام الله.

وهذا فَهمٌ خاطئ للموقف الإسلامي من القوم. فلماذا أباح الله تعالى مؤاكلتهم ومصاهرتهم؟

QaradawiBooks.com

ولماذا حزن المسلمون حين انتصر الفرس ـ وهم مجوس يعبدون النار ـ على الروم، وهم نصارى أهل كتاب؟ حتى أنزل الله قرآنًا يُبشِّر المسلمين بأنَّ الروم سينتصرون في المستقبل القريب: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥]، كما جاء في أول سورة الروم.

وهذا يدلُّ على أنَّ أهل الكتاب ـ وإن كفروا برسالة محمد ﷺ ـ أقرب إلى المسلمين من غيرهم من الجاحدين أو الوثنيين.

التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية:

٢ ـ الوقوف معًا لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة، والإباحية في السلوك، من أنصار المادية، ودعاة العُري، والتحلُّل الجنسي، والإجهاض والشذوذ الجنسي، وزواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء.

فينبغي أن يقف أهل الكتب السماوية في جبهة واحدة، ضدَّ هؤلاء الذين يريدون دمار البشرية بدعاواهم المضلِّلة، وسلوكياتهم الغاوية، وأن يهبطوا بها من أُفق الإنسانية إلى درك الحيوانية: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ۞ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣، ٤٤].

وقد رأينا الأزهر في مصر، ورابطة العالم الإسلامي في مكة، وجمهورية إيران الإسلامية، والفاتيكان في روما: يقفون في «مؤتمر السكان» في القاهرة سنة ١٩٩٤م، وفي مؤتمر المرأة في بكين سنة ١٩٩٥م في صفٍّ واحد، لمواجهة دعاة الإباحية.

QaradawiBooks.com

مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة:

٣ ـ الوقوف معًا لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، مثل قضية فلسطين، والبوسنة والهرسك، وكوسوفا، وكشمير، واضطهاد السود والملوَّنين في أمريكا وفي غيرها، ومساندة الشعوب المقهورة ضد الظالمين والمستكبرين في الأرض بغير الحقِّ، الذين يريدون أن يتَّخذوا عباد الله عبادًا لهم.

فالإسلام يقاوم الظلم، ويناصر المظلومين من أيِّ شعب، ومن أيِّ جنس، ومن أيِّ دين.

والرسول ﷺ ذكر حلف الفضول، الذي شارك فيه في شبابه في الجاهلية، وكان حلفًا لنُصرة المظلومين، والمطالبة بحقوقهم، ولو كانت عند أشراف القوم وسَرَاتهم. وقال ﷺ: «**لو دُعيتُ إلى مثله في الإسلامِ أجبتُ**»[(١)].

إشاعة روح التسامح لا التعصب:

٤ ـ وممَّا ينبغي أن تتضمَّنه هذه الدعوة: إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان، لا رُوح التعصُّب والقسوة والعنف.

فقد خاطب الله تعالى رسوله محمدًا بقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال ﷺ عن نفسه: «**إنَّما أنا رحمةٌ مهداة**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (٤٥٥/٢).

(٢) سبق تخريجه (٧٧/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وذمَّ بني إسـرائيل بقوله في مخاطبتهم: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].

وقال لزوجه عائشة: «**إنَّ الله يحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه**»(١).

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى وخصوصًا الغربيين:

وأودُّ أن أبيِّـن هنا: أنَّ هناك عَقَبات كَأْدَاء تقف في سـبيل التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، لا يجوز لنا أن نُغفلها أو نتغاضى عنها، وأخصُّ هنـا نصارى الغرب أكثر من نصارى الشـرق الذين يعيشون بين ظهرانينا، وقد عشنا معًا تاريخًا مشتركًا، جمعنا فيه الألـم والأمل، وذقنا فيـه معًا: حـلاوة الانتصارات ومـرارة الهزائم والنكسات.

١ ـ التأييد المطلق لإسرائيل:

أول عقبة تقوم في سـبيل تفاهمنا مع النصارى ولا سيما الغربيين: وقوفهم الدائم مع الكيان الصهيوني، وانتصارهم المطلق لكلِّ ما تقوم به إسـرائيل، وعندنا: أنَّ إسـرائيل كيانٌ غريبٌ دخيل، جيء به من بعيد، ليُزرع في غير أرضـه، ويفرض على أهل هـذه الأرض بالقوة والحديد والدم. فهو مبنيٌّ على باطل، وما بُني على الباطل فهو باطل.

وأول مَن يمثل الغرب النصراني أو المسيحي في ذلك، هو أمريكا، التي يحكمها الآن: اليمين المسـيحي المتطـرِّف، أو المتصهين، أعني: الموالـي للصهيونية ومشـروعها العدواني الاسـتعماري الاسـتيطاني الإحلالي التوسُّـعي. وهـو ما يمثِّله «بـوش» وجماعتـه ومؤيدوه من

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

سياسات همُّها تركيع العرب عامَّة، والفلسطينيين خاصَّة، ومحاصرة الحماس الإسلامي لأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى.

واليهود في أوربا وأمريكا يقومون بدور كبير في دعم هذه السياسة وتثبيتها وإحيائها وتوسيع دائرتها ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا. وهو ما يعبَّر عنه باسم «اللوبي اليهودي» أو «اللوبي الصهيوني».

وقبل المناصرة والمساندة المطلقة من الغرب النصراني لإسرائيل المعتدية: كان الغرب النصراني نفسه هو الذي بذر البذرة الأولى لقيام إسرائيل في أرض الإسلام، أو ساهم مساهمة إيجابية فعَّالة في هذا السبيل.

ولا ينسى مؤرِّخ أو باحث أو مراقب «وعد بلفور»، وزير خارجية بريطانيا أثناء الحرب العالمية الأولى (٢ نوفمبر ١٩١٧م)، بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، ودور بريطانيا ـ في سنوات انتدابها على فلسطين ـ في تحقيق هذا الوعد، ونقله من مجرَّد حلم إلى حقيقة واقعة على الأرض، وكيف سهَّلت الهجرات الجماعية المنظَّمة إلى أرض فلسطين، ويسَّرت شراء الأرض بالحيل والتزوير والطرق الملتوية، وكيف سمحت للعصابات الصهيونية الإرهابية أن تتسلَّح بكلِّ ما تستطيع من أسلحة لضرب الفلسطينيين حين يقفون في وجوههم، وكيف حرمت أهل فلسطين من تملُّك أيِّ سلاح يذودون به عن أنفسهم. وكيف سكتت عن المذابح الرهيبة التي قامت بها عصابات صهيون، لتعمل عملها في إرعاب أهل فلسطين حتى يخرجوا من ديارهم، ويشردوا في آفاق الأرض، ويستمتع اليهود الغرباء القادمون من هنا وهناك بأرض ليست لهم، ودور مالكوها أحياء، يحتفظون معهم بمفاتيحها على أمل أن يعودوا إليها يومًا.

QaradawiBooks.com

حتى قامت دولة إسـرائيل المغتصبة، فباركها الغرب النصراني، من أول لحظة، ولا سيما أمريكا، التي أخذت على عاتقها حمايتها وإمدادها بكل ما تحتاج إليه، وفوق ما تحتاج إليه. وأعلن الغرب كلُّه: أنَّ إسرائيل خُلقت لتبقى!.

هذه العقبة لا شـكَّ أنَّها عائق كبير في سـبيل التقـارب مع الغرب النصرانـي، ولا يُتصوَّر أن تتحسَّـن العلاقات معه، وتدخل في مسـار إيجابي وعملي، ما دامت هذه العقبة الكؤود باقية حجر عثرة في الطريق.

٢ ـ محاولات تنصير المسلمين:

ومن العقبـات المهمَّة التي لها تأثيرها القوي فـي توتُّر العلاقة بين الإسلام والنصرانية: المحاولات الدائبة لـ «تنصير» المسلمين، التي يقوم بها مَن يسـمُّونهم «المبشِّـرين»، خصوصًـا أتباع المذهبيـن الكبيرين: «الكاثوليك» بزعامة «الفاتيكان»، وعلى رأسـه البابا، و«البروتسـتانت» بزعامة مجلس الكنائس العالمي، الذي تمدُّه وتموِّله أمريكا.

ومن المعـروف تاريخيًّا: أنَّ الغرب بزعامة أوربا، حاول الاسـتيلاء على الشـرق الإسـلامي بالقوَّة، حين قرَّر أن يخوض تلـك الحروب الهمجية على المسلمين، وهي التي سـمَّاها مؤرخو المسلمين: حروب الفرنجة، وسمَّاها الغربيون: الحروب الصليبية.

وفي غفلة من الأمة الإسلامية، وفي حالة من تفرُّق زعاماتها، ووهن شـعوبها: دخل الصليبيون إلى بلاد الإسـلام، وإلى سـواحل الشـام وفلسطين، وأقاموا لهم ممالك وإمارات، بالتحالف مع بعض الخونة من الأمراء.

QaradawiBooks.com

ولكنَّ القــوَّة الذاتية الكامنة في أمة الإســلام، أبــت الخضوع لهذا الاســتعمار المتعصِّب، الذي يحمل اسم المســيح، والمسيح منه براء، واستطاعت أمة محمد، أمة القرآن: أن تُخرِج من فلذات أكبادها مَنْ يقاوم هؤلاء الصليبيِّين، الذين جاؤوا في تسع حملات، لا تحتكم إلى دين ولا خُلق ولا قانون، حتى إنَّهم في فتح بيت المقدس قتلوا نحو سبعين ألفًا. والإسلام فتحها في عهد عمر دون أن يريق قطرة دم.

أخرج الإسلام من صُلبه من غير أبناء العرب، مَن أنقذ بلاد العرب؛ لأنَّهم لم يكونوا ينظرون إليها إلَّا أنَّها من دار الإســلام، قام بهذا عماد الدين زنكي التركــي، وابنه البطل نور الدين محمــود، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، وخلفاؤهم من المماليك، وانتهت هذه الحملات والمعارك بهزيمــة الصليبيِّين واندحارهم، وخروجهم من دار الإســلام مذؤومين مدحورين مغلوبين. وكان من أواخر معاركهم: معركة المنصورة التي أُسر فيها ملكهم لويس التاسع، الذي أسره المصريون في «دار ابن لقمان» الشهيرة، ولم يطلقوه إلَّا بعد دفع فدية كبيرة للمسلم.

وبعد ذلــك فكَّر الأوربيــون أن يُغيِّروا سياســتهم، بعد أن لمســوا بالتجربة أن الاستيلاء على ديار الإسلام بالقُوَّة وحدها غير مضمون، بل غير ممكن، وأن المســلمين إذا غُلبوا أو استســلموا يومًا لحكم القوة، فلا يعنــي ذلك أنَّ يــدوم طويلًا، وأنَّ الأمــة فيها من القــوى الكامنة، والقدرات المخبوءة، ما هــو جدير أن يقلب الأمور رأسًــا على عقب، وســرعان ما تظهر فــي الأمــة المغلوبة، تيــارات تتصــدَّى للمواجهة والمقاومة، حتى تحقِّق الانتصار، وما هو منها ببعيد.

لذلك اتَّجه تفكيرهم إلى إنشــاء خطَّين متوازيين، يعملان جنبًا إلى جنب، في غزو المســلمين من داخلهم عن طريق عقولهم، وعن طريق

QaradawiBooks.com

قلوبهم. أو قُل: غزوهم فكريًّا، وغزوهم دينيًّا. ومن هنا نشأ «الاستشراق»، ونشأ «التبشير» أو «التنصير»، ولا فرق بين الاستشراق والتبشير، أو بين المستشرقين والمبشِّرين ـ كما يقول أستاذنا الدكتور محمد البهي[1] ـ إلَّا أنَّ المستشرقين يلبسون مسوح العلم، والمبشِّرين يلبسون مسوح الدين! يعني أنَّ هدف الفريقين واحد، وهو غزو الأمة الإسلامية، وصرفها عن هُويَّتها الثقافية والحضارية، المتمثِّلة في الإسلام بلا ريب.

كما أنَّ أسلوب المستشرقين أقرب إلى البحث العلمي، واستخدام أدواته، على حين نجد أسلوب المبشِّرين أقرب ـ دائمًا ـ إلى الهجوم، وقلَّما يتَّجه إلى البحث العلمي المحايد، أو البحث العلمي الموضوعي الرصين، بل كثيرًا ما يعتمد أسلوب الإثارة، بتلفيق الأكاذيب، ونشر المفتريات، وتصيُّد الشبهات.

كما أنَّ التبشير يتميَّز بشيءٍ آخر، وهو الاتصال بالجماهير الأميَّة والفقيرة، ومحاولة التأثير عليها، عن طريق العمل الخيري والإنساني، بإطعام الجائع، وكسوة العُريان، ومداواة المريض، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيواء المشرَّد، والتقاط الأطفال من هذه الفئات، وإدخالهم المدارس النصرانية، وتلقينهم العقيدة المسيحية، وفصلهم تمامًا عن عقيدة آبائهم وقومهم. وقد نجحوا في ذلك في بعض البلاد الإسلامية غير العربية، فاستطاعوا تحويل بعض صبيان المسلمين إلى النصرانية بالفعل. وأصبحنا نرى في نيجيريا وغيرها من بلاد إفريقيا: اسم الشخص نصرانيًّا، واسمُ أبيه أو جده إسلامي، ممَّا يدل على أنَّه من الذين نُصِّروا بطريق المبشِّرين!!.

(١) في كتابه: المبشرون والمستشرقون وموقفهم من الإسلام.

QaradawiBooks.com

أما في البلاد العربية، فلا يطمعون في تحويل المسلم إلى نصراني صراحة، بل يكتفي بتشكيكه في إسلامه، وزعزعة إيمانه بشمول الإسلام، وتكامل الإسلام، وصلاحية شريعته لكلِّ زمان ومكان.

وأعتقد أنَّهم وصلوا إلى نتائج مرضية في هذا الاتجاه، ورأينا رئيسًا لنيجيريا، وهو نصراني، وآباؤه مسلمون. ورأيناهم في إندونيسيا يُوجِّهون الرؤساء الذين يحملون أسماء المسلمين إلى ما يريدون، حتى إنَّهم في بعض الأوقات، فكَّروا في تنصير إندونيسيا في خلال نصف قرن[1].

هل أخفق دعاة التنصير في مهمتهم؟

ومن المؤكَّد أنَّ دعاة التنصير لم يكسبوا مسلمًا واحدًا صادق الإسلام، اختار بتأثيرهم أن يُغيِّر دينه، وأن ينتقل من الإسلام إلى النصرانية، وأن يصبح اسمه حنا وجورج، بعد أن كان اسمه محمدًا وأحمد.

كل ما أمكن المنصِّرين فعله، هو: استغلال الفئات الفقيرة والأُمّية والمنعزلة، وإدخالها منذ الطفولة في المدارس النصرانية، وتلقينهم عقائدهم المسيحية، وبما أنَّ هذه الفئات الفقيرة والأمية كثيرة في إفريقيا وآسيا، فإنَّهم باكتسابها بهذه الطريقة يكونون قد أنجزوا شيئًا للمسيحية، وإن كان دون طموحاتهم الكبيرة في تنصير المسلمين.

ولهذا يشيعون كثيرًا: أنَّهم أخفقوا وفشلوا في تنصير المسلمين، الذين يعتقدون أنَّ المسيح عبد من عباد الله، وليس إلٰهًا ولا ابن إلٰه، ولا أقنومًا من أقانيم الألوهية الثلاثة. وقد نطق القرآن على لسان المسيح في

(١) انظر كتاب: أنقذوا إندونيسيا يا مسلمون للأستاذ عز الدين بليق، نشر دار الفتح، بيروت.

QaradawiBooks.com

المهد صبيًّا، حين قال: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۞ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]، ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْأَيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المائدة: ٧٥]، ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢].

وكثير من المسلمين يعتقدون أنَّهم كاذبون ومضلِّلون في دعواهم، أنَّهم أخفقوا في التبشير بين المسلمين، لما يرون أنَّهم حقَّقوا أكثر ممَّا ينبغي لدين حرَّفه أهله وبدَّلوه، حتى إنَّ كتابه الأصلي الذي أنزله الله على نبيِّه غير موجود!!.

أعتقد أنَّ هذا الإعلان بأنَّهم أخفقوا مع المسلمين: أمر مقصود، يحقِّق لهم مكاسب يرجونها:

أولها: أن تتدفَّق عليهم الأموال والتبرعات التي تبلغ المليارات، لتمكِّنهم من التغلُّب على صلابة المسلمين «الناشزين» والتأثير فيهم.

وثانيها: أن يُخدِّروا «الفريسة» التي يريدون اصطيادها، وهي: المسلمون، حيث يقولون: الإسلام بخير، والأمة بخير، والمنصِّرون قد فشلوا في مهمَّتهم معهم، فلا يجتهدون في المقاومة، ولا يفكرون في عمل إيجابي مضاد.

وثالثها: أن يظلَّ القوم يشعرون بأنَّهم مقصِّرون في أداء واجبهم في غزو المسلمين، وأنَّ عليهم أن يتداركوا ذلك بالمزيد من بذل الجهد والتخطيط والتنسيق والعمل الدؤوب، ومَن سار على الدرب وصل.

QaradawiBooks.com

وربما كان سبب إعلان فشلهم: أنَّهم لم يحقِّقوا كلَّ ما كانوا يطمحون إليه من أهداف تنصير المسلمين، الذين استعصَوا بعقيدتهم عليهم، وخيبوا فألهم، فاعتبروا أنفسهم قد فشلوا[١].

مؤتمر «كولورادو» لتنصير المسلمين في العالم:

في السبعينيات من القرن العشرين، كان رجال التنصير قد شعروا بقوَّتهم، وأنَّ لديهم من الإمكانات المادية والبشرية ما يمكِّنهم من غزو العالم، وتحويله إلى الديانة النصرانية.

وبدأ ذلك بمؤتمر عقدوه في مدينة «لوزان» السويسرية سنة ١٩٧٤م، كان البحث يدور فيه حول «تنصير العالم»، وما ينبغي أن يُوضع له من خطط، وما يهيَّأ له من وسائل، وما يُرصد له من أموال.

وفي سنة ١٩٧٨م أيْ بعد أربع سنوات من عقد مؤتمر لوزان، اتَّجه التنصير إلى شنِّ غارة جديدة على العالم الإسلامي. وكأنَّ المسلمين هم أول الأمم التي تحتاج إلى الهداية، مع أنَّ هناك أممًا تعلن الإلحاد مثل الأمم الشيوعية، وأمم وثنية تعبد الأصنام أو الحيوانات أو قوى الطبيعة، وأمم همجية لا تكاد تعرف عن الدين شيئًا، كانت كلُّها أولى بالتوجُّه إليها بدل التوجُّه إلى أمة الإسلام، التي هداها الله إلى التوحيد الخالص، مِلَّة إبراهيم حنيفًا، ولكن يبدو أنَّ الصراع القديم الجديد بين الإسلام والنصرانية، هو الذي جعل هؤلاء يبدؤون بالمسلمين، وأحسب أنَّ مقصدهم الحقيقي ليس إدخالهم في النصرانية، بقدر ما هو إخراجهم من الإسلام، وإن لم يدخلوا في أيِّ دين.

---

(١) من كتابنا: ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة (٣٢٥/٤)، نشر دار الشروق، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

QaradawiBooks.com

وهذا ما نبَّههم عليه أستاذهم العتيد صمويل زويمر، حين قال في مؤتمر القدس التنصيري سنة ١٩٣٥م، يخاطب أعضاء المؤتمر بصريح العبارة:

«... لكنَّ مهمَّة التبشير التي تدفعكم لها الدول المسيحية في البلاد الإسلامية، ليست في إدخال المسلمين في المسيحية، فإنَّ في هذا هدايةً لهم وتكريمًا (!!)، وإنَّما مهمَّتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام، ليصبح مخلوقًا لا صلة له بالله، وبالتالي: لا صلة له بالأخلاق، التي تعتمد عليها الأمم في حياتها»[١].

وأنا أعجب من هؤلاء الذين يزعمون أنَّ دوافعهم للتنصير دوافع دينية، بمعنى أنَّها ترجو بعملها التقرُّب إلى الله تعالى، كيف يكون همُّها وهدفها إخراج المسلمين من إسلامهم، ليبقوا بلا دين ولا إيمان، ليصبح المسلم مخلوقًا لا صلة له بالله، وإذا انقطعت صلته بالله، انقطعت صلته بالأخلاق والفضائل، التي لا تحيا الأمم إلَّا بها، ولا ترقى إلَّا باعتمادها أساسًا في حياتها، كما قال شوقي[٢]:

فإنَّما الأممُ الأخلاقُ ما بقيتْ فإنْ هُمو ذهبتْ أخلاقُهم ذهبوا

وماذا يفيد المنصِّرين إذا عاش المسلمون بلا إيمان ولا أخلاق؟ إلَّا أن يكون هدفهم تخريب الأمة من داخلها، وتقويض الركائز التي يقوم عليها بنيانها، وهي العقيدة والأخلاق، وبهذا تستكين للاستعمار الغربي، وتخضع لاستكباره في الأرض.

(١) الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب د. مانع حماد الجهني (٦٧٩/٢)، نشر دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الاتجهات الوطنية في الأدب المعاصر لمحمد محمد حسين (١٦٦/١)، المطبعة النموذجية بالحلمية الجديدة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

«ففي منتصف شهر تشرين الأول «أكتوبر» عام ١٩٧٨م، عقد في مدينة «جلن إيري» (Glen Eyrie) بولاية كولـورادو، مؤتمر جرى خلاله إعادة تقييم قوى التبشير المسـيحي العاملة في العالم الإسـلامي، ومراجعة منطلقاتها وأسـاليبها، ووضع الخطوط الرئيسية للاسـتراتيجية المناسبة للغارة على العالم الإسلامي من جديد، وقد أطلق على المؤتمر المذكور اسم:

مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين[1]:

استمرَّ المؤتمر لمدَّة أسبوع قُدِّمت خلاله ثلاثة وأربعون (٤٣) بحثًا، وتشكَّلت لجان عمل، وأعدَّت خطط واستراتيجيات.

وفي نهاية المؤتمر صدر تقرير يلخص ما دار من مناقشات، وما تمَّ من إنجازات.

ونتيجة للمؤتمر المذكور أُعيد تنظيم صفوف الجماعات التبشـيرية، وأقيمت مراكز ومؤسَّسـات جديـدة، إلى جانب المراكز والمؤسسـات القديمـة، التي جرى كذلك إعـادة تنظيمها، لتقوم بمهـام العمل الذي يقتضيه المخطط الجديد. وأهم ما يهدفون إليه: أن يمكِّنهم تنصير بعض المسـلمين الذين يعدونهم للتبشـير بين المسـلمين. فهذا ما وصَّى به شـيخهم زويمر من قبل، حين قال في كتابه «العالم الإسـلامي اليوم»:

---

(١) وقد ترجم هذا المؤتمر وأبحاثه وأعمالـه إلى العربية، في كتاب كبير يضم (٨٧٨) صفحة، تحت عنوان: (التنصير: خطة لغزو العالم الإسلامي). وهو كتاب يجب أن يدرسه المهتمون بالشأن الإسلامي، ويواجهوا خططه الخبيثة، بما يرد كيدها، ويبطل سحرها، كما قال تعالى على لسان سيدنا موسـى: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١].

QaradawiBooks.com

تبشـــير المســـلمين يجب أن يتمَّ بواسطة رسول من أنفســـهم، ومن بين صفوفهم؛ لأنَّ الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها[١].

وجديرٌ بالذكـــر أنَّ هذه الغارة التبشـــيرية، هي جزء مـــن غارة أكبر سياسية وعسكرية، جرى التخطيط لها في الفترة نفسها وفي القارَّة نفسها. وليس من أغراض هذا العرض الموجز الخـــوض في فصول هذه الغارة كاملة في الوقت الحاضر، وإنَّما نكتفي هنا بتقديم ترجمة حرفية كاملة، للتقرير الذي صدر في أعقاب المؤتمر المذكور، يتقدمه ترجمة مشـــابهة للتعريف الذي كتبه وأعدَّه واحد من المشرفين على المؤتمر، هو رئيس مجلس البعثات التبشيرية العالمية.

وانظر نصَّ هذا التعريف مع تقرير المؤتمر في ملاحق الكتاب[٢].

مؤتمر «كولورادو» جاء في الوقت الغلط:

ومن ســـوء حظِّ المنصِّرين الجُدد في كولورادو: أنَّهم بدؤوا حملتهم في الوقت الغلط، فقد طمعوا في أن يغزوا أمَّة الإســـلام، ويُحوِّلوها عن دينها، في الوقت الذي انطلقت فيه «الصحوة الإسلامية» المعاصرة للأمة الإســـلامية. هذه الصحوة التي عمَّت المشـــارق والمغارب، وأشـــرقت شمســـها في بلاد العـــرب والعجم، وامتـــدَّت داخل العالم الإســـلامي وخارجه، حيث تعيش الأقليات الإسلامية، في أوربا وأمريكا وأستراليا، وغيرها.

وهي صحوة ضمَّت النساء إلى الرجال، والشابات إلى الشبان.

(١) انظر: الموسوعة الميسرة للأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٧٩/٢)، مراجعة د. مانع حماد الجهني.

(٢) انظر: الملحق السابع من ملاحق هذا الكتاب.

QaradawiBooks.com

وهي صحوة عقول وأفهام، كما أنَّها صحوة قلوب وضمائر.

وهي صحوة سلوك والتزام، كما أنَّها صحوة غَيرة ودعوة.

وقد أثبتت هذه الصحوة وجودها على كلِّ صعيد، على الصعيد الإيماني «الروحي»، وعلى الصعيد الفكري الثقافي، وعلى الصعيد الأخلاقي السلوكي، وعلى الصعيد المالي الاقتصادي، وعلى الصعيد العسكري والجهادي، وعلى الصعيد الوطني السياسي.

وقد تجلَّت آثارها في مجالات عدَّة: في فلسطين، وفي أفغانستان، وفي إيران، وفي السودان، في إنشاء المصارف الإسلامية بديلًا عن قَبول الربا، وفي التزام النساء طوعًا بالحجاب «الخمار» بدل التبرُّج، وفي التنادي الجهير بتحكيم الشريعة الإسلامية، وتطبيق التربية الإسلامية، وفي ظهور الإسلام في أجهزة الأعلام والفضائيات ظهورًا بيِّنًا[1].

وهو ما جعل الغرب ـ وبخاصَّة أمريكا ـ يرصد مئات الملايين لعقد الندوات والمؤتمرات وإنشاء المراكز، للبحث في هذه «الصحوة» ودراسة خصائصها ومقوِّماتها، وأسباب ظهورها، ونقاط القوة والضعف فيها.

وهو ما جعل عددًا من الصحفيين والصحفيات من الغربيين عامة والأمريكيين خاصَّة، يتَّجهون إلى أمثالي، يسألونني: ما سرُّ هذه الصحوة؟ وما الذي جعل الشباب المسلم والفتيات المسلمات يعودون إلى الإسلام بقوَّة، في حين نرى الشباب في الغرب يتفلَّت من الدين، ولا يكاد يذهب إلى الكنيسة أيام الآحاد، إلَّا القليل، والأقل من القليل، ومنهم مَن لا يذهب بدافع دينيٍّ خالص؟!.

(١) انظر كتابنا: الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد أراد الغرب النصراني أن يغزو المسلمين في عُقر دارهم، وأن يردُّوهم عن دينهم إن استطاعوا، في الوقت الذي بدأ الإسلام يغزوهم، ويدخله منهم في كلِّ يوم أعداد في أقطار شتَّى، دون تخطيط من الإسلام ـ كما يخطِّط الفاتيكان، ومجلس الكنائس العالمي ـ ودون عقد مؤتمرات لأسلمة النصارى، كما فعل مؤتمر كولورادو لتنصير المسلمين! ودون رصد ملايين للدعوة إلى الإسلام، كما رصدوا هم المليارات لتنصير المسلمين، ودون أن ينشئوا معاهد متخصِّصة في تخريج دعاة لمخاطبة النصارى، كما أنشؤوا هم معهد «زويمر» لتخريج المبشِّرين المتخصصين في مخاطبة المسلمين. أو بالأحرى: في تنصير المسلمين!.

إنَّني أؤكِّد لهؤلاء: أنَّ خطَّتهم في كولورادو لغزو المسلمين دينيًّا، ستبوء بالفشل، كما فشلت خطط قبلها، وبقيت أمة الإسلام كما هي، بل خرجت أصلب عودًا، وأشدَّ قوة.

وقد جرَّب المنصِّرون في أوائل هذا القرن، منذ أن عقدوا مؤتمرهم التبشيري أو التنصيري في القاهرة في سنة ١٩٠٦م، ورأسه صمويل زويمر، وقد جرَّدوا حملات تبشيرية كبيرة لغزو مصر بلد الأزهر والقرآن. ولم يجدوا مَن يستجيب لهم من أبناء الكنانة.

ومن اللطائف التي تُروى: أنَّ المبشِّر كان يذهب إلى القرية فيحدِّث الناس عن المسيح الربِّ المخلِّص، وعن أمِّه مريم العذراء، وعن المعجزات والحكايات المصاحبة، وينصت الناس لهم كأنَّ على رؤوسهم الطير، كما يقولون. ويظنُّون هم أنَّهم كسبوا قلوب هؤلاء العوام، فلا يلبث واحد من هؤلاء أن يقول بعفوية وتلقائية: وَحِّدُوه،

QaradawiBooks.com

فيقولون بصوت واحد: لا إلٰه إلَّا الله! ثم يقول: «كمان» صَلُّوا على النبي، فيقولون بصوت واحد: عليه الصلاة والسلام.

وهكذا يجد المبشِّر المسكين نفسه في واد، والقوم في وادٍ آخر!

وصدق الله حين بشَّرنا في كتابه بأنَّ عمل هؤلاء لن يكون له ثمرة، إلَّا تشبُّث المسلمين بدينهم، وضياع الملايين والمليارات التي رصدوها سُدى. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٦].

٣ ـ الرُّوح الصليبية:

ومن العقبات التي تقف في سبيل التفاهم والتقارب بيننا وبين النصارى ـ الغربيين خاصَّة ـ الرُّوح الصليبية، المستكنَّة في صدورهم، والموروثة من عهود الصراع بين الديانتين، والتي تجسَّدت فيما سُمِّي «الحروب الصليبية».

وأمست هذه الرُّوح تُمثِّل: الحقدَ الأسود، والعداوةَ الكامنة للإسلام، يرثها الخلف عن السلف، والأبناءُ عن الآباء، وإن لم يكونوا على بيِّنة بأسبابها الحقيقية، أو لم يُتِح المرء لنفسه فرصة دراستها واختبارها: هل هي حقيقة صادقة، أو أسطورة زائفة؟

وهذه الرُّوح تختلف تمامًا عن المسيحية الحقَّة، فالمسيحية تنزع إلى المحبَّة، والصليبية تنزع إلى البغض، والمسيحية تبارك مَن لعنك، والصليبية تلعن مَن باركك، والمسيحية تدير الخدَّ الأيسر لمَن ضربك على الأيمن، والصليبية تبدؤك بضرب خدَّيك معًا؛ لأنَّها معتدية، المسيحية الأصيلة بيضاء ناصعة، والصليبية سوداء حالكة.

QaradawiBooks.com

هذه الـرُّوح الصليبيَّة التـي دفعت الغـرب قديمًا أن يغـزو العالم الإسـلامي، ويسـتولي على أراضيه في فلسـطين، ويرتكب من المآثم والمنكرات والمذابح، ما يبرأ منه كلُّ كتاب منزل، وكلُّ نبي مرسل، ولا سيما المسيح رسول السلام.

وهي التـي تدفع كثيرًا مـن الغربيين اليوم أن يسـيئوا إلى رسـول الإسلام، بالرسوم الكاريكاتورية كما في الدانمارك التي أصرُّوا على إعادة نشرها في سبع عشرة صحيفة، وهي صور مفتراة على نبيِّ الإسلام، وعلى حياته، وعلى رسـالته. أو بالأفلام كما فعل النائـب البرلماني الهولندي رئيس حـزب الحرية، الذي صـوَّر القرآن على أنَّه كتـاب يُحرِّض على العنف والكراهية والقتل، وذلك في فيلمه الوثائقي الذي سمَّاه «الفتنة»!.

وهـي التي دفعت البابا بنديكيت السـادس عشـر «بابـا الفاتيكان الحالي» أن يُسـيء إلى الإسـلام ونبيِّـه وعقيدته وشـريعته وحضارته وتاريخه، في المحاضـرة التي ألقاها في ألمانيا، والتـي نقل فيها عمَّن نقل: أنَّ الإسلام لم يأتِ بجديد إلَّا نشر الإسلام بالسيف! وأنَّ الإسلام دين العنف، وأنَّه لا يؤمن بالعقل... إلخ. وقد رددنا عليه في كتاب[1].

وهي التي جعلت عددًا من الأحزاب اليمينيـة المتطرِّفة، تقف ضدَّ المهاجرين من الشرق إلى الغرب، ولا سيما المسلمين منهم، وتدعو إلى طردهم وتطهير البلاد منهم.

وهي التي دفعت بعض الأمريكيين إلى تدنيس المصحف الشـريف في معتقل «جوانتانامو»، وفي سجن «أبو غريب» في العراق.

(١) انظر كتابنا: البابا والإسلام، من رسائل ترشيد الصحوة الإسـلامية، رقم (١٥)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

وهي التي دفعت بعض الفرنسيين المتعصِّبين إلى «تدنيس» قبور المسلمين عمدًا في مدافن فرنسا، وهو ما جعل الرئيس الفرنسي ساركوزي ووزيرة الداخلية في حكومته يعتذران للمسلمين هناك.

وهي التي تُضخِّم ظاهرة ما يسمَّى «إسلاموفوبيا» أي: الخوف أو التخويف من الإسلام، وهي ظاهرة تتبنَّاها في الغرب وتنفخ فيها أبواق الإعلام. مع أنَّ المسلمين هم المعتدَى عليهم دائمًا، وكلُّ مواقفهم ردود أفعال على العدوان.

وهي التي جعلت الرئيس الأمريكي «بوش» الابن يعلن حربًا كونية تكلَّفت مئات المليارات، على الإسلام وأمته، تحت دعوى الحرب على الإرهاب. وقد زلق لسانه يومًا في أوائل قيام هذه الحرب، فقال: إنَّها «حرب صليبية» طويلة نخوضها. وكان لكلمته هذه صداها الهائل، فنبَّهه مستشاروه إلى خطورة هذه الكلمة وإيحاءاتها، في أنفس المسلمين في أنحاء العالم، فاعتذر ـ أو اعتذروا له ـ بأنَّها «زلَّة لسان»! ومن المعلوم في الدراسات النفسية: أنَّ زلَّات اللسان، كثيرًا ما تُعبِّر عما يخبِّئه الإنسان في نفسه، ولا يُحبُّ أن يطَّلع عليه الآخرون، فتأتي هذه الزلَّات وتفضحه، وتكشف عمَّا في داخله ومكنون صدره. وهو ما روي عن سيدنا عليّ رضي الله عنه أنَّه قال: غشُّ القلوب يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسن. ثم تلا قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٠].

وهذه الرُّوح الكامنة وراء كثير من التشريعات الجديدة التي تصدر في أمريكا وأوربا للتضييق على المسلمين بصورة أو أخرى.

وهذه الرُّوح ـ للأسف الشديد ـ لا تقتصر على فئة من النصارى دون

QaradawiBooks.com

أخـرى، ولا على مذهب دون مذهـب، فقد وجدناها عنـد الأوربيين، ووجدناها عند الأمريكيين، ووجدناها عند الأستراليين، ووجدناها عند البروتستانت، ووجدناها عند الأرثوذكس، وجدناها في الغرب، ووجدناها في الشرق، وجدناها في الغرب بالوراثة، وفي الشرق بالعدوى! وجدناها عند المتديِّنين، ووجدناها عند العلمانيين، حتى هؤلاء العلمانيون الذين لا يتمسَّكون بالدين، يحملون هذه الرُّوح الصليبية الحاقدة على الشرق والإسلام والعروبة.

رأينا قديمًا: مستشار وزارة المستعمرات الفرنسية الكاثوليكي «هانوتو»، الذي هاجم الإسلام بشدَّة سنة ١٩٠٠م، ونشرت هجومه جريدة «المؤيد» المصرية الشهيرة، وردَّ عليه الأستاذ الإمام محمد عبده، ردًّا علميًّا قويًّا فوريًّا، أفحمه، ولم يجعل له حجَّة، وكان له صدى كبير في وقته.

وكذلك قرأنا ما كتبه اللورد «كرومر»، المندوب السامي للاحتلال البريطاني في مصر، والذي كتب كتابات متحاملة على الإسلام وتعاليمه، ضمَّنها كتابه «مصر الحديثة»، وكذلك في تقاريره إلى حكومته، وهو بروتستانتي.

وممَّا قاله: «إنَّ الإسلام ناجح كعقيدة ودين، ولكنَّه فاشل كنظام اجتماعي، فقد وُضعت قوانينه لتناسب الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، ولكنَّه مع ذلك أبديٌّ، لا يسمح بالمرونة الكافية لمواجهة تطوُّر المجتمع الإنساني»[1].

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (٢٤٠/١)، نشر مكتبة الآداب، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م، وفيه فقرة نقلها المؤلف من النص الإنجليزي.

QaradawiBooks.com

والـرُّوح الصليبية هـي العلَّـة وراء الكتابـات المتعصِّبـة لبعض المستشـرقين فيما كتبوه عن الإسـلام من دراسـات، وأنا هنا لا أُعمِّم الحكم على جميع المستشرقين. بل أستثني مجموعة منهم تتَّسم إلى حدٍّ معقول بالإنصاف والاعتدال.

مناقشة دعوى أن الغرب الحديث لم يعد صليبيًّا:

قد يزعم بعـض الغربيين: أنَّ الغرب الحديـث أو المعاصر، لم يعُد يحمل هذه «الـرُّوح الصليبية»، التي كان يحملها أجداده وسـلفه، وإنَّما يفكِّر تفكيرًا نفعيًّا خالصًا، تحدِّده المصالح الاقتصادية والمادية قبل كلِّ شيء.

وهذا ما قاله بعضهم بالفعل.

يقول: «جان بول رو» في كتابه «الإسلام والغرب»:

«إنَّ أوربا اليوم بعيـدة كلَّ البعد عن الرُّوح الصليبيـة، بل إنَّها في الحقيقة قد تخلَّت عنها تمامًا، والحرب بالنسبة لها لم تعُد قضية دينية، بل مسألة اقتصادية صِرْفة، ولم يعُد في استطاعتها أن تفهم الإسلام عندما يتحدَّث عن الجهاد»[1].

ولقد صدَّق ذلك بعض المسلمين المسرفين في حُسن الظن بالغرب، وأنكر أو شـكَّك أن تكون الـرُّوح الصليبية باقية إلـى اليوم في نفوس القوم، معتقـدًا أنَّ المصالح المادية وحدها هي التي تُسـيِّرهم، وتحدِّد عَلاقاتهم بالناس، مسـلمين كانوا أو غير مسـلمين. وهو رأي تردُّه كل الأدلَّة والتصرُّفات التي ذكرنا نماذج منها، وسنذكر المزيد.

(١) الإسلام والغرب صـ ١٣٣ الترجمة العربية، طبعة بيروت.

QaradawiBooks.com

وأودُّ أن أؤكِّد هنا ما أشرنا إليه من ضرورة التفريق بين الرُّوح الدينية والـرُّوح الصليبية التي أصِف بها القوم، فإنَّ جمهـور الناس في الغرب لا يحفلـون بالدين، ولا يحكِّمونه فـي حياتهم، وديانتهـم هي المادية والنفعية، كما شـهد بذلك شـهود من أهله، مثل ليوبولد فايز وغيره[١]، ولكنَّهم مع هذا ينظرون إلى الإسـلام وأتباعـه نظرتهم إلى عدو غلبهم قرونًا طويلة بقوَّته الرُّوحية والمادية.

ولا مانع من أن ترى الرجل ملحدًا هناك، ولكنَّه يبغض الإسلام وحضارته وأمَّته بهذا الاعتبار، الذي خلَّفه الصراع المديد بين الشـرق والغرب، وترك وراءه رواسب في المشاعر والأفكار، لا يزال لها تأثير وسلطان.

على أنَّ في الغرب من الرجال المدنيين والعسـكريين، مَن لا تزال تحرِّكه حوافـز دينيـة خالصـة أو غالبة. ومنهـم مَن يـرى المصلحة الاسـتعمارية في الاسـتجابة لأصحـاب الحوافـز الدينيـة، أملًا في استخدامهم لأغراضهم المادية.

وبهـذا وذاك نعـرف الدوافع المشـتركة التي أفضت إلـى التعاون الملموس بين التبشير والاستعمار، بحيث نستطيع أن نُسمِّي الاستعمار تبشيريًّا، كما نُسمِّي التبشير استعماريًّا. لقد كان المبشِّرون يمزجون الدين بالسياسة، وكان الحكام والإداريون يمزجون السياسة بالدين، ولكن كما قال الدكتوران: مصطفى الخالدي وعمر فروخ: «كان الدين هو الوسيلة، وكانت السياسـة هي الهدف الحقيقي، والسياسـة هنا معناها: استعباد الغرب للشرق»[٢].

(١) في كتابه: الإسلام على مفترق الطرق ترجمة د. عمر فروخ.

(٢) التبشير والاستعمار صـ ٣٨، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٧٣م.

QaradawiBooks.com

إنَّ الغرب النصراني ـ الذي يحمل الرُّوح الصليبية بين جنبيه ـ يعتقد أنَّ الإسلام بقرآنه وسُنَّته، هو العقبة الكؤود التي تحول دون توغُّله الفكري والحضاري، والتي تُمْسِك المسلمين أن يذوبوا في ثقافته وحضارته، وكلما اختفى الإسلام من الميدان، استطاع الغربيون أن يُؤثِّروا ويسيطروا بأفكارهم وثقافتهم، فإذا ظهر الإسلام في صورة «دعوة» أو «حركة»، حطَّم في سنوات ما بناه المستعمرون في أجيال. فكيف إذا برز الإسلام في صورة «دولة» تحكم بقرآنه وسنته، وتربِّي الأمة على عقيدته وهدْيه وقِيَمه، وتدير دفَّة الحياة بتعاليمه وقوانينه ووصاياه؟

لهذا نرى كثيرًا من كلماتهم تصبُّ جامَ حقدها على القرآن وعلى الرسول وعلى مقدَّسات الإسلام كلِّها.

يقول ويليم جيفورد بلجراف: «متى توارى القرآن، ومدينة مكة من بلاد العرب، يمكننا حينئذ أن نرى العربيَّ يتدرَّج في سبيل الحضارة، التي لم يبعده عنها إلَّا محمد وكتابه»[1].

وهناك كُتَّاب آخرون ـ وخاصَّة من الكاثوليك ـ تدلُّ كتاباتهم على أنَّهم مصابون بما يشبه «الهيستيريا»، نتيجةَ خوفهم من الإسلام، وحقدهم عليه. فلنستمع إلى أحد هؤلاء.

يقول المسيو «كيمون» المستشرق الفرنسي، في كتابه «بايولوجيا الإسلام»: «إنَّ الديانة المحمدية جُذام تفشَّى بين الناس، وأخذ يفتك بهم فتكًا ذريعًا، بل هي مرض مريع، وشلل عام، وجنون ذُهولي يبعث الإنسان على الخمول والكسل، ولا يوقظه منهما إلَّا ليسفك الدماء،

(١) انظر: الغارة على العالم الإسلامي صـ ٩٣، ٩٤، ترجمة الأستاذين مساعد اليافي ومحب الدين الخطيب، نشر الدار السعودية، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

QaradawiBooks.com

ويدمن معاقـرة الخمور، ويجمح في القبائـح، وما قبر محمد إلَّا عمود كهربائي يبعـث الجنون في رؤوس المسـلمين، ويلجئهـم إلى الإتيان بمظاهـر الصرع العامـة، والذهول العضلـي، وتكرار لفظـة «الله» إلى ما لا نهاية، والتعوُّد على عادات تنقلب إلى طبائع أصيلة: ككراهة لحم الخنزيـر والنبيذ والموسـيقى، وترتيب ما يسـتنبط من أفكار القسـوة والفجور في اللذات...

وينتهي مسـيو كيمون إلى أنَّه يرى المسـلمين وحوشًا ضاريةً، وأنَّ الواجب إبادة خمسـهم، والحكم على الباقين بالأشغال الشاقة، وتدمير الكعبة، ووضع قبر «محمد» في متحف اللوفر»[1]!!.

ومثل هذا الكلام السـخيف لا خطورة لـه، إنَّما يدلُّنـا على مبلغ ما تمتلئ به أنفس القوم من حقد دفين. وإن نقله مسيو هانوتو في مقاله الذي ردَّ عليه الشيخ عبده.

ومقترحاته الصبيانية لا أهمية لهـا، فقد كان القوم أعقل منه وأخبث وأمكر. لقد أراد القوم أن يصلوا إلى ما اقترحه كيمون وبلجراف وغيرهما من غير أن يدمِّروا الكعبة، أو يمزِّقوا المصحف، أو يزيلوا قبر محمد ﷺ؛ وذلك بتحطيم القوَّة الإسلامية من داخلها بالكيد والدسِّ، ووضع السمِّ في الحلـوى، والغـزو الفكـري والاجتماعـي، والاسـتعمار الثقافي والتشريعي.

يقول الأسقف «دي ميسنيل» وكيل إدارة البعثات التبشيرية في الشرق بروما: «إنَّ الهدف الذي يتعيَّن على المبشِّـر تحقيقه، هـو تحطيم قوَّة

(١) ذكر هذا الكلام مسـيو هانوتو، في مقالته التي رد عليها الإمام محمد عبده. انظر: الإسلام والرد على منتقديه للشيخ محمد عبده.

QaradawiBooks.com

التماسك الجبَّارة التي يتميَّز بها الإسلام، أو ـ على الأقل ـ إضعاف هذه القوَّة»[١].

ويقول المبشِّر «كولي» في كتابه «البحث عن الدين الحقِّ»: «في القرن السابع للميلاد برز في الشرق عدوٌّ جديد، ذلك هو الإسلام الذي أسِّس على القوَّة، وقام على أشدِّ أنواع التعصُّب، لقد وضع محمد السيف في أيدي الذين اتَّبعوه، وتساهل في أقدس قوانين الأخلاق، ثم سمح لأتباعه بالفجور والسلب، ووعد الذين يهلكون (يعني يموتون شهداء)، في القتال بالاستمتاع الدائم بالملذَّات «الجنَّة»، وبعد قليل أصبحت آسيا الصغرى وإفريقيا وإسبانيا فريسة له، حتى إيطاليا هدَّدها الخطر، وتناول الاجتياح نصف فرنسا، لقد أصيبت المدنيَّة»!!.

وينقل لنا الأمير مصطفى الشهابي، رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق نصًّا عن المؤلف الفرنسي جورج هاردي من كتابه «قضايانا الاستعمارية الكبرى»، يقول: «يرى أعداء الإسلام أنَّ الأمم الاستعمارية، ستخفق في محاولتها ترقية المسلمين «كذا» وتقريبهم منها؛ لأنَّ الإسلام عدو طبيعي للمدنيَّة الأوربية. وهو دين تعصُّب شديد، أو هو كما يقول الإنكليز والأمريكيون: «دين ناشز» ومُنافٍ للاجتماع! فبدلًا من أن يتأنَّس ويتحضَّر، نراه في كلِّ يوم أشدَّ تمسُّكًا بعقيدة صُلبة عقيمة، والإسلام يتجنَّب الغير، وينتهي إلى الجامعة الإسلامية، أيْ إلى مذهب سياسي من أشدِّ المذاهب خطرًا على سلام العالم. ولذلك يحلم بعض الإنكليز اليكسوئيين بأن يجروا عليه آخر حملة صليبية. ويرى كثيرون ممَّن

(١) الغرب والشرق لمحمد علي الغتيت صـ ٨٢. الإسلام والقوى المضادة لنجيب الكيلاني صـ ٣٨، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

لا يذهبون إلى هذا الحدِّ: أنَّ مَن واجب الدول الاستعمارية، تنظيم دعاية واسعة على الإســلام، وأنَّه يجب اتخاذ كلِّ الوسائل لحصر الإسلام في معقله الديني، ونشــر الدعوة إلى الإلحاد أو إلى النصرانية، في أوساط المسلمين»[1].

فانظر إلى هذا العمى الذي ســبَّبه الحقد الأســود، الذي يُعمي عن الحقِّ ويُصِم، حتى إنَّه يدعو إلى نشــر الإلحاد بين المســلمين: أي أن يكونوا بلا دين ولا عقيدة ولا أخلاق ولا يبقوا مسلمين!.

وليســت هذه الأقوال وأمثالها مقصورة على المبشِّرين ونحوهم من رجال الدين، فقد وجدنا من القادة العسكريين ورجال السياسة والتوجيه، مَن يتَّجه هذا الاتِّجاه. وجدنا «اللنبي» القائد الإنجليزي، حين يســتولي على القــدس ســنة ١٩١٧م، وينتزعها من أيــدي الأتراك، يقــول كلمته المشهورة: الآن انتهت الحروب الصليبية!.

ووجدنا القائد الفرنسي «غورو» حين يدخل دمشق سنة ١٩٢٠م، يقف عند قبر البطل الإسلامي صلاح الدين الأيوبي، ليقول شامتًا ومتشفِّيًا في كلمات معبِّرة: «ها قد عدنا يا صلاح الدين»!.

ومن بعد قرأنا كلمات «جي موليه» و«جــورج بيدو» وغيرهما، عن حركة الجهــاد في بلاد المغــرب العربي، ونظرتهم إليهــا نظرة صليبية واضحة.

ولا يخفى على أيِّ مُتتبِّع للحوادث ما قاله رئيس الوزراء البريطاني

(١) محاضرات في الاستعمار للأمير مصطفى الشــهابي صـ ١٩٠، نشر معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة.

QaradawiBooks.com

«غلادستون»، في مجلس العموم: «إنَّه لن يستقر لنا قرار في الشرق ما دام القرآن باقيًا»!!.

هذه الصُّورة المشوَّهة للإسلام، تدلُّ على الحقد الدفين عند القوم على الإسلام، كما تدلُّ على جهلهم الشنيع بأصوله وتعاليمه، فليس الإسلام خطرًا على سلام العالم، وإنَّما هو خطر على البغي والطغيان في العالم، وإلَّا فهو دين السماحة والسلام والرحمة والبر والأخوة الإنسانية.

ومن أدلَّة الجهل المُغَذِّي للحقد: ذلك النشيد العجيب، الذي كان يلقَّنه الجنود «الطليان»، أثناء حربهم لليبيا العربية المسلمة. وقد جاء في هذا النشيد الفاشيستي على لسان جندي لأمه:

«يا أماه» أتمِّي صلاتك، ولا تبكي، بل اضحكي وأمِّلي.

ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني، وأنا ذاهب إلى طرابلس فَرِحًا مسرورًا.

لأبذل دمي، كي أسحق الأمة الملعونة.

لأحارب الديانة الإسلامية، التي تجيز البنات الأبكار للسلطان!!

سأقاتل بكلِّ قواي، لأمحو القرآن[1]!!

... وإن لم أرجع فلا تبكي على ولدك، ولكن اذهبي في كلِّ مساء، وزوري المقبرة ونسائم الأصيل تحمل إلى طرابلس وداعك الذي يأبى الحداد على فلذة كبدك.

(١) علق السيد رشيد رضا على هذه العبارة، حيث ذكرها الأمير شكيب أرسلان في كتابه: (لماذا تأخر المسلمون؟) بقوله: الديانة الإسلامية لا تجيز للسلطان إلا ما تجيزه لغيره من المسلمين، وهو تزوج البكر والثيب. ولكن الإفرنج تبيح لهم نصرانيتهم الافتراء على الإسلام، وتبيح لهم مدنيتهم الزنى، حتى أفسدوا كل قُطر دخلوه ببغاياهم، لا سيما الطليان منهم. اهـ.

QaradawiBooks.com

وإن سـألك أحدٌ عن عدم حِدَادك علـيَّ! «فأجيبيـه»: إنَّه مات في محاربة الإسلام»[١]!!

هذه هي الرُّوح الصليبيَّـة الخبيثة التي يحملها إلـى اليوم كثير من الغربيين ضد الإسلام والمسـلمين، غذَّاهم بها القساوسة والكَهَنة طيلةَ القرون الوسطى[٢].

٤ ـ الخوف والتخويف من الإسلام «إسلاموفوبيا»:

ومن العقبات التي تقف فـي طريق التفاهم والحوار بين الإسـلام والمسـيحيَّة في الغرب خاصَّة: ظاهرة ما سمَّوه «الإسـلاموفوبيا»، أي: الخوف والتخويف من الإسلام.

وهي ظاهرة للأسف الشـديد ـ تجد مَن يُنفِّقها، ويروِّج بضاعتها في سـوق الإعلام الغربـي، وهي سـوق يحتكرهـا الصهاينة وأشـياعهم والمتأثِّرون بهم، إلى حدٍّ بعيد.

وقد أطلقوا على الإسلام من قبل: اسم «الخطر الأخضر»، كما أطلقوا على الخطر الصيني: اسـم «الخطر الأصفر». وهم قد انتهى خوفهم من «الخطر الأحمر» الخطر الشيوعي، الذي انتهى بسقوط الاتحاد السوفييتي وانهياره فجأة على رؤوس أصحابه، وإن كان المسـلمون قد أسهموا في

(١) انظر: مجلة الرابطة الشـرقية، السـنة الثانية، عدد (٢) نوفمبر ١٩٣٠م، نقلًا عن الاتجاهات الوطنية فـي الأدب المعاصـر للدكتور محمد محمد حسـين، وانظر كذلـك: لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم؟ للأمير شكيب أرسلان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٥م.

(٢) انظر كتابنا: أعداء الحل الإسلامي صـ ١٦ ـ ٥٢، فصل: الاستعمار، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

QaradawiBooks.com

سقوطه إسهامًا لا ينكره أحد، وذلك بحرب أفغانستان التي كبَّدت السوفييت من الخسائر المادية والبشرية والمعنوية ما لا يجهله أحد.

بعد أن تخلَّص الغرب من «الخطر الأحمر» وتقارب مع «الخطر الأصفر»، لم يبقَ أمامه إلَّا «الخطر الأخضر»، خطر الإسلام الذي بدأ يتجلَّى بقوَّة ووضوح، في صورة «صحوة معاصرة»، تظهر أول ما تظهر في الشباب المثقَّف والشابات المثقَّفات، في الجامعات والمعاهد والمدارس الثانوية. وهي صحوة شاملة: صحوة عقول وأفكار، وصحوة قلوب ومشاعر، وصحوة إرادات وعزائم، وصحوة التزام وسلوك، وصحوة غَيرة ودعوة، وصحوة تغيير وجهاد، نقلت الشباب من الميوعة إلى الاستقامة، ونقلت المرأة من التبرُّج إلى الحجاب.

اتَّخذ الغرب ـ ولا سيما أمريكا ـ الإسلام هو العدو الجديد، الذي يُركِّزون عليه، ويعبِّئون الأمة ضدَّه، فلا بدَّ لأيَّة قوَّة متحفِّزة أن يكون لها عدو، أو تخترع لها عدوًّا، تحشد الأمة قواها من أجله. فقد كانوا من قبل يتَّخذون عدوهم من الشيوعية وممثِّلها الاتحاد السوفييتي الذي سمَّاه ريجان «دولة الشرِّ»، وبعد سقوط دولة الشرِّ، لا بدَّ من عدو آخر، فرشَّحوا الإسلام بدلًا عن دولة الشرِّ الشيوعية، ووجَّهوا إعلامهم وتثقيفهم، لإبراز هذا العدو والتحذير منه. وإن كان بعض مفكريهم وباحثيهم المنصفين، ينكر هذه النزعة التي تقوم على الغلو والتضخيم والتهويل. ومنهم الأستاذ الأمريكي المعروف اسبوزيتو في جامعة «جورج تاون» في واشنطن، الذي ألَّف كتابًا عنوانه «الخطر الإسلامي: حقيقة أم أسطورة؟»، وقد دلَّل في كتابه على أنَّه أسطورة خلقها الوهم والتهويل.

QaradawiBooks.com

الخوف من الإسلام داءٌ قديم لدى الغرب:

وهذا الخوف من الإســلام عند الغربيين قديم، اعترف به باحثوهم وسياسيوهم ومفكروهم ودينيوهم على سواء.

وقد أوردتُ في كتابي «أعداء الحل الإســلامي»، عــددًا من أعداء الإســلام وخصوم عودته لقيادة الحياة الإســلامية في مقدِّمتهم: الغرب الاستعماري، أو الاســتعمار الغربي بأشكاله المختلفة، وذكرتُ من أهم العوامل التي دفعت الاستعمار أو الغرب لمعاداة الإسلام وأهله ودعاته: عامل الخوف من الإسلام، ودلَّلت على ذلك من كلام الغربيين أنفسهم. وأُوثر أن أنقل جُلَّ هذه الفقرة المهمَّــة ـ على طولها ـ هنا لقوَّة دلالتها، مع بعض التصرُّف والتعليق.

يقول المستشــرق المعروف «جِب» يخوِّف من انتفاضة الإسلام: إنَّ الإسلام ليس مجرَّد مجموعة من القوانين الدينية، ولكنَّه حضارة كاملة.

وخطورة هذه الحضارة: أنَّها حضارة واحدة تضمُّ أمة الإسلام الكبرى في مشــارق الأرض ومغاربها، على اختلاف المكان واختلاف الزمان، فلم تســتطع العوامل الإقليمية المختلفة أن تؤثِّر فيها، أو تنال منها على تعاقب الأزمان، وتباين الأصقاع، ممَّا جعل العالم الإسلامي كتلة سياسية خطيرة، ذلك العالــم المترامي الأطــراف، الذي يحيــط بأوربا إحاطة محكمة، تعزلها عن العالم[1].

لقد عرَف الغرب أنَّ الإســلام «عقيدة انقلابية» أو «ثورية» شــاملة، تفرض نفسها على حياة الإنسان من ساعة يولد إلى أن يوضع في القبر،

(١) انظر: الاتجاهات الوطنية للدكتور محمد محمد حسين (١٩٨/٢).

QaradawiBooks.com

ولا تقبل الخضوع لأيِّ أيدولوجية أخرى، غربية أو شرقية، دينية أو مدنية.

ومن خصائص هذه العقيدة: أنَّها تربِّي أتباعها على الاعتزاز بها، ورفض التبعيَّة لغيرها، كما تربِّيهم على معاني القوَّة والجهاد في سبيل الله، الذي يعدُّه المسلمون فريضة مقدَّسة من أعظم الفرائض، وعبادة من أفضل العبادات.

كما عرَف الغرب أنَّ الوحدة بين شعوب المسلمين ـ مهما تختلف أوطانهم وألوانهم ولغاتهم ـ فريضة إسلامية يأثمون إذا فرَّطوا فيها، وجذور هذه الوحدة قائمة في الأخوة الإسلامية العميقة، التي تربط بين المسلمين في مختلف أقطارهم، وتوحِّد مشاعرهم وعواطفهم، وتذوب في حرارتها كلُّ الحدود والفوارق التي تفصل بين النَّاس.

هانوتو يُحذِّر من القوَّة الكامنة في الإسلام:

ومن أبرز الأمثلة على مخاوف الغرب من قوَّة الإسلام الكامنة، ومن وحدة أمَّته الكبرى: مقال قديم ـ أشرنا إليه من قبل ـ كتبه المستشرق الفرنسي هانوتو؛ مستشار وزارة الاستعمار الفرنسية، ونشرت ترجمته صحيفة المؤيد في القاهرة سنة ١٩٠٠م، كان له ضجة كبيرة في حينه، وردَّ عليه الشيخ الإمام محمد عبده ردًّا مشهورًا.

تحدَّث هانوتو في مقاله: كيف اخترق المسلمون ـ أبناء آسيا ـ شمال القارة الإفريقية بسرعة لا تجارى، كما تحدَّث عن تاريخ النزاع بين الإسلام والمسيحية، وتحقُّق الظفر للأخيرة في القرن التاسع عشر، وقال: ولكن لا يزال الهلال ينتهي طرفاه من جهة بمدينة القسطنطينية «إستانبول»، ومن جهة أخرى بمدينة «فاس» في المغرب الأقصى، معانقًا

QaradawiBooks.com

بذلك الغـــرب كلَّه... إذن فقد صارت فرنســا بكلِّ مــكان في صلة مع الإسلام، بل صارت في صدر الإسلام وكبده.

ثم قال: ليس الإسلام في داخلنا فحســب، بل هو خارج عنا أيضًا، قريب منــا: في مرَّاكش (يعنــي: المغرب)، في طرابلــس الغرب (يعني ليبيا)، في مصر، في آسيا، حيث لا يزال قائمًا في بيت المقدس، ناشرًا أعلامه على مهد الإنسانية مقر المســيح. وقد انبعثت منه شعبة في بلاد الصين، فانتشــر فيها انتشــارًا هائلًا، حتى ذهب البعض إلى القول بأنَّ العشرين مليونًا من المسلمين الموحِّدين في الصين، لا يلبثون أن يصيروا مائة مليون[1]، فيقوم الدعاء لله مقام الدعاء لبوذا!.

وليس هذا بالأمر الغريب، فإنَّه لا يوجد مكان على ظهر الأرض، إلَّا واجتاز الإسلام حدوده منتشرًا في الآفاق، فهو الدين الوحيد الذي دخل فيه الناس زُمَرًا وأفواجًا. وهو الدين الوحيد الذي تفوَّق الميل إلى التديُّن به كلَّ ميل إلى اعتناق دين سواه.

ثم إنَّ هذا الدين قائــم الدعائم، ثابت الأركان في أوربا عينها، أعني في الآستانة الطيبة، حيث عجزت الشعوب المسيحية عن استئصاله من هذا الركن المنيع، الذي يحكم منه على البحار الشرقية، ويفصل الدول الغربية بعضها عن بعض شطرين[2]!.

(١) هذا ما كتبه هذا الرجل عن عدد المســلمين في الصين، من أكثر من قــرن (١٩٠٠م)، وهو مستشار الخارجية الفرنســية، وعنده مصادر معلومات ولا شــك، وبعدها بعدة عقود علق الأمير شكيب أرسلان في حاضر العالم الإسلامي، وذكر أن عدد المسلمين في الصين يقدر بنحو خمســين مليونًا! ثم يقال لنا اليوم: إن المســلمين في الصين عشــرين مليونًا، رغم تضاعف الأعداد في الصين في تلك المدة، والمعروف أن المسلمين أكثر تضاعفًا.

(٢) ونزيد على ما قال هانوتو: إن الإسلام أيضًا في ألبانيا والبوسنة والهرسك وكوسوفو وغيرها، وكلها في أوربا.

QaradawiBooks.com

قوة الرابطة الإسلامية:

إلى أن يقول: وخلاصة القول: إنَّ جميع المسلمين على سطح المعمورة تجمعهم رابطة واحدة، بها يديرون أعمالهم، ويوجِّهون أفكارهم إلى الوجهة التي تتحرَّك بحركته، وتسكن بسكونه، ومتى اقتربوا من الكعبة البيت الحرام، من زمزم الذي ينتبع منه الماء المقدَّس، من الحجر الأسود المحاط بإطار من الفضة، من الركن الذي يقولون عنه إنَّه «سُرَّة العالم»، وحقَّقوا أمنيتهم العزيزة التي استحثَّتهم على مبارحة بلادهم في أقصى مدى من العالم، للفوز بجوار الخالق في بيته الحرام، اشتعلت جذوة الحبِّ الدينية في أفئدتهم، فتهافتوا على أداء الصلاة صفوفًا صفوفًا، وتقدَّمهم الإمام مستفتحًا العبادة بقوله: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فيعمُّ السكوت والسكون، وينشران أجنحتهما على عشرات الألوف من المصلِّين في تلك الصفوف[1]، ويملأ الخشوع قلوبهم، ثم يقولون بصوت واحد: «الله أكبر»، ثم تعنو بعد ذلك جباههم قائلين: «الله أكبر». بصوت خاشع يمثِّل معنى العباد.

ثم يقول: لا تظنُّوا أنَّ هذا الإسلام الخارجي الذي تجمعه جامعة فكر واحد غريب عن إسلامنا في «تونس والجزائر»، ولا علاقة له به؛ لأنَّه وإن كانت البلاد «الإسلامية» التي تحتلُّها شعوب مسيحية ليست في الحقيقة «دار إسلام»، وإنَّما هي «دار حرب»، فإنَّها لا تزال عزيزة مُوقَّرة في قلب كلِّ مسلم صحيح الإيمان. والغضبُ ما زال يحومُ حَوْل قلوبهم،

(١) يبلغ عدد الطائفين والراكعين والساجدين من حجاج بيت الله الحرام في هذه السنين حوالي ثلاثة ملايين، حتى هذه السنة ١٤٣٠هـ، التي خوفوا فيها الحجاج من (أنفلونزا الخنازير). فليمت من شاء بغيظه!.

QaradawiBooks.com

كما تحوم الأُسْد حول قفص حُبس فيه صغارها، وربما كانت قضبان هذا القفص ليست متقاربة، ولا بدرجة من المتانة تمنعها عن الدخول إليهم من بينها.

ثم ينتهي إلى النتيجة بقوله: يُؤخذ ممَّا تقدَّم: أنَّ جراثيم الخطر موجودة في ثنيات الفتوح، وطي أفكار المقهورين، الذين أتعبتهم النكبات التي حاقت بهم، ولكن لم تثبِّط هممهم، نعم ليس لمقاومتهم رؤساء يدبِّرون هذه المقاومة، ولكنَّ رابطة الإخاء الجامعة لأفراد العالم الإسلامي بأسره كافلة بالرئاسة»[1].

إنَّ هذا المقال بأسلوبه المباشر المعبِّر، وعباراته الصريحة البليغة، ليُبيِّن لنا كيف ينظر رجال الغرب إلى الإسلام: وكيف تُزعجهم الروابط الوثيقة، التي تميَّز بها الإسلام في عقيدته وشريعته، والتي يلمسون آثارها ومظاهرها بين المسلمين.

وما قاله هذا الرجل في نهاية القرن الثامن عشر (١٩٠٠م)، لا يزال يُعبِّر عن نفسيَّة الإنسان الغربي اليوم، ولا يزال التَّخوُّف والتَّخويف من الإسلام على أشُدِّه، بل يزداد في هذه السنين امتدادًا وقوَّة.

رجال الدِّين يؤكدون الخوف من الإسلام:

وتقول مجلة «العالم الإسلامي» الإنجليزية ـ الناطقة باسم المنصِّرين ـ على لسان كاتب اسمه «أشعيا يومان»:

(١) انظر: تاريخ الأستاذ الإمام (٤٠١/٢ ـ ٤٢٤)؛ الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد حسين (٣٤٧/٢) وما بعدها، الفكر الإسلامي الحديث للدكتور محمد البهي صـ ١٨ ـ ٢١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٤.

QaradawiBooks.com

«إنَّ شـيئًا من الخوف يجب أن يسـيطر على العالم الغربي، ولهذا الخوف أسباب، منها: أنَّ الإسلام منذ ظهر في مكة لم يضعف عدديًّا، بل دائمًا في ازدياد واتِّساع.

ثم إنَّ الإسلام ليس دينًا فحسب، بل من أركانه الجهاد، ولم يتَّفق قط أنَّ شعبًا دخل في الإسلام ثم عاد نصرانيًّا».

ويقول القس «كالهون سـيحون»: «إنَّ الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب السُّـمر، وتسـاعدهم على التخلُّص من الأوربية، ولذلك كان التبشـير يعمل على إظهار الأوربيين في نور جديد جذَّاب، وعلى سلب الحركة الإسلامية من عنصري القوَّة والتمركز فيها».

ويقول «لورانس براون» في كتابه «الإسلام والإرساليات»: «إذا اتَّحد المسـلمون في إمبراطورية عربيـة أمكن أن يصبحوا لعنـة على العالم وخطرًا، وأمكن أن يصبحوا نعمة له أيضًا، أمـا إذا بقوا متفرِّقين، فإنَّهم يظلُّون حينئذ بلا قوَّة ولا تأثير».

وقد قال في آخر كتاب أصدره سنة ١٩٤٤م: «الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسـلام، وفي قدرته على التوسُّـع والإخضاع، وفي حيويته. إنَّه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار».

وهذه العبارات الواضحة الصريحة في غنى عن التعليق عليها.

إنَّها تُجسِّد مخاوف الغرب النصراني من الشرق الإسلامي. ومخاوفه تتمثَّل في احتمال انطلاق المارد الإسـلامي من قمقمه، فنظام الإسلام العادل، ومنهجه الوسط، وحيويَّته البالغة، وقدرته على الانتشار والتوسُّع، واعتباره الجهاد من فرائضه، وقدرته على توحيد الشـعوب الإسـلامية،

QaradawiBooks.com

وتجميع آمالها، ودفعها إلى التحرُّر من السـيطرة الأجنبية ـ كلُّها أشباح مخيفة مقلقة للغرب.

حركات مقاومة الاستعمار كانت إسلامية:

وممَّا زاد من خوف الغرب من دعوة الإسـلام، وعـودة منهجه إلى الحياة: أنَّ الحركات الإسـلامية التي قاومته في العالم الإسـلامي كلِّه، وصمدت في وجهه، واسْـتعذبت الموت في قتاله حتـى تحرَّر، كانت حركات إسـلامية في حقيقتها، وإن اسـتغلَّت ثمرات جهادها بعد ذلك القُوى غيرُ الإسلامية من لصوص الحركات، وسرَّاق الثورات.

فحركةُ المقاومة للاحتلال الفرنسيّ في حَمْلة نابليون على مصر، إنَّما قادها علماء الأزهر وزعماء الدين، ولا غَرْو أنْ صبَّ الفرنسيُّون نقمتهم على الجامع الأزهر، فدخلوه بخيولهم مُتَحدِّين مشاعر المسلمين.

وحركة المقاومة للإنجليز في السودان إنَّما قادها، وأجَّج نارها زعيمٌ دينيٌّ هو محمد المهدي الكبير، وأتباعه من المتديِّنين[1].

(١) ولقد عرف الغربيون وجه هذه الثورات وروحها الإسلامي، فقاوموها مقاومة صليبية عنيدة، ووقفوا بكل قواهم في سبيل إفشالها. وها هو مؤرخ أمريكي حديث هو (ألن مورهيد) يحدثنا عن فتح الغربيين لأفريقيا، ويجعل في كتابه فصلين: أحدهما تحت عنوان: (التمرد المسلم). والثاني بعنوان: (النصر المسـيحي). ويذكر في الفصـل الأول رأي القائد غوردن في ثورة المهدي، وخشـيته من اندلاع مثلها في كل مكان: (إن الخطر الذي يجب أن نخشـاه ليس زحف المهدي شمالًا عبر وادي حلفا، إنَّه لأمر بعيد الاحتمال أن يتجه شمالًا، إن الخطر من طبيعة مختلفة تمامًا، إنَّه ينبعث من وجود قوة محمديـة منتصرة عند حدودكم. الأمر الذي سيثير الشعوب التي تحكمونها، في كل مدن مصر، سـيقوم إحساس بأن ما يفعله المهدي يمكن أن يفعله المصريـون، وكما طرد الدخلاء الكافرين يمكنهم أن يفعلوا نفس الشـيء. وليست إنجلترا وحدها هي التي ستواجه الخطر، إن نجاح المهدي قد أثار المخاطر في آرابيا وسوريا). نقلًا عن الغزو الفكري لجلال كشك صـ ٣٥، نشر مكتبة دار العروبة، القاهرة. =

QaradawiBooks.com

وحركة المقاومة للحلفاء واليونان في تركيا كانت حركة إسلامية، كان هدفها جهاد الكفار، وتحرير أرض الإسلام، وإن جنى ثمارها بعد ذلك الكماليون الملحدون.

وحركة المقاومة للإيطاليين في ليبيا على يد «عمر المختار» وأعوانه كانت حركة إسلامية.

وحركة المقاومة للإسبان في ريف المغرب بقيادة الأمير عبد الكريم الخطابي، الذي أقلقت قوَّته جميع الدول الأوربية، فتراكضت لمساعدتهم، كانت حركة إسلامية.

ولقد علَّق المبشِّر «وليم كاش» على جهاد الأمير عبد الكريم في كتابه «العالم الإسلامي في ثورة» بهذه الكلمات المغيظة الحانقة: «لقد التقى الإسبان بالحماسة العربية القديمة، واضطرُّوا إلى أن يجلوا من مناطق نفوذهم موقعًا بعد موقع، حتى أصبحوا يحاربون وظهورهم إلى البحر مباشرة، وعلى وشك أن يخرجوا من شمال إفريقيا مرة واحدة. وهكذا نجد للمرة الثانية منذ الحرب العظمى (١٩١٤ ـ ١٩١٨م)، أنَّ دولة أوربية يتغلَّب عليها جيش مسلم، فلقد اتفق أيضًا لثلاث سنوات خلت أن مصطفى كمال طرد اليونان من آسيا الصغرى، وتحدَّى بذلك سلطان أوربة القوية»[1].

= ويقول (ألن مورهيد) في فصل (النصر المسيحي): لقد انتهت هذه القلاقل (يقصد ثورة عرابي والمهدي)، كما رأينا بالهزيمة الساحقة للإسلام على ضفاف النيل، ولكن ثبت أنَّها هزيمة مؤقتة ليس إلا، ومنذ سنة ١٩٠٠م، وهناك تقدم منتظم للإسلام في شرق ووسط إفريقيا، وفي الوقت الحاضر يكسب المسلمون مؤمنين جددًا أكثر من المسيحيين، كما قال (رولاند أليفير): إنهم يكسبون السباق. نقلًا عن الغزو الفكري لجلال كشك أيضًا صـ ٣٧.

(١) التبشير والاستعمار صـ ١٢٩.

QaradawiBooks.com

وقد ذكرنا أنَّ حركة طرد اليونان لم تكن في حقيقتها إلَّا حركة إسلامية، قطف ثمارها العلمانيون.

وحرب التحرير الجزائرية التي انتهت بالنصر، وخرَّ فيها مليون ونصف المليون شهداء، كان الدافع الأول لها والرُّوح المحرِّك لمجاهديها هو الإسلام. لقد رفع الفرنسيون «جزائر فرنسية»، فكان ردُّ الجزائريين: بل الجزائر مسلمة! كان نشيد كلِّ جزائري منذ عهد الشيخ ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ [١]:

شَعْبُ الجزائرِ مسلم وإلى العروبةِ يَنْتَسِبْ

رجال السياسة يعترفون:

لقد أعلن «جى موليه» رئيس الوزارة الفرنسية في المغرب: أنَّ الحركة الإسلامية التي تتَّسع في إفريقيا، هي التي تهدِّد الإمبراطورية في المغرب[٢].

وكذلك أعلن «جورج بيدو» أحد وزراء الخارجية في فرنسا: أنَّه لن يترك الهلال يتغلَّب على الصليب[٣].

ويقول الكاتبان: كوليث وفرنسيس جانسون أثناء حرب التحرير الجزائرية: إنَّ الحرب الحاضرة في الجزائر (يعني حرب التحرير التي بدأت سنة ١٩٥٥م) ليست حربًا دينية أو جنسية أو حضارية، ولكنَّها حرب مجموع مظلوم، يريد أنْ يتحرَّر من رِبقة مجموع ظالم. إلَّا أنَّ الإسلام

(١) انظر: آثار ابن باديس (٣٣٤/٤)، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، ط١، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢) التبشير والاستعمار صـ ١٧٨.

(٣) المصدر السابق، وذكر المؤلفان ذلك في كتابيهما: (الجزائر الثائرة)، وقد ترجم وطبع في القاهرة.

QaradawiBooks.com

عنصر فعَّال في دفع الجزائريين إلى طلب هذا التحرُّر. لقد أيقن الجزائريون منذ الأيام الأولى للاحتلال، أنَّ هدف الفرنسيين كان القضاء على الإسلام، من أجل ذلك أدركوا جميعًا أنَّ عليهم أنْ يعتصموا بالإسلام، حتى يقدروا على التحرُّر.

والواقع أنَّ الاحتلال الفرنسي للجزائر، كان منذ البدء يحمل هذا المعنى من الحرب الصليبية».

ولقد أدرك رجال السياسة الغربيون، أنَّ الإسلام وراء كلِّ حركات الجهاد والثورة على حكمهم وتسلُّطهم، وكثيرًا ما أعلنوا ذلك شفاهًا أو كتابة في غير مواربة ولا خفاء.

وهو ما سجَّله المؤرخ الأمريكي واليهودي المعروف «برنارد لويس»، في كتابه عن «الغرب والشرق الأوسط»، الذي ترجمه الدكتور نبيل الطويل.

معركة الجهاد الأفغاني مع السوفييت:

وآخر معارك التحرير في العالم الإسلامي: معركة الجهاد الأفغاني مع السوفييت، الذين غزوهم بجيوشهم في عُقر دارهم، وضربوهم بالطائرات من الجو، والدبابات من البر، وقدموا نحو «المليونين» من الشهداء، حتى دحر الغزاة، وعادوا ناكسي الرؤوس، ثم سقط الاتحاد السوفييتي.

رغم نجاح التغريب لا زال الغرب قلقًا:

لقد نجح الاستعمار في تغريب العالم الإسلامي إلى حدٍّ بعيد، وصبغ أنظمة الحكم والاقتصاد والاجتماع والتعليم بالصبغة الغربية.

ومع كلِّ هذه النتائج التي لم تكن تخطر ببال، لا زال الغرب قلقًا متوجِّسًا من ظهور قوَّة الإسلام فجأةً من غير توقُّع.

QaradawiBooks.com

فالمراقبـون للتطوُّر الفكـري والثقافي ـ رغم ارتياحهـم للنتيجة ـ يساورهم القلق من تغيُّر مفاجئ.

يقول البروفسور جب: «إنَّ الحركات الإسـلامية تتطوَّر عادة بسرعة مذهلة تدعو إلى الدهشـة، فهي تنفجـر انفجارًا مفاجئًـا، قبل أن يتبيَّن المراقبون من أماراتها ما يدعوهم إلى الاسـترابة في أمرها، فالحركات الإسلامية لا ينقصها إلَّا الزعامة، لا ينقصها إلَّا «صلاح الدين» جديد»[١]. وهو كلام باحث كبير خبير في هذا المجال، يعي ويعني ما يقول.

والمراقبون السياسـيون للشرق الإسـلامي، لا يزالون يرون للفكرة الدينية سلطانًا على أكثر الرؤوس، وللمشـاعر الإسلامية تأثيرًا في أكثر القلوب، وهذا ما يخافون تطوُّره إلى حركة تنتهي إلى دولة.

ويتحدَّث الكاتب الألماني «هنرسين كاستر» في مقال له سنة ١٩٦٤م، تحت عنوان «الإسلام السياسي»[٢]، فيقول: «إنَّ الدور الذي يلعبه الإسلام في الأحداث الجارية في الشـرق الأوسـط لم يتَّضح بعـد في أوربا، ويمكننا أن نقرِّر أنَّ التفكيـر الديني يحدِّد الكثير ممَّـا يجري في هذه المنطقة، وأنَّ خلف العديد من المشـاكل، التي تجري في آسيا وإفريقيا تكمن العقيدة المحمدية. وقد لا يرضى عن هذا التحليل الغربيون، الذين نبـذوا ـ منذ زمن بعيد ـ التفسـير الدينـي للأحداث، ولكـنْ هذه هي الحقيقة»[٣].

(١) من كتاب (وجهة الإسلام)، والترجمة هنا للدكتور محمد محمد حسين من كتابه الاتجاهات الوطنية (٢٠٦/٢).

(٢) يبدو أن هذا العنوان هو الذي قلده كثيرون من عبيد الفكر الغربي في بلادنا، أمثال سـعيد عشماوي وغيره، وزعموا أنَّه من ابتكارهم، وهم مجرد نقلة مقلدين.

(٣) انظر: الغزو الفكري للأستاذ محمد جلال كشك صـ ٤١.

QaradawiBooks.com

ويقول السياسي البريطاني المعاصر أنطوني ناتنج في كتابه «العرب»: «منذ أن جمع محمد ﷺ أنصاره الأولين في مطلع القرن السابع، وبدأ أول خطوات الانتشار العربي، أصبح على العالم الغربي أن يحسب حساب الإسلام كقوَّة دائمة وصلبة، تواجهه عبر البحر الأبيض. إنَّ قوى الغرب المسيحية كانت تواجه العالم العربي على مدى ١٣٠٠ سنة في نهضته وانهياره»[١].

هذه بعض أقوال المراقبين والمفكِّرين والسياسيين، وهذه مشاعرهم.

واقع أوربا اليوم وفكرة «الإسلاموفوبيا»:

وهذه شهادات قديمة، ولكنَّ وقائع أيامنا تجعلها جديدة. وها نحن اليوم وأنا أقدِّم هذه الطبعة من «فقه الجهاد» يدعو اليمين السويسري المتعصِّب إلى إجراء استفتاء لمنع بناء المآذن في المساجد الإسلامية، برغم معارضة الحكومة والبرلمان وأساقفة الكنيسة وعدد من مؤسَّسات المجتمع المدني، ولكن أصرَّ اليمين المسيحي، وقام بدعايته الهائلة التي تُخوِّف السويسريين من المسلمين، ويُظهرهم كأنَّهم وحوش مفترسة، وأنَّهم إذا تساهلوا معهم اليوم فسيؤسلمون المجتمع عن قريب، اليوم المآذن، وغدا تطبيق الشريعة!!.

وقد نجحوا في حملتهم، وصوَّت نحو ٥٧٪ من الشعب السويسري لصالحهم، ممَّا يدلُّ على تأثير اليمين المتشدِّد على أكثريَّة الجمهور.

وقد استنكرت منظمة المؤتمر الإسلامي هذا التوجُّه الجديد،

(١) أنطوني ناتنج: العرب (لندن ١٩٦٤)، نقلًا عن كتاب (القومية والغزو الفكري) لمحمد جلال كشك صـ ٢١، نشر مكتبة الأمل، الكويت، ١٩٦٧م.

QaradawiBooks.com

واعتبرته نموذجًا جديدًا يحمل الكراهية والعداء للإسلام والمسلمين، وأنكرته هيئة العفو الدولية.

كما استنكره كثيرون من أعضاء الاتحاد الأوربي، ومسؤولون في الأمم المتحدة، وأبدى الفاتيكان قلقه العميق من نتائج الاستفتاء.

وأصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بيانًا يعلن فيه أسفه لنتيجة الاستفتاء، وينصح المسلمين عامة أن يتهيَّؤوا نفسيًّا وفكريًّا ودعويًّا للمرحلة القادمة، وينصح المسلمين في سويسرا أن يصبروا ويثبتوا ولا يُغيِّروا سلوكهم مع مواطنيهم السويسريين، ويستخدموا الوسائل السلمية والقانونية في تغيير ما وقع.

وبعد مضيِّ ساعات على ظهور نتائج الاستفتاء، أعلن اليمينيون في هولندا أنَّهم مدعوون إلى استفتاء مثله في بلدهم. وهكذا تتَّسع الموجة العاتية، التي تحمل التخويف من الإسلام، ويتأهَّب حزب «الحرية» النمساوي المتطرِّف، والجبهة الوطنية في فرنسا وغيرهما، لخوض معركة مماثلة.

وهذا ـ للأسف ـ يعطي المتطرفين من المسلمين، حُجَّة على أنَّ الغرب لا ينفع معه أسلوب الحوار والتعارف والتفاهم بالحسنى ـ كما زعم الذين يسمُّون أنفسهم دعاة الاعتدال ـ إنَّما يُجْدي معه أسلوب القوة.

ولكنَّا مُصرُّون على موقفنا لا نحيد عنه، وإنْ ظُلمنا؛ لأنَّنا نرى أنَّه الموقف الإسلامي الصحيح، المُسْتَمد من القرآن الكريم ومن سُنَّة الرسول ﷺ، ولن ندع أنصار «إسلاموفوبيا» يسيطرون على الساحة وحدهم[1].

(١) انظر: الملحق الثامن في آخر الكتاب: الخوف المرضي من الإسلام ـ إسلاموفوبيا، في أمريكا وفرنسا.

QaradawiBooks.com

٥ ـ مشكلة عدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام:

وهناك مشكلة مُزْمنة في الحوار الإسلامي المسيحي، وهي: أنَّنا ـ نحن المسلمين ـ نعترف بالمسيحيين، وهم لا يعترفون بنا، أيَّ اعتراف، لا يعترفون بنا دينًا، ولا يعترفون بنا أمة.

نحن نؤمن بأنَّ المسيحية ـ وبالتعبير الإسلامي: النصرانية ـ ديانة سماوية منزَّلة من عند الله، وأنَّ الإنجيل أحد الكتب السماوية المقدَّسة، وأنَّ المسيح عيسى ابن مريم رسول من أُولي العزم من الرسل، وأنَّ أمه صدِّيقة مُطهَّرة مُصْطفاة على نساء العالمين.

بل إنَّ القرآن لينسب إلى المسيح من الآيات والمعجزات ما لا يوجد في الإنجيل نفسه، وإنَّ القرآن ليُخصِّص سورةً لمريم عليها السلام، ولم يفعل مثل ذلك لآمنة بنت وهب أم محمد، ولا لخديجة بنت خويلد زوج محمد، وأول مَن آمن به، ولا لفاطمة بنت محمد على ما لها من منزلة عند المسلمين.

يقول الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٦] ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ [المائدة: ٧٥] ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢].

وهذا موقفُ القرآن والإسلام من أهل الكتاب جميعًا: أهل التوراة وأهل الإنجيل، أو اليهود والنصارى. وإن كان الإسلام يقرِّر أنَّهم حرَّفوا

QaradawiBooks.com

في كتابهم وبدَّلوا، تحريفًا لفظيًّا وتحريفًا معنويًّا، ولكن هذا لم يخرجهم عن أنَّهم في أصلهم أهل كتاب.

ومن هنا يناديهم القرآن بندائهم الخاص بهم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [النساء: ٤٧]، ويجعل لهم أحكامًا خاصَّة بهم، تميِّزهم عن سائر الطوائف من غير المسلمين، فأجاز مؤاكلتهم؛ بمعنى أكل ذبائحهم، ومصاهرتهم؛ بمعنى التزوُّج من نسائهم، وقال القرآن في ذلك: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥].

فأباح للمسلم أن يتزوَّج من كتابية: يهودية أو نصرانية، وهذه قمة في التسامح، أن تصبح شريكة حياته وأم أولاده نصرانية، ويصبح أهلها أصهاره، وأجداد وأخوال وخالات أبنائه وبناته، وهؤلاء لهم حقوق ذوي الأرحام وأولي القربى.

وفي مقابل هذا، لا نجد أيَّ اعتراف من النصارى ـ وكذلك من اليهود ـ بالمسلمين، فالمسلمون عندهم أمة مزوَّرة على التاريخ الديني، فنبي المسلمين محمد مُدَّعٍ كذَّاب، وقرآن المسلمين ليس له صلة بالله ولا بالسماء، بل هو كتاب مُخْتلق، صنعه محمد ونسبه زورًا إلى الله!!.

فكيف يتحاور فريقان، وكيف يلتقيان على الحدِّ الأدنى، وبينهما من البعد ما ذكرت، إلَّا أن يكون لقاء على دَخَن، أو يكون القصد هو المجاملة والتحيَّات المتبادلة، وتقارض الثناء ظاهرًا، فإذا جدَّ الجدُّ، وأراد الفريقان وضع النقاط على الحروف، ظهر الخلاف، وطغى على السطح، ووجدنا الأمر كما قال الشاعر:

QaradawiBooks.com

سَارَتْ مُشَرِّقَةً وسرتُ مُغَرِّبًا شَتَّانَ بَيْنَ مُشَــرِّقٍ ومُغَرِّبِ[1]

وأذكر أنِّي حضرتُ مؤتمرًا للحوار الإسلامي المسيحي في القاهرة، وكان معظم الحاضرين من نصارى الشــرق، وإن ضمَّ بعض ممثِّلين من أوربا وأمريكا.

وبعد إلقاء الكلمات، والانتهاء من المناقشــات: أريــد إصدار بيان ختامي يتضمَّــن توصيات المؤتمــر وقراراته، وكان مــن الفقرات التي اقتُرحت فــي البيان: أنَّ أصحــاب الأديان الســماوية الذيــن أزعجهم ما أصاب البشرية من غلبة الفلسفة المادية والإباحية... إلخ، فإذا بإخواننا وشركائنا في الحوار، يعترضون على كلمة «أصحاب الأديان السماوية»، قائلين: إنَّنا لا نعترف بالإسلام دينًا سماويًّا مُنزلًا من عند الله!!.

وكان من الفقرات المقترحة أيضًا، فقرة تقول: إنَّ القِيَم الربَّانية التي جاءت بها الأديان، هي طوق النجاة للبشــرية... فإذا برفقائنا في الحوار يعترضون على كلمة «الربانية»؛ لأنَّهم ينكرون كلَّ صلة للإسلام بالربِّ والربَّانية، ولا مانع أن يُســتبدل بها كلمة «القِيَم الدينية» ونحوها، على اعتبار أنَّ كلمة «الدِّين» تشمل الدين السماوي، والدين الوضعي.

وأذكر أنِّي قلتُ لمحاورينا من النصارى الشرقيين والغربيين: إذا كنَّا ـ نحن المسلمين ـ في رأيكم واعتقادكم، لا صلة لنا بالسماء ولا بالربِّ، وأنَّ ديننا يقوم على «أكذوبة كبــرى» افتراها محمد، وصدَّقها الناس من حوله، فكيف يمكننا أن نتلاقى وأن نتفاهم، وأن يضع كلٌّ منَّا يده في يد أخيه، في سبيل العيش المشترك، والخير المشترك للجميع؟

(١) ذكره الصفدي في ترجمة أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، انظر الوافي بالوفيات (٤٣/٦).

QaradawiBooks.com

إنَّنا ندعو النصارى في بلاد الشـرق، وفي أنحاء العالـم ـ إذا أُريد لحوارنـا أن يُؤتي أُكلـه، ويُحقِّق أهدافـه ـ أَنْ يعيدوا النظر في أُسـس عَلاقاتهم بالمسـلمين، كما أعـاد الفاتيكان النظر في أسـاس علاقتهم باليهود، وأصدروا وثيقة تُبرِّئهم من دم المسيح عليه السلام، على خلاف ما هو معروف من قبل، وما هو مقـرَّر في التاريخ، وما هـو مُجْمع عليه عند النصارى، منذ ظهور المسـيح، وما أصابه من البلاء في سـبيل دعوته، ودور اليهود المؤكد في ذلك إلى أنْ صدرت هذه الوثيقة سنة ١٩٦٥م.

موقفنا من النصارى أو «الأقليات الدينية» داخل المجتمع الإسلامي:

عرضنا لموقف الإسـلام من الأقليات في أكثر مـن كتاب لنا، منها «غير المسـلمين في المجتمع الإسـلامي»، ورسـالة «الأقليات الدينية والحل الإسـلامي»، وكتـاب «أولويـات الحركة الإسـلامية»، وبعض الفتاوى والبحوث في كتابنا «فتاوى معاصرة» الجزء الثاني، وكتابنا «من فقه الدولة في الإسلام»[1]. كما بيَّنَّا ذلك في محاضرات شتَّى في أكثر من بلد. ومعظم الأقليات في الواقع أقليَّات نصرانية.

وأعتقد أنَّ اجتهادنا في هـذه القضية الكبيرة قد اسـتبانت معالمه، واتَّضحت صورته في ضوء الأدلَّة الشـرعية، ولقـي القَبول من جمهرة علماء المسلمين.

كيف تُحلُّ مشكلة الأقليات الدينية؟

ويمكـن أن أقتبس بعـض ما كتبتُه مـن قبل هنـا، لإيضاح موقف الاجتهاد الإسـلامي المعاصر من هذه القضية الخطيرة، التي يسـتغلُّها

(١) وقد تقدم في هذا الكتاب جانب مهم من ذلك في حقوق أهل الذمة أو المواطنين من غير المسلمين (٥٧٥/٢) وما بعدها.

QaradawiBooks.com

أعداء الأمة بين الحين والحين لأغراض في أنفسهم، لإثارة الفتنة الطائفية، حتى إنَّهم في أمريكا اليوم ـ بتأثير اللوبي الصهيوني ـ يزعمون أنَّ الأقباط مضطهدون دينيًّا في مصر، وهو زعم لا أساس له. ويتلخَّص موقفنا فيما يلي:

لا وجه لدعوى بعض الناس، وجُلِّهم من العلمانيِّين الذين لا يوالون الإسلام ولا المسيحية: أنَّ الاتجاه إلى الحلِّ الإسلامي والشرع الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين، وهو مبدأ مقرَّر دوليًّا وإسلاميًّا، فقد نسَوا أو تناسوا أمرًا أهمَّ وأخطر، وهو أنَّ الإعراض عن الشرع الإسلامي والحلِّ الإسلامي من أجل غير المسلمين ـ وهم أقلية ـ ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية.

وإذا تعارض حقُّ الأقلية وحقُّ الأكثرية، فأيُّهما نقدِّم؟

إنَّ منطق الديمقراطية ـ التي يؤمنون بها ويدعون إليها ـ أن يقدَّم حقُّ الأكثرية على حقِّ الأقلية.

هذا هو السائد في كلِّ أقطار الدنيا، فليس هناك نظام يرضى عنه كلُّ الناس، فالناس خُلِقُوا متفاوتين مختلفين. وإنَّما بحَسْب نظامٍ ما: أن ينال قَبول الأكثرية ورضاهم، بشرط ألَّا يَحيف على الأقلية، ويظلمهم ويعتدي على حرماتهم، وليس على المسيحيين ولا غيرهم بأس ولا حرج أن يتنازلوا عن حقِّهم لمواطنيهم المسلمين ليحكموا أنفسهم بدينهم، ويُنفِّذوا شريعة ربهم حتى يرضى الله عنهم.

ولو لم تفعل الأقلية الدينية ذلك، وتمسَّكت بأنْ تنبذ الأكثرية ما تعتقده دينًا يعاقب الله على تركه بالنار، لكان معنى هذا أن تفرض

QaradawiBooks.com

الأقلية ديكتاتورية على الأكثرية، وأن يتحكَّم مثلًا خمسة ملايين أو أقلُّ، في سبعين مليونًا أو أكثر. وهذا ما لا يقبله منطق دينيّ ولا علماني.

وهذا على تسليمنا بأنَّ هنا تعارضًا بين حقِّ الأكثرية المسلمة وحقِّ الأقلية غير المسلمة، والواقع أنَّه لا تعارض بينهما.

ترحيب المسيحيين بحكم الإسلام لأمرين:

فالمسيحي الذي يقبل أن يُحكَم حكمًا عِلمانيًّا لا دينيًّا، لا يَضيرُه أن يُحكَم حكمًا إسلاميًّا. بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص على حقيقته، ينبغي أن يُرحِّب بحكم الإسلام، لأمرين:

أولًا: لأنَّه حكمٌ يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء، والجزاء في الآخرة. كما يقوم على تثبيت القِيَم الإيمانية، والمُثُل الأخلاقية، التي دعا إليها الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، وإلى النصارى نظرة أخصَّ وأقرب، فكيف يكون هذا الحكم ـ بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني ـ مصدر خوف وإزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر؟ على حين لا يزعجه حكم «لا ديني» علماني يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها ـ إن سمح ـ إلَّا في ركن ضيِّق من أركان الحياة؟!.

من الخير للمسيحي المخلص أنْ يقبل حكم الإسلام، ونظامه للحياة، فيأخذه على أنَّه نظام وقانون ككلِّ القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنَّه دين يُرضي به ربه، ويَتقرَّب به إليه.

ومن الخير للمسيحي ـ كما قال الأستاذ حسن الهضيبي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن يأخذه المسلمون على أنَّه دين؛ لأنَّ هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في

QaradawiBooks.com

تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلُّص منها في كثير من الأحيان[١].

ومن هنا رحَّب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي، بوصفه السدَّ المنيع في وجه المادية الملحدة، التي تُهدِّد الديانات كلَّها على يد الشيوعية العالمية، كما نقلنا ذلك في بعض كتبنا من كلام العلَّامة فارس الخوري[٢].

وثانيًا: لأنَّ الشريعة الإسلامية وما أفرزته من فقه على مختلف المذاهب، هي أقرب إلى المسيحيين في بلادنا من القوانين المستوردة من أوربا؛ لأنَّ هذه نبتت في غير تربتنا، لعلاج مشكلات غير مشكلاتنا، بخلاف الفقه الإسلامي، فهو نابت في أرضنا، أنتجته عقول من بني قومنا.

القوانين الوضعيَّة ليست لها صلة بالمسيحيَّة:

وأودُّ أن أصحِّح هنا خطأً يقع فيه كثيرون، وهو الظنُّ بأنَّ القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكَّد، والدارسون لأصول القوانين ومصادرها التاريخية يعرفون ذلك جيدًا. بل الثابت بلا مِراء أنَّ الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثُّره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها، كما أشرنا.

---

(١) رسالة دستورنا للأستاذ حسن الهضيبي المرشد العام السابق للإخوان المسلمين صـ ١٤ ـ ١٥، نشر مكتبة المنار، الكويت.

(٢) انظر كلامه في كتابنا: بينات الحل الإسلامي صـ ٢٣٧ ـ ٢٤١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ورسالتنا: الأقليات الدينية والحل الإسلامي صـ ٧٠ ـ ٧٦، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

هذا بالنسبة للمسيحيين وأمثالهم من اليهود، أي: بالنسبة للكتابيين، أما غيرهم من أصحاب الديانات الوثنية، مثل: الهندوس والبوذيين والمجوس وغيرهم، فالأمر بالنظر إليهم أيسر وأسهل؛ لأنَّه يستوي عندهم.

دعوى إرغام غير المسلمين على ما يخالف دينهم:

والادِّعاء بأنَّ سيادة النظام الإسلامي أو التشريع الإسلامي، فيه إرغامٌ لغير المسلمين على ما يخالف دينهم: ادِّعاء غير صحيح.

فالإسلام ذو شُعَب أربع: عقيدة، وعبادة، وأخلاق، وشريعة. فأمَّا العقيدة والعبادة فلا يفرضهما الإسلام على أحد؛ لأنَّهما جوهر الدين، ولا إكراه في الدين. وفي ذلك نزلت آيتان صريحتان حاسمتان من كتاب الله: إحداهما مكيَّة والأخرى مدنيَّة، في الأولى يقول تعالى مخاطبًا رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي الثانية يقول ﷻ في أسلوب جازم: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وجاء عن الصحابة في أهل الذمَّة: اتركوهم وما يدينون[1].

ومنذ عهد الخلفاء الراشدين، واليهود والنصارى يؤدُّون عباداتهم ويقيمون شعائرهم، في حرية وأمان، كما هو منصوص عليه في العهود التي كُتبت في عهد أبي بكر وعمر، مثل عهد الصلح بين الفاروق وأهل إيلياء «القدس».

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦١٣/٢).

QaradawiBooks.com

ومن شدَّة حساسية الإسلام: أنَّه لم يفرض الزكاة ولا الجهاد على غير المسلمين، لما لهما من صِبغة دينية، باعتبارهما من عبادات الإسلام الكبرى ـ مع أنَّ الزكاة ضريبة مالية، والجهاد خدمة عسكرية ـ وكلَّفهم مقابل ذلك ضريبة أخرى على الرؤوس، أعفى منها النساء والأطفال والفقراء والعاجزين، وهي ما يُسمَّى «الجزية».

وإذا كان بعض الناس يأنف من إطلاق هذا الاسم على ما يدفعونه للدولة، فليسمُّوه ما يشاؤون. فإنَّ نصارى بني تغلب من العرب طلبوا من عمر أن يدفعوا مثل المسلمين صدقة مضاعفة ولا يدفعوا هذه الجزية، وقَبِل منهم عمر، وعقد معهم صُلحًا على ذلك[1].

أما شُعبة الأخلاق فهي ـ في أصولها ـ لا تختلف بين الأديان السماوية بعضها وبعض.

بقيت شُعبة «الشريعة» بالمعنى الخاص: معنى القانون الذي ينظِّم عَلائق الناس بعضهم ببعض: عَلاقة الفرد بأسرته، وعَلاقته بالمجتمع، وعَلاقته بالدولة، وعَلاقة الدولة بالرعيَّة، وبالدول الأخرى.

فأما العَلاقات الأُسرية فيما يتعلَّق بالزواج والطلاق ونحو ذلك، فهم مُخيَّرون فيها بين الاحتكام إلى دينهم والاحتكام إلى شرعنا، ولا يجبرون على شرع الإسلام.

فمَن اختار منهم تشريع الإسلام وأحكامه في المواريث مثلًا ـ كما في بعض البلاد العربية ـ فله ذلك، ومَن لم يُرِد فهو وما يختار.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٠٧/١٣)، ونصب الراية (٣٦٣/٢)، والخراج لأبي يوسف صـ ٢٠، والأموال لابن زنجويه (١٣١/١).

QaradawiBooks.com

وأما ما عدا ذلك من التشريعات المدنية والتجارية والإدارية ونحوها، فشأنهم في ذلك كشأنهم في أيَّة تشـــريعات أخرى تُقتبَس من الغرب أو الشرق، وترتضيها الأغلبية.

وبعض المذاهب الإســـلامية لا تلزم أهل الذمَّة أو غير المســـلمين بالتشـــريع الجنائي مثل: إقامة الحدود والعقوبات الشـــرعية، كقطع يد السارق، وجلد الزاني أو القاذف، ونحو ذلك. وإنَّما فيها التعزير[1].

وتســـتطيع الدولة الإســـلامية الأخذ بهذا المذهب، إذا وجدت فيه تحقيق مصلحة، أو درء مفســـدة، كمـــا فعلت ذلك جمهورية الســـودان الإسلامية، بالنسبة للمناطق التي تسكنها أغلبية غير إسلامية.

ومن هنـــا كان لأهل الذمَّـــة محاكمهم الخاصَّة يحتكمـــون إليها إن شاؤوا، وإلَّا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي، كما سجَّل ذلك التاريخ.

التسامح الإسلامي لا يدانيه تسامح:

وبهذا نرى أنَّ الإســـلام لم يجبرهم على ترك أمـــر يرونه في دينهم واجبًا، ولا على فعل أمر يرونه عندهم حرامًا، ولا على اعتناق أمر ديني لا يرون اعتقاده بمحض اختيارهم. وهو ما يتمنَّاه المسلمون في الغرب

(١) استثنى جمهور الفقهاء، من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية في ظاهر الرواية عندهم، الذميين والمستأمنين من عقوبة شـــرب الخمر؛ لأنَّهم لا يؤمنون بحرمتها. ويرى أبو حنيفة وصاحبه محمد: عـــدم إقامة الحدود التي هـــي محض حق الله تعالى، كحـــد الزنى، على المستأمن. وكذلك يرى أبو حنيفة ومالك: أن الزاني من أهل الذمة إذا كان متزوجًا لا يرجم، لاشتراط الإســـلام في تطبيق حد الرجم عندهما. انظر البدائع (٣٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٢٠/٤)، والمنتقى شرح الموطأ (٣٣١/٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٥/٧)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٥، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

أن يطبَّق عليهم مثل هذا النظام، فلا يُجْبَرون على أمرٍ يعتقدونه حرامًا في دينهم، مثل: خلع الحجاب للمرأة، وهو واجب عليها شرعًا، أو المشاركة في حرب ضد إخوانهم في الدين، لا سيما إذا كانوا مظلومين.

بل في التسامح الإسلامي ما هو أعظم وأوسع، ذلك أنَّ هناك أشياءً يحرِّمها الإسلام مثل الخمر والخنزير، وهم يرونها حلالًا، والأمر الحلال للإنسان سَعَة في تركه، فللمسيحي أن يَدَع شرب الخمر ولا حرج عليه في دينه، بل لا أظنُّ دينًا يُشجِّع شرب الخمور، ويبارك حياة السُّكر والعربدة. وكلُّ ما في كتبهم: «أنَّ قليلًا من الخمر يصلح المعدة»[(١)]، ولهذا اختلف المسيحيون أنفسهم في موقفهم من الخمر والسُّكر.

وكذلك بوسع المسيحي أنْ يعيش عمره كلَّه ولا يأكل لحم الخنزير، فأكله ليس شعيرة في الدين، ولا سُنَّة من سُنن النبيِّين، بل هو مُحرَّم في اليهودية قبل الإسلام. ومع هذا نرى جمهرة من فقهاء الإسلام أباحوا لأهل الذمَّة من النصارى أن يأكلوا الخنزير، ويشربوا الخمر، ويتاجروا فيهما فيما بينهم، وفي القرى التي تخصُّهم، على ألَّا يظهروا ذلك في البيئات الإسلامية، ولا يتحَدَّوا مشاعر المسلمين. وهذه قمَّة في التسامح لا مثيل لها[(٢)].

(١) وهو من أقوال بولس، وليس من قول المسيح عليه السلام، انظر: رسالة بولس إلى تيموثاوس (٢٣/٥).

(٢) انظر: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين صـ ٢١٣ ـ ٢٣٧، فصل: الأقليات الدينية والحل الإسلامي، وقد نشر في رسالة مستقلة من رسائل ترشيد الصحوة، وانظر أيضًا كتابنا: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ ١٥، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.

QaradawiBooks.com

جوابي للدكتور جورج إسحاق عن موقع الأقباط من مشروع الأمة الحضاري:

ومنذ عدَّة سنوات دُعيتُ من قِبَل نقابة الأطباء في مصر لندوة حول «المشروع الحضاري الإسلامي» في «دار الحكمة» بالقاهرة، وكان المفروض أن يشاركني أحد الأساتذة المعروفين[1]، ولكنَّه اعتذر، فانفردت بإلقاء الموضوع، وبيان مقوِّمات مشروعنا الحضاري الإسلامي، والذي يعمل على إصلاح الفرد، وإسعاد الأسرة، وترقية المجتمع، وبناء الأمة الفاضلة، وإقامة الدولة العادلة، وإنشاء عالم متعارف وعلاقات إنسانية سويَّة.

وبعد ذلك كانت أسئلة ونقاشات وتعليقات. وكان من أبرز هذه الأسئلة: سؤال من الأخ الدكتور جورج إسحاق، الذي سأل بصراحة: أين موقعنا، يا دكتور قرضاوي ـ نحن الأقباط ـ في هذا المشروع؟ هل نظلُّ أهل ذمَّة، أو نحن مواطنون؟ هل ستطالبنا بدفع الجزية، أو ندفع ما يدفع المسلمون؟ هل نُحرَم من وظائف الوطن، أو يأخذها مَن يستحقها منَّا بأهليته؟ إلخ هذا النوع من الأسئلة.

وقلتُ للدكتور إسحاق: إنَّ المشروع الحضاري هو لأهل دار الإسلام جميعًا، المسلمين منهم وغير المسلمين، وفقهاء المسلمين متفقون على أنَّ أهل الذمَّة من «أهل الدار»، أي دار الإسلام وإن لم يكونوا من «أهل المِلَّة»، ومعنى أنَّهم من أهل الدار: أنَّهم مواطنون، ينتمون إلى الوطن الإسلامي، فهم مسلمون بحكم انتمائهم إلى الدار أو الثقافة والحضارة. وهذا ما عبَّر عنه الزعيم المصري القبطي المعروف مكرم عبيد حين قال:

(١) هو الأستاذ الدكتور إسماعيل صبري عبد الله، وزير التخطيط في عهد عبد الناصر، ومن ممثلي الفكر اليساري في مصر.

QaradawiBooks.com

أنا نصرانيٌّ دينًا، مسلمٌ وطنًا! وهذا ما قلتُه للدكتور لويس عوض حين زارنا في الدوحة مشاركًا في إحدى الندوات، وطُلِب مني أن أعقِّب على الندوة، فقلتُ له: أنا مسلم بمقتضى العقيدة والمِلَّة، وأنت مسلم بمقتضى الثقافة والحضارة.

كلمة «أهل الذمة» ليست فريضة دينيَّة:

وكلمة «الذمَّة» كثيرًا ما تُفهم خطأً، ويظنُّ بعض الناس أنَّها كلمة ذمٍّ أو انتقاص، مع أنَّ معناها: العهد والضمان، أي أنَّهم في عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين، وفي ضمانهم، لا يجوز أن يُنتقض عهدهم، أو تُخْفر ذمَّتهم من أحد.

وإذا كانت كلمة «أهل الذمَّة» تؤذي الأقباط وأمثالهم، فإنَّ الله لم يتعبَّدنا بها، وقد حذف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ما هو أهم منها ـ كما ذكرنا من قبل ـ وهو كلمة «الجزية» المذكورة في القرآن، حين طلب بنو تغلب ذلك، وكانوا نصارى عربًا[١].

وفي عصرنا يتأذَّى إخواننا من المسيحيين وغيرهم من هذه التسمية، فلا مبرِّر للإصرار على بقائها، والعبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

ولقد ذهبتُ من قديم في كتابي «فقه الزكاة»[٢]، إلى أنَّ وليَّ الأمر المسلم يجوز له أن يأخذ من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبة

(١) انظر كتابنا: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها صـ ٢١٦.

(٢) فقه الزكاة (١/١١٦ ـ ١٢١).

QaradawiBooks.com

تساوي فريضة الزكاة، ولنُسمِّها «ضريبة التكافل»، توحيدًا للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد والدار الواحدة. وأيَّدتُ ذلك بأدلَّة شرعية من داخل الفقه الإسلامي، وهذا ما أخذت به جمهورية السودان منذ عهد نميري.

وقد ذكرتُ في «فقه الزكاة»[١]: أنَّ من فقهاء المسلمين عددًا أجازوا دفع الزكاة لغير المسلمين، وقد نُقل ذلك عن عمر رضي الله عنه.

مشاركة أهل الكتاب في بناء الحضارة الإسلامية:

وممَّا يذكره التاريخ: أنَّ عناصر من أهل الكتاب أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية أيام ازدهارها، لا تزال أسماء بعضهم معروفة مشهورة، منهم فيزيائيون وفلكيون وكميائيون وأطباء ومهندسون وغيرهم.

ولقد وصل بعضهم إلى منصب الوزارة، وهو ما قرَّره القاضي الماوردي وغيره من فقهاء السياسة الشرعية[٢].

والعامل المهم هنا هو: وجود الثقة المتبادَلة بين الفريقين وألَّا يتطلَّع غير المسلمين إلى المناصب التي لها طبيعة دينية، كما لا يجوز للمسلمين أن يتدخَّلوا في الشؤون الدينية لغير المسلمين، أو يُضيِّقوا عليهم فيها بغير حقٍّ.

والأصل العام في التعامل هو هذه القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصَّتهم وعامَّتهم: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. قال ابن عابدين: «فإذا

(١) فقه الزكاة (٢/٧١٢ ـ ٧١٤).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قبلوا دفع الجزية، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا، من الإنصاف «إعطاء الحق»، والانتصاف»[١] أي: أخذ الحقِّ.

وهذا، فيما عدا ما اقتضاه الاختلاف أو التميُّز الديني بطبيعة الحال لكلٍّ من الطرفين، فهم غير مطالَبين بالصلاة، ولا بالصيام، ولا بزكاة الفطر، ولا بالكفَّارات، ولا بالحج، وغيرها من فرائض الإسلام.

حقُّ الأكثريَّة المسلمة في الاحتكام إلى شريعة ربها:

ومن المهم جدًّا أن يكون من حقِّ الأكثرية المسلمة أن تحتكم إلى شريعة ربِّها، وتُطبِّقها في شؤونها، على ألَّا تحيف على حقوق الأقلية. ويجب على الأقلية ألَّا تضيق صدرًا بذلك، وهو ما كان عليه الأقباط طوال العصور الماضية والحديثة، قبل كيد الاستعمار ومكره، ولم نرهم يتبرَّمون بالنصِّ على أنَّ دين الدولة الإسلام، بل رأيتُ كثيرًا من عقلاء المسيحيين في مصر وفي غيرها طالبوا مخلصين بوجوب تطبيق الشريعة وأحكامها وحدودها، ورأوا في ذلك العلاج الناجع للجرائم والرذائل في مجتمعاتنا.

وكما أنَّ الأقليَّة رضيت بالقوانين المستوردة من الخارج، ولم تجد في ذلك حرجًا، فأولى بها أن ترضى بشريعة الإسلام، فهي قطعًا أقرب إلى المُثُل العليا التي جاءت بها المسيحية من القوانين الأجنبية، ثم هي قوانين «الدار» التي تعيش فيها الأقلية وتتعامل معها، فالمسلم يتقبَّل الشريعة على أنَّها دين وانقياد لله، وغير المسلم يتقبَّلها على أنَّها قانون ونظام رضيته الأغلبية، شأنه شأن سائر الأنظمة والقوانين.

---

(١) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار (٣٠٧/٣)، وقرر السرخسي: أنَّهم قبلوا عقد الذمة، لتكون أموالهم وحقوقهم كأموال المسلمين وحقوقهم. شرح السير الكبير صـ ١٥٣٠.

QaradawiBooks.com

قلتُ هذا الكلام أو نحـوه، في الإجابة عن سـؤال الدكتور جورج إسـحاق، وصفَّق الحاضرون إعجابًا وقَبولًا، وبعد انتهـاء الندوة، جاء الدكتور إسحاق يشدُّ على يدي، ويقول لي: ليتك يا دكتور قرضاوي تأتي إلى الكنيسـة، لتقول هذا للأقباط في عُقر دارهم، فإنَّ عندهم هواجس ومخاوف كثيرة من تطبيق شريعة الإسلام، وربما ساهم في هذا الخوف بعض المتشدِّدين من المسلمين.

وقلتُ للدكتور جـورج: أنا لا أمتنع عن هـذا إذا دُعيتُ، والواجب علينا البيان والبلاغ حتـى لا تلتبس الأمور، وتُفهَـم الحقائق على غير وجهها، ويسـتغل أعداء الأمة ذلك، ليوقدوا نار الفتنـة، ويضربوا أبناء الأمة الواحدة بعضهم ببعض، وهم المستفيدون أولًا وآخرًا.

أما الآراء المتشـدِّدة والمضيِّقة، والتي تتمسَّـك بحرفية ما جاء في بعض الكتب التي كُتبت في زمن غير زمننـا، ولمجتمع غير مجتمعنا، وفي ظروف غيـر ظروفنا، ولم يأت بها كتاب منـزل، ولا نطق بها نبي مرسل، فهي لا تلزمنا. وقد قرَّر المحقِّقون من علمائنا: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعُرف والحال، وقد تغيَّر كلُّ شيء في حياتنا كمًّا وكيفًا، عمَّا كان عليه أيام هؤلاء الفقهاء[1].

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟

هل يجوز أن تقوم بين المسـلم وغير المسـلم: مـودة في التعامل الإنساني، ولا سيما إذا كان غير المسلم على خُلق طيب، وسريرة صافية،

(١) انظر كتابنا: موجبات تغير الفتوى، من نشر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ودار الشروق، القاهرة.

QaradawiBooks.com

ويتعامل مع المسلم بكلِّ صدق وإخلاص، وربما كان جاره في المسكن، أو زميله في الدراسة، أو رفيقه في السفر، أو شريكه في العمل، أو غير ذلك: هل يمنع الدين من هذه المودة، وحُسن العلاقة التي تنعقد بين الناس بعضهم وبعض بحكم الطبيعة البشرية، وإن اختلفت دياناتهم؟

إنَّ من المهمِّ: أن نجيب عن هذا التساؤل المهم، ونُبيِّن موقف الإسلام، فإنَّ بعض الناس قد تلتبس عليه الأمور، نتيجةً لسوء فَهم بعض النصوص، ووضعها في غير موضعها.

فمَن الناس مَن اتَّخذ من قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، اتَّخذوا منها دليلًا على أنَّ الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة، ويؤكِّدون ذلك بقوله تعالى في أول سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وأودُّ أن أبيِّن هنا: أنَّ آية المجادلة لا تنهى عن مودة مَن كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: حارب الله ورسوله، وشاقَّ الله ورسوله، فهذا شخص معادٍ للإسلام وأهله، فكيف يُطلَب من المسلم أن يُظهِر له الودَّ والمحبَّة؟

ولو كانت مودَّة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة:

QaradawiBooks.com

ما أجاز الشرع الإسلامي للمسلم أن يتزوَّج الكتابية، والزوجية في نظر الإسلام تقوم على أسس وأركان، منها: المودَّة والرَّحمة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١](١).

ولذا قال ابن عباس: لا يجوز زواج الكتابية إذا كانت من قومٍ معادين للمسلمين. واستدلَّ العلماء لقوله بهذه الآية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والمفروض في الحياة الزوجية ما أثبتته الآية الأخرى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

إنَّ زواج المسلم من الكتابية، يعني: أن تكون شريكةَ حياته، وربَّة بيته، وموضع سره، وأم أولاده. فهل يطلب من الأولاد ألَّا يودُّوا أمَّهم، وهم مأمورون ببرِّها؟ بل هم مأمورون بصلة أرحامهم من جهة أمهم: جدهم وجدتهم، وأخوالهم وخالاتهم وأولادهم، وكلهم من ذوي القربى.

وبهذا يتبيَّن لنا: أنَّ آية: ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين.

يؤكِّد هذا آية الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

فالآية قد عبَّرت عنهم بأنَّهم أعداء الله، وأعداء المسلمين: ﴿عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾، وليس مقبولًا أن يُعادوا اللهَ ورسولَه والمؤمنين، ويقابل المسلمون معاداتهم بالولاء لهم، وإلقاء المودَّة إليهم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٦/٢).

QaradawiBooks.com

وليس هذا لمجرَّد كفرهم بالإسلام، بل ضمُّوا إليه إيذاء المسلمين وحصارهم وتعذيبهم وفتنتهم في دينهم، حتى أخرجوهم من ديارهم بغير حقٍّ إلَّا أن يقولوا: ربنا الله. ولذا قالت الآية: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

الأمل في تغيُّر مشاعر القلوب من عداوة إلى مودة:

وقد ذكرت السورة قاعدة من أعظم قواعد السلوك والتعامل مع المخالفين، ولو كانوا أعداء، وهي: أنَّ العداوة ليست أمرًا دائمًا وأبديًّا بالضرورة، فقد تستحيل العداوة إلى مودَّة، ودوام الحال من المحال، وهذا ما قرَّرته السورة بصيغة الرجاء، وهو رجاء من الله يُوحي بقُرب الوقوع، حيث قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧] أي: ﴿وَٱللَّهُ قَدِيرٌ﴾ على تحويل القلوب من كراهية إلى مودَّة، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعفو عمَّا سلف، ويسامح عباده فيما مضى.

وأهمُّ من ذلك وأعظم: ما قرَّرته السورة من دستور في معاملة غير المسلمين، سنتحدَّث عنه بعد[1].

المقصود من آية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.

ومن الناس مَن يستدلُّ بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، تحريم مودة المسلم لكلِّ يهودي أو نصراني بإطلاق. وهذا الاستدلال غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب

(١) في الفصل الرابع من هذا الباب.

QaradawiBooks.com

النزول للآيات. والآية التي تليها تشـير إلـى أنَّ اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالةٍ من القوة والمنَعَة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقـرُّب إليهم، والموالاة لهم على حسـاب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينـازع منصف في أنَّه خطر على سـيادة الأمة ووحدتها وتماسـكها، ولا سـيما فـي مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

تقول الآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ۝ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآيـة الأخيرة: أنَّنـا أمام جماعة مـن المنافقين الانتهازيين المخادعيـن، الذين يخونون جماعتهـم، ويوالون أعداءها، ويحلفون لهم كاذبين: ﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾.

ولا غرو أنَّ مَن يوالي الأعداء وينضمُّ إليهـم، ويُلقي إليهم بالمودَّة على حساب أمته: لا يشـكُّ أحد في أنَّ عمله أمرٌ مجرَّمٌ وطنيًّا، ومحرَّم دينيًّا، ولا سـيما في أوقات الصِّراع والحروب، فهو فـي نظر الوطنية: خيانة، وهو في نظر الدين: ردَّة، وهي معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

ومن هنا جاءت الآية التالية تقول: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾ [المائدة: ٥٤].

QaradawiBooks.com

كأنَّ الآية تقول: إنَّ هؤلاء الذين خانوا قومهم، وانضمُّوا إلى أعدائهم، وارتدُّوا عن دينهم، سيعوِّض الله الأمة خيرًا منهم، بجيل جديد أو أجيال جديدة على نقيض هؤلاء.

فهذه الآيات ليست في مطلق يهود ونصارى عاديين مسالمين للمسلمين، بل في يهود ونصارى معادين لهم، محاربين لدعوتهم، كاليهود الذين نقضوا عهد رسول الله، وانضمُّوا إلى أعدائه من الوثنيين المشركين، الذين أغاروا على المدينة، وأرادوا القضاء على الرسول وأصحابه، واستئصال شأفة المسلمين، واقتلاع الإسلام من جذوره، لحساب الوثنية الجاهلية المعتدية!.

والآيات التالية في سياق النهي عن الولاء لليهود والنصارى تُؤكِّد ذلك. يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٧، ٥٨].

فهؤلاء قوم أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، وهزئوا بعقيدته، وهزئوا بشعائره، وأعظمها الصلاة، واتَّخذوها هزوًا ولعبًا.

أما اليهود والنصارى العاديون المسالمون، فهم في نظر المسلمين: «أهل كتاب»، أجاز القرآن مؤاكلتهم، كما أجاز مصاهرتهم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

النصارى أقرب مودة للمسلمين من اليهود:

وإذا كان أهل الكتاب لهم مكانة خاصة، ومعاملة خاصة لدى المسلمين، فإنَّ النصارى منهم يعتبرهم القرآن أقرب مودَّة للمسلمين من

QaradawiBooks.com

اليهود الذين بارزوه بالعداوة برغم مبادرة الرسـول ﷺ، بعقد الاتفاقية معهم بُعَيد هجرته إلى المدينة، وقد جعلهم فئة من أهل الدار، يتناصرون في السلم والحرب، ويتواسون في السرَّاء والضرَّاء، قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢]، ولا غرو إن وجدنا الرسول الكريم ـ منذ العهد المكي ـ يأمر أصحابه الذين اضطهدهم المشركون: أنْ يهاجروا إلى الحبشـة، التي كان ملكها ملكًا نصرانيًّا، لشعوره بقربه من الإسلام، وقد كان عند حُسن الظنِّ به، وأبى أن يُفَرِّط في المسلمين، أو أن يستجيبَ لطلب قريش: إعادتهم إلى موطنهم الذي فرُّوا منه.

صدر سورة الروم ينطق بقرب النصارى من المسلمين:

ولعل الآيات التي صُدِّرت بها سـورة الروم، تدلُّنا بجلاء على قُرب النصارى من المسـلمين، فقد قامت حربٌ بيـن الدولتين العُظْميين في ذلك الزمن: الفرس في الشرق، والروم في الغرب، وانتصر الفرس على الروم في أول الأمر، فحزن لذلك المسـلمون، وفرح المشـركون؛ لأنَّ الفرس مجوس يعبـدون النار، ويعبدون إلٰهين: للخير والشـر، أو للنور والظلمة، فهم أقربُ إلى مشـركي العرب عَبَدة الأوثـان، والروم كانوا نصارى أهل كتاب، فكانوا أقرب إلى المسلمين.

القرآن يقـول عند انتصار الـروم النصارى على الفـرس المجوس: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥]:

وتجادل الفريقان وتراهنوا حول مسـتقبل الأمتين، ولمَن تكون الغلبة بعد؟ وكان المسـلمون بطبيعة الحال مع الروم، والمشركون مع الفرس،

QaradawiBooks.com

فنزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ ـ ٥].

فانظر كيف بشَّر القرآن المسلمين بنصر الروم، وكيف عبَّر عن مشاعر المسلمين بقوله: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝بِنَصۡرِ ٱللَّهِ﴾.

فهذا هو موقف الإسلام المبدئي من أهل الكتاب عامة، ومن النصارى خاصة.

تصديق القرآن للتوراة والإنجيل وتصحيحه لهما:

وهذا لا يمنع أن تأتي آيات من القرآن تنقد اليهود أو النصارى أو أهل الكتاب عامة، فيما حرَّفوا من كتبهم، وما بدَّلوا من عقائد موسى وعيسى، ومن مِلَّة إبراهيم، وما غيَّروا من شرائع أنبيائهم، فالقرآنُ قد جاء مُصدِّقًا ومتمِّمًا للتوراة والإنجيل، كما أعلن ذلك في آيات كثيرة، كما جاء أيضًا «مصحِّحًا» لها، أو بتعبير آخر ومهيمنًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

إنصاف القرآن لأهل الكتاب:

كما ينقد القرآن مواقف أهل الكتاب ـ وخصوصًا اليهود ـ من دعوة الإسلام، ورسول الإسلام، وأمة الإسلام، ومع هذا يأمر الرسول والمسلمين بالعفو والصَّفح، كما في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [البقرة: ١٠٩].

QaradawiBooks.com

ومعنى: ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أي: حتى يشرح الله صدورهم للإسلام، ويدخلوا فيه اختيارًا، أو يروا انتصار الإسلام وعلوَّ كلمته أمام أعينهم.

وقد أكَّدت سورة المائدة ـ وهي من أواخر ما نزل من القرآن ـ ذلك في قوله تعالى في شأن بني إسرائيل، وقد نقضوا ما أخذ الله عليهم من ميثاق: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

فرغم ظهور الخيانة من أكثرهم، أُمِر الرسول أنْ يعفوَ عنهم ويصفح، فهذا من الإحسان الذي يحبُّه الله تعالى. وهذا في نفس السورة التي نهت عن اتِّخاذ اليهود والنصارى أولياء.

ونلاحظ أنَّ القرآن حين دانَ بني إسرائيل قال: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ١٣]، وذلك ليؤسِّس منهجَ العدل مع الخصوم في الرضا والغضب، ولذلك استثنى فقال: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾، فلا يقبل القرآن لغة «التعميم» دائمًا وفي كلِّ حال.

وهذا هو نهج القرآن معهم، ففي سورة آل عمران بعد أن تحدَّث عن بعض مساوئهم التاريخية، وقتلهم الأنبياء بغير حقٍّ، قال: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ۩ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۩ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣ ـ ١١٥].

QaradawiBooks.com

فهذا هو مبدأ القرآن في العدل مع الخصوم: الاستثناء: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وعدم التَّسوية بين الجميع: ﴿لَيْسُوا سَوَآءً﴾.

حكم مَنْ لم تَبْلُغه دعوةُ الإسلام بلوغًا صحيحًا:

ويقرِّر القرآن: أنَّ مَن أقام منهم الأركان الأساسية للدين، وهي: الإيمان بالله تعالى، والإيمان بالخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإنَّ الله لن يضيع أجره، ولن يُخيِّب سعيه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

وقد كرَّر القرآن هذا المعنى وأكَّده في آية أخرى من سورة المائدة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [المائدة: ٦٩].

وهذا فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مُشوِّقًا تقومُ به الحجَّة، أما مَن بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنَّها حقٌّ، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتِّباعًا للهوى، فهذا هو الذي جاء فيه الوعيد من الله تعالى في القرآن: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

ومن الآيات التي تُذكر كثيرًا، ويُساء فَهمها في العلاقة بين المسلمين من ناحية، واليهود والنصارى من ناحية أخرى: قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

QaradawiBooks.com

أرى كثيرًا من المتديِّنين المسلمين الذين لا يَتَدبَّرون الآيات، ولا يتأمَّلون النصوص بعُمق: يجدون في هذه الآية حائلًا دون التفاهم والتعايش والتسامح مع اليهود والنصارى، كلِّ اليهود والنصارى.

وهذا ليس بصحيح، ولا ينبثق هذا التفكير عن فَهم سليم للآية الكريمة، لعدَّة أمور:

أولًا: لأنَّ الآية خطاب خاصٌّ للرسول ﷺ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ﴾[1]، ولم تجئ بلفظ عام من ألفاظ العموم المعروفة.

وثانيًا: لو سلَّمنا بأنَّها خطابٌ للجميع، فإنَّها لا تدلُّ على أكثر من نفْي رضاهم عنا ـ الرضا الكامل، أو الرضا المطلق ـ حتى نتَّبع مِلَّتهم. وهذا شأن كلِّ ذي مِلَّة متمسِّك بمِلَّته، حريص عليها. ونحن كذلك لا نرضى عنهم تمام الرضا حتى يتَّبعوا مِلَّتنا. فهو موقف طبيعي ومتبادَلٌ بين أهل المِلل أو أهل الأديان جميعًا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥].

وثالثًا: إنَّ هدفنا ليس إرضاء اليهود والنصارى، حتى يكون عدم رضاهم حجر عثرة في طريقنا، أو عائقًا دون تفاهمنا وتعايشنا، بل هدفنا هو إرضاء الله تبارك وتعالى قبل كلِّ شيء ـ وسواء رضي الناس عنَّا أم سخطوا ـ ولن نبيع رضوان الله تعالى برضا أيِّ مخلوقٍ كان، ولا بأيِّ

(١) قال الآلوسي: والخطاب للنبي ﷺ، وفيه من المبالغة في إقناطه ﷺ، من إسلامهم ما لا غاية وراءه، فإنهم حيث لم يرضوا عنه عليه السلام، ولو خلاهم وما يفعلون، بل أملوا ما لا يكاد يدخل دائرة الإمكان وهو الاتباع لملتهم التي جاء بنسخها، فكيف يتصور اتباعهم لملته ﷺ؟! واحتيج لهذه المبالغة لمزيد حرصه ﷺ على إيمانهم. اهـ. انظر: روح المعاني (٣٦٩/١).

QaradawiBooks.com

ثمنٍ ماديٍّ أو أدبي، ولو وضعوا الشمس في أيْماننا، والقمر في شمائلنا، ما فرَّطنا مثقال ذرَّة في ابتغاء مرضاة ربنا!.

ورابعًا: أنَّ الإسلام ـ برغم وجود هذه الآية ـ لم يمنع المسلم أن يؤاكل اليهودي أو النصراني، وأن يُصاهره، فيتزوَّج ابنته أو أخته أو قريبته، وينجب منها أولادًا، يبرُّون أمهاتهم وأجدادهم وجدَّاتهم وأخوالهم وخالاتهم، ويعاملونهم بما يجب لذوي الأرحام وأولي القربى من الحقوق والحرمات. كما قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الرابع

علاقة المسلمين مع الوثنيَّات الشرقيَّة «الهندوسيَّة والبوذيَّة»

دعوة الإسلام إلى السِّلم:

تحدثنا عن علاقة الإسلام بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، في الفصلين الماضيين، ومتى يسالمهما ومتى يحاربهما، وبيَّنَّا أنَّ الأصل في العَلاقة هي السلم، بل ما هو أقوى من السلم، من التفاهم والتعاون في المجالات المشتركة، التي تهمُّ أصحاب الديانات الكتابية أو السماوية. وهو ما يُعبِّر عنه القرآن بـ «التعاون على البرِّ والتقوى». كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

موقف الإسلام من الديانات الوثنية:

وبقي علينا أن نُبيِّن: ما موقف الإسلام من «الديانات الوثنية»، التي لا تدخل في مفهوم «أهل الكتاب»، مثل الوثنيات الشرقية الكبرى، التي يتبعها مئات الملايين، وربما آلاف الملايين: مثل الهندوسية في بلاد الهند، والبوذية في الصين وسريلانكا وتايلاند وكوريا وغيرها: هل يسالمها الإسلام ويبسط إليها يديه مصالحًا، أو يعاديها ويعلن الحرب عليها، ولا يسمح لها بالبقاء؛ لأنَّها تعبد مع الله ـ أو من دون الله ـ أصنامًا لا تُبصر ولا تسمع، ولا تضرُّ ولا تنفع؟

QaradawiBooks.com

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية:

والذي أقرِّره ابتداءً: أنَّ دعوة الإسلام إلى السِّلم دعوة عالمية عامة، تشمل الوثنيين على اختلاف مِللهم ونِحلهم، كما شملت أهل الكتاب.

أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه:

١ ـ أنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه محمدًا رحمةً للعالمين، وليس رحمةً لأهل الكتاب دون غيرهم، من أصحاب الديانات الأخرى، فلا بدَّ أن تشملهم هذه الرحمة العامة، كما شملت غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

٢ ـ أنَّ النصوص القرآنيَّة والنبويَّة، التي وضعت أُسس العَلاقات بين المسلمين وغيرهم جاءت عامة، لم تخصَّص بأهل الكتاب، بل الأصل فيها: أنَّها ـ غالبًا ـ جاءت في شأن المشركين من العرب، الذين كانوا يعبدون الأصنام. كما يبدو ذلك واضحًا في الآيتين الكريمتين، اللتين وضعتا ما سمَّيناه في كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام»: دستور العَلاقة مع غير المسلمين، وأعني بهما قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين من قريش ومَن والاهم، الذين عادوا الرسول والمؤمنين، وأخرجوهم من ديارهم، كما بيَّن ذلك أول السورة، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ

QaradawiBooks.com

تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي هذا السياق جاءت الآيتان المذكورتان في شأن هؤلاء المشركين. وقد صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنَّها جاءت إلى النبيِّ ﷺ تسأله عن أمِّها التي قدمت عليها من مكة بعد صلح الحديبية، وهي مشركة: أَتَصِلُها؟ فقال ﷺ: «**نعم، صِلِيها**»[1]. وفيها وفي أمثالها نزلت الآية: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾.

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين:

ومن هنا نرى أنَّ القرآن الكريم صنَّف غير المسلمين ـ وإن كانوا وثنيين ـ إلى قسمين:

١ ـ مسالمين للمسلمين، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

٢ ـ وغير مسالمين، بل قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا ـ أي عاونوا ـ على إخراجهم.

فالأوَّلون لهم حكمهم، وهو البرُّ لهم والإقساط إليهم، كما قال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾، والبرُّ هو الإحسان وبَذْل المعروف للآخرين، والإقساط هو العدل. وقد اختار القرآن كلمة: ﴿تَبَرُّوهُمْ ﴾؛ لأنَّ البرَّ يُعبَّر به في الإسلام عن أقدس الحقوق بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، عن أسماء بنت أبي بكر.

QaradawiBooks.com

وإنَّما جاء تقرير هذا المبدأ بصيغة: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنَّ بعض الناس قد يتصوَّر أنَّ الدين لا يقبل أن تعامل بالحسنى مَن يخالفك في الدين، فأراد النصُّ القرآني أن ينفي هذا الوهم من أذهان الناس، وأنَّ هذا ليس موضع نهي.

وأما الصنف الآخر ـ الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم... إلخ ـ فهم الذين نهى الله تعالى عن الولاء لهم، إذ كيف يوالي المرء عدوَّه وعدوَّ دينه وعدوَّ أمته، ولذا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟

وموقف الإسلام من هؤلاء الوثنيين من الهندوس أو البوذيين، هو نفس موقفه من غيرهم في أنحاء العالم. وهذا الموقف يتمثَّل فيما يلي:

أولًا: دعوة الجميع إلى الإسلام:

دعوة الجميع إلى الإسلام؛ لأنَّ المسلمين مُطالَبون أنْ يدعُوا العالَمَ كلَّه ـ شرقيَّه وغربيَّه، عجميَّه وعربيَّه ـ إلى دينهم، بوصفه «رحمة الله للعالمين»، وباعتباره الدين الخاتم، الذي يحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشر بوحي السماء، ولهذا يَعتبِر المسلمون جميعَ الأمم من «أمة الدعوة». وعلى المسلمين أنْ يُبلِّغوا دعوة الله إليهم، إذ لا يجوز لهم أن يحتكروا نورَ الله الذي جاء به نبيُّهم لأنفسهم، ويحرموا منه سائر البشر.

وهذا يشترك فيه أهل الكتاب والوثنيون جميعًا، وإذا كان القرآن وجَّه إلى أهل الكتاب ـ التوراة والإنجيل ـ هذا النداء: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ

QaradawiBooks.com

﴿بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤] مع أنَّ أهل الكتاب ـ وإن حرَّفوا وبدَّلوا ـ عندهم بقية من وحي السماء، ومن هداية النبوَّة، فإنَّ أهل الديانات الوثنية أولى أن يوجَّه إليهم هذا النداء، وأن يُدْعوا إلى التحرُّر من الشرك إلى التوحيد، وأنْ يتلقوا من مشكاة النبوة ما ينير لهم الطريق إلى تقوى الله تعالى، وإلى تزكية الأنفس، وإلى إقامة القسط في الأرض، فإنَّ إقامة هذا القسط هدف للرسالات السماوية كلِّها، كما قال القرآن: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن مُستلزمات هذه الدعوة: أنْ نخاطب الناس بلسانهم لنُبيِّن لهم، وهذا يقتضي أن نترجم لهم معاني القرآن، وأن نوصل إليهم حقائق الإسلام، بالحكمة التي تقنع العقول، وبالموعظة الحسنة التي تُؤثِّر في القلوب، وبأرقِّ العبارات، وأجمل الأساليب، حتى نُحبِّب إليهم ديننا.

ويمكن أن نستخدم في ذلك الكلمة المكتوبة، والكلمة المسموعة، والصورة المرئية، مستفيدين من تقنيات عصرنا المتطوِّرة، من الإذاعات الموجَّهة للعالم، ومن القنوات الفضائية، ومن شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»، ومن إنشاء المراكز الدعوية، وإرسال الدعاة الثقات المدرَّبين على حُسْن خطاب الناس. فهذا من أفضل ما يُتقرَّب به إلى الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ثانيًا: من استجاب للدعوة فهو من المسلمين:

مَن استجاب لهذه الدعوة اقتناعًا بها، واختيارًا حُرًّا لها، رحَّبنا به نحن المسلمين، واعتبرناه أخًا لنا، وإن كان عرقه غير عرقنا، ولونه غير لوننا، ولسانه غير لساننا، ووطنه غير وطننا؛ لأنَّ الإسلام يذيب هذه الفوارق

QaradawiBooks.com

كلَّها، ويعتبر البشرية كلَّها ـ كما قلنا غير مرَّة ـ أسرة واحدة، خالقها واحد، وهو الله ربُّ السماوات والأرض، خالق كلِّ شيء، وأبوها واحد، وهو آدم أبو البشر. كما قال القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

ولا يجوز لمسلم ـ فردًا كان أو جماعة ـ أن يُكرِه إنسانًا على الدخول في الإسلام بحالٍ من الأحوال؛ لأنَّ الإسلام المقبول عند الله، المعتبَر عند المسلمين هو ما كان بإرادة حرَّة مستقلَّة، لا شَوْب فيه لضغط أو إكراه من قريب أو بعيد. كما قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه الآية المدنية تأكيد لما جاء في القرآن المكيِّ، من مثل قوله تعالى لرسوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما ذكر القرآن أيضًا رفض إيمان قومٍ نزل بهم عذاب الله، فأعلنوا إيمانهم في تلك الحالة، وهي حالة مَن لا توجد لديه بدائل، ولا إرادة له: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤].

ولم يعرف التاريخ الإسلامي على امتداده: أنَّ شعبًا أو قبيلة، أو أهل قرية، أو أي مجموعة من المجموعات، كبرت أو صغرت، أُكرهت على الدخول في الإسلام، بالتعذيب، أو الضغط، أو التضييق، أو أي نوع من أنواع الإكراه.

حتى طائفة «المنبوذين» في الهند، لم يمارس المسلمون عليهم أيَّ نوعٍ من الضغط.

QaradawiBooks.com

وقد حَكَمَ المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين عدَّة قرون، كانوا هم أصحاب القوَّة والسيادة، فلم يُكرهوا الناس على الدخول في دينهم. وقد دخل الكثيرون منهم في دين الله طائعين مختارين. وهم الذين يُكوِّنون الآن دول باكستان وبنجلاديش والأقليَّة الكبرى في الهند، ودولة أفغانستان وغيرها. وعاشوا مع جيرانهم الوثنيين في أمن وسلام، وحُسْن جوار.

ثالثًا: من لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه:

مَنْ لم يستجب لدعوة الإسلام، ولكنَّه كفَّ أذاه عن المسلمين، ولم يتعرَّض لهم بسوء في أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم وحُرماتهم، ولم يفتنهم عن دينهم، أو يُخرجهم من ديارهم، أو يشارك في ذلك، بل أعلن مسالمته للمسلمين، ومدَّ يده إليهم بالمصافحة والمعاونة، فهذا يُسالمه المسلمون، ويمدُّون له أيديهم مصافحين، ويقابلون تحيَّته بأحسنَ منها، أو بمثلها، ولا يشهرون في وجهه سيفًا، ولا يرمون نحوه سهمًا، ولا يسوءونه بكلمةٍ تؤذيه أو تجرح مشاعره. بل عليه أن يختار من الكلمات في خطاب الناس أحسنها وألطفها، ولا يكتفي بمجرَّد أن تكون حسنةً جميلة، يقول تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وتعاليم القرآن الكريم ـ كما بيَّنَّاها في الأبواب السابقة ـ واضحة كلَّ الوضوح في مسالمة المسالمين من المشركين وغيرهم، كما تدلُّ على ذلك آيات كتاب الله، مثل قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، والنصُّ بيِّن لا يفتقر إلى تفسير ولا تعقيب.

QaradawiBooks.com

ومثل قوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۞ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۞ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۞ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣].

فهذه الآيات أوجبت قتالَ الذين يقاتلون المسلمين لا الذين يسالمونهم، ونهت عن الاعتداء، الذي لا يُحبُّه الله، ولا يُحبُّ أهله، ومنه قتال مَن ليس من أهل القتال كالنساء والأطفال، وحذَّرت من الفتنة، وهي اضطهاد المؤمنين بالدين حتى يفرُّوا من دينهم. واعتبرت الفتنة أشدَّ من القتل؛ لأنَّ القتل ـ كما بيَّنَّا من قبل ـ اعتداء على الكِيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكِيان الرُّوحي والمعنوي للإنسان، وحقيقة الإنسان هي الكِيان الروحي.

وممَّا شرحناه فيما سبق، وأقمنا عليه الأدلَّة من نصوص الشرع ومقاصده: أنَّ الكفر وحده ليس عِلَّةً للقتال، وإلَّا ما نهى الشرع عن قتل النساء والشيوخ الكبار، والعميان والزَّمْنَى «المُقعَدين» والرهبان والحرَّاث في أرضهم، وأمثالهم، إنَّما يقاتل الكفار لعدوانهم على المسلمين في أنفسهم أو أهليهم أو دينهم أو حُرماتهم.

رابعًا: من قاتل المسلمين قاتلوه:

ومَن أبى إلَّا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويُؤلِّب عليها، ويُحارب المسلمين بكلِّ ما يستطيع من قوَّة، بإيذاء المستضعفين حينًا، وبالصِّدام المسلَّح حينًا، وبالتحالف مع أعداء الإسلام حينًا، فهنا يجب على الإسلام أن يدافع عن نفسه بكلِّ ما يملك، ولو بالقتال، وهذا هو الذي

QaradawiBooks.com

جاء فيه قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا يستوي فيه أن يكون هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، من اليهود أو النصارى أو المجوس، أو الوثنيين من العرب أو غير العرب كالهندوس والبوذيين، أو غيرهم من أهل المِلل والنِحَل، فالمسلمون لا يقاتلونهم لعِرقهم ولا للونهم ولا للغتهم ولا لدينهم، وإنَّما يقاتلونهم لعدوانهم عليهم بصورة أو بأخرى. ولو كفُّوا أيديهم عن المسلمين، لكفَّ المسلمون أيديهم عنهم، ولم يخوضوا معهم معركة أصلًا، فقد نهاهم نبيُّهم: أن يتمنَّوا لقاء العدو، وأمرهم أن يسألوا الله العافية[1].

والإسلام يُرحِّب بكلِّ معركة تنتهي بغير قتال ودماء، كما قال القرآن تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ولو قامت المعركة ودارت رحاها بالفعل، وتلاقى الرجال من الفريقين وجهًا لوجه، وهلكت نفوس، وطاحت رؤوس، ثم رأى القوم أنَّ الخير في الصلح فدَعَوا المسلمين إليه، فهنا يجب على المسلمين أنْ يستجيبوا لهذه الدعوة، ويغمدوا سيوفهم، ويكفُّوا عن سفك الدماء، تجاوبًا مع الدعوة إلى السلام والأمان. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

---

(١) سبق تخريجه (٥٢١/١).

QaradawiBooks.com

ومن هنا رحَّب الرسول الكريم بُصلح الحديبية، على ما كان فيه من شروط، اعتبرها بعض المسلمين إجْحافًا بهم، ونزلت فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الجزية لا تُقبَل إلَّا من أهل الكتاب ـ ويعنون بهم: اليهود والنصارى ـ ومَن أُلحق بهم وضُمَّ إليهم، وهم المجوس، الذين يعبدون «النار»، ويقولون بإلٰهين اثنين: إلٰه للخير والنور، وإلٰه للشرِّ والظلمة.

وأساس قولهم: ما جاء في القرآن في آية «الجزية»، من سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩٢] فالآية حدَّدت هؤلاء الموصوفين بما وُصفوا به بأنَّهم ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ثم جاءت السُّنَّة الصحيحة، فأضافت إليهم أو ألحقت بهم: «المجوس»، الذين قال النبيُّ ﷺ فيهم: «**سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب**»[1].

فمن الفقهاء مَن اقتصر في قَبول الجزية من المقاتلين على هذين الصنفين:

الأول: الكتابيون من اليهود والنصارى، الذين نصَّ عليهم القرآن.

والثاني: المجوس، الذين ثَبَت ضمُّهم إليهم بالسُّنَّة.

---

(١) سبق تخريجه (٤٢٩/١).

QaradawiBooks.com

ولم يقبل هؤلاء الفقهاء الجزية من مشركي العرب، ولا من مشركي العجم.

وأيَّد بعض هؤلاء الفقهاء دعواه بأنَّ الرسول الكريم لم يأخذ جزية من العرب في عهده؛ لأنَّ العرب لا يُقبَل منهم إلَّا الإسلام أو السيف.

وردَّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم على هؤلاء بأنَّ العرب كغيرهم من البشر، تُقبل منهم الجزية كما تُقبل من غيرهم. وإذا أخذها الرسول من المجوس وهم مشركون يعبدون النار، فلماذا لا يأخذها من مشركي العرب؟

وقد بيَّن ابن تيمية في رسالته «قاعدة في قتال الكفار»: أنَّ مشركي العرب خير من مشركي المجوس من عدَّة نواح فصَّلها، منها: أنَّهم كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحده خالق السماوات والأرض: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٥٢]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٣١].

ومنها: أنَّهم كانوا على بقايا مِلَّة إبراهيم... إلخ.

ومنها: أنَّهم لم يكونوا يتزوَّجون من محارمهم كالمجوس، ولا يأكلون الميتة كالمجوس... إلخ.

وإنَّما لم يأخذ النبي ﷺ الجزيَة من مُشركي العرب؛ لأنَّ آية الجزية نزلت متأخِّرة، في أواخر حياة النبيِّ ﷺ، أي في السنة العاشرة من الهجرة، بعد أن كان العرب دخلوا كلُّهم في الإسلام طواعية[1].

(١) انظر: قاعدة في قتال الكفار لابن تيمية صـ ١٦٠ ـ ١٨٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية:

ولقد ناديتُ بقوَّة في مؤتمر «حوار الأديان» الكبير، الذي عُقد في مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز: أن يكون تركيزنا في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية. فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين من يهود ونصارى، كما أنَّنا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية.

وهذا ما جعلهم في مؤتمر مدريد؛ يدعون ممثِّلين لهذه الأديان.

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند:

ولكنَّا في «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين» مشينا خطوة عملية أعمق وأقوى ممَّا حدث في مؤتمر مدريد، وهو ما دعت إليه لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، من جمع ممثلين عن الأديان التي تعيش في الهند وما جاورها من الأقطار، وأن يلتقوا مع ممثلين من المسلمين في هذه البلدان، وذلك في العاصمة الهندية «نيودلهي». بتاريخ٢٠، ٢١ فبراير ٢٠١٠م، وكان لقاء على مستوى رفيع، وتصارح الجميع فيما بينهم، وخرجوا بقرارات وتوصيات تُعَدُّ غاية في الأهمية؛ في التقريب والتفاعل، وإزالة كلِّ الحواجز، وشعر الجميع بأهمية التلاقي والتفاهم، وضرورة تكرار هذا اللقاء بين الحين والآخر[1].

(١) مثَّل الاتحاد في هذا الملتقى العام الأخ الدكتور علي القرداغي رئيس لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، والدكتور إبراهيم النعيمي رئيس مركز حوار الأديان بالدوحة، والشيخ مصطفى الصيرفي وغيرهم من أعضاء اللجنة.

QaradawiBooks.com

الفصل الخامس

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين

خطورة التعصب:

بعد أن تحدَّثنا عن علاقتنا باليهود عامَّة، وبالكِيان الصهيوني خاصَّة، ثم الحديث عن علاقتنا بالنصارى، ثم علاقتنا بالوثنيَّات الشرقيَّة، رأينا أن نضيف هنا فصلًا مكمِّلًا ولازمًا، لبيان ضرورة التسامح الديني، وموقف الإسلام الذي يشيع ثقافة التسامح في أمته.

ذلك أنَّ من أشدِّ الأمور خطرًا، والتي تهدِّد المجتمعات بالتمزُّق والتعادي، بل قد تُفضي إلى اشتعال الحروب بين المجتمعات بعضها وبعض، بل بين أبناء المجتمع الواحد، والوطن الواحد: التعصب.

المراد بالتعصب المذموم:

وليس المراد بالتعصب: اعتزاز الإنسان بعقيدته أو بأفكاره، التي اقتنع بها بمحض اختياره، فهذا لا يمكن أن يُعاب. إنَّما المراد بالتعصب: انغلاق المرء على عقيدته أو فكره، واعتبار الآخرين جميعًا خصومه وأعداءه، وتوجُّس الشرِّ منهم، وإضمار السوء لهم، وإشاعة جوٍّ من العنف والكراهية لهم، ممَّا يفقد النَّاس العيش في أمان واطمئنان. والأمن نعمةٌ من أعظم نعم الله على الإنسان، لهذا امتنَّ الله على قريش فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا

QaradawiBooks.com

﴿رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۞ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ﴾ [قريش: ٣، ٤]. واعتبر القرآن الجنة دار أمن كامل: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]. واعتبر شرَّ ما تصاب به المجتمعات: الجوع والخوف، فقال تعالى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

معالجة الإسلام للتصورات الفكرية والمشكلات العملية للتعصُّب:

ومن الناس من يتصوَّر أنَّ الإيمان الديني ملازم للتعصُّب لا يفارقه لا مَحَالة؛ لأنَّ المؤمن بدينه يعتقد أنَّه على الحق، وما عداه على الباطل، وأنَّ إيمانه هو سبيل النجاة، ومن لم يتمسَّك بعروته الوثقى: لم يهتد إلى طريق الخلاص، وأنَّ من لم يؤمن بكتابه المنزَّل، وبنبيِّه المُرسل، فهو ذاهبٌ إلى الجحيم، ولا تنفعه أعمال الخير التي قدَّمها؛ لأنَّها لم تُبْنَ على الإيمان، فلا قيمة لها عند الله. كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩]، وكقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [إبراهيم: ١٨].

وهذه التصوُّرات للآخرين: تنشئ العداوة والبغضاء بين الناس بعضهم وبعض، وكثيرًا ما تؤدي إلى حروب دموية بين الطوائف والشعوب المختلفة دينيًّا.

كما سجَّل ذلك التاريخ في عصوره المختلفة: بين الأديان بعضها وبعض؛ كما بين المسلمين والنصارى، وبين الطوائف والمذاهب الدينية داخل الدين الواحد، كما بين الكاثوليك والبروتستانت، وهو ما يريد بعض الناس إشعاله بين السُّنَّة والشيعة.

QaradawiBooks.com

فما الحل أمام هذه المشـكلات الفكرية والعملية التي تتجسَّـد في الواقع، وتُمثِّل تحديات تحتاج إلى مواجهة صريحة، وتسـاؤلات تفتقر إلى أجوبة حاسمة؟

وأودُّ أنْ أبـادر هنـا فأقول: إنَّ الإسـلام قد عالج هـذه التصورات النظرية، والمشـكلات العملية، من خلال ثقافة أصيلة واضحة، أسَّسها وأرساها، وعلَّمها لأبنائه، توارثها الخلف عن السلف، وهي ثقافة تؤسِّس: التسامح لا التعصب، والتعارف لا التناكر، والحب لا الكراهية، والحوار لا الصدام، والرفق لا العنف، والرحمة لا القسوة، والسلام لا الحرب.

مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم:

ومصادر ثقافة التسامح لدى المسلم كثيرة وأصيلة. وأعظمها بلا ريب هو: القرآن الكريم؛ الذي أسَّـس أصول التسـامح، ورسَّخها في سوره المكيَّة والمدنية، بأساليبه البيانية المعجزة، التي تخاطب الكيان الإنساني كله، فتقنع العقل، وتُغذِّي العاطفة، وتحـرِّك الإرادة. عن طريق الأوامر والنواهي، والترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ.

وسيرى القارئ الكريم أنَّ الدعائم الشـرعيَّة والمنطقية التي سنعتمد عليها في الدعوة إلى التسامح وإشاعته وتثبيته: مستمدة من القرآن أساسًا.

وبعد ذلك تأتي السيرة والسُّنَّة النبوية شارحة وموضِّحة ومفصِّلة، فالسُّنَّة هي البيان النظـري، والتطبيق العملي للقرآن، كمـا قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

ويأتي بعـد ذلك عمل الصحابة ﷺ، خصوصًا الخلفاء الراشـدين،

QaradawiBooks.com

وسُنَّتهم امتداد لسُـنَّة النبي ﷺ، وهم تلاميذ مدرسـة النبوَّة، بها اقتدوا فاهتدوا، وعلى ضوئها اقتبسوا تشريعاتهم وتوجيهاتهم، فهدوا إلى صراط مستقيم.

كما نسـتأنس أيضًا بأقوال أئمة الأمة وفقهائها وعلمائها الراسخين، الذين هـم وَرَثة النبـوة، وحَمَلة علمهـا، ينفون عنه تحريـف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم: الواقع الإسلامي التاريخي؛ لأنَّ الإسلام، بهذا التاريخ قام على التسامح مع المخالفين، لم يخالف في ذلك خليفة أو سـلطان، أو قائد، أو وزير في المشرق والمغرب، في خلافة بني أمية، أو بنـي العباس، أو بني عثمان. ولقد شـهدت بذلك الوقائع المسـتفيضة، والمتنوِّعة في العصور المختلفة، كما شهد بذلك مؤرِّخون منصفون من الغربيين وغيرهم، ونقلنا ذلك عنهم في أكثر من كتاب لنا، منهم توماس أرنولد، وغوستاف لوبون، وغيرهما[1]».

خصائص ثقافة التسامح الإسلامي:

ولثقافة التسامح الإسلامي خصائص متعدِّدة، بيد أنَّ هناك خصيصة أساسـية مهمة، وهي: أنَّ صبغتها الدينية، ومصدرهـا الربَّاني، وانبثاقها أصلًا من الأوامر الإلٰهيَّـة، والتوجيهات النبوية: تجعل لها سـلطة على

(١) انظر ما أوردناه في كتابنا: تاريخنا المفترى عليه صـ ١٨١ ـ ١٩٦، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦م، وفي كتابنا: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ ٤٣ ـ ٥٤، فصل: تسامح فريد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، وانظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، وانظر: معاملة غير المسـلمين الحوار والتسامح في الإسلام شـواهد من التاريخ للدكتور محمد علي البار نشر الدار الشامية، والتسامح في الإسلام للدكتور زيد عبد الرحمن الزيد، من إصدارات جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز العالمية.

QaradawiBooks.com

المسلمين، نابعة من قلوبهم وضمائرهم، يذعنون لها، ويحرصون على تنفيذ أحكامها، بدافع من إيمانهم، وخشية لربهم.

وفرق بين سلطة القوانين الوضعية التي يحاول كثير من الأفراد التحلل منها، والتحايل على أحكامها، وبين الأحكام الإلٰهية، التي بشر المؤمنون بها: أنَّهم باحترامها واتباعها، يكسبون ـ بجوار رضوان الله تعالى، ومثوبته في الآخرة ـ سكينة النفس وراحة الضمير في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

الركائز العقدية والفكرية للتسامح الإسلامي:

تقوم ثقافة التسامح عند المسلمين على جملة من الركائز العقدية والفكرية، بيانها فيما يلي:

إقرار التعدديَّة:

١ ـ الركيزة الأولى وهي: إقرار ظاهرة التعددية، أو التنوع، وأنَّها ظاهرة طبيعية، وسنة كونية، كما يؤمن المسلم بوحدانية الخالق، يؤمن بتعددية الخلق في مجالات شتى.

فهناك التعددية العرقية: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهناك التعددية اللغوية: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].

وهناك التعددية الدينية: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩] قال المفسّرون:

QaradawiBooks.com

وللاختلاف خلقهم[١]؛ لأنَّه لمَّا أعطى كُلًّا منهم العقل والإرادة، تنوَّعت مواقفهم ودياناتهم.

وهناك التعددية المذهبية والفكرية، داخل الدين الواحد؛ لأنَّ الله أنزل الدين نصوصًا قابلة لتعدُّد الرؤى والاجتهادات، ولو شاء أن يجمع النَّاس على رأي واحد، وعلى مذهب واحد، لجعل الدين كله قائمًا على نصوص قطعيَّة الثبوت، قطعيَّة الدلالة، فلا مجال فيها لاختلاف.

وهناك التعددية السياسية والحزبية، وما دمنا قد أجزنا تعدُّد المذاهب في الفقه، يلزمنا أن نجيز تعدُّد الأحزاب في السياسة، فما الأحزاب إلَّا مذاهب في السياسة، وما المذاهب إلا أحزاب في الفقه»[٢].

الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى:

٢ ـ والركيزة الثانية: أنَّ اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى، المرتبطة بحكمته سبحانه، فلا يشاء إلَّا ما كان فيه حكمة؛ لأنَّ من أسمائه «الحكيم» فهو لا يخلق شيئًا باطلًا، ولا يشرع شيئًا عبثًا.

وقد أعلن القرآن أنَّ هذا الاختلاف الديني واقع بمشيئة الله عزَّ وجل كما قال: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأْتِيَهُم بِـَٔايَةٍ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]. ولو شاء ربُّنا أنْ

(١) قال بذلك الحسن ومقاتل وعطاء. انظر: تفسير القرطبي (٩٩/٩)، وتفسير ابن كثير (٣٦٢/٤).

(٢) انظر كتابنا: من فقه الدولة في الإسلام صـ ١٤٧ ـ ١٦١، فصل: تعدد الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية، نشر دار الشروق، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٩م.

QaradawiBooks.com

يجعل كل الناس مؤمنين مهديين مطيعين له، لخلقهم على صورة أخرى، كما خلق الملائكة مفطورين على طاعته وعبادته ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. وما دام هذا الاختلاف الديني واقعًا بمشيئة الله سبحانه، فمن ذا الذي يقف ضدَّ مشيئة الله؟ ومن الذي يفكر في محو الأديان كلِّها إلَّا دينه؟ إنَّه لو فعل هذا لم يكن مصيره إلَّا الخيبة والإخفاق، وانتصار مشيئة الله الواحد القهار.

حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة:

٣ ـ والركيزة الثالثة: أنَّ حساب المختلفين في دياناتهم ومذاهبهم واتِّجاهاتهم الدينية والأخلاقية التي نشؤوا عليها، ليس إلينا، ولكن إلى خالق الجميع، إلى الله وحده وليس في هذه الدنيا، ولكن في الدار الآخرة، يوم القيامة. وهذا ما قرَّره القرآن في مواضع شتَّى. يقول تعالى مُخاطبًا رسوله: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۞ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩] وفي سياق آخر يقول له في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥]. ويُعدِّد أصحاب الديانات المختلفة من كتابيين ووثنيين، لِيُبيِّن لنا أنَّ الله هو الذي يفصل بينهم يوم القيامة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧].

QaradawiBooks.com

وهذه الفكرة أو العقيدة، من شأنها أن تُخفِّف من النظرة السوداويَّة للآخرين، مهما يكن اعتقاد المتديِّن، ونظرته إلى نفسه، ونظرته إلى غيره، فكلُّ متدين يؤمن أنَّه هو المهتدي، وغيره هو الضَّال، وهو المُبْصر، وغيره هو الأعمى، ولكن حساب ذلك إلى الله، يوم تبلى السرائر، وتنكشف الحقائق: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة:

٤ ـ والركيزة الرابعة: أنَّ الإسلام ينظر إلى البشرية كلها ـ أيًّا كانت أجناسها وألوانها ولغاتها وأقاليمها وطبقاتها ـ بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أبٍ واحد، وهذا ما نادى به القرآن الناس؛ كل الناس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما أجدر كلمة ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾ في هذا السياق أن تفسر بما يشمل الأرحام الإنسانية كلها. كما قال الشاعر المسلم[1]:

إذا كان أصلي من تُرَابٍ فكُلُّها بلادي وكلُّ العالَمِينَ أقاربي

وقد أعلن رسول الإسلام هذه الحقيقة ـ وحدة الأسرة البشرية ـ أمام الجُموع الحاشدة في حَجَّة الوداع، قائلًا: «**يا أيها الناس، إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلُّكم لآدمَ، وآدمُ من تراب، لا فضلَ لعربيٍّ على**

(١) هو أبو الصلت أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الأندلسي، كما في وفيات الأعيان (٢٤٤/١).

QaradawiBooks.com

عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ إلَّا بالتقوى، إنَّ أكرمَكم عند الله أتقاكم»[(١)]، وهو تقرير وتأكيد لما جاء في الآية الكريمة من سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمراد بالذكر والأنثى في الآية: آدم وحواء، وهما أبوا البشر. ويستأنس لهذا بما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن أرقم وإن كان في إسناده ضعف، أنَّ النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «**اللهمَّ ربَّنا وربَّ كل شيءٍ ومليكه، أنا شهيدٌ أنَّك وحدَك لا شريك لك، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ ومليكه، أنا شهيدٌ أنَّ محمدًا عبدُك ورسولُك، اللهمَّ ربَّنا وربَّ كل شيءٍ ومليكه، أنا شهيدٌ أنَّ العبادَ كلَّهم إخْوَة**»[(٢)].

وقد أثبت القرآن أنَّ هناك أخوة دينية بين أهل الإيمان أو أهل الدين الواحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. كما أثبت أنَّ هناك أخوة قومية ووطنية، كالتي أثبتها بين الرسل وأقوامهم المكذِّبين لهم ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾ [الأعراف: ٧٣]. والأخوة هنا قطعًا ليست دينية، وإنَّما هي أخوة قومية، ولهذا كان يبدأ كل رسول من هؤلاء نداءه بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٥٩]. فلا غَرْوَ أن يكون هناك أخوة إنسانيَّة آدميَّة بحكم الانتساب إلى آدم أبي البشر، ومن هنا نُودوا جميعًا بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ في القرآن خمس مرات.

---

(١) سبق تخريجه صـ١٨٣.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٦).

QaradawiBooks.com

تكريم الإنسان لإنسانيَّته وحدها:

٥ ـ والركيزة الخامسة للتسامح في الإسلام: هي تكريم الإنسان من حيث هو إنسان، بغضِّ النظر عن لَوْنِ بشْرَته أو لون عينيه، أو صبغة شعره، أو شكل أنفه أو وجهه، أو بالنظر إلى لغته أو إقليمه الذي يعيش فيه، أو عِرْقه الذي ينتمي إليه، أو طبقته الاجتماعية التي ينتسب ـ أو ينسبه الناس ـ إليها، أو حتى دينه الذي يعتنقه ويؤمن به.

وذلك أنَّ أساس التكريم في نظر القرآن هو: الآدميَّة ذاتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال سبحانه: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ١ ـ ٤]. وقال في أوَّل ما نزل من القرآن: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٣ ـ ٥]. وقال عزَّ وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. ثم عقد مسابقة بين آدم والملائكة، ظهر فيها فضل آدم أبي البشر على الملائكة الكرام. ومن ثم أمر الإسلام باحترام الإنسان، فلا يجوز أن يؤذى في حضرته، أو يهان في غيبته، حتى بكلمة يكرهها لو سمعها، ولو كانت حقيقة في نفسها، ولكنُّها تؤذيه، وحتى بعد موته لا يذكر إلَّا بخير، ولا يجوز أن تمتهن حُرمة جسده حيًّا أو ميتًا، حتى جاء في الحديث: «**كَسْرُ عَظْم الميِّت ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ**»[(١)].

(١) رواه أحمد (٢٤٦٨٦)، وقال مخرِّجوه: رجاله ثقات. وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، =

QaradawiBooks.com

ومن الأحاديث الصحيحة التي لها دلالة: ما رواه الشيخان، أنَّ النبي ﷺ مرُّوا عليه بجنازة، فقام لها واقفًا، إكرامًا للميت، فقال له الصحابة: يا رسول الله؛ إنَّها جنازة يهودي! «يريدون أنَّها ليست جنازة مسلم»، فقال ﷺ ـ وما أروع ما قال! ـ: «**أليستْ نَفْسًا؟!**»[1]. فما أروع الموقف المحمدي، وما أروع التفسير والتعليل: «**أليست نفسًا؟!**». بلى، إنَّها نفس إنسانية، ولكلِّ نفس في الإسلام حُرمة ومكانة. وهذا على الرُّغم ممَّا وقع من اليهود من الإساءات الكثيرة للرسول ولأصحابه.

البرُّ والقسط للمسالمين من غير المسلمين:

٦ ـ والركيزة السادسة: إقرار التعامل بالبرِّ والقسط مع المسالمين من غير المسلمين، وهو ما سجَّلتُه في أول كتاب لي دخلت به ميدان التأليف العلمي، وهو كتاب «الحلال والحرام في الإسلام» منذ نصف قرن من الزمان. فقد ذكرت في فصل «علاقة المسلم بغير المسلم» ما يلي: إذا أردنا أن نُجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له ـ في ضوء ما يحلُّ وما يحرم ـ فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستورًا جامعًا في هذا الشأن. وهما قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

= كلاهما في الجنائز. وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٠٠/٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣١٠)، عن عائشة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، كلاهما في الجنائز، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف.

QaradawiBooks.com

فالآيــة الأولى لم تُرغِّــب في العدل والإقســاط فحســب إلى غير المســلمين، الذين لم يقاتلوا المســلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم ـ أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين ـ بل رغَّبت الآية في برِّهم والإقســاط إليهم. والبرُّ كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسُّع فيه، فهو أمر فوق العدل. وهي الكلمة التي يُعبِّر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم، وذلك هو «برُّ» الوالدين. وإنَّما قلنا: إنَّ الآية رغَّبت في ذلك لقوله تعالــى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ والمؤمن يســعى دائمًا إلى تحقيق ما يحبُّه الله. ولا ينافي معنى الترغيب والطلب في الآية: أنَّها جــاءت بلفظ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ فهذا التعبيــر قُصِدَ به نفيُ ما كان عالقًا بالأذهان ـ وما يزال ـ أنَّ المخالف في الدين لا يستحق برًّا ولا قســطًا، ولا مودَّةً ولا حُســن عشــرة. فبيّن الله تعالــى أنَّه لا ينهى المؤمنين عــن ذلك مــع كلِّ المخالفين لهم، بل مــع المحاربين لهم، العادين عليهم، لا غير.

الرحمة بخلق الله جميعًا:

٧ ـ والركيزة السابعة من عناصر هذه الثقافة: إقرار هذا المبدأ وإشاعته في الناس، وهــو وجوبُ الرحمة بخلق الله جميعًا، مســلمهم وكافرهم، بَرِّهم وفاجرهم، إنســانهم وحيوانهم، تخلُّقًا بأخــلاق الله تعالى، الذي سمَّى نفسه «الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ»، و«أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، ومن «وسعت رحمته كلَّ شــيء»، ومن ســبقت رحمتُه غضبَه، وهو يرزق من آمن ومن كفر، وينزل مطــره، ويُطلع شمســه عليهــم جميعًا، ولا يحجــز عنهم فضله وإحسانه.

وقد أعلن في كتابه أنَّه أرسل رسوله محمدًا ﴿رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ للعالم

QaradawiBooks.com

كلِّه، وليس للمسلمين وحدهم، بل جاء بصيغة الحصر فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهذه الرسالة رحمة عامة للبشر، وبكل المخلوقات، حتى الحيوان والطير والماء والأرض والهواء، أو ما يسمَّى «البيئة».

ووصف الرسول ﷺ نفسه، فقال: «**إنَّما أنا رحمةٌ مُهْدَاة**»(١)، وقال: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء**»(٢)، وقال: «**لا تُنْزَع الرحمةُ إلاَّ من شَقِيٍّ**»(٣).

كما جعل القرآن «القسوة» من شرِّ الرذائل التي لا يوصف بها المؤمنون، بل ذمَّ بني إسرائيل لقسوتهم، فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗ﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال في مقام آخر: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗ﴾ [المائدة: ١٣]، فجعل القسوة عقوبة إلٰهية لهم على تجاوزهم ونقضهم العهود والمواثيق بينهم وبين الله تعالى، أو بينهم وبين العباد.

وأما وصف الصحابة، بقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالكفار في هذا المقام هم المعتدون المحاربون للمسلمين الذين يصدُّون عن سبيل الله، ويفتنون المؤمنين في دينهم، بالاضْطهاد والتعذيب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

---

(١) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٧٨/١).

(٣) رواه أحمد (٨٠٠١)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣)، وحسَّنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ادفع بالتي هي أحسن:

٨ ـ والركيزة الثامنة من عناصر هذه الثقافة: أنَّ الإسلام يُربِّي أبناءه تربية خلقية معروفة، قوامها أن يكون المسلم ينبوع خير وسلام لكلِّ مَنْ حوله، وما حوله. فإسلامه مصدر سلام للناس، فلا ينالهم أذًى من لسانه أو يده، وإيمانه مصدرُ أمان لهم، فلا يخافون على دمائهم أو أموالهم، كما جاء في الحديث: «**المسلمُ من سلم الناسُ من لسانه ويده، والمؤمنُ من أَمِنَه الناسُ على دمائهم وأموالهم**»[1]. بل المسلم سلام للبيئة من حوله.

بل ربَّى الإسلامُ المسلمَ أن يدفع سيئة مَنْ أساء إليه بالحسنة، وإن جاز له أن يدفع السيئة بمثلها، وهو مقام العدل، رغَّبه بأن يدفعها بالحسنة، أو بالتي هي أحسن، وهذا مقام الإحسان والفضل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۞ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا:

٩ ـ والركيزة التاسعة، التي قرَّرها الإسلام، وعلَّمها للمسلمين، وغرسها في عقولهم وضمائرهم: أنَّ الناس قد يُعَادي بعضهم بعضًا، لأسباب مختلفة، دينية أو دنيوية، ولكنَّ هذه العداوات ـ على حقٍّ كانت أو على باطل ـ لا تدومُ أبد الدهر، فالقلوب تتغيَّر، والأحوال تتبدَّل،

(١) سبق تخريجه (٨٣/١)، وفيه: «والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ﷻ».

QaradawiBooks.com

وعدوُّ الأمس قد يصبح صديق اليوم، وبعيد اليوم قد يصبح قريب الغد، وهذه قاعـدة مهمَّة في علاقـات النَّاس بعضهم ببعـض، فلا ينبغي أن يسرفوا في العداوة، حتى لا يبقوا للصلح موضعًا، وهذا ما نبَّه إليه القرآن بوضوح بعد نهيه عن موالاة أعداء الله وأعداء المسـلمين في أول سورة الممتحنة، وضرب مثـلًا بصلابة إبراهيم والذين معـه إذ قالوا لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ إِلَّا قَوۡلَ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسۡتَغۡفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمۡلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖۖ رَّبَّنَا عَلَيۡكَ تَوَكَّلۡنَا وَإِلَيۡكَ أَنَبۡنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الممتحنـة: ٤]. بعد هذا قال تعالـى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الممتحنة: ٧].

فهذا الرجاء من الله سبحانه الذي ذكره بكلمة «عسى»، يملأ القلوب أملًا بتغيير القلوب من العداوة والبغضاء إلى المودة والمحبة، والله قدير على تغيير القلوب، فهو الذي يُقلِّبها كيف يشاء، والله غفورٌ لما مضى من الأحقاد والضغائن، رحيمٌ بعباده الذين تصفو قلوبهم.

ولا عجب أن اشـتهر بين المسـلمين قولهم: وأبغض بغيضك هَوْنًا ما عسى أن يكون حبيبك يوما مًا[1].

الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن:

١٠ ـ والركيزة العاشـرة للتسامح الإسـلامي هي: الدعوة إلى حوار المخالفين بالحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ

(١) رواه الترمذي في البـر والصلة (١٩٩٧)، وقال: غريب، والصحيح عـن علي موقوف قوله. والطبراني في الأوسط (٣٣٩٥)، قال العراقي في تخريج الإحياء صـ ٦٤٣: رجاله ثقات رجال مسلم، لكن الراوي تردد في رفعه. عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالدعوةُ بالحكمة والموعظة الحسنة ـ غالبًا ـ مع الموافقين، والجدال بالتي هي أحسن ـ غالبًا ـ مع المخالفين. فالمسلمون مأمورون من ربِّهم أن يجادلوا مخالفهم، بالطريقة التي هي أحسن الطرق، أمثلها وأقرب إلى القبول من المخالف.

والجدال بالتي هي أحسن، هو: الحوار الذي ندعو إليه مع المخالفين لنا، وهو الذي لا يسعى إلى إيغار الصدور، أو المباعَدَة بين القلوب، وإثارة ما يشعل الفتنة، أو يورث الضغينة، بل يعمل على تقريب القلوب بعضها من بعض، كما قال تعالى في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالآية تُرَكِّز على الجوامع المشتركة التي يؤمن بها الفريقان، لا على نقاط التمايز والاختلاف، وهذا من أصول الحُوار بالحسنى. وبهذا يرى الإسلام ضرورة الحوار بين المتخالفين، ولا يرى حتمية الصراع بينهم، كما ادَّعى الكاتب الاستراتيجي الأمريكي «صمويل هانتجتون».

الحوار الإسلامي المسيحي:

وقد بدأ الحوار الإسلامي المسيحي منذ حوالي أربعين سنة، ولم يزل مستمرًا إلى عهد قريب، وقد شاركت في أكثر من مؤتمر لهذا الحوار، منها: مؤتمر القمة الإسلامية المسيحية في روما «أكتوبر٢٠٠١»، التي دعت إليها جمعية «سانت جديو» الإيطالية، وقد شارك فيه كبار الكرادلة، وكبار علماء المسلمين. والقمَّة الإسلامية المسيحية في برشلونة (٢٠٠٣م)، ومؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنائس

QaradawiBooks.com

الشـــرقية خاصَّة، في القاهرة. ومؤتمرات الحوار الإســـلامي المسيحي بالدوحة.. ولكن بعد كلمات بابا الفاتيكان «بندكت الســـادس عشر» في محاضرته بألمانيا (١٢سبتمبر ٢٠٠٦)، التي أســـاء فيها إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشـــريعته وحضارته: جمَّد الاتحاد العالمي لعلماء المســـلمين الحوار بيننا وبين الفاتيكان؛ حتى يظهر موقف آخر يمحو الأذى السابق.

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم:

١١ ـ والركيزة الحادية عشـــرة: أنَّ المســـلمين وحدهم هم الذين لهم أعلى درجات التســـامح الديني. ذلك أن التســـامح الديني والفكري له درجات ومراتب:

فالدرجة الدنيا من التســـامح أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتنـــاق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المُصَـــادَرَة أو النفي أو غير ذلك، من ألوان العقوبات والاضْطهادات، التي يقوم بهـــا المتعصِّبون ضدَّ مخالفيهم في عقائدهم.. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكِّنه من ممارســـة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع ممَّا يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التســـامح: أن تدع له حقَّ الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته. فـــإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم الســـبت، فلا يجوز أن يكلَّف بعملٍ في هذا اليوم؛ لأنَّه لا يفعله إلَّا وهو يشـــعر بمخالفة دينه[1]،

(١) في غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باقٍ بالنسبة إليه، فيستثنى شرعًا من عمل في إجازة، لحديث النسائي والترمذي وصحَّحه: «وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت» اهـ. (٦٠٤/٢).

QaradawiBooks.com

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم، وهو ما نتمنى من النصارى في الغرب أن يعاملونا به، فلا يمنعوا الفتاة المسلمة من ارتداء الحجاب، الذي نعتقده فرضًا دينيًّا عليها، ونرى خلعه أمام الرجال الأجانب حرامًا مؤكدًا.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألَّا نضيِّق على المخالفين فيما يعتقدون حلَّه في دينهم أو مذهبهم. وإن كنت تعتقد أنَّه حرام في دينك أو مذهبك. وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمَّة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح. فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنَّه حلال في دينه، ووسَّعوا له في ذلك، ولم يضيِّقوا عليه بالمنع والتحريم. وكان يمكنهم أن يحرِّموا ذلك مراعاةً لشريعة الدولة ودينها، ولا يُتَّهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك لأنَّ الشيء الذي يُحلُّه دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين المجوسيّ يبيح له الزواج من أمه أو أخته، فيمكنه أن يتزوَّج من غيرهما ولا حرج. وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنَّه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متَّسع له. ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر.

فلو أنَّ الإسلام قال للذمِّيِّين: دعُوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاةً لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أيُّ حرج دينيّ؛ لأنَّهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلُّوا بواجب مقدَّس. ولم يحرموا من شيء ضروريّ أو

QaradawiBooks.com

حاجيّ لهم، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أنْ يُضيِّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حِلَّه، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون.

روح التسامح الديني عند المسلمين:

١٢ ـ الركيزة الثانية عشرة للتسامح الإسلامي تتجلَّى فيما سمَّيته في كتابي «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»: «روح التسامح الديني» عند المسلمين، ذلك أنَّ هناك شيئًا لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات. ذلك هو «روح السماحة» التي تبدو في حُسْن المعاشرة، ولُطْف المعاملة، ورعاية الجوار، وَسَعَة المشاعر الإنسانيَّة من البر والرحمة والإحسان. وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يُغْني فيها قانون ولا قضاء. وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلَّى هذه السماحة في مثل قول القرآن في شأن الوالدَيْن المشركَيْن اللذَيْن يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلَّا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المُصِرِّين: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

QaradawiBooks.com

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدوِّن مذهبه، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث إلى أهل مكة مالًا لمَّا قحطوا ليوزَّع على فقرائهم[١]، هذا على الرغم ممَّا قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنَّ أُمي قدمت وهي راغبة، أفأصِلها؟ قال: «**نعم، صِلي أمَّكِ**»[٢].

وفي قول القرآن يبيِّن أدب المجادلة مع المخالفين: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب:

وتتجلَّى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب، يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويُكرمهم، ويُحسن إليهم، ويعودُ مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

ذكر ابن إسحاق في السيرة: أنَّ وفد نجران ـ وهم من النصارى ـ لمَّا قدموا على الرسول ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «**دَعُوهم**»، فاستقبلوا المشرق فصلَّوا صلاتهم[٣]. وعقَّب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في «الهدي النبوي»، فذكر ممَّا فيها

(١) شرح السير الكبير صـ ٩٦.
(٢) سبق تخريجه صـ ٢٧٧.
(٣) سيرة ابن هشام (٥٧٣/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من الفقه: «جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكَّنون من اعتياد ذلك»[١].

وروى أبو عبيد في «الأموال» عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله ﷺ تصدَّق بصدقةٍ على أهل بيتٍ من اليهود، فهي تُجْرَى عليهم[٢].

وروى البخاري، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ عاد يهوديًّا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: «**الحمدُ لله الذي أنقذه بي من النار**»[٣]. وروى البخاري أيضًا: أنَّ النبي ﷺ تُوُفِّيَ ودِرْعُه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله[٤]. وقد كان في وسعه ﷺ أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا لِيَضِنُّوا عليه بشيء، ولكنَّه أراد أن يُعَلِّم أمته. وقبل النبي ﷺ الهدايا من غير المسلمين[٥]، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرًّا ولا كيدًا.

معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين:

وتتجلَّى هذه السماحة كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين. فعمر يأمر بصرف معاشٍ دائمٍ ليهودي وعياله من بيت مال

(١) زاد المعاد (٥٥٧/٣، ٥٥٨).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٩٩٣).

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦).

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩١٦)، عن عائشة بلفظ: توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير.

(٥) كما في قبوله الهدية من المقوقس عظيم مصر. البداية والنهاية (٤٩٣/٦).

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

المسلمين، ثم يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من مساكين أهل الكتاب[١].

ويمرُّ في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعيَّة لهم من بيت مال المسلمين. وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذِّمَّة ـ أبي لؤلؤة المجوسي ـ فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت، فيقول: وأوصيه بذمَّة الله وذمَّة رسوله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألَّا يُكلَّفوا فوق طاقتهم[٢].

وعبد الله بن عمرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سرِّ هذه العناية بجارٍ يهودي؟ قال ابن عمرو: إنَّ النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سَيُورِّثه**»[٣].

فرأى أنَّ وصيَّة جبريل بالجار تشمل المسلم وغير المسلم.

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيَّعها أصحاب رسول الله ﷺ[٤].

وكان بعض أجلَّاء التابعين يعطون نصيبًا من صدقة الفطر لرهبان

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٢٦، وانظر كتابنا: فقه الزكاة (٧١٥/٢).

(٢) سبق تخريجه (٦١٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٦٤٩٦)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب. وقد روي هذا الحديث الوصية بالجار من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة، وفي الشيخين وغيرهما.

(٤) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى (٣٣٩/٣).

QaradawiBooks.com

النصارى ولا يـرون في ذلك حرجًا. بل ذهـب بعضهم ـ كعكرمة وابن سيرين والزهري ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شـيبة، عن جابر بن زيد: سـئل عـن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين، وأهل ذمَّتهم، وقال: وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمَّة من الصدقة والخمس»[(١)].

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» قال: حدث الدارقطني أنَّ القاضي إسـماعيل بن إسـحاق[(٢)]: دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسـي، فقام له القاضي ورحَّب به. فرأى إنكار الشـهود لذلك، فلمَّا خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفيرٌ بيننا وبين المعتضد. وهذا من البر[(٣)].

كلام الدكتور السباعي عن التسامح الديني في حضارتنا:

ونختم هذا الفصل بما ذكره الدكتور السباعي عن تسامح المسلمين في كتابه «من روائـع حضارتنا»، فقد قال بعد أن ذكـر وقائع وأحداثًا، تشهد بالتسامح الرائع في تاريخ الأمة:

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥١٠).

(٢) من أعـلام المالكيـة، وقاضـي بغـداد (ت: ٢٨٢هـ) انظر ترجمتـه في ترتيـب المدارك (١٦٦/٣ ـ ١٨١)، تحقيق د. أحمد بكير محمود، نشر دار الحياة، بيروت.

(٣) المرجع السابق صـ ١٧٤. وانظر كتابنا: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي صـ ٤٣ ـ ٥٠، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

QaradawiBooks.com

«وبعد، فإنَّ التسامح الديني في حضارتنا، ممَّا لا يعهد له مثيل في تاريخ العصور الماضية، وقد أجمع المؤرخون الغربيون ممَّن يحترمون الحقَّ على هذا التسامح وأشادوا به.

يقول المستر «درابر» الأمريكي المشهور: إنَّ المسلمين الأوائل في زمن الخلفاء، لم يقتصروا في أهل العلم من النصارى النسطوريين، ومن اليهود، على مجرد الاحترام، بل فوَّضوا إليهم كثيرًا من الأعمال الجسام، ورقَّوهم إلى مناصب الدولة، حتى إنَّ هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنَّا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلَّا إلى مكانته من العلم والمعرفة.

ويقول المؤرخ الشهير المعاصر «ولز»، في صدر بحثه عن تعاليم الإسلام: «إنَّها أسَّست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل الكريم، وإنَّها لتنفخ في الناس روح الكرم والسماحة، كما أنَّها إنسانية السمة، ممكنة التنفيذ، فإنَّها خلقت جماعة إنسانية، يقل ما فيها ممَّا يغمر الدنيا من قسوة وظلم اجتماعي، عمَّا في أية جماعة أخرى سبقتها...» إلى أنْ يقول عن الإسلام: «إنَّه مليء بروح الرفق والسماحة والأخوة».

ويقول السير «مارك سايس» في وصف الإمبراطورية الإسلامية في عهد الرشيد: «وكان المسيحيون والوثنيون واليهود والمسلمون، على السواء يعملون في خدمة الحكومة».

ويقول «ترنون»: «لم يكن للدين دخل في معاملة الشعراء والمغنين».

ويقول «ليفي بروتستال» في كتابه إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر: «إنَّ كاتب الذمم كثيرًا ما كان نصرانيًّا أو يهوديًّا، والوظائف ممَّا يقلده

QaradawiBooks.com

النصارى واليهـود، وقد كانوا يتصرفـون للدولة في الأعمـال الإدارية والحربية، ومن اليهود من كانوا ينوبون عن الخليفة بالسفارات إلى دول أوربا الغربية».

ويقول «رينو» في تاريخ غزوات العرب في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط: «إنَّ المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسـنى، كما أنَّ النصارى كانوا يراعون شـعور المسلمين، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير».

ويقول «أرنولد» وهـو يتحدَّث عن المذاهب الدينيـة بين الطوائف المسيحية: «ولكنَّ مبادئ التسامح الإسـلامي حَرَّمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم، إذ يظهر لنا أنَّهم لم يألوا جهدًا، في أنْ يعاملوا كل رعاياهم من غير المسـلمين بالعدل والقسـطاس، مثال ذلك: أنَّه بعد فتح مصر استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم، ولكنَّ المسلمين أعادوها أخيرًا إلى أصحابها الشـرعيِّين، بعـد أن دلل الأرثوذكس على ملكهم لها»... وإذا نظرنا إلى التسـامح الذي على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسـلامي: ظهر أنَّ الفكرة التي شاعت بأنَّ السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق.

وإذا كنَّا قد توسَّـعنا في التدليل على التسامح الديني في حضارتنا، فإنَّما نريد أن نردَّ فرية هؤلاء الغربيين المتعصبين على تاريخنا، بأنَّنا كنَّا قسـاةً أكرهنا الناس على الدخول في ديننا، وعاملنا غير المسلمين بكل مذلة واضطهاد. وكان من الخير لهم ألَّا يفتحوا على أنفسهم هذا الباب،

QaradawiBooks.com

فإنَّ مخازيهم في التعصب الديني ضد المسلمين في الحروب الصليبية، وفي إسبانيا، وفي العصر الحاضر ممَّا يُطأطِئون منه رؤوسهم حَياءً وخجلًا، بل إنَّ مخازيهم في اضطهاد بعضهم لبعض ممَّا لا ينكره كل دارس للتاريخ، وهذه مذابح الكاثوليك والبروتستانت، وخاصة مذبحة «سانت بارتلمي»، والحروب الدينية التي شنَّتها البابوية على مخالفيها من شعوب أوربا، ومآسي محاكم التفتيش في القرون الوسطى، كل ذلك دليل لا يُردُّ على أنَّ الغربيين من أشدِّ الناس تعصبًا وحقدًا على مخالفيهم في الرأي والعقيدة، ولو كانوا من أبناء جلدتهم! وأنَّهم لم يعرفوا التسامح الديني خلال تاريخهم في العصور القديمة كلها، ولا يزالون حتى اليوم يتحكم فيهم هذا التعصب الديني المقيت ضد المسلمين، تحت ستار شفاف من السياسة والاستعمار.

ونرى خير ما نختم به هذا البحث في التدليل على تسامحنا وتعصبهم، شهادةً لحبرٍ من أحبار النصرانية ليس بمتَّهم في تحيزه. لقد تحدث بطريرك أنطاكية ميخائيل الأكبر، وقد عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ـ بعد أن خضعت الكنائس الشرقية للحكم الإسلامي خمسة قرون ـ عن تسامح المسلمين واضطهاد الروم للكنائس الشرقية: «وهذا هو السبب في أنَّ إلٰه الانتقام الذي تفرَّد بالقوة والجبروت، والذي يديل دولة البشر كما يشاء فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضيع، لمَّا رأى شرور الروم، الذين لجؤوا إلى القوة، فنهبوا كنائسها، وسلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم، وأنزلوا فينا العقاب في غير رحمة ولا شفقة: أرسل أبناء إسماعيل «العرب» من الجنوب «الجزيرة العربية»، ليخلِّصنا على أيديهم من قبضة الروم. وفي الحق أنَّنا إذا كنَّا في تحملنا شيئًا من الخسارة، بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منَّا وإعطائها لأهل خلقيدونية، فقد

QaradawiBooks.com

استمرت هذه الكنائس في حوزتهم. ولمَّا أُسلمت المدن للعرب خَصَّص هؤلاء لكلِّ طائفة الكنائس التي وجدت في حوزتها ـ وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعت منَّا كنيسة حمص الكبرى، وكنيسة حوران ـ مع ذلك لم يكن كسبًا هينًا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام».

ألست ترى معي أنَّ قول غوستاف لوبون: «إنَّ الأمم لم تَعْرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم» هو إنصافٌ للحقِّ قبل أن يكون إنصافًا للمسلمين؟!»[1].

* * *

(١) من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي صـ ١٣١ ـ ١٣٥، نشر المركز العالمي للكتاب الإسلامي، الكويت.

QaradawiBooks.com

الفصل السادس

صدام جماعات «الجهاد» مع الحكومات وآثاره

إعلان جماعات «الجهاد» الحرب على الحكومات القائمة:

لقد أعلنت جماعات «الجهاد» ومَن في حكمها، مثل: جماعة التكفير، والجماعة الإسلامية، والسلفية الجهادية، انتهاءً بـ «تنظيم القاعدة»: الحرب على الحكومات القائمة، واختارت أسلوب الصِّدام المسلَّح، ولم تكتفِ بالبيان والبلاغ، أو التربية والتوجيه، أو أسلوب التغيير السلمي بالكفاح الشعبي في الجامعات والنقابات، والمساجد، والتغيير الفكري والثقافي والنفسي والأخلاقي، والكفاح السياسي بدخول حَلْبة الانتخابات، ودخول البرلمانات، لمقاومة التشريعات المخالفة للإسلام، أو لحريات الشعب ومصالحه.

أساليب الصِّدام المسلَّح مع الحكومات:

ولمَّا كانت هذه الجماعات، لا تملك القوة العسكريَّة المكافئة أو المقاربة لقوة الحكومات، فقد اتَّخذت أساليب في المصادمة تتَّفق مع إمكاناتها:

منها: أسلوب الاغتيال للمسؤولين والشخصيات الكبيرة.

ومنها: أسلوب التخريب للمنشآت الحكومية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذان الأسـلوبان، يصحبهما ـ في الغالب ـ إصابـة مدنيين بُرآء، «ليس لهم في الثور ولا فـي الطحين» كما يقول المثـل. ففيهم أطفال ونساء وشـيوخ، وكثيرًا ما ينجو المقصود بالاغتيال، في حين يقتل عدد من المدنيِّين غير المقصودين.

ومعلـوم أنَّ قتل مَن لا يقاتل فـي الحرب بين المسـلمين والكفار لا يجوز، فكيف بقتل المسلمين في السلم لا في الحرب؟ وفي الحديث: «**لَزَوالُ الدنيا أهونُ عند اللهِ من قتلِ امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍّ**»[١].

كمـا أنَّ تدمير المنشـآت الحكومية إنَّمـا هو في الحقيقـة: تدمير لممتلكات الشعب في النهاية.

ومن أسـاليبهم: ضرب السـياح، وهم قوم «مسـتأمنون» بلغة الفقه الإسلامي، قد أُعطوا الأمان من قِبَل الدولة، التي أمَّنتهم بإعطائهم سمة «تأشـيرة» الدخول، وكذلك إذا دعاهم بعض المسـلمين من الأفراد أو الشـركات لدخول البلاد زائرين أو عاملين: اعتبر هـذا أمانًا منهم لهم، فيجب أن يُحترم أمانهم، ولا تُخفر ذمَّتهـم، ولا يُعتدَى عليهم في نفسٍ ولا مال، ولو كان الذي أعطاهم الأمان امرأة أو عبدًا من المسلمين، فقد جاء في الحديث: «**المسلمون يسعى بذِمَّتِهم أدناهم**»[٢]، وقال ﷺ: «**ذِمَّة المسلمين واحدة، فمَن أَخْفَرَ مُسْـلِمًا** ـ أي: نقض عهده ـ **فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين**»[٣].

(١) سبق تخريجه صـ١١.

(٢) سبق تخريجه (١٤٠/١).

(٣) سبق تخريجه (٣٢٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال الرسول الكريم لأمِّ هانئ، وقد أجارت أحد أحمائها من المشركين: «**قد أَجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئ**»[١].

وقد فصَّلنا الحديث عن الأمان والاستئمان فيما مضى.

هل يُحقِّق العنف هدفًا؟

وقد تبيَّن للدارسين والمراقبين لأعمال العنف والمقاومة المسلحة: أنَّها لا تحقِّق الهدف منها، فلم تسقط بسببها حكومة، بل لم تضعف بسببها حكومة. كلُّ ما يمكن أن تنجح فيه جماعة العنف في بعض الأحيان: قتل رئيس دولة أو رئيس وزارة، أو وزير، أو مدير أمن، أو نحو ذلك. ولكنَّ هذا لا يحلُّ المشكلة، فكثيرًا ما يأتي بدل الذاهب مَن هو أشدُّ منه وأنكى وأقسى في التعامل مع الإسلاميِّين، حتى يقول القائل:

رُبَّ يومٍ بكيتُ منه، فلمَّا ... صرتُ في غيره بكيتُ عليهِ[٢]

أو كما قال الآخر:

عَتِبْتُ على عَمْرٍو فَلَمَّا فقدتُهُ ... وجرَّبتُ أَقْوَامًا بَكَيْتُ على عَمْرِو[٣]

خسائر جماعات العنف على عدة مستويات:

لقد انتصرت الحكومات دائمًا على جماعات العنف التي لم تكسب شيئًا، بل خسرت على عدَّة مستويات:

---

(١) سبق تخريجه (٤٨٥/٢).

(٢) البيت لابن بسام البغدادي، كما في نهاية الأرب للنويري (١٠٢/٣)، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٣) البيت لأبي محمد عبسي بن الفاسي الكاتب، كما في الوافي بالوفيات (٣٨٠/١٦).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

١ ـ مستوى الخسائر الشخصيَّة، فكثيرًا ما يُقتل هؤلاء الشباب، ومَن لا يُقتل منهم يساق إلى السجون، ويقضي سنين كثيرًا ما تطول، ويتعرَّض للأذى البدني والنفسي، ويخسر كثيرٌ منهم جامعته إن كان طالبًا، ووظيفته إن كان موظَّفًا، وتجارته إن كان تاجرًا، وتتعرَّض أسرته للضياع المادي والأدبي في غَيْبته. وهذه خسائر كبيرة وحقيقية، وقد رأيناها ولمسناها. وهي لهم إن شاء الله في ميزانهم بنيَّاتهم إذا كانوا مخلصين في نيَّاتهم، وكانت أعمالهم مبنيَّة على اجتهاد صادر من أهله في محلِّه، ولكنَّها بمقياس دنيانا: خسائر مجانية!.

٢ ـ مستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، في الداخل والخارج، باستغلال حوادث العنف، التي تحدث من هذه الجماعات، لتشويه صورة الإسلام وأهله، وتصوير الإسلام بأنَّه خطر على العالم، وتصوير المسلمين بأنَّهم وحوش، لا قلوب لهم، ولا تعرف الرحمة إلى أفئدتهم سبيلًا، وخصوصًا بعد حوادث قاسية، مثل مذبحة الأقصر في صعيد مصر، وحوادث «بن طلحة»[1] وغيرها في الجزائر، وما حَدَث فيها من فظائع مُروِّعة، تتفتَّت منها الأكباد، ويندى لها الجبين.

٣ ـ إعطاء الذريعة لضرب التيار الإسلامي كلِّه: معتدله ومتطرِّفه، رفيقه وعنيفه، وقطع الطريق على تيار «الوسطية الإسلامية»، وما يقدِّمه من أطروحات للحوار مع الآخر، والتسامح مع المخالفين، وطرح رؤى جديدة في الإصلاح والتنمية الشاملة، والتغيير السلمي.

٤ ـ خسائر على مستوى الوطن: بشغل بعضه ببعض، وضرب بعضه

(١) اسم لضاحية من ضواحي الجزائر العاصمة، كان يسكنه جم غفير من الإسلاميين المخالفين لجماعات العنف. فقتلوا منهم في ليلة من الليالي مقتلة هائلة لم ينجُ منها النساء والأطفال!.

QaradawiBooks.com

ببعض، بدل أن ينشـــغل بالتنمية والإبداع وتطوير نفسه، وتجديد شبابه، وتجنيد قواه كلِّها للمســـاهمة في نهضته وتنميته ورقيِّه، حتى لا يتخلَّف عن عالمه وعصـــره، عصر الثورات العلمية الهائلـــة، وحتى يقف جميع أبناء الوطن الواحد جبهة متراصَّة في وجه العدو الحقيقي للأمة.

٥ ـ خسائر على مســـتوى الأمة الإســـلامية الكبرى، فبدل أن يواجه أبناؤها أعداءهم الحقيقيين، الذين يحتلُّون أرضهم، وينتهكون حُرماتهم، يواجه بعضهم بعضًا، وبدل أن يخوضوا معـــارك البناء والتنمية والتقدُّم حتى تتبوَّأ الأمة مكانتها، يخوضون معارك ليقاتل بعضهم بعضًا، وبدل الســـعي لتوحيد الأمة، أو تقريب بعضها من بعض، تـــزداد الأمة تمزُّقًا وتناحرًا، ويذوق بعضهم بأس بعض.

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر:

وممَّا يجب أن نُسجِّله هنا بكلِّ اعتزازٍ وإنصاف: ما أعلنته «الجماعة الإسلامية» في مصر، وأيَّدها زعيمها الروحي الشيخ عمر عبد الرحمٰن، المســـجون في أمريكا فكَّ الله أســـره، «وهي: صنْو جماعة الجهاد»، من إعلان مبادرة لوقف العنف، والجنوح إلى السلم، والتَّخلِّي عن أسلوب المواجهة المســـلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها من أخطاء في طريق الصدام المسلَّح أو الجهاد، أعلنت الجماعة ذلك جهارًا في المَحكمة في الخامس من شهر يوليو سنة ١٩٩٧م، أثناء نظر القضية العسكرية (٢٣٥)، حين فوجئ الحاضرون بأحد الإخـــوة المتَّهمين في القضية ـ وهو يقف في مواجهة رجال الإعلام ـ يلقي بيانًا مذيَّلًا بتوقيـــع القادة التاريخيين للجماعة الإســـلامية، يدعو أعضاء الجماعة لإيقـــاف العمليات القتالية، وحقن الدماء.

QaradawiBooks.com

وقد شكَّك بعضُ قياديي الجماعة في صحَّة هذه المبادرة أوَّل الأمر، ثم ما لبثوا بعد أخذ وردٍّ، وجَذْب وشـدٍّ: أن اقتنعـوا بها، وانضمُّوا إلى ركب الداعين إلى السلم والصلح. وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى، ثم أعلنوا بجملتهم بيانهم في ٢٨ مارس سـنة ١٩٩٩م، بالتأييـد الكامل للمبادرة، ووقف جميع عمليات العنف تمامًا، والبيانات المحرِّضة عليها.

ثم أصدر الإخـوة من قيـادات الجماعة الإسـلامية: سلسـلة من الدراسات الإسلامية والواقعية، تشـرح هذه المبادرة ومُبرِّراتها والتدليل عليها بالأدلَّة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة وشروح الأئمة، سمَّوها: سلسلة «تصحيح المفاهيم». قال ناشر هذه السلسـلة: «هي إحدى الثمار الطيبة لهذه المبادرة، أراد لهـا كاتبوها: أن تكون بيانًا لمفاهيم أسـيء فَهمها، وتصحيحًا لمسـارات تبيَّن خطؤها، وتكميلًا لأمور ظهر مسيس الحاجة إليها في مسيرة العمل للإسلام.

قال: وتأتي عظمة هذه السلسلة: أنَّها خُطَّت ورُوجعت وأُقرَّت بأيدي القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية: كَرَم زُهْدِي، ناجح إبراهيم، أسامة حافظ، فـؤاد الدَّوالِيبي، حمـدي عبد الرحمٰن، علي الشَّـرِيف، عاصم عبد الماجد، عصام دِرْبَالة»[1] انتهى.

وممَّـا لفـت نظـري فـي هـذه الدراسـات: أنَّ كتبـي كانت من «المحظورات» عندهم، ولكنِّي وجدتُهم ينقلون منها صفحات وصفحات، في مواضع شتَّى، وهذا يدلُّ على أنَّ القوم مخلصون في توجُّههم، وأنَّهم تحرَّروا من العُقَد القديمة، ومن أسْر التعصُّب لمدرسة واحدة، وهذا من دلائل الرُّشد، والتماس الحكمة من أيِّ وعاءٍ خرجت.

(١) مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عشرة موانع شرعيَّة من قتال الأنظمة:

لقد وجد الإخوة أنَّ الجهاد المسلَّح أو القتال للأنظمة الحاكمة، الذي كانوا يتبنَّونه ويعتقدونه أمرًا واجبًا شرعيًّا، لم يعُد اليوم واجبًا عليهم، لوجود موانع عدَّة تمنع ذلك، وعدُّوا عشرة موانع، بيَّنوها ودلَّلوا عليها، وذلك في كتابهم الأول تحت عنوان: «مبادرة وقف العنف: رؤية واقعية ونظرة شرعية».

المانع الأول: أن يغلب على الظنِّ أنَّ الجهاد أو القتال أو الصدام المسلَّح لن يحقِّق المصلحة المتوخَّاة منه، والتي شُرع من أجلها.

المانع الثاني: إذا تعارض القتال مع هداية الخلق (بل ربما أصبح منفِّرًا لهم).

المانع الثالث: العجز، أي: عدم القدرة، فكلُّ الواجبات تسقط بالعجز: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

المانع الرابع: أن يؤدي الجهاد إلى التهلكة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

المانع الخامس: وجود مسلم أو مسلمين في صفوف المشركين، فإنَّ حرمة دم هذا المسلم الذي اختلط بالمشركين ولم يتميَّز عنهم: تصون دماء هؤلاء، وتحرِّم المساس بهم حمايةً للمسلمين معهم، وفي هذا يقول القرآن: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

المانع السادس: نطق الكفار بالشهادتين، وتوبة المرتد، ورجوعه إلى الإسلام، ورجوع العاصي إلى الطاعة.

QaradawiBooks.com

المانع السابع: إذا كانت المفاسـد والفتن المترتِّبة على القتال أعلى من المصالح المتوقَّعة منه، أو إذا كان ما يضيِّعه من المصالح أعظم ممَّا يجلبه منها.

المانع الثامـن: وهو خاصٌّ بأهل الكتاب، وخلاصتـه: أنَّهم إذا أدّوا الجزية إلى الحاكم، وعقد لهم عقد الذمَّة، امتنع قتالهم، سواءٌ دفعوا إليه باسـم الجزية أم غيرها، فما داموا قـد أبدوا رغبتهم فـي الدخول مع المسلمين في عقد ذمَّة: وجب إجابتهم، وامتنع قتالهم. فإن فعلوا ذلك، فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

المانع التاسع: عدم بلوغ الدعوة، ولا يجوز قتال مَن لم تبلغه الدعوة.

المانع العاشر: عقد الصلح، والصُّلح خير، قال الشيخ الحَصْكَفي في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: «ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بمالٍ منهم أو منَّا، لو خيرًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، قـال ابن عابدين في حاشـيته: «والآية مقيَّدة برؤية المصلحة إجماعًا»[1].

وهذا الصُّلح متى أُبرم: امتنع القتال، سواء كان الصلح مؤقَّتًا أم غير مؤقَّت.

هـذه الموانع العشـرة التـي ذَكَرَتْها دراسـة الإخوة فـي الجماعة الإسـلامية، وفصَّلوها بأدلَّتها في كتابهم الأول: «مبادرة وقف العنف»، وختموا الكتاب بهـذه الفقرة القوية المعبِّرة عـن اتِّجاههم الجديد بكلِّ جلاء.

(١) راجع ذلك ما كتبناه في الباب السادس: بماذا ينتهي القتال؟.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قالوا: «فإنَّنا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحًا أمامنا الهدف الذي نسعى إليه، ولا بدَّ أن نقيِّم كلَّ خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها في تحقيق هذا الهدف. وإنَّ هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾ [المؤمنون: ٢٣]. هدفنا تعبيد الناس لربِّهم، أي: هداية الخلائق، ولا بدَّ أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أيِّ قرار نراه محقِّقًا لهذا الهدف.

ولا بدَّ أيضًا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أيِّ قرار نراه مباعدًا بيننا وبين هذا الهدف.

ولا بدَّ كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر، للعدول عن أيِّ قرار أو خطوة قد أَقْدَم عليها بعضنا بالفعل، ويتبيَّن لنا أنَّها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر، أعني: هداية الناس. وليس من الشجاعة في شيء، أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا، ونحن متأكِّدون أنَّها قبل أن تطحن جماجم وعظامًا، ستطحن دعوة هذا الدين.

بل الشجاعة هي ما فعل الرسول ﷺ، حين رأى المصلحة في ترك قتال قريش، فوادعهم حتى قال عمر: ولِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا[1]؟.

ومن شجاعته ﷺ: تعلَّم خالد بن الوليد، فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة، تاركًا القتال حتى صاح فيه وفي جيشه بعض المسلمين: يا فُرَّار يا فُرَّار[2].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجزية (٣١٨٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٨٥)، عن سهل بن حنيف.

(٢) رواه الحاكم في المغازي والسرايا (٤٢/٣)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

وعن رسـولنا ﷺ تلقَّينا، ومنه تعلَّمنا، ومن ثَمَّ أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر.

نعم سـيعتب علينا بعض إخواننا قائلًا: والشـرع الغائب، والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله!!.

وسنقول أولًا: لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع، ولا خروجًا على حاكم لتغييره، بل كان احتجاجًا على مظالم واقعة، وسـعيًا لاسـترداد حقوق ضائعة.

ونقول ثانيًا: وهو الأهمُّ: إنَّ ما أسـلفنا الحديث عنه كموانع للقتال، هذه الموانع متى تحقَّقت تحظر الجهاد وتمنعه، سواء كان خروجًا على حاكم، أو دفعًا لمظالم، أو غير ذلك، فما دام الخروج لا يجدي شـيئًا، ولا يحقِّـق هدفًـا، ولا يزيـل مفسـدة، بل فيه مـن المفاسـد والفتن ما لا يحصيه إلَّا الله، وكان في ذات الوقت يؤدِّي إلى إغلاق سُبُل الدعوة، فضلًا عن إهلاكه لطائفة عظيمـة من الدعاة إلى الله، وهم أصلًا عاجزون عن هذا القتال، ولا طاقة لهم به، وكانوا أفرادًا متفرِّقين في البلاد، يسهل اسـتئصالهم إن هم أجمعوا على القتال، فبأيِّ دليل بعد ذلك كلِّه نقول لهم: أريقوا دماءكم، وأريقوا دماء بني وطنكم؟

نعم يجـب أن تتوقَّف أعمال العنـف التي وصل بعضهـا إلى حدِّ القتال؛ لأنَّ الشرع يأمرنا بإيقافه، فمَن سخط علينا فليفعل، فما كنَّا نرجو يومًا رضا مخلوق، حتى نخاف اليوم سخطه، ومَن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل، فما هي بأول مرة يهاجموننا، ولا هي ـ إن شـاء الله ـ آخر مرة يدافع الله عنَّا، ومَن وجد من إخواننا في قلبه شيئًا من رأينا فلا يحزن، ونحن أيضًا لن نحزن، ولن نغضب، حتى وإن قال لنا ما قاله

QaradawiBooks.com

عمر: ولِمَ نعطي الدنية في ديننا؛ لأنَّه استشهاد في غير محلِّه، فشتَّان ما بين الأمرين، وسنذكر له ونذكِّره بقول الرسول: «**أنا عبد الله، ولن يُضَيِّعَني**»»[1] انتهى.

تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء:

وبعد ذلك عاد الإخوة من «الجماعة الإسلامية» إلى الموضوع، فعمَّقوا البحث فيه، بصراحة أكثر، وعلم أوثق، وبيَّنوا ما وقع في طريق الجهاد من أخطاء شرعيَّة، اعترفوا بها بشجاعة، تُحسب لهم في ميزانهم. ويحسن بي هنا أن أقتبس من هذه الدراسة فقرات أو صفحات، وإنْ أطلنا الاقتباس؛ لأنَّه مقصود؛ لبيان وِجهة الجماعة وفقهها في هذه الموضوعات، وهو فقه نيِّر، يقوم على حُسن فَهم النصوص، وحُسن فَهم الواقع، وهو ما لا بدَّ منه لكلِّ فقيه ينظر في فقهنا المعاصر، وخصوصًا ما يتعلَّق بالسياسة الشرعية.

وقد وضع الإخوة الباحثون هنا عدَّة ركائز مهمَّة في بيان فقههم الجديد، بعضها تعميق وتفصيل لما ذكروه في جزء «مبادرة وقف العنف»، وسنتناولها فيما يلي من الصحائف.

أولًا: الجهاد وسيلة وليس غاية:

تقول الدراسة: «ولقد رأينا طائفة من الناس تقول: إنَّه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد؛ لأنَّ الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأيِّ حال من الأحوال!! وأنَّه مَن أراد الجنة فعليه بالجهاد، وكيف يدخل الجنة مَن لم يقاتل أو يجاهد في سبيل الله؟!.

(١) انظر: مبادرة وقف العنف صـ ٩٣ ـ ٩٦.

QaradawiBooks.com

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الأسمى الذي من أجله شرع الجهاد، أَلَا وهو إقامة الدين، ورفع راية التوحيد: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالقتال فرض لمنع الفتنة، ومحق الشرك، أما إذا أدَّى القتال إلى الفتنة، ولم يُحقِّق مقاصده المشروعة، فهو ممنوع شرعًا وعقلًا!!.

وكلُّ فرض فرضه الشارع الحكيم إنَّما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، فإذا لم يُحقِّق ذلك الغرض سقط الفرض في هذه الحالة.

فالحجُّ ـ مثلًا ـ فرض، ولكنَّه يسقط إذا لم يأمن الحاجُّ على نفسه ومالِه من قطَّاع الطريق، فإذا خرج الحاجُّ في هذه الحالة قتله اللصوص وأخذوا ماله، فلم يحقِّق المصلحة من الحجِّ، ووقعت مفسدةُ قتلِهِ وأخذ ماله!! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحجِّ في مثل هذه الحالة؟!!.

ولقد علَّمنا الله تعالى في كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكنَّهما حرام شرعًا؛ لأنَّ المفسدة فيهما أعظم من المصلحة، وهكذا كلُّ عملٍ رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعًا شرعًا، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعًا، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «لمَّا ثبت أنَّ الأحكام شُرعت لمصالح العباد، وكانت الأعمال معتَبَرة بذلك لأنَّه مقصود الشارع، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة، فالعمل غير صحيح وغير مشروع؛ لأنَّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها،

QaradawiBooks.com

وإنَّما قُصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها»[١].

وعلى ذلك إذا لم يُحقِّق القتال المصالحَ المرجوَّة منه، وحقَّق المفاسد، أو رجحت كِفَّة مفاسد القتال على مصالحه: كان القتال ممنوعًا محظورًا، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء.

ونقلت الدراسة من أقوال العلماء الراسخين ما يُؤيِّد هذه الوِجهة.

والخلاصة: أنَّ الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنَّه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا، ولم يحقِّق أيَّ مصلحة تُذكر لا في دين ولا في دنيا، كان هذا القتال محرَّمًا وممنوعًا شرعًا وعقلًا»[٢].

ثانيًا: حرمة إلقاء النفس في التهلكة:

تقول الدراسة: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على أنَّ القدرة هي مناط التكليف، وأنَّ ما كان فوق الطاقة فليس ممَّا كلَّفنا الله تعالى به، وأنَّ العاجز غير مكلَّف أصلًا.

ولقد غالى بعض الشباب، وحمَّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية، ذات شوكة ومنعة، تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية، ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة الالتهام، وينتج عن قتالهم هذا من المفاسد والمصائب الكثيرة ما لا يُحصى، ويُقتل العدد الكبير من

(١) الموافقات للشاطبي (٣٨٥/٢).

(٢) انظر: تسليط الأضواء صـ ٥٠ ـ ٥٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الطرفيـــن، ويُحبس الجـــمُّ الغفير منهـــم، ويُشـــرَّد الباقي فـــي الجبال والزراعـــات، ويعود الضرر الأعظم على أُســـرهم وذويهم، وتنطفئ هذه الشعلة سريعًا، مُخلِّفة وراءها كلَّ هذه المفاسد، دون تحقيق أيِّ نوعٍ من المصالح.

ولو فكَّر هؤلاء الشـــباب قليلًا لعلمـــوا أنَّه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـــرة: ٢٨٦]، ولعلمـــوا أنَّ الله لم يجعل عليهم فـــي الدين من حرج[1]، وأنَّ الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، ونقول لهؤلاء: إنَّ الله تعالى قد علم فيكم ضعفًـــا، فخفَّف عنكم ورحمكـــم، فلا تُحمِّلوا أنفســـكم ما لا طاقة لكم به، وما لم يفرضه الله عليكم، وهذه طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد بما يبيِّن ضـــرورة مراعاة هذا الأمر في كلِّ قتال وفي كلِّ حال:

١ ـ قال ابن تيمية: «إنَّ الأمر بقتال الطائفة الباغية مشـــروط بالقدرة والإمكان؛ إذ ليس قتالهم بأوْلى من قتال المشركين والكفَّار، ويُعلم أنَّ ذلك مشروط بالقدرة والإمكان».

وقال أيضًا: «إنَّ الرســـول ﷺ أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم، ونهى عن قتالهم؛ لأنَّ ذلك غير مقدور، إذ مفســـدته أعظم من مصلحته، كما نُهِي المسلمون في أول الإســـلام عن القتال، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾ [النساء: ٧٧].

وكان النبـــي ﷺ وأصحابه مأموريـــن بالصبر على أذى المشـــركين والمنافقين»[2].

(١) إشارة إلى قوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٢، ٤٤٣).

QaradawiBooks.com

٢ ـ قال ابن تيمية: «فمَن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعَف، أو في وقت هو فيه مستضعَف، فليعمل بآية الصبر والعفو»[(١)]. وبمعناه قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن»[(٢)]، والسيوطي في «الإتقان»[(٣)].

٣ ـ قال ابن قدامة: «يجب الثبات إذا كان الكفار لا يزيدون على ضعف المسلمين، فإنْ زادوا عليه جاز الفرار، لقوله ﷻ: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ولم يأتِ شيء ينسخ هذه الآية، لا في كتاب، ولا في سُنَّة، فوجب الحكم بها»[(٤)].

وعلى هذا فقد قال العلماء: إنَّه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف.

إذن... فيرحم الله هؤلاء الشبَّان الذين يرمون أنفسهم في أتون معركة لا قِبَل لهم بها، فيهلكون؛ دون فائدة تُرجى من وراء ذلك، بل إنَّهم يزيدون الأمر بلاءً وشدَّةً وكربًا!.

والخلاصة هنا: أنَّ إلقاء النفس في التهلكة منهيٌّ عنه شرعًا وعقلًا، وهؤلاء الشباب الذين يُقدمون على قتال الحكومات القوية، فيُهلكون

---

(١) الصارم المسلول صـ ٢٢١، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، السعودية، وآية الصفح هي: ﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(٢) انظر: البرهان في علوم القرآن (٤٢/٢، ٤٣).

(٣) انظر: الإتقان (٦١/٣).

(٤) المغني (١٨٦/١٣، ١٨٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٤/٣)، وحاشية الدسوقي (١٧٨/٢).

QaradawiBooks.com

أنفسهم دون أيِّ نفع للإسلام والمسلمين، بل هم يتسبَّبون في العديد من المفاسد والشرِّ، والتضييق على الدعوة الإسـلامية وعلى رجالها: فهذا لا شكَّ في منعه وتحريمه.

ثالثًا: حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة:

لم يطلق الإسلام يد أتباعه وجنوده في جهادهم ضدَّ أعدائهم، بل وضع لهم أعظم الدسـاتير التي عرَفها الكون على مرِّ الدهور والعصور، دستورًا ملؤه الرحمة والعدل والقسـط؛ لأنَّ هذا الدين لم يضعه بشر، بل هو من عند الله ربِّ العالمين، فكان هذا الدين عدلًا وقسطًا ورحمةً للعالمين.

لقد وضع الإسـلام دسـتورًا حربيًّا عظيمًا، راعى فيه الحرمات ألَّا تُنتهك، وأمر فيه بالعدل والقسط.

الدستور الإسلامي للقتال في الإسلام:

وسنكتفي هنا بذكر مواد هذا الدستور دون ذكر أدلَّتها.

المادة الأولى: لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيوخ.

المادة الثانية: لا يُقتل العميان والزَّمنَى ولا الرهبان ولا الفلَّاحون ولا الصنَّاع ولا التجَّار.

المادة الثالثـة: يحرم قتل المدنيين الذين ليسـوا من أهـل المقاتلة والممانعة.

المادة الرابعة: لا يجوز التمثيل بجثث القتلى من الأعداء.

المادة الخامسـة: لا تُهدم منازل المحاربيـن ولا تُحرق محاصيلهم وزروعهم ولا تُقتل دوابُّهم لغير مصلحة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

المادة السادسة: الرحمة بالأطفال والصبيان، فلا يُجنَّدون للحرب إلَّا بعد بلوغهم وقدرتهم على القتال.

رابعًا: حُرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة:

الأمان هو: عهد بالسلامة من الأذى. بأن تؤمِّن غيرك أو يؤمِّنك غيرك، وهو تعهُّد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه، ولا من جهته إليك.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد بين المسلم وغير المسلم على الحصانة من لَحاق الضرر من كلٍّ منهم للآخر ولا ممَّن وراءه.

ودليله قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

والأمان: كما يقول ابن الهُمَام: هو نوع من الموادعة[١].

وجاء في الشرح الكبير للمقدسي: وحُجَّة ذلك أنَّ الأمان إذا أُعطي أهل الحرب: حَرُم قتلهم ومالهم والتعرُّض إليهم[٢].

مَنْ له حقُّ الأمان؟

الأمان من حقِّ كلِّ مسلم، شريفًا كان أو وضيعًا، فيصحُّ الأمان لآحاد المسلمين رجلًا كان أو امرأة، وفي العبد والصبي خلاف، ولا أمان للمجنون ونحوه.

ودليل صحَّة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله ﷺ: «**وذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين**»[٣].

---

(١) فتح القدير (٤٦٢/٥).

(٢) الشرح الكبير (٥٥٥/١٠)، وانظر: بدائع الصنائع (١٠٦/٧، ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه (٣٢٩/٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

قال الحافظ في الفتح: «ذمَّة المسلمين واحدة: أي أمانهم صحيح، فإذا أمَّن الكافرَ واحدٌ منهم حرُم على غيره التعرُّض له»[١].

جاء في المغني: «ويصحُّ من كلِّ مسلم بالغ عاقل مختار، ذكرًا كان أو أنثى، حـرًّا كان أو عبدًا. وبهـذا قال الثوري والأوزاعي والشـافعي وإسـحاق وابن القاسـم وأكثر أهل العلـم، وروي ذلـك عن عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه.

قال: ويصحُّ أمان الأسـير إذا عقـده غير مكـرَه، لدخوله في عموم الخبر، ولأنَّه مسـلم مكلَّف مختار، فأشـبه غير الأسـير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب»[٢] اهـ.

بم ينعقد الأمان؟

قال الفقهاء: ينعقد بكل لفظ يُفهم منه معناه، سـواء أكان صريحًا أو كنايةً، وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[٣].

في منح الجليل مختصر خليل للشيخ عليش: «ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مُفهمِة، أي شأنها فَهم العدو الأمان منها، وإن قصد المسلمون بها ضرَّه، كفتحنا المصحف، وحلفنا أنَّـا نقتلهم! فظنَّ ذلك تأمينًا، فهو تأمين»[٤].

---

(١) فتح الباري (٨٦/٤).

(٢) المغنـي (٧٥/١٣، ٧٧). وانظـر أيضًا: بدائـع الصنائـع (١٠٦/٧، ١٠٧)، وروضـة الطالبين (/٢٧٩١٠ ـ ٢٨١)، ومغني المحتاج (٢٧٣/٤)، وفتح القدير (٢٩٩/٤)، وكشاف القناع (١٠٤/٣).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٤٥٩/١١)، وانظر: روضة الطالبين (٢٧٩/١٠)، ومغني المحتاج (٢٣٧/٤، ٢٣٨)، وشرح السير الكبير صـ ٢٨٣ ـ ٣٠٧، والفروع (٢٤٨/٦).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٧٢/٣)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٨٦/١، ١٨٧).

QaradawiBooks.com

وممَّا تقدَّم نتَّفق أنَّه يدخل في هذه الصـــورة والصيغ التي ينعقد بها الأمان: كلُّ ما يُفهم منه معنى التأمين، ومن ثَمَّ ينطبق ذلك ـ في عصرنا الحاضر ـ على تأشيرة الدخول، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي تُوجَّه إلى أناس من المشـــركين للزيارة ونحوها، وعلى عقود العمل، أو اســـتقدام الفنيِّين ونحوهم من قِبَل شركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كلِّ صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعي للأمان كما بيَّنَّاه.

ومتى انعقد الأمان صار الحربي المســـتأمن فـــي حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمِّن، أو من غيره من المسلمين، أو حتى الذمِّيين، وتقدَّم الحديث آنفًا وفيه: «**فمَن أَخْفَرَ مسلمًا، فعليه لعنةُ اللهِ**»[1].

جاء في المغني لابن قدامـــة: «الأمان إذا أُعطي أهـــل الحرب حرُم قتلهم، ومالهم، والتعرُّض لهم»[2].

مسألة السياحة والسياح الأجانب:

ممَّا سبق نقول: إنَّ الســـيَّاح الذين يدخلون البلدان الإسلامية، سواء بتأشـــيرة من الدولة للدخول، أو بدعوة من الشـــركات السياحية، أو من الأفراد، أو من الهيئات الأخرى، فإنَّ كلَّ ذلك يُعتبَر أمانًا لهم: فلا يحلُّ التعرُّض لهم بالقتل أو التعرُّض لأموالهم أو أعراضهم.

وإذا اختلف البعض في أمـــان الحكومة، نقول لهـــم: إنَّ العبرة بما يعتبره الســـائح أمانًا، وإلَّا فإنَّ جماعة التكفير والهجرة تكفِّر الحكومة، وتكفِّر الجماعات الإســـلامية، وهناك مَن يكفِّر الجميع بما فيهم جماعة

(١) سبق تخريجه (٣٢٩/٢).

(٢) المغني (٧٥/١٣).

QaradawiBooks.com

التكفير نفسها. والسائح لا علم له بهذه الخلافات، ولا طاقة له بمعرفتها أصلًا، فالعبرة بما يعتبره هو أمانًا. وقد قدَّمنا أنَّنا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم، فظنُّوه أمانًا فهو تأمين لهم.

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنَّها تستهدف السياحة لا السياح، وفي هذا الصَّدد نقول:

١ ـ لمَّا كان استهداف السياحة يؤدِّي غالبًا إلى قتل السائحين أو إصابتهم، فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم: ينبغي أن يُمنع منه. وإنَّه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو إصابتهم، وإنَّ استهداف السياحة غالبًا يؤدِّي إلى مُحرَّم «هو قتل السياح أو إصابتهم»، فينبغي المنع منه «وهو استهداف السياحة».

فالأفعال إمَّا أن تكون فاسدة بذاتها، فهي محرَّمة لا خلاف في ذلك، وإمَّا أن تكون مباحة الأصل ولكنَّها تؤدِّي إلى الشرِّ والفساد، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن، وكإجارة العقار لمَن يستعمله استعمالًا محرَّمًا، فهذه تُمنع لا لذاتها ولكن لما يترتَّب عليها من المفاسد، وما تؤدِّي إليه من الوقوع في الحرام»[1].

خامسًا: الصُّلح خير:

تؤكد الدراسة: «أنَّ الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع، ولمِّ الشمل، ووقف الصراع بين المسلمين.

فهل الإصلاح بين المسلمين وكلِّ أحد جائز كما نقول، أم إنَّه غير جائز كما يدَّعي البعض؟ فقد سمعنا أنَّ بعض العاملين للإسلام، يرون

(١) انظر: تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء صـ ٩٥ ـ ١٠٠.

QaradawiBooks.com

عدم جواز الصلح بين الجماعات المسلحة وبين الشرطة مثلًا، ويرون أنَّ هذا الصلح لا يجوز. ولهؤلاء وغيرهم نقول:

إنَّ الصلح باب عظيم من أبواب الخير، وقد شرعه الله تعالى وجعله علاجًا لأدواء كثيرة، وفي مواضع عديدة، فقد شرعه الله للحفاظ على الأسرة، وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وشرع الإسلام، ونَدَب إلى الإصلاح بين المتخاصمين(١)، وذكر أنَّ خيرهما الذي يبدأ بالسلام(٢).

وشرع أيضًا، ونَدَب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة(٣).

ولقد امتدح رسولنا ﷺ حفيده الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قائلًا: «**إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فئتين عظيمتين من المسلمين**»(٤).

وقد وقع ما بشَّر به رسول الله ﷺ؛ إذ إنَّه لمَّا تنازع سيدنا عليّ وأصحابه، وسيدنا معاوية وأصحابه، ظلَّ القتال دائرًا بين الطائفتين، حتى مات سيدنا علي، وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية، إصلاحًا بين المسلمين، وحقنًا لدمائهم. ورضي بأنَّ ما عند الله خيرٌ من الدنيا، وأنَّ ما عند الله خيرٌ وأبقى.

---

(١) عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا». متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥).

(٢) عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠).

(٣) إشارة إلى قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(٤) رواه البخاري في الصلح (٢٧٠٤)، عن أبي بكرة.

QaradawiBooks.com

إنَّ الإصـــلاح بين المســـلمين عامَّة، والصلح مـــع الآخرين خاصَّة، يحتاج إلى تنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة.

إنَّ الصُّلحَ بابُ خيـــر عظيم من أبواب الخير، شـــرعه الله لتُحقن به الدماء، وتُعصم به الأرواح، ولذلك لم يجعله الله مع المسلمين فحسب، ولكن شرعه أيضًا مع المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وذلك لأنَّ القتال في الإسلام لم يُشـــرع لذاته، وإنَّما لمصلحة راجحة، وغاية سامية، فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز.

إنَّ هذا الاقتتال الذي حدث كان مكســـبًا لليهـــود، الذين يتربَّصون بالفريقين الدوائـــر، ويريدون إضعاف الفريقين، واســـتمرار هذه الحالة، وينشـــغل فيه كلٌّ منَّا بالآخر، ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويُسر، ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة.

إنَّ المصالحة الآن هي واجبٌ يدعونا الشـــرع إليـــه، ويفرضه الواقع علينا، وتُلزمنا الحكمة به، ويهدينا العقل إليه، ونحن على استعداد لتحمُّل تَبِعات هذه المصالحة بالصبر الجميـــل، والحِلم الكبير، والعفو العظيم، وعلينـــا جميعًا أنْ نعيـــش بقلوبنـــا وجوارحنا مع المعنـــى العظيم للآية العظيمة المُحْكَمة: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النســـاء: ١٢٨]، فمبناها قصير، ومعناها كبير، فكلُّ صلح لا يحلُّ حرامًا، ولا يحرِّم حلالًا، هو خيرٌ، وأطلقت الآية كلمة ﴿خَيۡرٞۗ﴾، فهو خيرٌ في الدنيا والآخرة، وهو خيرٌ لطرفي النزاع، وهو خيرٌ للمتقاتلين من الجانبين، وهو خيرٌ لأســـرهم وأهلهم وذويهم، وهو خيرٌ للإسلام والدين، وهو خيرٌ لهم في عاجل أمرهم، وهو خيرٌ لهم في آجل أمرهم»[1].

(١) انظر: تسليط الأضواء صـ ١٢٥ ـ ١٣٦.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد نقلتُ هذه الفقرات بنصِّها ـ على طولها ـ قاصدًا متعمِّدًا؛ ليعلم النَّاس أنَّ هؤلاء الشباب الباحثين من أبناء الجماعة الإسلامية، قد رجعوا عن خطِّهم القديم عـــن علم، وعلى بصيرة من أمرهم، فَلْيُحســـب ذلك لهم، وليكتب في ميزانهم، ومن اهتدى فإنَّما يهتدي لنفسه.

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل السابع

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر

أبواب الجهاد المفتَّحة في عصرنا:

قلنا: إنَّ عصرنا هذا أصبحت تربط أهله مواثيق دوليَّة، ومعاهدات ثنائية، وعَلاقات دبلوماسيَّة، وغدت الحدود الإقليمية للدول مرعية ومحترمة، فلا يجوز لدولة أنْ تخترق حدود دولة أخرى، وإذا فعلت ذلك اعتُبر عدوانًا منها على تلك الدولة تدينه «هيئة الأمم المتحدة»، وقد يدينه «مجلس الأمن»، الذي يملك القوة التنفيذية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، ويعاقب مَنْ تدينه بما يفرض من عقوبات اقتصادية أو عسكرية. وهذا إذا لم تعترض على القرار إحدى الدول الخمس[1] التي لها حقُّ «الفيتو»، أي: الاعتراض على أيِّ قرار، دون إبداء الأسباب.

فهل يعني هذا أنَّ «الجهاد الإسلامي» قد أُغلقت كلُّ أبوابه في عصرنا، ولم يعُد هناك مجال لمَنْ يريد أن ينال فضل الجهاد، ويُحشر في زُمرة المجاهدين؟

ربما خطر هذا في بال كثيرين ممَّن يتحدَّثون عن الجهاد، أو يفكِّرون فيه. وهذا ما جعل بعض دعاة الجهاد الهجومي يعارضون ميثاق الأمم

(١) وهي: أمريكا وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين.

QaradawiBooks.com

المتحدة ومبادئها، التي تنادي باحترام سيادة الدول الإقليمية وحدودها، وتطالب بحلِّ المنازعات بين الدول بالوسائل السِّلمية، ومعنى هذا في زعمهم: تعطيل الجهاد!!.

ثلاثة أنواع من الجهاد الواجب:

والواقع أنَّ ثمة مجالًا رحْبًا للجهاد والمجاهدين في عصرنا، لم يقُم المسلمون بحقِّه كما ينبغي، وهو مطلوب منهم طلبًا مؤكَّدًا، يكاد يصبح فرض عين على الأمة كلِّها؛ لأنَّ فروض الكفاية إذا تعطَّلت: أثمت الأمة جميعًا، وتوجَّه طلب تحقيق الفرض المضيَّع إليها جميعًا. وهذا الجهاد قطعًا فرض عليها جميعًا بالتضامن في المسؤولية.

وسنعرض هنا لثلاثة أنواع من الجهاد كلُّها فرائض واجبة على الأمة في هذا العصر.

١ ـ جهاد التحرير من الاستعمار (وفي مقدمته تحرير فلسطين):

أول أنواع هذا الجهاد الواجب على الأمة: جهاد التحرير للأمة من بقايا الاستعمار، الذي لا يزال ينشب أظفاره في أجزاء منها، ومناطق من «دار الإسلام» التي يجب أن تخلو للمسلمين، وتتحرَّر من كلِّ سلطان أجنبي.

في مقدمة هذه المناطق: أرض الإسراء والمعراج، وأرض المسجد الأقصى، أُولى القبلتين، وثالث المسجدين العظيمين، الذي ربطه الله بالمسجد الحرام، فهذا مبتدأ الإسراء، وذاك منتهاه: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

QaradawiBooks.com

هـذه الأرض المقدَّسـة ابتُليـت بأخبـث وأفجر وأشـرس أنواع الاستعمار، وهو: الاسـتعمار الصهيوني العنصري الاستيطاني الإحلالي الإرهابي الوحشي[1]، الذي لا يرعى لإنسان كرامة ولا حرمة، ولا يرقُب في مؤمن إلًّا (أي: عهـدًا) ولا ذمَّة (أي: حقًّا وحُرمـة)، ولا يعرف في تعامله عدلًا ولا رحمة.

هذا الاسـتعمار الكافر الفاجر الداعر، فرض نفسـه ـ بالأسـلوب الدموي والعنف الوحشـي ـ على منطقة ليسـت له، ولم يكن له فيها وجود قبل أقلَّ من قرن من الزمان، واسـتطاع بالقوة والكيد ومساعدة الغرب ـ بريطانيا أولًا وأمريكا ثانيًا ـ أن ينتصـر على أهل الديار، وأن يُشتِّتهم في الآفاق.

ومن المقرَّر فقهًا: أنَّ على المسـلمين في فلسطين أن ينفروا خفافًا وثقالًا، لطرد العدوِّ الكافر، الذي احتـلَّ ديارهم، فهذا فرضُ عينٍ على جميعهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وتسـقط هنا الحقـوق الفردية، حتى إنَّ المرأة لتخرج للجهاد والمقاومة بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه، والخادم بغير إذن سـيده؛ لأنَّ حقَّ الجماعة فـي بقائها والحفاظ عليها ـ أي علـى حريتها وسـيادتها ـ مُقدَّم على حقوق الأفـراد من الأزواج والآباء والسادة.

فإنْ عجز أهل فلسـطين عن طرد العدو وتحرير الأرض، أو تقاعسوا عن ذلك وجبنوا، كان على أقرب الجيران إليهم أن يقاتلوا بجوارهم، أو يحلُّوا محلَّهم عند قعودهم، حتى يطردوا العدو الغازي الكافر.

(١) انظر في بيان أوصاف هذا الاستعمار وآثاره كتابنا: القدس قضية كل مسلم صـ ١٠٤ ـ ١٢٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإنْ عجز الجيران أو تقاعسوا عن مقاومة العدو ـ كما هو الحاصل في دول الطوق ـ وجب على مَن يليهم، ثم مَن يليهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة.

هذا ما تفرضه أحكام الشريعة، وما يقرِّره الفقه الإسلامي.

وهذا هو الواقع بالنسبة لفلسطين، فقد بذل الفلسطينيون أقصى ما عندهم، وقدَّموا أروع البطولات في الصمود، والعمليات الاستشهادية، والمقاومات الاستبسالية في المدن والقرى والمخيمات، برغم قِلَّة إمكاناتهم من السلاح والعتاد والمال، ورغم ضربهم بالصواريخ والدبابات والطائرات، وتدمير منازلهم، وإحراق مزارعهم، وتهجيرهم من مساكنهم، والتصميم على حصارهم وتجويعهم، حتى يركعوا ويستسلموا للعدو الصهيوني الغاشم. ومع هذا لم تلِن لهذا الشعب قناة، ولم يطأطئ له رأس، ولم ينحنِ له ظهر. وقد تأكَّد ذلك بكلِّ وضوح وجلاء للعالم كلِّه في العدوان الإسرائيلي الوحشيِّ على غزَّة في شتاء ٢٠٠٩م، حيث اسْتخدمت كل ما تملك من أسلحة بريَّة وبحريَّة وجويَّة، وبعضها محرَّم دوليًّا، وقد دانها العالم كلُّه، بما فيه الأمم المتحدة. ولكن من البَيِّن: أنَّ قدرات الشعب الفلسطيني لا تستطيع قهر العدوِّ الإسرائيلي، الذي غَدَا اليوم يملك ترسانة هائلة من الأسلحة، بما فيها السلاح النووي المحظور ملكه على العرب أجمعين.

وهنا قد انتقل واجب الجهاد العيني على جيرانهم وأشقائهم من العرب، ولكن للأسف الشديد عجز العرب من حول الفلسطينيين، أو قُل: استخذوا ووهنوا واستكانوا، وتركوا الفلسطينيين وحدهم

QaradawiBooks.com

ـ بإمكاناتهم المحدودة ـ يواجهون أكبر قوة ضاربة في الشرق الأوسط، مؤيَّدة بإمكانات أعظم قوة عالمية في الأرض، وهي قوة الولايات المتحدة الأمريكية. على حين خاض العرب حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، وكانت الجامعة العربية وليدة ـ بنت ثلاث سنوات ـ ولم تترك الأمر للفلسطينيِّين.

انتقال واجب الجهاد إلى المسلمين في كافَّة أنحاء العالم:

وهنا ينتقل واجب الجهاد العينيّ إلى المسلمين من حولهم، حتى يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، عليهم أن ينفروا خفافًا وثقالًا، ويجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، كلٌّ بما يقدر عليه.

وهذا واجب المسلمين تجاه أيِّ جزءٍ من أرض الإسلام، يحتله عدو غازٍ كافر، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أولى القبلتين، وأرض الإسراء والمعراج، والمسجد الأقصى؟

هنا يتأكَّد الوجوب على الأمة؛ إنقاذًا للمسجد الأقصى، ولمقدسات الأمة في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، كما وصفها القرآن الكريم.

فإذا تقاعست الحكومات عن هذا الواجب المقدَّس، فعلى الشعوب والجماهير المسلمة: أن تضغط على حكَّامها بكلِّ ما تستطيع، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، بواسطة العلماء والدعاة والمفكرين، ورجال الصحافة والإعلام، وأهل الرأي والحكمة، وكلُّ مَنْ يمكنه أن يقول كلمة حقٍّ، حتى تستجيب لهم الحكومات في النهاية، فإنَّها لا تستطيع أن تنفصل عن شعوبها انفصالًا تامًّا؛ لأنَّه أشبه بانفصال الجسد عن الروح. وعلى الأقلِّ: تتيح الفرصة للقادرين والراغبين من

QaradawiBooks.com

أبناء شعوبنا في الجهاد والاستشهاد، بفتح الطريق لهم ليحقِّقوا آمالهم. ولن تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على الحقِّ حتى يأتي أمر الله، حتى يقاتل عصابة في آخر هذه الأمة الدجال.

ولا تزال الأمة تأمل في رجال أحرار مؤمنين يقودون الأمة إلى الجهاد، ويلبُّون أشواقها إلى التحرُّر، مثل الدور الذي قام به من قبل: عماد الدين زنكي، وابنه البطل نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي، الذي حقَّق الله النصر الأول على يديه.

وجوب نصرة المستضعفين:

وهناك بلاد شتّى تخوض معركة التحرير ضدَّ أعدائها، مثل العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي، الذي غزاها بدعوى أنَّها تملك أسلحة دمار شامل، وثبت باليقين كذب هذه الدعوى. ومثل أفغانستان وكشمير، وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النُّصرة لهم، بحكم أنَّهم مسلمون، توجب الأخوة الإسلامية التضامن معهم، كما جاء في الحديث: قال ﷺ «**المسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم**»[(١)]، «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسْلِمه**»[(٢)]. أي: لا يتخلَّى عنه. وبحكم أنَّهم مستضعفون في الأرض، والإسلام يوجب نصرة المستضعفين أيًّا كانت مِلَّتهم: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١) سبق تخريجه (١/١٤٠).

(٢) سبق تخريجه (١/١٤٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أقـل ما يجب علـى المسـلمين نحو إخوانهـم الذين يخوضـون معركة التحرير:

وأقلُّ ما يجب على المسـلمين نحـو هؤلاء المسـلمين: ألَّا يقدِّموا تسـهيلات لأعداء المسـلمين، بفتح موانيهـم ومطاراتهـم وقواعدهم العسكرية، للانطلاق منها لضرب إخوانهم، وغزوهم في عقر دارهم، فهذا لا يجوز بحال، وهـو من كبائر الإثم، الذي قد يكـون من دلائل الكفر. وهو يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، الذي حرَّمه الله تعالى ونهى عنـه بقولـه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائـدة: ٢]، وقد يدخل بعض ذلك في باب الولاء للكفار المعادين، وهذا هو الخطر الذي حذَّر الله منه، فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٥١].

٢ ـ جهاد التغيير للأنظمة الكافرة:

وهناك جهاد آخر واجب في هذا العصر، لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم، وهو: جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، التي تحكم بعض بلاد المسلمين.

فهذا جهادٌ داخل الأمة للحفاظ على هُويَّتها، وكينونتها، وخصائصها الأصلية، ومُقوِّماتها الذاتية، في مواجهة الحكومات التي انسـلخت عن الأمة، وكفرت برسالتها الثقافية والتشريعية والحضارية، وأصبحت ذيلًا لأُمم أخرى، تتبع سـننها شبرًا بشـبر وذراعًا بذراع[1]. فلم يعد الإسلام

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟». رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسـلم فـي العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

ـ بقرآنه وسنته ـ مرجعيَّتها الحاكمة، ولم تعُد تشريعات الإسلام وتوجيهاته هي الضابطة لمسيرتها، تأتمر بأوامرها، وتنتهي بنواهيها، وتقف عند حدودها. ولم تعُد قِيَم الإسلام وموازينه ومفاهيمه هي الحاكمة لأفكارها وسلوكياتها.

الحكومات العلمانية المعتدلة:

من هذه الحكومات: ما يمكن أن نصفه بالمعصية، لمخالفته لبعض أحكام الإسلام وتعاليمه، تقصيرًا منها وعجزًا عن تحمُّل التبعة كاملة، أو تهاونًا وحرصًا على الدنيا. فهي أشبه بالفرد الذي يُقصِّر في أداء بعض الفرائض، أو يرتكب بعض المحرمات، وإن كانت من الكبائر، فهو لا يحكم عليه بالخروج من الإسلام، إلَّا عند الخوارج ومَن وافقهم ممَّن يكفِّرون مرتكب الكبيرة. أما جمهور الأمة، فهم يبقونه على الإسلام، ما دام مقرًّا بالشهادتين، ملتزمًا اعتقاديًّا بأحكام الإسلام، لا يستحلُّ محرَّمًا مقطوعًا به، ولا ينكر معلومًا من الدين بالضرورة.

وهذه ما أطلقْتُ عليه: العلمانية المعتدلة أو الهادئة.

الحكومات العلمانية المتطرِّفة:

ومن هذه الحكومات: ما يعطي رخصة للكثيرين للحكم بكفره؛ لأنَّه لم يعُد يؤمن بالإسلام مرجعًا حاكمًا له، ولا يلتزم به مصدرًا لتشريعه، ولا لمفاهيمه، وقِيَمه الثقافية والاجتماعية، بل يحارب كلَّ من يدعو إلى ذلك، ويعمل جاهدًا لتجفيف منابع التديُّن في الحياة العامة والخاصة. ويصدُّ عن سبيل الله بكلِّ قوة، حتى إنَّه يعتبر المسلمة التي تأتمر بأمر ربِّها بلبس الخمار على رأسها: مجرَّمة قانونًا، ويحرمها من حقوق

QaradawiBooks.com

الإنسان العادي في التعلُّم والتوظُّف والعلاج، فلا تدخل المدرسة ولا الجامعة ولا المستشفى للعلاج أو الولادة، ولا تُقبل في وظيفة حكومية، أو شبه حكومية «قطاع عام».

فالإسلام الشامل مُحرَّم ومُجرَّم عند هذا النوع من الحكومات، المتغرِّبة من قرنها إلى قدمها، أعني: الإسلام التشريعي والتربوي والثقافي والسياسي والحضاري. الإسلام المسموح به عند هؤلاء، هو: «الإسلام الخرافي» إسلام الموالد والأضرحة والدروشة، الذي تروج فيه الشركية في التوحيد، والجبرية في الفكر، والبدعية في العبادة، والسلبية في السياسة، والتقليدية في الفقه، والتمويتية في التربية، والغثائية في الحياة. أما الإسلام المتميِّز بشموله وتكامله، إسلام القرآن والسُّنَّة، فيسمُّونه: «الإسلام السياسي»! تهوينًا لأمره، وسخريةً بدعاته.

هذه الحكومات لا يكفي أن نحكم عليها بالمعصية؛ لأنَّ مَنْ يشرب الخمر نُسمِّيه عاصيًا، ولكن مَن يستحلُّ الخمر، ويرى أنَّها من ضرورات الترقِّي والتحديث: لا يكون إلَّا كافرًا. ومثل ذلك: مَن يزني، ومَن يستحلُّ الزنى.

فهذه الحكومات تستحلُّ المحرَّمات، وترى أنَّها أشياء قديمة ورجعية، تجاوزها الزمن، وكذلك الفرائض التي جعلها الله من مهمة الحكومة المسلمة إذا مكَّن الله لها في الأرض: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فهذه الفرائض لم تعُد كلُّها لائقة بهذا الزمن. وقد غدا كثير من المنكرات عندهم معروفًا، وكثير من المعروفات منكرًا. فليس هناك قيمة ثابتة، ولا فضيلة ثابتة، ولا رذيلة ثابتة، ولا شريعة ثابتة، فكلُّها قابلة للتطوُّر بتطوُّر الزمان والمكان والإنسان.

QaradawiBooks.com

وقد وصفنا في دراسة لنا علمانية هذه الحكومات بـ «العلمانية المتطرفة»[١]. وهؤلاء ينطبق عليهم بوضوح ما أرشد إليه الحديث الصحيح المتَّفق عليه: ﷺ «**إلَّا أن تَرَوْا كُفْرًا بواحًا، عندكم فيه من الله بُرْهان**»[٢].

صور جهاد الحكومات العلمانية المتطرفة:

وجهاد هذه الحكومات: يأخذ صُورًا متنوعة، ويتدرَّج في مراتب متعدِّدة، بحسب مقدار الجَور الذي تمارسه هذه الحكومات، ومدى بعدها عن أصول الإسلام، ثم بحسب الظروف والإمكانات التي تملكها الفئات الإسلامية المنكرة على هذه الحكومات، وهو ما أمر به الحديث النبوي من تغيير المنكر باليد، فمَن لم يستطع فبلسانه، فمَن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[٣].

فليس مطلوبًا من جماعات لا تملك القوة الكافية: أن تغامر بأفرادها وتزجّ بهم في أتون معركة غير متكافئة ولا متقاربة، مع حكومات مُتجبِّرة لا ترحم ولا تلين. كما رأينا ذلك في سلوك كثير من الجماعات التي تُنسب إلى الإسلام، وتحمل السلاح، لتخوض حربًا خاسرة، تُضحِّي فيها بزهرة شبابها، وتجعلهم وقودًا مجَّانيًّا لهذه الحرب، بلا ثمرة تُجْنى، ولا زرع يُحصد. وبعد عدد من السنين ـ يقصر أو يطول ـ تعلن الجماعة رجوعها عن هذا الطريق الذي لا جدوى منه، ولا كسب فيه!.

ونظرًا لأنَّ الجماهير اليوم، وكذلك الجماعات الإسلامية، لم تعُد

(١) انظر كتابنا: التطرف العلماني في مواجهة الإسلام صـ ١٠٨، ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه (٢٥٥/١).

(٣) سبق تخريجه (٢٧٣/١).

QaradawiBooks.com

تملك من القوة المادية والعسكرية ما تواجه به قوة الدولة، فالواجب اتخاذ الوسائل السِّلمية في التغيير، ابتداءً من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيًّا وفكريًّا، ليؤثِّروا في الحكومات، ويحملوها على التغيير. فإنَّ الحكومات في العادة إنَّما هي إفراز لشعوبها، وهنا جاء الأثر: «**كما تكونوا يُوَلَّى عليكم**»[1].

٣ ـ جهاد تبليغ الدعوة للعالم:

ومن الجهاد المطلوب في عصرنا، وفي كلِّ عصر، إلى أن تقوم الساعة: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها، وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويردُّ على أباطيل خصومها، ويدفع شبهاتهم.

الإسلام دعوة عالمية:

فمن المؤكَّد والمتَّفق عليه والمعلوم يقينًا: أنَّ الإسلام دعوة عالمية، ورسالة للناس جميعًا: عربهم وعجمهم، شرقيهم وغربيهم، كتابيهم ووثنيهم، أبيضهم وأسودهم، حاكمهم ومحكومهم.

وهذا أمر ثابت بنصوص القرآن البينة نفسها، في سوره المكية، أي منذ فجر الدعوة في مكة، من ذلك قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وفي سورة الفرقان: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

---

(١) رواه الصيداوي في معجم الشيوخ صـ ١٤٩، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، وضعَّفه العجلوني في كشف الخفاء (١٢٦/٢)، عن أبي بكرة.

QaradawiBooks.com

وفي سورة القلم: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١].

وفي سورة التكوير: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٧، ٢٨].

وفي سورة صٓ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍ﴾ [صٓ: ٨٧، ٨٨].

وفي سورة سبأ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

وفي سورة الأعراف: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وفي غير ذلك من السور، وكلُّها تثبت بوضوح عالمية هذا الدين. صحيح أنَّ رسوله عربي، وكتابه عربي، ولكن هذا لا يمنع تبليغ دعوته لغير العرب عن طريق الترجمة.

وقد خطا رسول الإسلام الخطوة الأولى في عهده في تبليغ رسالته إلى أبرز ملوك الأرض المعروفين في ذلك اليوم، والقريبين من المنطقة العربية، والذين لهم بها صلات وعَلاقات. فأرسل إلى كسرى ملك الفرس، وإلى قيصر ملك الروم «المعروف بهرقل»، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى المقوقس حاكم مصر من قِبَل الروم، وإلى بعض أمراء الشام[1].

(١) عن المسور بن مخرمة... بعث كتابًا مع دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر، وبعث بشجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر الغساني، وأنَّه بعث خنيس بن حذافة السهمي إلى كسرى، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر، وأرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر صاحب هجر، وبعث سليط بن عمرو إلى هوذة بن علي صاحب اليمامة، وبعث عمرو بن العاص إلى ملك عمان، وبعث عمرو بن أمية الضَّمْري إلى النجاشي، فمضوا لذلك، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ. رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٥/١).

QaradawiBooks.com

ولم يرسل إلى أحد في بلاد الهند أو الصين أو إفريقيا، إذ لم تكن للعرب بها صلات تُذكر، ولا يعرفون عنها كثيرًا.

وفي رسائل النبي ﷺ إلى هؤلاء الملوك: كسرى وقيصر والمقوقس: حمَّلهم إثم رعيَّتهم؛ إذا لم يستجيبوا لدعوة الإسلام. وذلك لأنَّ هؤلاء الملوك والأباطرة يقفون حاجزًا دون وصول الدعوة إليهم، ولا يستطيع الشعب أن يستمع لدعوة جديدة، أو يعتنق دينًا جديدًا، ما لم يأذن له الملك. كما قيل: الناس على دين ملوكهم، وكما قال فرعون من قديم للسَّحَرة حين آمنوا بموسى: ﴿ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٢٣].

وهذه الدعوة الإسلامية العالمية: لم نقُم ـ نحن المسلمين ـ بحقِّ عالميتها كما يجب علينا. ولم نُبلِّغها إلى الناس كافَّة كما أمر الله، في حين نرى دعوات دينية ـ هي في أصلها محلية ـ وصلت إلى العالم كلِّه، وبلَّغت رسالتها إلى كلِّ أمم الأرض.

وأبرز مثل لذلك: النصرانية، فقد جاء عن المسيح في الإنجيل: إنَّما بعثت إلى خراف بني إسرائيل الضالة[1]! ومع هذا وصل المبشِّرون أو المنصِّرون المسيحيون إلى كلِّ بلاد العالم، وكلِّ أمم الأرض، وخاطبوهم بلغاتهم، بل بلهجاتهم المحلية، وترجموا الإنجيل إلى نحو ألف لغة ولهجة، أو أكثر.

فماذا صنعنا نحن المسلمين لتبليغ رسالتنا العالمية في أصلها؟

إنَّ هناك نحو ثلاثة مليارات أو أكثر من سكان العالم ـ أي نصف سكان الكرة الأرضية أو يزيدون ـ يعيشون ويموتون دون أن يعرفوا عن الإسلام شيئًا بالإيجاب أو بالسلب، بالمدح أو بالذم.

(١) إنجيل متَّى (١٠: ٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهؤلاء يُمثِّلون أكثر الناس في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية.

وهنـــاك نحو ثلاثة مليـــارات أخرى من ســـكان المعمـــورة: عرَفت الإسلام صورة مشـــوَّهة، لا تكشـــف عن حقائقه، ولا تُبيِّن محاسنه في عقيدته وشريعته وأخلاقه وحضارته، وسيرة نبيِّه وأصحابه.

تقصير المسلمين في تبليغ رسالتهم العالمية:

ونحن المســـلمين مســـؤولون أمام الله تعالى، وأمام ضمائرنا، وأمام التاريخ عن ضلال هذه الأمم، وعن جهلها الفاضح بالإســـلام ورسالته السمحة. وحين يســـأل الله تعالى الأمم يوم القيامة: لماذا لم تدخلوا في الدين الذي خَتمتُ به رسالاتي السماوية، وأنزلتُ به آخر كتبي، وبعثتُ به خاتم رسلي؟ سيقولون: يا ربنا، لم نسمع بهذا الدين، ولم يُبلِّغه أحدٌ إلينا! أو يقولون: يا ربنا، لقد سمعنا عن هذا الدين ما لا يُشوِّق أحدًا إلى طلب معرفته أو البحث عنه.

نعم، هذه الأمم معذورة، ولكنَّا نحن لسنا معذورين؛ لأنَّنا لم نقُم بما يجب علينا من تبليغ الأمم دعوة الإســـلام، وترجمـــة معاني القرآن إلى لغاتها المختلفة، ومخاطبتها بلســـانها الذي يبيِّن لها ويفهمها رسالة ربِّها إليها، مع تيسُّر وسائل الدعوة والبلاغ المبين في عصرنا أكثر من غيره.

فهذا هو الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم، ولكنَّها لم تقُم بعشر معشاره.

الجهاد وسيلة وليس غاية:

ومن المهم هنـــا: أن نعلم أنَّ الجهاد في الإســـلام وســـيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته.

QaradawiBooks.com

وغاية الجهاد الأولى، وهدفه الأعظم: أن تكون كلمة الله هي العليا، و«كلمة الله» تعني: ما أنزل الله به آخر كتبه، وما بعث به خاتم رسله: من الهدى ودين الحقِّ، من توحيد الله تعالى والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات والتواصي بالحقِّ والتواصي بالصبر، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلمة الله تعني: كلمة الحقِّ والخير، كلمة العدل والإحسان، كلمة العلم والإيمان، كلمة البرِّ والمعروف.

ومعنى: «أن تعلو كلمة الله»: أن تكون ظاهرةً لا خفية، مسموعةً لا مطموسة، منتشرةً لا مخبوءة، قويةً لا ضعيفة، غالبةً لا مغلوبة.

وهذا قد يقتضي منَّا: أن نُجيِّش الجيوش، ونُجنِّد الجنود، لنؤمِّن الدعوة، ونحمي دعاتها، حتى يبلِّغوها إلى الشعوب، وربما اقتضى منَّا ذلك أن نخوض المعارك ـ وهي كُره لنا ـ لنزيل الحواجز من طريق الدعوة، لنبلِّغ كلمة الله، ونقيم الحُجَّة على الناس، ونُبيِّن لهم بلسانهم، حتى يعقلوا عنَّا، ويفهموا رسالة الله التي كُلِّفنا بتوصيلها إليهم. وهذا ما يسمُّونه «جهاد الطلب».

وقد يقتضينا هذا أيضًا: أن نشعل الحرب، ونصْطلي نارها، دفاعًا عن أنفسنا وعن دعوتنا، إذا اعتدى علينا المعتدون، ولم يرقُبوا فينا إلًّا ولا ذمَّة. وهذا ما يسمُّونه «جهاد الدفع» أي المقاومة.

فإذا تحقَّق العلو والنصر لكلمة الله ـ أو كلمة الإسلام ـ وخذل الله أعداء الإسلام، وردَّهم مدحورين، بدون حرب ولا قتال، كان هذا فَضْلًا من الله ونعمة، إذا تحقَّق الهدف بدون معاناة الوسيلة ومتاعبها، وهذا ما رأيناه في غزوة الأحزاب، أو غزوة الخندق، حيث حاصرت قريش

QaradawiBooks.com

وغَطَفَان ومَن يتبعهما من قبائل العرب الرسولَ ﷺ وأصحابه في المدينة، وأحاطوا بهم إحاطة السوار بالمعصم، يريدون استئصالهم وإبادتهم، وإبادة دعوتهم معهم، وحفر المسلمون الخندق ليوقفوا المغيرين من الفرسان، وعاشوا أيامًا في محنة، زاغت فيها الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وظنَّ النَّاس بالله الظنون، وابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالًا شديدًا، كما وصفهم القرآن.

في هذا الوقت أرسل الله على المشركين من عنده ريحًا وجنودًا لم يَرَها المؤمنون، وقام جُند الله ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، بإدارة المعركة بغير قتال، ولا شهر سيوف، فحمل المهاجمون خيامهم، وطلبوا الرحيل. وعقب القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

انظر إلى هذه الكلمة القرآنية ما أبلغها وما أروعها: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، أي: إنَّ الله تعالى حقَّق هدف الجهاد والقتال للمؤمنين، وهو خيبة الكفار في تحقيق هدفهم في إبادة المسلمين، وارتدادهم إلى ديارهم، لم ينالوا خيرًا، ولم يُحقِّقوا مأربًا، دون أن يَضرِب المؤمنون بسيف، أو يَطعنوا برمح، أو يخوضوا غمار الحرب المجهولة المصير.

ومثل ذلك: ما حدث في غزوة الحديبية، لم يكن هدف المسلمين فيها: غزو مكة، بل كان أداء مناسك العمرة، والطواف ببيت الله الحرام، ولمَّا صدَّتهم قريش عن البيت، كادت الحرب تقع بينهم وبين المسلمين، وبايع المؤمنون رسول الله تحت الشجرة على القتال حتى الموت، ثم يسَّر الله الصُّلح مع قريش، وفيه يُحقِّقون هدفهم من زيارة البيت الحرام بعد عام: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

QaradawiBooks.com

﴿وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فسمَّى الله ذلك الصُّلح ﴿فَتْحًا﴾، بل ﴿فَتْحًا مُّبِينًا﴾، امتنَّ به على رسوله، وأتمَّ عليه النعمة. وسأل بعض الصحابة: أفتحٌ هو يا رسول الله؟ قال: «**نعم هو فتح**»[1]. لم يتصوَّروا أن يكون فتح بغير قتال، بغير ضرب بالسيوف، وطعن بالرماح. وبهذا عُرف أنَّ من الفتح ما يكون سلميًّا.

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

ومن هنا نقول: إنَّ «جهاد الطلب» ـ الذي هو غزو العدو في عقر داره، والذي اضطرَّ إليه المسلمون قديمًا، ليزيحوا «السلطات الطاغية» من طريق الدعوة إلى الإسلام، هذه السلطات التي تحجر على شعوبها أن تستمع إلى أيِّ دعوة جديدة، كما كان يفعل كسرى وقيصر، وأمثالهما من ملوك الأرض، وجبابرتها المسلَّطين على الشعوب ـ جهاد الطلب هذا لم نعُد بحاجة إليه اليوم، إذ لم يعُد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض.

الوسائل السلمية المتاحة:

بل أصبح أمامنا ـ نحن المسلمين اليوم ـ وسائل وقنوات شتَّى غير الحرب والقتال، لتبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، دون جيوش محاربة، ولا جنود مُجنَّدة.

إنَّها «وسائل سلميَّة» متاحة لمَن أرادها إذا توافر عنده: النيَّة الصادقة لاستخدامها، وحُسن التخطيط للاستفادة منها، والقدرة العلمية والمالية للقيام بمتطلَّباتها، والإطارات البشرية المعدَّة فنيًّا وإسلاميًّا للقيام بمهمتها، ومخاطبة شعوب الأرض بلغاتها.

(١) سبق تخريجه (٥٣٦/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عندنا من الوسائل الممكنة: الإذاعات الموجَّهة إلى الأمم بلغاتها المختلفة، وعندنا القنوات الفضائية التي تصل إلى أنحاء العالم شرقًا وغربًا، وعندنا شبكة المعلومات العالمية: الإنترنت، هذه الأدوات الجبَّارة التي تستطيع أن تخترق الأسوار، وتدخل على الناس بيوتهم، ولا تحتاج إلى إذن الرقيب، ولا سماح الحكومة.

هذا فضلًا عن الكلمة المقروءة عن طريق الكتب والرسائل والنشرات والصحافة الشهرية والأسبوعية واليومية.

وهذه الآليات المعاصرة تحتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدرَّبين المجهَّزين، ولكن ليس بالبنادق ولا الرشاشات ولا القنابل، إنَّهم يجاهدون بالعلم والمعرفة، وبالبيان والإعلام، والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، يخاطبون الناس بلغاتهم، المختلفة: من الإنجليزية والفرنسية والألمانية والإسبانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية واليابانية، واللغات الهندية ولغات العالم في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

وبتبليغ أمم الأرض رسالة الإسلام بلغاتها المتعدِّدة، وبالطريقة التي تفهمها، وبالصورة المشوِّقة، والأساليب المنوَّعة من الكلمة القصيرة والخطبة والدرس والمحاضرة، والحوار والقصة، والعمل الدرامي بصوره المختلفة، وإتقان هذه الأساليب هو «الجهاد الكبير»، كما سمَّاه القرآن في سورة الفرقان: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]، أي: بالقرآن، وهو الذي نحتاج إليه اليوم، وليس عندنا واحد في المائة، بل ولا واحد في الألف ممَّا نفتقر إليه من الطاقات البشرية المدرَّبة التي تقدر على أن تخاطب كلَّ قوم بلسانهم لتُبيِّن لهم، وتخاطبهم بلسان عصرنا لا بلسان عصور انقضت وَوَلَّى زمانها.

QaradawiBooks.com

نعم أقولها بصراحـــة: ليس عندنا ولا واحد فـــي الألف من العلماء والدعاة والمعلِّمين والإعلاميين الذين يجمعون بين إتقان العمل المهني، وحُسْن فَهم الإسلام، وحُسْن فَهم الواقع في عصرنا، إلى جانب المعرفة المتقنة بلغات الآخرين. وحسن استخدامها مشافهة وتحريرًا.

الفراغ الهائل والنقص الحاد:

إنَّه ليؤســفني أن أقول بصراحة: إنَّ الفراغ هنا هائل، وإنَّ النقص هنا حادٌّ، وإنَّ القصـــور هنا جدُّ خطير، ولا توجَد عندنا هيئات ومؤسَّســـات تُؤهِّل «دعاة العصر» أو «إعلاميـــي العصر» بما يلزمهم من أدوات علمية وأدبية وفنية.

وإنَّ من آفات المســـلمين: أنَّك إذا طلبتَ عشرة منهم «ليموتوا» في ســـبيل الله تقدَّم إليك مائة، بل ألف، مســـتعدُّون للموت طلبًا للشهادة، ولكن لو طلبتَ «ألفًا» من المؤمنين «ليعيشوا» من أجل الإسلام ويعملوا له، ربما لم يتقدَّم إليك أكثر من عشـــرة!! ولكم قلتُ لإخواني وأبنائي المتحمِّسين للجهاد والاستشهاد: كم نحن في حاجة اليوم إلى أن نُحسن العيش في ســـبيل الإســـلام، أكثر من حاجتنا إلى أن نُحسن الموت في سبيل الإسلام.

ولقد قلتُ يوم افتتاح موقعنا الإسلامي العالمي على الإنترنت الذي سمَّيناه «إسلام أون لاين. نت» وكان يوم ١٩٩٩/١٠/٤م، وقد دعيُ إلى هذا الافتتاح جمٌّ غفيـــر من كبار الشـــخصيات الإســـلامية، المهتمَّة بالفكر والثقافة والدعوة الإســـلامية من أنحاء العالم، قلـــتُ لهم: هذا هو جهاد العصر. مَن كان يريد الجهاد لنشر الإســـلام في أنحاء الأرض، فهذا هو الطريق. لم نعُد في حاجة إلى تجييش الجيوش، وتهيئة المقاتلين، لتبليغ

QaradawiBooks.com

الدعوة إلى شـــعوب الأرض، وأمم العالم. فلم يعد هناك ملوك وأباطرة يستطيعون منع شعوبهم من الاستماع إلى دعوة جديدة أو عقيدة جديدة. تســـتطيع أن تُبلِّغ دعوتك وأنت في مكانك، إذا أحسنتَ خطاب العالم، وكلَّمتَه بلسانه لتبيِّن له.

المهم أن أُؤكِّد هنا ما بدأتُ به هذا الفصـــل أو هذه الفقرة، وهو أنَّ الجهاد وســـيلة وطريق، وليس هو غاية في ذاتـــه، وغايته: أن تعلو كلمة الإســـلام، وتبلغ الآفاق، وتنتشـــر بين الناس جميعًا، حتى تقوم عليهم الحُجَّة، ويهتدي بهُداها مَن وفَّقه الله وشرح صدره للإسلام.

وهذا الذي أقوله، صرَّح به عدد من علمائنا من قبل، مؤكِّدين وسيليَّة الجهاد، وليس غائيَّته.

قال العلَّامة الخطيب الشربيني من مُتأخِّري الشافعية في كتابه «مغني المحتاج»، وهو أحد شروح «المنهاج» للنووي: «وجوب الجهاد: وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال: إنَّما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار، فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل، بغير جهاد: كان أولى من الجهاد»[1] اهـ.

وهذا كلام فـــي منتهى الدقَّة والروعـــة، يُبيِّن حقيقـــة وضع الجهاد ـ بمعنى القتال ـ وهو أنَّه وسيلة لا غاية، فإذا اســـتطعنا أن نُحقِّق الغاية بغير قتال ولا دماء، فإنَّ الشرع الإسلامي يُرحِّب بذلك بلا ريب، ويقول ما قاله القرآن بعد غزوة الأحزاب: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾.

(١) مغني المحتـــاج (٤٤/٦)، وانظر: آثار الحـــرب في الفقه الإســـلامي للدكتور الزحيلي صـ ٨٩، ٩٠.

QaradawiBooks.com

وما أجمل ما ذكره العلَّامة الشربيني: أنَّ قتال الكفار أو قتلهم: ليس بمقصود لذاته، إنَّمـا المقصود أن تفتـح لهم باب الهدايـة ليلجوا فيه مختارين. فلو أمكنت الهداية بغير قتال، بل بإقامة الدليل ـ أي بالإقناع بالحُجَّة عن طريق الدعوة والتبليغ والحوار ـ كان ذلك أوْلى من الجهاد، يعني: من القتال.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خاتمة

تتضمَّن ما انتهيت إليه من الترجيحات الفقهية، والاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية في كتابي «فقه الجهاد»[1].

كلمة «الجهاد» أوسع من مفهوم كلمة «القتال»:

١ ـ رجَّحت أنَّ كلمة «الجهاد» ـ كما جاءت في الكتاب والسُّنَّة ـ أوسع دائرة وأبعد مدى في المعنى من كلمة «القتال»، أي: استخدام السلاح في مواجهة الأعداء، وهو مفهوم كلمة «الجهاد» عند الكثيرين. هذا مع أنَّه مختلف في اشتقاقه وفي معناه اللغوي عن الجهاد، وإن كان الذي استقرَّ في العرف الفقهي: أنَّ كلمة الجهاد تعني القتال. فهكذا اصطلحوا عليها، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

(١) أضفنا هذه الخاتمة المهمة: بناء على اقتراح الابن النجيب والأخ الحبيب الدكتور علي حمزة العمري من المملكة العربية السعودية، وكان اقتراحه أن يقتصر على الاختيارات والترجيحات الفقهية، وقد أسهم فيها بجهد مقدور، راجعناه وأضفنا إليه، شكر الله له، ولكنا رأينا أن نوسع الدائرة، لتشتمل ما تيسر من الاستنباطات الاجتهادية، والتحقيقات العلمية، والوقفات التحليلية ونحوها، بحيث أصبحت هذه الخاتمة تلخيصًا للمفاهيم الأساسية في الكتاب، وقد أسهم فيها الأخ الحبيب الشيخ مجد مكي بنصيب مشكور، فجزاه الله خيرًا.

QaradawiBooks.com

مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي:

٢ ـ رجَّحت أنَّ كلمة «الجهاد» تعني: بذل المسلم جهده وَوُسعه في مقاومة الشَّـرِّ ومطـاردة الباطل، بدءًا بجهاد الشـرِّ داخل نفسـه بإغراء شيطانه، وتثنيةً بمقاومة الشـرِّ داخل المجتمع من حوله، منتهيًا بمطاردة الشرِّ حيثما كان، بقدر طاقته.

الجهاد القتالي من شؤون المعاملات:

٣ ـ رجَّحـت دخول الجهـاد القتالي ضمن ما يتعلَّـق بقضايا الأمة والدولة، ويرتبط بفقه «السياسة الشرعية» وهو يقوم على «فقه المصالح»، و«فقه الموازنات» أو «فقه المقاصد»، و«فقه المآلات»، و«فقه الأولويات».

واعتباري الجهاد من قسم المعاملات، لا يفصله عن الدين، فالمعاملة مرتبطة بالعبادة، وإذا كان الجهاد مشروعًا، وصحَّت فيه النية، أو التزمت فيه حدود الله وأخلاقيات الإسلام: يعدُّ من أعظم ما يتعبَّد الله به، ويتقرَّب به إليه.

آيـة: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ للوجـوب لا للنـدب، والمـراد بالقتـال المفروض على الأمة:

٤ ـ رجَّحـت أنَّ قوله تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقـرة: ٢١٦] للوجوب لا الندب، ورددت عمَّا أورده الجصَّاص عن ابن شـبرمة ومن وافقه من تأويل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أنَّه على الندب، وليس على الوجوب: خلاف الظاهر والمتبادر من اللفظ، كما في قولـه تعالـى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقـرة: ١٨٣]، أي: فرض عليكم. وما ذكره في آية الوصية: أنَّه على الندب غير مسلَّم.

QaradawiBooks.com

على أنَّ القتال الذي كُتب على الأمة، وفُرض عليها: قد بُيِّن في آيات سابقة، وهو قتال من يقاتلونها، كما بيَّنت السورة.

حكم الجهاد شرعًا: فرض عين أم فرض كفاية؟

٥ ـ رجَّحت أنَّ الجهاد ليس بواجب على المكلَّفين في كلِّ حال، إنَّما هو واجب بوجوب أسبابه: كردِّ عدوان المعتدين، ودرء الفتنة في الدين عن المؤمنين، وإنقاذ المستضعفين، وكالخوف من هجوم الأعداء المتربصين. وإذا وجب الجهاد بسبب من الأسباب: ينوب فيه بعض الناس عن بعض، ولا يجب على الأعيان إلَّا في حالات خاصَّة.

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك:

٦ ـ رددت على من استدلَّ بقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]. على أنَّ الجهاد من فروض الأعيان.

ورجَّحت أنَّه أراد: حين استنفرهم النبي ﷺ إلى غزوة تبوك، وكانت إجابته ـ كما قال ابن قدامة ـ إلى ذلك واجبة عليهم، ولذلك هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وأصحابه الذين خُلِّفوا، حتى تاب الله عليهم بعد ذلك، وكذلك يجب على مَن استنفره الإمام، لقول النبي ﷺ: «**إذا استُنْفِرتم فانْفِروا**». متفق عليه. وعند استنفار الإمام لفرد أو جماعة يصبح الجهاد فرض عين عليهم بالإجماع.

لا إجماع على فرضية جهاد الطلب:

٧ ـ بيَّنت أنَّ ما قيل من أنَّ جهاد الطلب وغزو العدو مرَّة كلَّ سَنَةٍ، فرض على الأمة، وأنَّه أمرٌ مجمع عليه، ليس صحيحًا. وإنَّما المجمع عليه في هذا المقام أمران:

QaradawiBooks.com

الأول: أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب عليهم جهاده، ويجب على الجميع إعانتهم، حتى يهزم.

الثاني: تجهيز الجيوش، وإعـداد العدة اللازمة والقوة العسـكرية، والقوة البشريَّة المدربة، الكافية لردع العدو.

موانع فرض الكفاية:

٨ ـ أضفت إلى الموانع والأعذار التي ذكرها الفقهاء، لترك الغزو في كل عام ـ مع ترجيحي لعدم صحَّة من ذهـب إلى ذلك: أن تتوافق دول العالم على السـلام، والامتناع عن الحرب، وحل المشكلات بالوسائل السـلمية، وإتاحة الفرصة لتبليغ الدعوة بالوسـائل العصرية السـلمية، بالكلمة المقروءة، والمسموعة، والمُشَاهَدة.

ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية:

٩ ـ رجَّحت أنَّ إيجاب غزو الأعداء كل سـنة، يخضع لفقه السياسة الشـرعية، وهو فقه يتَّسـم بالرحابة والمرونة، والقابليـة للتطوُّر وتعدُّد وجهات النظر؛ لأنَّه يقوم أساسًـا على فقه المقاصـد والمصالح، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفي هذه الألوان من الفقه مجال واسع للاجتهاد الإنشائي، والاجتهاد الانتقائي، واختلاف التنوع، وتعدُّد الأنظار والرؤى، دون نكير فريق على آخر، ما دام يحترم الثوابت، ويرعى الأصول الشرعية، والضوابط المرعية.

بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد؟

١٠ ـ رجَّحت أنَّ تحقيق معنى «فرض الكفاية» في الجهاد: أن تملك الأمة قدرة عسـكرية مسـلَّحة بما يلزمها من كل أسـلحة العصر: برية

QaradawiBooks.com

وبحرية وجوية، منافسة لأسلحة الأعداء والمتربصين: إن لم تتفوَّق عليهم، يقوم عليها رجال مدرَّبون على استعمالها، قد أُعدوا الإعداد المطلوب بدنيًّا ونفسيًّا وثقافيًّا، وقبل ذلك كله: إيمانيًّا. وأن يسند ذلك كله: قدرة اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مؤن ونفقات وخدمات، وقدرة علمية وتكنولوجية، تمدُّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تتطوَّر من يوم لآخر، وإنَّما ينتصر فيها من كان أكثر علمًا وخبرة.

والذي يقوم بهذا ويعدُّ العدة اللازمة لإرهاب عدوِّ الله وعدوِّ الأمة هم أُولو الأمر. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرج، وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهيضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكامًا ومحكومين، رعاةً ورعية.

حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد:

١١ ـ بيَّنت أنَّ أصحاب العاهات الجسميَّة العائقة، لا يجب عليهم الخروج للقتال؛ لأنَّهم عاجزون معذورون:

واستدللتُ بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، كما أنَّ خروج هؤلاء لا يدفع عدوًّا، وإنَّما يكون عبئًا على المدافعين.

وقال بعض الفقهاء: أما مَنْ يقدر على الخروج دون الدفع، فينبغي أن يخرج لتكثير السواد إرهابًا للعدو.

وقد بيَّنت أنَّ الكثرة في عصرنا لم تعُد لها قيمة كبيرة، مع الأسلحة

QaradawiBooks.com

الحديثة الهائلة. والدول الحديثة في عصرنا، تشترط لكلِّ مَن يُجنَّد في جيشها حدًّا أدنى من السلامة البدنية، ومن سلامة الحواس مثل: السمع والبصر، حتى يستطيع أن يقوم بأعباء القتال وتوابعه. غير أنَّ بعض الذين لا يقدرون على القتال يستطيعون أن يقدِّموا خدمات نافعة للمقاتلين، كالإسعاف والتمريض والطبخ والتنظيف ونحوها.

ونبَّهت إلى أنَّ كثيرًا من الأسلحة الحديثة التي تدار إلكترونيًّا، لا تحتاج إلى لياقة بدنية كبيرة، بل تحتاج إلى قوة عقلية وعلمية.

النفير العام عند هجوم العدو على بلد:

١٢ ـ بيَّنت أنَّ أبناء البلد المغزوِّ حين يفاجأ بالغزو: يجب عليهم أن ينفروا لمقاومة الغزاة بكل طاقتهم، كلٌّ بما يقدر عليه، وما يُحسنه، حسبما تُرتِّبه السلطة المسؤولة عن الجهاد، سواء كانت سلطة الدولة إن كانت قائمة، أم سلطة الجماعة التي يختارها أهل الحلِّ والعقد عند غياب الدولة. فللرجال ما يليق بهم، وللنساء ما يليق بهن، وللشيوخ ما يليق بهم، وللصبيان ما يليق بهم. وللمثقفين ما يليق بهم، وللأميين ما يليق بهم. والمطلوب: أن يُوضع كلٌّ في مكانه المناسب له.

ماذا على النساء من جهاد؟

١٣ ـ رجَّحت أنَّ الجهاد ـ بمعنى القتال ـ في الأصل ليس واجبًا على النساء، لما يستلزمه من جهد وعبء ومشقَّة لا تحتملها المرأة في العادة الجارية، نظرًا لما يعتري المرأة ـ بحكم الخِلْقة ـ من الدورة الشهرية، ومن آلام الحمل، وأوجاع الوضع، وأثقال النفاس، وتبعات الإرضاع، ورعاية الأطفال، وهذا كله: لونٌ من الجهاد تتحمَّله المرأة ولا يتحمَّله الرجل.

QaradawiBooks.com

ولكنْ من النساء مَن لا يقدَّر لها الزواج، ومنهن مَن لا يقدَّر لها الحمل والولادة، فينبغي أن تتاح لهنَّ فرصة المشاركة في الجهاد بما يناسبهنَّ. كما أنَّ المهارات القتالية قد تتطلب لياقة بدنية خاصة، لا تتوافر غالبًا لدى المرأة بمقتضى فطرتها الأنثوية.

دور المرأة في الحرب الحديثة:

١٤ ـ بيَّنت أنَّ المرأة المسلمة ـ بإيمانها وحماستها وشجاعتها ـ يمكنها أن تساهم في مساعدة الجيش المسلم المقاتل بأكثر من الإسعاف والتمريض؛ لأنَّ الحرب تعتمد الآن على آليَّات ومعدّات يحتاج استعمالها إلى العقل أكثر من استعمال البدن. فيمكن للمرأة المدرَّبة أن تقوم مقام الرجل.

جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟:

١٥ ـ وافقتُ على عدم تسمية جهاد النفس «الجهاد الأكبر»؛ لأنَّه مبنيٌّ على حديث مكذوب مفترىً على نبيِّ الإسلام. وأما حذف الموضوع بالكلية من كتاب «الجهاد» ـ كما قال بعض الباحثين ـ فليس له من ضرورة، إذا وُضع في موضعه، وأخذ حجمه المناسب بلَا وكْس ولا شَطَط، كما يُبحث موضوع الجهاد باللسان، والجهاد بالمال، وجهاد الظلم والفساد، والجهاد المدني، وكلها أنواع من الجهاد، ولسنا نحن الذين سمَّيناها جهادًا، فهي إما من تسمية القرآن العزيز أو من تسمية السُّنَّة المُشرَّفة.

إنَّ ردَّنا على الباطل لا يجوز أن يكون بحذف شيءٍ من الحق، مخافة أن يُتَّخذ ذريعة إلى الباطل.

QaradawiBooks.com

مرتبة جهاد الشيطان:

١٦ ـ بيَّنت أنَّ الجهاد في الإسلام، يشـمل ـ فيما يشمل ـ هذا اللون من الجهاد الخفي، لهذا العدوِّ المبين، الذي أعلن عداوته للإنسـان منذ خُلق آدم، وأعدَّ نفسـه وجنده لمحاربتهم بكلِّ سلاح، فعلى المسلم أن يُعِدَّ نفسه لمقاومته، وأن يُهيِّئ له من الدروع الواقية، والأسلحة الملائمة: ما يحبط كيده، ويردُّ غائلته، ويخرجه من المعركة مذؤومًا مدحورًا.

ونبَّهت على أنَّه لا ينبغي حصر الجهاد في الإسلام في القتال وحده، فإنَّما هو نوعٌ واحد من أنواع الجهاد، وإن كان أشدها وأعظمها خطرًا.

مقاومة الظلم والظالمين:

١٧ ـ بيَّنتُ أهمية جهاد الكلمة في مواجهة الطغاة على كل مسـلم، والأخذ على أيديهم وعدم الركون إليهـم، وتظل الأمة بخير ما دام فيها من يصـدع بكلمة الحق آمـرًا ناهيًا، مهمـا تكن العاقبـة. وتفقد الأمة استحقاقها للبقاء، إذا شاعت فيها روح الاستسـلام، وانتشر فيها الوهن والجبن، وعدمت من يقول: أمتي أمتي. قبل أن يقول: نفسي نفسي. وفي هذا جاء الحديث: «**إذا رأيتَ أُمَّتي تهابُ الظالـمَ أن تقولَ له أنت ظالمٌ فقد تُوُدِّع منهم**».

مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب:

١٨ ـ بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر في الداخل: أنَّ التغيير أو الجهاد بالقلب ليس موقفًا سـلبيًّا كما يفهمه بعض الناس، وإنَّما معناه: غليان القلب غضبًا على المنكر، وكراهيةً للظلم، وإنكارًا على الفسـاد. وهذه الشـحنة القلبية الوجدانية الانفعالية: رصيدٌ مهمٌّ لأيِّ تغييرٍ عمليٍّ

QaradawiBooks.com

مرتقب؛ لأنَّ التغيير لا بدَّ له من مقدِّمات ودوافع نفسيَّة، تُغْري به، وتدفع إليه.

خطر البدعة القولية أو الفكرية:

١٩ ـ بيَّنت في مرتبة جهاد المنكر داخل المجتمع الإسلامي: أنَّ البدعة الاعتقادية والفكرية: أشدُّ خطرًا من البدعة العملية والسلوكية، وأوضحت أنَّ هذا النوع من الابتداع والانحراف: سببٌ لكثير من الفتن والصراعات التي حدثت في تاريخنا الإسلامي، وأدَّت إلى حروب ودماء ودمار، وفرَّقت الأمة الواحدة إلى طوائف وفرق، يفسِّق بعضها بعضًا، بل يكفِّر بعضها بعضًا، وأدَّى إلى أن يقاتل بعضها بعضًا.

وحذَّرتُ من الانحرافات الفكرية المعاصرة، كالأفكار العلمانية، والليبرالية، والماركسية.

الردة والخيانة العظمى:

٢٠ ـ بيَّنت في مرتبة جهاد الظلم والمنكر داخل المجتمع الإسلامي: أنَّ أعظمها هو الردَّة، وأنَّها شبيهة بجريمة الخيانة العظمى بالمعيار الوطني؛ لأنَّ المرتدَّ إذا غدا داعية للكفر والردة داخل المجتمع، فهذا انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمَّة إلى أمَّة. فالردة ليست مُجرَّد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهُويَّة والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديها.

مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم:

٢١ ـ أكَّدت أنَّ أهم وأخطر أنواع جهاد الظلم والمنكر داخل المجتمع الإسلامي: هو مقاومة الردة والمرتدين. ولا سيما إذا كان وراءها غزوٌ

QaradawiBooks.com

عقائديّ أو فكريّ خارجيّ. وهذا الجهاد ضـروري للحفاظ على كينونة الأمة وهُويَّتها، ولا سيما إذا كانت الردَّة جماعية.

والذين يقولـون: إنَّ الـردَّة في القـرآن عقوبتها فـي الآخرة فقط، واهمون، إذ لم يستوعبوا النصوص، فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ ﴾ [المائدة: ٥٤]. فهذا تحريضٌ من القـرآن لهذا الجيـل الذي ادَّخـره الله للمقاومة والدفـاع عن الأمة وعقيدتها حين يرتد المرتدون، ويمرق المارقون.

وقد وضَّحت هنا أنَّ مقاومة الردة فريضة على المجتمع المسلم. وقد تعرَّضت الأمة في عصرنا لغزوتين كبيرتيـن: الغزوة التنصيرية، والغزوة الشـيوعية. كما بيَّنت خطر الردة حينما تأتي من السُّلطان أو من الدولة التي يفتـرض أن تكون وظيفتها الأولى حماية عقيـدة الأمة. كما نبَّهت على خطر «الردة المُغلَّفة» التي لا تُصرِّح بالكفر، ولكن تدسُّه كما يدسُّ السمُّ في العسـل. وهي الردة الفكرية التي قال الشيخ الندوي عنها: ردَّة ولا أبا بكر لها!.

أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل:

٢٢ ـ مـن مراتب الجهـاد التي ذكرها ابـن القيـم، وتَبنَّيْناها: جهاد الداخل. أي، جهاد المظالم والمنكرات والبـدع، وبعبارة أخرى: جهاد الشر والفسـاد داخل المجتمع المسـلم. وأهمية هذا الجهاد: أنَّه يحافظ على هُويَّة المجتمع وكيانه المعنوي من الضياع أو التدمير. ولذلك جاء في بعض الأحاديث تفضيله على الجهاد الخارجي: «**أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائر**».

QaradawiBooks.com

وذلك لأنَّ إهمال هذا الجهاد يؤدي إلى انتشار الفساد وتفاقمه، فكريًّا كان أو أخلاقيًّا، أو سياسيًّا أو غير ذلك، وشيوع هذا الفساد والانحلال في المجتمع، يمهِّد للغزو والاحتلال الأجنبي له، كما تشير إلى ذلك أوائل سورة الإسراء وإفساد بني إسرائيل، ثم تسليط الأعداء عليهم مرَّتين.

صور الجهاد الدعوي والإعلامي:

٢٣ ـ ذكرتُ من أنواع الجهاد ومراتبه: الجهاد باللسان والبيان، وذلك بالدعوة إلى الإسلام، وإبلاغ رسالته، ودعوتُ إلى أنواع كثيرة من الجهاد باللسان والبيان في عصرنا، منها: البيان الشفهي بالخطب والدروس والمحاضرات. ومنها: البيان التحريري، المكتوب باللغات المختلفة، التي تخاطب الناس على مستويات شتَّى. ومنها: البيان عن طريق الحوار.

ويدخل في هذا أو يقترب منه: البيان الإعلامي المتمثِّل في الأعمال الدراميَّة عن طريق القصة والمسرحية والتمثيلية والمسلسل.

ومن الوسائل المهمة في الجهاد البياني الدعوي في عصرنا: شبكة المعلومات العالمية المعروفة بـ «الإنترنت»، والتي يتَّسع نطاقها يومًا بعد يوم.

الجهاد المدني:

٢٤ ـ أكَّدت على ما ذكره الإمام ابن القيم من تقسيم الجهاد إلى ثلاث عشرة مرتبة منها: جهاد النفس والشيطان، وجهاد المنكرات والمظالم والبدع، وجهاد الكفار والمنافقين.

وزدتُ عليها مرتبة «الجهاد المدني»، وكنت أول من أبرز هذا المصطلح. أعني به: الجهاد الذي يُلبِّي حاجات المجتمع المختلفة،

QaradawiBooks.com

ويعالج مشـكلاته المتنوّعة، ويُغطّي مطالبه الماديَّـة والمعنويَّة... وهو يشـمل مجالات عدة: المجال العلمي أو الثقافي، والمجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي، والمجال التعليمي أو التربوي، والمجال الصحي أو الطبي، والمجال البيئـي، والمجال الحضاري بصفة عامة. وهو الذي وجَّه القرآنُ الأنظارَ إليه حيـن قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. ووجَّه إليه الرسول الكريم حين قال لمن جاء يبايعه على الجهـاد: «**ألك والدان؟**» قال: نعم، قال: «**ارجعْ ففيهما فجاهِدْ**».

تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال:

٢٥ ـ بيَّنت أنَّ الجهاد في عهـد النبوة تطوَّر من طَوْر الإنذار والتبليغ بالدعوة الفردية، إلى طَوْر جهاده الدعـوة الكبير، إلى طَوْر جهاد الصبر على الأذى ومنع القتال، إلى طور الإذن بالقتال، إلى طور الأمر بالقتال.

أول آية نزلت في القتال:

٢٦ ـ رجَّحت من عدَّة أوجه: أنَّ أوَّل آية نزلت في القتال، قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]. كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وهي تحمل مجرَّد الإذن.

الجهاد بين الهجوم والدفاع:

٢٧ ـ هناك جهاد فيه خلاف كثير فـي فرضيَّته، وهو الذي عقدت له الباب الثالث بفصوله الاثني عشـر. وهو الذي يسمُّونه «جهاد الطلب»،

QaradawiBooks.com

وهو طلب العدو في دياره، وتتبُّعه لضربه في عُقْر داره، لأيِّ سبب من الأسباب.

ولكن هناك جهاد لا خلاف عليه. وهو المُسمَّى «جهاد الدفع» وهو: جهاد المقاومة والتحرير لأرض الإسلام من الغُزاة المحتلِّين، الذين هاجموها واحتلُّوا جزءًا منها مهما تكن مساحته.

أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها:

٢٨ ـ ممَّا بيَّنته في «جهاد الطلب» ـ الذي هو موضع الخلاف بين المعتدلين والمُتشدِّدين، أو بين الدفاعيين والهجوميين كما يُسمِّيهم البعض ـ أنَّ المعتدلين يقرُّون أنواعًا من جهاد الطلب لعدَّة أغراض:

أ ـ تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين.

ب ـ تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.

جـ ـ إنقاذ المستضعفين من أُسارى المسلمين، أو المُضْطهدين المُعذَّبين منهم ومن غيرهم.

د ـ إخلاء جزيرة العرب «بلاد الحجاز» من «الشرك المحارب»، المُتجبِّر في الأرض، حتى تكون معقلًا خالصًا للإسلام.

تحرير مَوْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين:

٢٩ ـ حرَّرت موضع الخلاف بين الفريقين: وأنَّه يتحدَّد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، وكفُّوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، فهل يُقاتَل هؤلاء أو لا يقاتلون؟

QaradawiBooks.com

وبيَّنت أنَّ فريق المعتدلين أو الدفاعيين ـ كما يسـمُّونهم ـ يقولون: هؤلاء لا يقاتلون، وأوردت الأدلة القرآنية والنبوية الكثيرة التي يستدلون بها.

وبيَّنت أنَّ المتشدِّدين، يتخلَّصون من هذه الآيات المحكمة الكثيرة، بدعوى نسـخها بآية السـيف، ويقولون: إنَّ الموجب لقتال الكفار، هو الكفر.

من آثار الفكر الهجومي على العالم:

٣٠ ـ حذَّرت من الآثار العملية الخطيرة لأصحاب الفكر الهجومي، وذكرت منها: رفض ميثاق الأمم المتحـدة، وتجريم الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، ومعارضة اتفاقية الرق، ومعارضة اتفاقية جنيف بشـأن الأسرى.

وبالإضافة إلى ما تقدَّم تبنَّى أصحاب هذا الفكر مقولة انتشار الإسلام بالسيف، والدفاع عنها، واتِّهام كل من يشكِّك فيها أو يردُّ عليها بأنَّهم من تلامذة الاستعمار.

وقد تجلَّت هـذه الآثار العلمية في رسـالة جامعية بعنـوان «أهمية الجهاد»، وقد ناقشـتها ورددتُ عليها، وبيَّنت أنَّ هذه الرسـالة وأمثالها تؤذي الإسلام أكثر ممَّا يؤذيه أعداؤه.

مناقشة آية ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾:

٣١ ـ ناقشـت اسـتدلال دعاة الحرب بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

QaradawiBooks.com

ورجَّحت أنَّ المراد بالفتنة: تعذيب المؤمنين وإكراههم على الكفر، ونقلت ما يؤيِّد ذلك من كلام المفسِّرين القدامى، كالجَصَّاص والفخر الرازي، ومن المعاصرين: القاسمي.

آية السيف، وما قيل: إنَّها نسخت (١٤٠) آية:

٣٢ ـ أفردت فصلًا مهمًّا حول آية السيف التي ادَّعى بعضهم أنَّها نسخت ١٤٠ آية، من الآيات المكية والمدنية التي تدعو إلى الحوار والدعوة إلى الله على بصيرة، وتأمر بالصبر على الخصوم والصفح عنها، وبيَّنت اختلافهم في تعيين هذه الآية مع اتفاقهم على أنَّها من سورة التوبة، وإن كان الأكثرون يُرجِّحون أنَّ آية السيف هي الآية الخامسة من سورة التوبة: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد ناقشت هذه القضية مناقشة علمية هادئة، وبحثتها بحثًا عميقًا في عدة نواح مهمة: في قضية النسخ، وهل يقبل كل ما قيل: إنَّه منسوخ، وهل تنطبق شروط النسخ على آية السيف، وقد بحثت هذه القضايا الثلاث بموضوعية قضيةً بعد أخرى.

لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع:

٣٣ ـ رجَّحت اتِّجاه القائلين بعدم وجود نسخ في القرآن. إلَّا إذا فُسّر النسخ بالتطور في التشريع والتدرج في تربية الأمة. واستثنيت آية واحدة في سورة البقرة في تشريع الصيام. وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

QaradawiBooks.com

فهذه الآية التي خيَّرت المطيقين للصيام بين الفدية والصيام. قد نسختها الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فنسخت التخيير. وجاء هذا عن عدد من الصحابة: ابن عمر وسَلمة بن الأكوع وابن عباس وغيرهم، كما في الصحيحين والسنن. وأضيف إليها آية سورة النساء: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، على أنَّ آخر الآية يدل على نسخها.

لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف:

٣٤ ـ رجَّحت أنَّه لا إجماع على أنَّ في القرآن آيةً تُسمَّى «آية السيف»، وقد ناقشت الآيات الأربع التي قيل: إنَّها آية السيف، فلم أجد آيةً صالحةً لأن تكون آية السيف، أو آية قطع الرقاب بالجملة، وأشهرها الآية الخامسة من سورة التوبة، وقبلها وبعدها يُبطل هذه الدعوى.

لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين:

٣٥ ـ رجَّحت أنَّه لا يشرع قتال غير المسلمين من المُسَالمين للمسلمين، الذين لم يقاتلوهم في الدين، ولم يُخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، كما دلّت على ذلك آيتا سورة الممتحنة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. وأدلة أخرى أفضْتُ في ذكرها.

QaradawiBooks.com

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ مُحكمة غير منسوخة:

٣٦ ـ رجَّحت: عدم صحَّة قول مَنْ قالوا: إنَّ آية السيف نسخت قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومثل هذه الآية لا تُنسخ؛ لأنَّها مُعلَّلة بعلَّة لا تقبل النسخ، فهي تُبيِّن أنَّ الدين الحق ـ وهو دين الإسلام ـ لا يقبل الإكراه، ولا يُجوز الإكراه، لعلَّة ظاهرة، وهو: أنَّه لا يحتاج إلى إكراه قط، لجلاء بيِّناته، ووضوح دلائله.

مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها:

٣٧ ـ فسَّر الزركشي آية السيف تفسيرًا جديدًا لا يُلغي حكم النص المنسوخ بالكلية، بل هو مَبْنيٌّ على سبب يرتفع بارتفاعه، ويعود بعَوْده. فالآيات الآمرة بالتخفيف ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المُنْسأ، وهو سبحانه حكيم أنزل على نبيِّه ﷺ حين ضعفه: ما يليق بتلك الحال، رأفةً بمن تبعه ورحمة، فلمَّا أعزَّ الله الإسلام وأظهره ونصره، أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة، في مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية ـ إن كانوا أهل كتاب ـ أو الإسلام أو القتل، إن لم يكونوا أهل كتاب. ويعود هذان الحكمان، أعني المسالمة عند الضعف، والمسايفة (أي: استخدام السيف) عند القوة بَعْود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كلٌّ منهما يجب امتثاله في وقته.

وهذا التفسير من الزركشي للنسخ بآية السيف يحسن أن يقبل إذا أخذناه في حالة الجهاد الواجب، مثل جهاد العدو إذا احتلَّ أرضًا وعجز المسلمون عن مقاومته، فهنا نقول: الجهاد لمقاومة هذا العدو «منسأ» ويؤجَّل حتى تتاح الفرصة لمقاومته.

QaradawiBooks.com

أما تفسير «الإنســاء» هنا بأنَّه في حال الضعف نكفُّ أيدينا عن الناس، وفي حال القوة نقاتل العالم كلَّه. فهذا ما نرفضه؛ لأنَّه ينافي الآيات الأخرى. ولا يسوغ أن نقول للناس: إنَّنا تركنا قتالكم لضعفنا، ويوم نقوى فسنغزوكم في عُقر داركم حتى تُسلموا أو تُعطوا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون.

ضعف حديث «بُعثت بالسيف»:

٣٨ ـ بيَّنت أنَّ حديث: «بُعثتُ بين يدي الســاعة بالسيف» الوارد في مســند الإمام أحمد وغيره، في ســنده مقال، وفي متنه نكارة، لمخالفته صريح القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩]. في ثلاث آيات، ومثل قوله: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [البقرة: ١١٩، وفاطر: ٢٤]. فهذه الآيات كلها مكيَّة ومدنيَّة، بصِيَغها المختلفة، تدلُّ دلالة جليَّة على أنَّ الرســول الكريم لم يُبعث إلَّا بالهدى وبالحق والتبشــير وبالإنذار، والبيان والشفاء لما في الصدور، والرحمة العامة للعالمين، ولم يُبعث بالسيف ولا بالرمح، كما هو منطوق الحديث.

وليس هناك أصــدق ولا أبلغ من آيات القرآن العظيــم، تُؤْخذ منها المفاهيم الحقيقية والأساسية لهذا الدين.

حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون:

٣٩ ـ رجَّحت: أنَّ لفظة «الناس» فــي حديث: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» ويُقْصَد بهم أنَّهم «المحاربون» الذين ذكرتهم سورة براءة في أوائلها، وأعلنت البراءة منهم، وهم الذين: ﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾ [التوبة: ١٠].

QaradawiBooks.com

غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعًا ولم تكن مُبادأة بالهجوم:

٤٠ ـ تَبَنَّيْتُ ما وضَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «قاعدة في قتال الكفار»، وما أكَّده تلميذه ابن القيم في أكثر من كتاب له، منها كتاب «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى»، وكتاب «أحكام أهل الذمة» من أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يقاتل مَن يحاربه ويقاتله، وأما مَن سالمه وهادنه فلم يقاتله.

ومن أوضح الكلمات التي اعتمدت عليها: ما ذكره ابن القيم في «هداية الحيارى» قال: «ومن تأمَّل سيرة النبي ﷺ، تبيَّن له أنَّه لم يُكْرِه أحدًا على دينه قط، وأنَّه إنَّما قاتل مَن قاتله، وأما مَن هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]. ولمَّا قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم، فلمَّا حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمنَّ على بعضهم، وأجْلى بعضهم، وقتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدؤوا هم بقتاله ونقضوا عهده، فعند ذلك غَزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود: أنَّه ﷺ لم يكره أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنَّما دخل الناس في دينه اختيارًا وطَوْعًا».

فتوحات المسلمين من الصحابة فمن بعدهم لم تكن لإجبار الناس على الدخول في الإسلام:

٤١ ـ رجَّحتُ أنَّ الفتح الإسلامي في عهود الراشدين ومن بعدهم، لم

QaradawiBooks.com

يكن هدفه مجرَّد التوسُّـع وإخضاع الآخرين، أو إجبارهم على الدخول في الإسـلام، بل إنَّه بتدُّبر التاريخ، وقراءته قراءة صحيحة غير متعسِّفة ولا سطحيَّة، نجد أنَّ لها أهدافًا عدَّة، وهي:

أ ـ إزالة الحواجز من طريق الإسلام.

ب ـ حروب وقائية لحماية الدولة الإسلامية.

جـ ـ حروب تحرير الشعوب المستضعفة.

علة قتال الكفار: عدوانهم على المسلمين وحرابهم له:

٤٢ ـ رجَّحت أنَّ علَّة القتـال للكفار هي المقاومة لعدوانهم إذا قاموا بالحرب ضدَّ المسلمين، وليس لمُجرَّد كونهم كفارًا. ولو كانت العلَّة هي مُجرَّد الكفر، لوجب أن نقتل النساء والشيوخ والرهبان والحُرَّاث والتجار وغيرهم. ولذا فإنَّه يحرم قتال المخالفين المسالمين للمسلمين، الذين لم يَبْدُ منهم أيُّ إسـاءة للإسـلام ولا لأُمَّته، لم يقاتلوهم فـي الدين، ولم يخرجوهـم من ديارهم، ولم يظاهـروا على إخراجهم. بـل ألقوا إليهم السَّلَم، وكفُّوا أيديهم وألسـنتهم عن المسلمين. فهؤلاء ليس لهم منَّا إلَّا البر والقسط.

أما مَن أسـاء إلى المسـلمين، واعتدى عليهم، فمن حَقِّ المسلمين ـ بل من واجبهم ـ أن يقاتلوه، ذَوْدًا عن دينهـم وحُرماتهـم، حتـى يدخـل في الإسـلام، أو يعطـي الجزيـة عـن يـدٍ وهـو صاغـر، أي: مذعـن لدولـة الإسـلام، وشريعـة الإسـلام، لا لعقيـدة الإسـلام، فهـذه لا إكـراه فيهـا.

QaradawiBooks.com

لا إجماع على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع:

٤٣ ـ رجَّحت أنَّه لا إجماع للفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، ولا على وجوب الغزو لبلاد الكفار كلَّ سنة. فهناك من الصحابة: كابن عمر، ومن التابعين: كعطاء وابن دينار، ومن الأئمة: كابن شُبْرمة والثوري، مَنْ رأوا أنَّ الجهاد ـ جهاد الطلب ـ نافلة وليس فريضة.

وهناك من رأى أنَّه كان فرضًا على الصحابة فقط لا على غيرهم كابن المبارك. على أنَّ ممَّا تُؤدِّي به الأمة فرض الكفاية أن نشحن الثغور والأماكن المَخُوفة في البرِّ والبحر بالقوَّات المُسلَّحة المجهَّزة بأفضل الأسلحة ـ ما أمكن ذلك ـ والمُدرَّبة تدريبًا عاليًا، والقادرة على الحركة السريعة عند اللزوم، والمُستعدَّة لمنازلة العدو إذا فكَّر في المساس بأرض الإسلام وحُرمات المسلمين، وتلقينه درسًا لا ينساه، وإنَّ في هذا الإعداد إخمادًا لشوكة العدو، وإرهابًا لهم، وتيئيسًا لهم أن يطمعوا في أن ينالوا شيئًا من المسلمين. وبهذا تؤدِّي الأمة فرض الكفاية عليها. وهذا ما أكده فقهاء الشافعية وغيرهم.

مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي:

٤٤ ـ ناقشتُ المفكريْن الإسلاميين الكبيرين: أبا الأعلى المودودي وسيد قطب في تبنِّيهما لمبدأ «الجهاد الهجومي»، بناءً على فلسفة وجوب إخضاع السلطات الطاغية، والأنظمة الجاهلية لنظام الإسلام. وإذا ووجهوا بالآيات الداعية إلى السلم، وعدم قتال من لا يقاتل المسلمين قالوا: إنَّها «نصوص مرحلية» أو منسوخة!.

وعيب هؤلاء المفكرين ومَن تابعهم أمران:

QaradawiBooks.com

أ ـ أنَّهم يتحدثون عن الأمر المختلف فيه وكأنَّه قضية إجماعية مع أنَّ الخلاف في حكم جهاد الطلب موجود منذ عهد الصحابة، فمنهم من قال: إنَّه نافلة لا فرض، كابن عمر، وكذلك من التابعين، ومن الأئمة.

ومنهم من قال: كان فرضًا على الصحابة. ومن المتأخِّرين من فسَّر فرض الكفاية بأنَّه: إعداد القوة العسكرية التي ترهب الأعداء وتحصِّن الثغور.

ب ـ والأمر الثاني: اتِّهامهم لكلِّ من يخالفهم بالسذاجة والغفلة العقلية، وبالهزيمة النفسية. والأستاذ قطب كان أشد على المخالفين من المودودي. مع أنَّ هؤلاء الذين يُتَّهمون بأنَّهم مهزومون روحيًّا وعقليًّا أمام الاستشراق والتنصير، هم علماء الأمة ودعاتها، من مثل: محمد عبده، ورشيد رضا، والمراغي، وشلتوت، ودراز، وخلَّاف، وأبي زهرة، وحسن البنا، والسباعي، والغزالي، وعبد الله بن زيد المحمود وغيرهم.

وقد وجَّهت ستَّ ملاحظات أساسية على كلام الشهيد قطب، لا يتسع المجال لذكرها هنا فأنصح بقراءتها في موضعها.

آية: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام:

٤٥ ـ ممَّا تفرَّدتُّ بالاستدلال به على الاتِّجاه السِّلمي في الإسلام، وعلى رغبة الإسلام في السِّلم وكراهيته للحرب: أدلة لم يستدل بها ـ فيما أعلم ـ أحد غيري: منها: قوله تعالى تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فهذه الجملة: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ لا يقولها دين

QaradawiBooks.com

متعطِّش للدماء، بل دين يحبُّ السلام، ويمتنُّ على الناس بأنَّ الله تعالى كفاهم القتال وتبعاته.

أقبح الأسماء حرب ومُرَّة:

٤٦ ـ ومنها: قوله ﷺ: «**أقبح الأسماء: حربٌ، ومُرَّة**»، دلالة على أنَّ كلمة «حرب» من المفردات الكريهة في المعجم الإسلامي.

دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم:

٤٧ ـ ومنها: قوله عليه السلام: «**دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم**»، فهو لا يبدأ المخالفين إلَّا إذا بدأوه، والحبشة نصارى، والتُّرك مشركون.

المسلمون لا يدخلون الحرب حُبًّا لها بل كارهين لها:

٤٨ ـ رجَّحت أنَّ الإسلام لا يرغب في الحرب لذات الحرب، كما أنَّه يكره الحرب، ولا يخوضها إلَّا إذا فُرِضَت عليه كرهًا، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية:

٤٩ ـ بيَّنت أنَّ بعض النصارى الذين يَتَّهمون الإسلام بأنَّه «دين السيف»، هم أكثر أصحاب الأديان صراعًا وحروبًا فيما بين بعضهم وبعض، وفيما بينهم وبين غيرهم، فطالما أوقدوا نار الحرب، أحيانًا بدوافع دينية، وأحيانًا بدوافع قومية أو وطنية أو مصلحية. ويكفي الحربان العالميتان التي قتل الأوربيون ـ وهم نصارى ـ بعضهم من بعض عشرات الملايين. حتى قال أحد النصارى: ما صدق المسيح في

QaradawiBooks.com

نبوءة من نبوءاته، كما صدق في قوله: ما جئت لألقي على الأرض سلامًا بل سيفًا!!.

وما رأينا أحدًا من أتباع الإنجيل ـ لا سيما الغربيين ـ يُطبِّق تعاليم الإنجيل على نفسه، ويدير خدَّه الأيسر لمن ضربه على خدِّه الأيمن. بل رأيناهم يبدؤون بضرب الناس عدوانًا على وجوههم وعلى خدودهم يَمْنةً ويَسْرة.

الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين:

٥٠ ـ بيَّنت أنَّ «الفتنة» التي يقاتل الإسلام ليمنعها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أنَّ معناها: الاضْطهاد في الدين، وتعذيب المؤمنين، وليس صوابًا ما قاله بعض المفسرين بأنَّ معناها «الشرك» و«الكفر». بل إنَّ تحقيق المعنى اللغوي للفتنة، وتتبع مواردها في القرآن، يؤكد لنا أنَّ معناها التعذيب والاضطهاد.

هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعًا:

٥١ ـ رفضتُ أن يكون من أهداف «الجهاد القتالي» في الإسلام: مَحْو الكفر من الأرض، ورفضت تفسير بعضهم للفتنة بالشرك والكفر في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٩]. وأرى أنَّ هذا الهدف غير وارد قط؛ لأنَّهُ مُناقض مناقضةً صريحةً، لمَّا قرَّره القرآن من أنَّ اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين

QaradawiBooks.com

وكافرين، ومُوحِّدين ومشركين، كلُّ هذا واقع بمشيئة الله تعالى، التي لا تنفصل عن حكمته. فهو الذي خلقهم مختلفين، أو قابلين للاختلاف في الإيمان. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].

وبهذا يكون كلُّ مَنْ يعمل لإلغاء الاختلاف في الدين، وسَوْق الناس إلى دين واحد، عاملًا ضدَّ مشيئة الله في الكون، ومثل هذا لن يتحقَّق؛ لأنَّ ما شاء الله كان. وما لم يشأ لم يكن.

هدف قَسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾:

٥٢ ـ رفضتُ أن يكون من أهداف القتال في الإسلام: قسْر الناس أو بعضهم على الدخول في دين الإسلام؛ لأنَّ نصوص القرآن المحكمة ترفض اعتماد الإيمان واعتباره ما لم يتمُّ عن اختيار واقتناع من صاحبه.

ورددتُ على دعوى مَنْ قال بنسخ الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ودعوى النسخ غير مُسلَّمة، ولا دليل عليه.

المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾:

٥٣ ـ رجَّحت أنَّ المقصود بقوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، أنَّها كانت عن المشركين الوثنيِّين، الذين

QaradawiBooks.com

نقضوا العهد، ولـم يحترموا أيَّ اتفاق، أو يخضعـوا لأيِّ نظام، بحيث يمكن التفاهم معهم.

مناقشـة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفار:

٥٤ ـ ناقشتُ قول الجصَّاص بأنَّه لا يعلم أحدًا من الفقهاء قال بحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنَّما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره.

والعجب من الإمام الجصَّاص أن يترك صريـح القرآن، وهو يحظر قتال من كفَّ عنَّا واعتزلنا ولم يقاتلنا من الكفـار، كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]. بدعوى أنَّه لم يعلم من قال بحظر ذلك؟!!.

الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن:

٥٥ ـ عقدت فصلًا مهمًّا في بيان ما اشـتملت عليـه التوراة الحالية المحرَّفة، التي يؤمن بهـا اليهود والنصارى جميعًا، من شـرائع حصار وفتح المدن البعيدة: إذا أجابت دعوة السِّلم والصُّلح، فجميع أهلها عبيد بلا استثناء، وإذا لم تُسلِّم لهم فلْيحاربوا، وإذا سقطت في أيديهم، فعليهم أن يقتلوا جميع ذكورها بحدِّ السيف. ولم تقبل شريعة التوراة من هؤلاء بديلًا لقتلهم بحدِّ السـيف: أن يدخلوا في دين اليهودية مثلًا، أو يدفعوا لهم الجزية، أو غير ذلك.

أما سكان أرض فلسطين «أرض الميعاد»، فيجب أن يبادوا إبادة تامة، دون أن يُبـدؤوا بالدعوة، أو تقبل منهم جزيـة، أو يُعقد معهم صلح أو

QaradawiBooks.com

هدنة. والموت والدمار الكامل هما نصيب هذه الشعوب المسكينة؛ لأنَّها سكنت ما سمَّوه «أرض الميعاد» قبلهم.

فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية:

٥٦ ـ وممَّا بيَّنته وألقيتُ عليه ضوءًا كاشفًا: أنَّ فكرة الإبادة أو الاستئصال للأجناس أو الشعوب، التي مارستها أوربا والغرب ضد الهنود الحمر في أمريكا، وضدَّ السكان الأصليين في أستراليا هي في الحقيقة فكرة «توراتية» أصيلة.

وقد نقلت من «نصوص التوراة» ما يُحَرِّض على إبادة شعوب وقبائل بأسْرها، كما قال في «سفر التثنية» من أسفار التوراة الخمسة، بالنسبة لشعوب المنطقة التي يُطلق الشُّرَّاحُ عليها: «أرض الميعاد» أي: سكان أرض فلسطين، فتقول التوراة في شأنها: «إذا أدخلك الربُّ إلٰهك الأرض التي تدخل لترثها، وتبيد الشعوب الكثيرة من قدامك: الحيثي والجرحيثاني والأموراني والكنعاني والفرزاني والحواني واليبوساني، سبعة أمم أكثر منكم عددًا وأشدُّ منكم، وسلَّمهم الرب إلهك بيدك، فاضربهم حتى إنَّك لا تبقي منهم بقية، فلا تواثقهم ميثاقًا ولا ترحمهم، ولكن فافعلوا بهم هكذا: خرِّبوا مذابحهم، وكسِّروا أصنامهم، وقطِّعوا مناسكهم، وأوقدوا أوثانهم»، في حين يحرِّم الإسلام استئصال الأمم الحيوانية، كما في حديث: «**لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها**».

أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف:

٥٧ ـ أكَّدت عدم صحَّة دعوى أنَّ الإسلام انتشر في بلاد العالم بحدِّ السيف، فقد أثبت العلم أنَّ هذه فِرْية ما فيها مرية، كما أثبت التاريخ أنَّ

QaradawiBooks.com

كثيرًا من البلاد الإسـلامية التي نعرفها اليوم لم يدخلها جيش مسـلم، ولكنَّها دخلت في الإسـلام بتأثير التجار وغيرهم مـن الناس الذين لم يكونوا علماء ولا دعاة محترفيـن، وإنَّما أحبَّهم الناس لِمَا رأوا فيهم من صدق الإيمان، وحُسْن الخُلُق، وحب الخير للنَّاس، فكانوا أسوةً حسنة، فأحبَّ الناس دينهـم بحبِّهم، ودخلـوا فيه أفرادًا وجماعـات، كما في إندونيسـيا وماليزيا وكثير من بلاد إفريقيا. وبيَّنت أنَّ السـيف قد يفتح أرضًا، ولكنَّه لا يفتح قلبًا.

جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر:

٥٨ ـ بيَّنت أنَّ جهاد الجو أفضل من جهاد البحر وجهاد البر؛ لأنَّه إذا ثبت بالحديث فضـل جهاد البحر على البر، ثبـت بالقياس فضل جهاد الجو على الاثنين؛ لأنَّه أشدُّ خطرًا، وأكثر توقُّعًا للهلاك، ولأنَّه غدا أشدَّ الأسـلحة نكايةً في الأعداء من غيره، ولهذا كانت خسـارة طيَّار واحد مُدرَّب، تعدل خسارة أعداد من غيره.

الجهاد إذا كان فرض عين مُقدَّم على حجِّ الفريضة:

٥٩ ـ أكَّدت على ما قاله ابـن النحَّاس الدمياطي: من أنَّ الجهاد إذا كان فرض عين فهو مُقدَّم على حَجِّ الفريضة، لوجـوب فعله على الفور؛ وإنَّما الحجُّ يكون على التراخي، ولأنَّ الجهاد يتعلَّق بالدفاع عن الأمة وكينونتها ورسالتها، فلو هلكت الأمة، هلك الأفراد، وضاع الحج وغيره من العبادات.

جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج:

٦٠ ـ أكَّدت علـى أنَّ جنس أعمال الجهاد أفضـل من جنس أعمال الحج؛ لأنَّ الجهاد عبادة متعدية النفـع إلى الغير، والحج عبادة مقصور

QaradawiBooks.com

نفعها على صاحبها، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩]، ودعوتُ في أيام حرب البوسنة، وكذلك أيام النكبات، على من يحجُّ نافلــةً أن يتبرَّع بنفقات الحج، للمنكوبين. فهذا خيرٌ له، بل ربما وجب عليه.

أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه:

٦١ ـ بيَّنت أهمية الإقامة في الثغور لإعزاز الدين، ودفع خطر الأعداء عن المسلمين، ودعَوْتُ إلى المرابطة في القدس وأرض فلسطين كلها؛ لأنَّها داخلة في الأرض التي بارك الله فيهــا للعالمين، ولأنَّهم يتعرَّضون لأخطار هائلة لا يتعــرَّض لها غيرهــم، من قتل للأنفس، وسَــوْق إلى السجون، وتدمير للمنازل، وتحريق للمزارع، واقتلاع للأشجار، وامتهان للمقدَّسات، ونزع للملكيَّات، وانتهاك للحرمات، وبناء للجدار العازل، فلا غرو أن يكون أجر المرابط فيها أكثر وأعظم من غيره.

حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:

٦٢ ـ رددنا على من يُهوِّن من أمر الجهاد بترويج حديث استندوا إليه، وعوَّلوا عليه، وهو قوله ﷺ بعد رجوعه من إحدى الغزوات: «**رَجَعْنَا من الجهاد الأصغرِ إلى الجهاد الأكبر**».

وقد رددنا علــى مقولة هؤلاء من أربعة أوجــه: ضعفه وعدم صحته بإجماع أئمة هذا الشــأن، ولأنَّ الجهاد القتالي لا يخلو من جهاد النفس التي تجنح عادة إلى السلامة، وترغب عن الموت، وأنَّنا لو سلَّمنا بصحة الحديث جدلًا، لــكان علينا ـ بمنطق الحديث نفســه ـ أن نبدأ بالجهاد

QaradawiBooks.com

الأصغر، مُتدرجين إلى الجهاد الأكبر، وأنَّ ما صحَّ عن رسول الله ﷺ قد بيَّن لنا: أنَّ القتال في سبيل الله هو أعلى مراتب الجهاد. ولم نوافق على قول من قالوا بحذف جهاد النفس من باب الجهاد، بل هو جزء منه كما قال ابن القيم.

استمرار الجهاد ونحلة القاديانية:

٦٣ ـ حذَّرت من تثبيط الأمة عن الجهاد، وإشاعة روح الهزيمة فيها، باتِّباع سياسة «تجفيف المنابع»، بتفريغ المناهج التربوية والإعلامية من آيات الجهاد وأحاديثه وغزوات الرسول ﷺ ومعارك الفتح الإسلامي.

ونبَّهتُ إلى الحملة المسمومة والمشبوهة على الجهاد، واعتبار الجهاد المشروع لتحرير الأرض، ومقاومة المحتل نوعًا من «الإرهاب».

ومن أعظم ما لجأت إليه القوى الصليبية المعادية للإسلام: خَلْق نِحَلٍ زائغة بين المسلمين، تروِّج معتقدات باطلة، وخصوصًا ما كان فيها ما يرفض فريضة الجهاد، وأبرز من يمثِّل ذلك داعية «النحلة القاديانية»، ومُدَّعي «النبوة الجديدة»، المدعو: غلام أحمد الذي دعا إلى الطاعة للحكومة، ولو كانت كافرة، وإبطال الجهاد وإسقاط فرضيته.

ثم أوردت أدلة استمرار الجهاد إلى يوم القيامة، وذكرتُ من تلك الأدلة: قانون التدافع بين النَّاس، وأنَّ الكفار لن يكفُّوا عن المسلمين، وبقاء الطائفة المنصورة، والطائفة المرابطة ببيت المقدس، وحديث: «**الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة**»، وأشرت إلى دلالته على استمرار الجهاد.

QaradawiBooks.com

إعداد الأمة للجهاد:

٦٤ ـ دعوتُ إلى ضرورة امتلاك الأمة لأسباب القوة في كلِّ جوانبها: القوة العسكرية، والقوة الاقتصادية، والقوة العلمية، والقوة البشرية: المادية والفكرية والإعلامية والأخلاقية، التي تكسبها الحصانة من أطماع خصومها، وتجعلها مرهوبة من أعدائها.

خيل عصرنا الدبابات والغوَّاصات والطائرات:

٦٥ ـ بيَّنتُ أنَّ النصَّ على الخيل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ـ باعتبارها وسيلة من وسائل القوة في العصور الماضية ـ لا يلزمنا بأن نقف عند هذه الوسيلة، فلكلِّ عصر خيله وفرسانه، ولهذا أَعتبر أنَّ خيل عصرنا هي: الدبابات والمُصفَّحات والمجنزرات وغيرها، من الآليَّات المقاتلة في البرِّ.

بل يشمل هذا: المُعدَّات البحرية من السفن والبوارج الحربيَّة والغوَّاصات وغيرها، وهي من أهم آليّات الحرب في عصرنا.

بل يشمل ذلك: الوسائل الجويَّة من الطائرات والأقمار الصناعيَّة والصواريخ وغيرها. وقد أصبحت هذه المعدَّات أهم الوسائل وأعظمها خطرًا في عصرنا، وتطوَّرت إلى ما سمَّوه «حرب النجوم».

حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها:

٦٦ ـ أوضحتُ أنَّه لا يجوز استخدام الأسلحة النووية التي يمكن أن تقتل الملايين من البشر دفعة واحدة، وتصيب ملايين آخرين بأضرار

QaradawiBooks.com

لا تُدرى عواقبها على مدى عشـرات السنين. وقد حرَّم الإسلام قتل مَن لا يقاتل من النسـاء والصبيان والشـيوخ الهرمين، والرهبان والفلاحين وأمثالهم، أي قتل الآحاد من هؤلاء، فكيف يجيز قتل الألوف والملايين برمية واحدة؟!!.

ومع هذا رجَّحتُ أن تمتلك الأمة هذه الأسـلحة غير المشـروعة؛ لتكون سلاح ردع وتخويف لأعدائها. وفرق بين استخدام هذه الأسلحة وامتلاكها، فإنَّ امتلاكها ضروري لأمـة معرَّضة للعدوان من القوى التي تعادي المسلمين.

الأمة كلها مخاطبة بآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾:

٦٧ ـ بيَّنـت أنَّ الأمة كلهـا مخاطبة بقولـه تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفـال: ٦٠]، وإن كان الذي يُنَفِّذ هـذا الأمر هم أُولو الأمر فيها، وهذا هو الذي يعبِّر عنه الفقهـاء بـ «فرض الكفاية»، فمعنى فرض الكفاية: مسـؤولية الأمة كلِّها، وأنَّ البعض هو الذي عليه التنفيذ، وأنَّه إذا قام البعض بالفرض سقط الإثم عن باقي الأمة، وإلَّا أثِمت الأمة كلُّها؛ لأنَّ الأصل: أنَّ الخطاب لها مجتمعة.

فيجب على الأمة الإسـلامية وجوبًا قطعيًّا، أن تعدَّ ما استطاعت من قوة لأعدائهـا. وفرض كفاية علـى الأمة: أن تكون لها أسـلحة متطورة توازي ما لدى الآخرين من أسـلحة، إن لـم تفقها من صنع يدها، ولا تعتمد على شرائها من الأخرى، ويجب على الأمة أن تهيئ كل ما يلـزم لذلك من وسـائل علميـة وتكنولوجية، لإنشـاء القوة العسكرية المطلوبة.

QaradawiBooks.com

الإعداد الاقتصادي للجهاد:

٦٨ ـ دعوتُ إلى ضرورة العناية بجميع مجالات الإنتاج، وخصوصًا ما يحتاج إليه الجهاد، وأوجبتُ قيام خبراء عسكريين بالمشاركة في التخطيط الاقتصادي، يشيرون على الاقتصاديين والماليين بما تُوجِبُهُ الأهداف والضرورات والخطط العسكرية من مُتطلَّبات، حتى تُراعَى في الإنتاج، ولا تفاجأ الأمة عند المعركة بفقدان هذه الضروريات، أو عدمها.

ودعوتُ إلى ترشيد الاستهلاك والإنفاق، وتوفير التمويل اللازم للإنفاق على الجهاد ومتطلباته، وإلى أهمية توزيع الثروة توزيعًا عادلًا، وتحقيق التكافل المعيشي بين أبناء المجتمع؛ لأنَّ شعورهم بأنَّهم في مجتمع يصونُ حقوقهم، ويرعى حرماتهم، ويكفيهم حاجاتهم، ويؤمِّن ذراريهم، يجعلهم لا يضنُّون بأرواحهم من أجل الجهاد في سبيل الله، بخلاف ما إذا كانوا يشعرون بالتظالم الاجتماعي.

وحذَّرت من استئثار الحكام والولاة بالمال العام، أو أن يكون لهم منه نصيب الأسد، هم وأقاربهم ومحاسيبهم، مهملين أهل الاستحقاق والحاجة، فهم أحقُّ منهم وأولى.

الإعداد العلمي والفكري والثقافي:

٦٩ ـ بيَّنت أنَّ من الإعداد المطلوب للجهاد، بل من أوَّل ما يجب من ألوان الإعداد للجهاد: الإعداد الفكري والثقافي، بمعنى إعداد عقول أبناء الأمة للجهاد، لتكون فكرة الجهاد حيَّةً وحاضرةً لدى خاصَّة الأمة وعامَّتها، وذلك باستحضار آيات القرآن والأحاديث النبوَّية الصِّحاح، التي تأمر بالجهاد في سبيل الله، وتُرغِّب فيه، وتُبيِّن فَضْله.

QaradawiBooks.com

كما يجب أن يدرس «باب الجهاد»، باعتباره بابًا أساسيًّا في الثقافة الإسلامية. وهذا الإعداد الثقافي للجهاد: يجب أن تقوم به المدرسة والجامع والجامعة، وتتعاون عليه أجهزة التعليم والإعلام.

وحذَّرت ممَّا تتعرض له بلاد المسلمين اليوم من «تجفيف المنابع»، وذلك بحذف ما فيه حثٌّ على الجهاد، أو على تغيير المنكر، أو مقاومة الظلم والطغيان.

وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن:

٧٠ ـ دعوتُ إلى هذا النوع من الإعداد النفسي والخلقي، وذلك بغرس سُنَّة الله في التدافع بين البشر، ودفع الله الناس بعضهم ببعض، وغرس حُبِّ الجهاد في نفس كل مسلم، وأن يحيا الجهاد في نيَّته وخاطره، وغرس الإيمان بأنَّ الجهاد ليس وراءه إلَّا الخير، وإنَّما هي إحدى الحُسنيين: إما النصر والغلبة على الكفار والمعتدين، وإما الشهادة في سبيل الله، وغرس الإيمان بعقيدة القدر، واليقين بأنَّ النصر من عند الله، وأنَّ المؤمنين منصورون، وغرس العزّة الإيمانية، ومعاني القوَّة في نفس كلِّ مسلم، وطرد معاني اليأس والقنوط والاستسلام للهزيمة، وترغيب المسلم في الشهادة في سبيل الله باعتبارها أغلى وأعلى ما يحرص عليه المسلم.

وحذَّرت من الوهن الذي يصيب الأنفس، لتتعلَّق بالدنيا ومتاعها، وتكره الموت أو تخافه، فتفقد الأمة روح المقاومة، وأسباب المناعة والصلابة، ممَّا يُعرِّضها إلى خطر الطمع فيها، والتداعي عليها والتهامها في النهاية لقمة سائغة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة ورقية
QaradawiBooks.com

كما حذَّرت من الجبن والشح؛ لأنَّ الأمم لا تنهض، والدعوات لا تنتصر إلَّا بخُلُقين رئيسين: السخاء، الذي يهون معه بذل المال، والشجاعة، التي يهون معها بذل النفس، فإذا غلب الشح، فبخل الناس بالمال، وغلب الجبن، فضَنَّ الناس بالأنفس، فلن تنتصر دعوة، ولن تنهض أمة.

كما حذَّرت من الميوعة والطراوة والتخنُّث، وبيَّنت ضرورة المحافظة على رجولة أبناء الأمة وخشونتهم، وأكَّدت أنَّ المرأة المسلمة لها حظُّها في الجهاد، بما يتناسب مع خصائصها الأنثوية.

جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن:

٧١ ـ رجَّحت عند كلامي عن توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد: جواز وقف النقود تشجيعًا لاتجاهات الخير في أنفس الناس، بل رأيت جواز وقف النقود، سنين معيَّنة: عشرين سنة أو أكثر أو أقل، لجهة من جهات الخير، ومنها: الجهاد، أو الدعوة، أو التعليم، ونحوها. على أن تُستغلَّ في معاملات غير مَخُوفة المخاطر، ومُتَّفقة مع أحكام الإسلام.

عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌّ على قدر طاقته:

٧٢ ـ رجَّحت عند عجز بيت المال عن القيام بنفقات الجهاد والمجاهدين كليًّا أو جزئيًّا، أن تُفرض ضريبة على الأغنياء كلٌّ حسب ماله وثروته، وتُصْرف في حقِّها كما ينبغي، وما أخذ لمثل هذه الحالة، فهي من الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، ولا يُعَدُّ قرضًا لبيت المال، فلا يجب رده.

QaradawiBooks.com

فوائد البنوك وشبيهها تُصْرف في الجهاد ووجوه الخير:

٧٣ ـ رجَّحت أنَّ ما جاء المسلمَ من المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة، مثل: فوائد البنوك المحرَّمة، وما شـابهها، يجب أن يتعفف عنه، ولا يدخله في ملكه، كما لا يدعه للبنك الربوي، بل يأخذه لا لينتفع به، فهو حرامٌ عليه، بل ليضعه في وجوه الخير، ومنها: الجهاد في سبيل الله. ويزداد تأكد ذلك بالنسبة للفوائد التي في البنوك الغربية، فلا يجوز تركها لهذه البنوك التي تصرفها عادة للجمعيات اليهودية أو التنصيرية.

ما ورد في فصل الخيل قديمًا يقال في خيل عصرنا من المركبات البرية والبحرية والجوية:

٧٤ ـ بيَّنت عند كلامي عن مُتطلَّبات النصر للجيش المسلم: أنَّ كل ما قيل في رباط الخيل وفَضْل احتباسها في سبيل الله، وإعدادها لمعارك الجهاد، يقال في خيل عصرنا ومركباته، كالدبابات، والمجَنْزرات والمُصفَّحات وسائر المركبات التي أصبحت تستعمل في الحروب اليوم، وغدا الذين يُحسنون استخدامها هم فُرسان عصرنا.

الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها من أسلحة التدمير:

٧٥ ـ ضيَّقتُ في جواز استخدام أسلحة التدمير الشامل «الكيماوية والجرثومية أو النووية» إلى أقصى حدّ، ولم أُجز استخدام ما لا تقضي به الضرورة الحربيَّة، وخالفتُ الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي توسَّع في ذلك، ورددتُ على من استدلَّ بكلام الشافعي في «الأم»؛ لأنَّه لا يشمل كلَّ حالات الحرب، ولا كل بلاد الحربيين ومدنهم وقراهم، بل هو مُقيَّد

QaradawiBooks.com

بحالة حصار العــدو إذا ما تَحَصَّن في جبل أو حصــن أو خندق ونحو ذلك. فهو يجيز ضرب هؤلاء بكلِّ ما يجبرهم على التسليم، وعدم إطالة الحرب، وما وراءها من معاناة للطرفين.

ولا يُفهم من عبارة الشافعي: جواز استخدام الأشياء التي ذكرها في مطلق الحرب، ومع أهل المدن والبلدان التي فيها الأعداء، الذين ليسوا في حصن ولا قلعة ونحو ذلك. وقــد رددت على حزب التحريــر وبعض المعاصرين المتابعين لهم، في جواز استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية.

مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب «الأزهار» من الزيدية:

٧٦ ـ رجَّحت ما ذهب إليه صاحب كتاب «الأزهار» في فقه الزيدية، خلافًا للشوكاني الذي أجاز قتل المشركين بكلِّ سبب للقتل، من تغريق أو هدم أو دفع من شاهق، ولم أَرَ جواز الإغراق والإحراق والخنق، إلَّا مع القيود الثلاثة في فقه الزيدية:

١ ـ أن يكون القتل بالسيف «ومثله القتل بالرصاص» متعذِّرًا.

٢ ـ ألَّا يكون في القوم من لا يحلُّ قتله.

٣ ـ أن يكون هناك ضرورة لاستخدام هذه الأنواع من القتل.

مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة مع قيود يجب مراعاتها:

٧٧ ـ توقَّفــت طويلًا عنــد كلام حزب التحرير في جواز اســتعمال الأســلحة النووية في الحرب مع العدو؛ لأنَّه ينافي قيم الإسلام ومبادئه وتوجيهاته الأساسية.

QaradawiBooks.com

واستثنيتُ من تحريم استخدام هذه الأسلحة مع الأعداء حالة الضرورة، فإنَّ للضرورات أحكامها، وأهم القيود التي تجب رعايتها: الأول: أن تتحقَّق الضرورة بالفعل، بأن يصبح المسلمون في خطر يُهدِّد كيانهم ووجودهم، ويتحتَّم هنا: أن يكون ذلك في جهاد الدفع لا جهاد الطلب.

والثاني: ألَّا نتمادى في رخصة الضرورة، ونَتَوسَّع فيها، فما أُبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها.

فإذا كانت الضرورة تحتاج إلى الإباحة في بلد، فلا يجوز أن تَتَعدَّى إلى غيره، وإذا جازت أن تُطبَّق في وقتٍ معيَّن، فلا يجوز أن تُطبَّق في وقت آخر، ومن المقرَّر: أنَّه لا يمكن للمسلمين أن يستخدموا هذه الأسلحة ـ في حالة الضرورة ـ إلَّا أن يكونوا مالكين لها، وهو ما ذهبتُ إلى جوازه: أن نملكها وإن لم نستعملها.

المراد بما صحَّ في الحديث: «ألا إنَّ القوة الرمي».

٧٨ ـ بيَّنتُ أنَّ «الرمي» الوارد في النصوص بمعنى القوة، يشمل في عصرنا: الرمي برصاص البنادق والمدافع الرشَّاشة، ويشمل كذلك: قذف القنابل بأنواعها وقدراتها المختلفة حتى القنابل النووية، ومنها: إلقاء الصواريخ الموجهة، فكل هذا يدخل في باب «الرمي» الذي فسَّر الرسول به القوة، ويعني به أنَّه أهم عناصر القوة.

أهمية «جهاز الاستخبارات العسكرية» في حروب اليوم:

٧٩ ـ أكَّدت على أهمية معرفة أسرار العدو، وما لديه من قوَّات ومعدَّات، وخبرات وإمكانات، وأنَّ ذلك من أهم مستلزمات الحرب

QaradawiBooks.com

والقتال. ولا يمكـــن أن ينتصر طرف على خصمـــه، وهو يجهل مداخله ومخارجه، وأسباب قوته، ومظاهر ضعفه.

ورجَّحتُ وَفْقًا للقاعدة الفقهية الشـــهيرة: «ما لا يتـــمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب»، وجوب إعداد «جهاز الاستخبارات»، على المسلمين لكشف عدوِّهم.

وكلُّ ما يُميِّزهم عن غيرهم: أنَّهم لا يتَّخذون وســـائل غير أخلاقية، للوصول إلى أهدافهم المشـــروعة، بل هم منضبطون فـــي كلِّ أعمالهم وتصرُّفاتهم بأحكام دينهم وشرع ربهم، يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه.

استخدام لغة الإحصاء:

٨٠ ـ نبَّهت عند كلامي عن واجبات الجيش المســـلم قبل المعركة، إلى أهمية اســـتخدام الأرقام والإحصاء، حتى يعرف المســـلمون مقدار ما لديهم من قوَّة ضاربة، ويُرتِّبوا أمورهم على أساسها.

وانتزعت دليل الاســـتعانة بالإحصاء ولغة الأرقام في السُّنَّة النبوية، من حديثين أوردهما البخاري في كتاب الجهاد:

أحدهمـــا: حديث ابـــن عباس: جـــاء رجل إلـــى النبـــي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي كُتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة. وفيه دلالة على أنَّ المسلمين كانوا يُسجِّلون كل من يريد الاشتراك في غزوة من الغزوات.

والحديث الآخر: حديث حذيفة قال: قال النبي ﷺ: «**اكتُبوا لي عدد من تلفَّظ بالإسلام من الناس**». وفي رواية مسلم بلفظ: «**أَحْصُوا لي**». فهو إحصاء كتابـــيٌّ، أُريد تدوينه وتثبيتـــه. وهذا يدلُّ علـــى الاتجاه العلمي الاستقرائي، واتِّخاذ الخطوات العلميَّة، القائمة على رعاية السُّنن، وشبكة الأسباب والمُسبَّبات.

QaradawiBooks.com

ولغة الإحصاء من لـوازم التخطيـط، إذ لا يتمُّ تخطيط سـليم إلَّا ببيانات إحصائية صحيحة، تتحدَّث بلغة الأرقام.

وقارنتُ بين هذا التوجُّه العلميّ المبكِّر في الإسلام، وبين ما وَرَد في التـوراة أنَّ داود عليه السلام، أراد أن يعمل إحصاء لبني إسـرائيل، فنزل بهم عذاب من السماء، أهلك منهم سبعين ألفًا في يوم واحد. ممَّا يؤكد كما يقول ـ أحد الفلاسفة المعاصرين: أنَّ تعاليم التوراة لا تساعد على إنشاء مناخ علمي صحيح.

الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين:

٨١ ـ بيَّنـت أنَّ مـن موجبـات النَّصر، وعناصـر القـوة للمقاتلين المسلمين: الاستعانة بالضعفاء والصالحين من النَّاس، والمراد بالضعفاء: المغمورون في المجتمع، الذين لا يملكون جاهًا ولا مالًا.

ونبَّهت إلى حقيقة اجتماعية يغفـل عنها النَّاس، وهي: أنَّ النصر في الحرب، والإنتاج في السِّـلم، إنَّما يقوم على كاهل الفئات الضعيفة في المجتمع، من الـزرَّاع، والصُنَّـاع، والحرفيين. فهذه الفئـات الضعيفة المغمورة التي لا يهتمُّ بها النَّاس، هم عدَّة النصر في الحرب، وهم عُمدة الإنتاج في السلم.

ضرورة تأمين الجبهة الداخلية:

٨٢ ـ أَوْلَيْتُ اهتمامي بما يُسـمّونه اليوم «تأميـن الجبهة الداخلية»، التي تقف وراء المجاهدين، تمدُّهم بما يحتاجون إليه من أغذية وأدوية وأسـلحة وخدمات مختلفة؛ لأنَّ أيَّ خلل فيها يُعـرِّض الجيش المقاتل للخطر، ومن ذلك أيضًا: رعاية أسر المجاهدين، كما في الحديث المتَّفق

QaradawiBooks.com

عليه: «**من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خَلَف غازيًا في أهله بخير فقد غزا**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**حُرْمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أُمَّهاتِهم**».

فروض الكفاية وأنَّها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة في دينها ودنياها:

٨٣ ـ بيَّنت أنَّ فروض الكفاية تشمل كل علم يحتاج إليه المسلمون، كعلم الطب والهندسة والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا «علم الأرض» والبيولوجيا «علم الأحياء» والرياضيات وغيرها. ممَّا أصبح في عصرنا ضرورة لامتلاك القوة اللازمة للدفاع عن الحوزة، ولتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة في الناحية الاقتصادية والطبية والتكنولوجية وغيرها.

المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة:

٨٤ ـ استنبطت من آيتي سورة الأنفال، في ثبات المؤمن أمام الأعداء في حال القوة وحال الضعف، وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. والآية الأخرى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. أنَّ الإيمان في حالة قوته يعطي المؤمن من الطاقة أن يعمل بعشرة أضعاف غيره، وفي حالة الضعف يعمل بضعف الفرد العادي.

العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح والمعدات والتدريب وغيرها:

٨٥ ـ رجَّحت ما ذهب إليه بعض العلماء في جواز الفرار من العدو وعدمه: أنَّ العبرة ليست بعدد الأعداء، بحيث يحرم الفرار إذا كان الكفار

QaradawiBooks.com

ضعف المسلمين، ويجوز إذا كانوا أقل من الضعف ولو بواحد. بل العبرة بجودة السلاح والعتاد والمهارة والقدرات المختلفة، فهب أنَّه يوجد عشرة آلاف مقاتل مسلم، ولكن ليس معهم ما عند العدو من دبابات وطائرات وصواريخ، وأسلحة وذخائر، فلا بدَّ أن تدخل هذه الأشياء في الاعتبار.

الفرار المُحرَّم إنَّما يكون بعد الملاقاة:

٨٦ ـ رجَّحت أنَّ الفرار المُحرَّم ـ كما يُفهم من النصوص الشرعيَّة ـ هو الفرار من الصفِّ بعد ملاقاة العدو.

متى يكون الفرار واجبًا؟

٨٧ ـ بيَّنت أنَّ الفرار قد يكون واجبًا، إذا كان ذلك ضروريًّا للحفاظ على الأمة أن تباد، لقلَّتهم وكثرة عدوِّهم، أو لضعفهم وقوته، أو لتفوق أسلحته على أسلحة المسلمين، ممَّا يرى أولو الأمر وأهل الرأي من المسلمين: أن لا نجاة لهم إلَّا بالاستسلام.

الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون:

٨٨ ـ ذكرت واجبات الجيش المسلم الستة عند خَوْض المعركة، وهي: الثبات، وذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، والصبر، وإخلاص القصد لله، وترك البطر والرياء، حتى لا يكونوا كالمشركين.

ونبَّهت إلى أنَّ هذه الواجبات الستة التي أمرت بها آيات سورة الأنفال [٤٥ ـ ٤٧]: يجب مراعاتها والالتزام بها فكرًا وسلوكًا على المجاهدين خصوصًا، وعلى الأمة ـ في حالة الحرب ـ عمومًا.

QaradawiBooks.com

فالأمة جمعاء مطالبة أيام المواجهة مع الأعداء: أن تثبت ولا تتزعزع، وأن تتضرَّع إلى الله بالذكر والدعاء، وأن تطيع الله ورسوله، وتبتعد عن المعاصي والمنكرات، وأن تعتصم بحبل الله جميعًا، وتنسى خلافاتها، فليس وراء الخلاف والتنازع إلَّا الفشل وذهاب الريح، وعلى الأمة أنْ تصبر على مُتطلَّبات الحرب، وأن تتميَّز عن أعدائها بتجريد النيَّات لله، وتطهير القلوب من أدران الرياء والبطر.

وأنَّه يجب على الأمة المسلحة في حالة الحرب والجهاد: أن تتميَّز بحياة الطهر لا التلوُّث، وحياة الاستقامة لا الانحراف، وحياة الجد لا الهزل، وأن تصل إلى مستوى يليق بالجهاد، ويستوجب النصرة.

أدب الجهاد والمجاهدين:

٨٩ ـ بيَّنت أنَّ الإسلام وضع لكلِّ شيءٍ أدبًا يخصُّه، لكلِّ شأن من شؤون الحياة، ووضع لكلِّ إنسان أدبًا يخصُّه. وذكرت أهم الآداب في باب الجهاد التي يجب أن يتحلَّى بها المجاهدون، وكلها تدخل في باب المُثُل العليا ومكارم الأخلاق. ومن هذه الآداب، تصحيح النية، والجندية الصادقة، فلا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ولا يتصرَّف تصرفًا فرديًّا قد يضرُّ بالجيش كله، ويكتم كل ما يتعلق بالجيش من الأسرار العسكرية، وخدمة الرفقاء في الجهاد وإيثارهم، ومراعاة حقوق الرفقة في الجهاد، واقتراب القائد من جنده، ومشاورة القائد لجنده.

الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين:

٩٠ ـ بيَّنت أنَّ الشورى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ويلزم كلَّ جماعة الالتزام بها في مسيرتها، في شؤون الحياة كافة، مدنية وعسكرية.

QaradawiBooks.com

ورجَّحتُ عند الاختلاف وعدم وجود سبيل إلى الترجيح بين الرأيين المتنازعين، أن يكـون الترجيح بالأغلبية، كما فعل الرسـول في غزوة أحد، وكما قـال في بـدر لأبي بكـر وعمر: «**لـو اتَّفَقْتمـا على رأي ما خالفتُكما**» إذ سـيكون صوتاهما مقابل صوته، ولأمره ﷺ في بعض الأحاديث باتباع السواد الأعظم.

متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟

٩١ ـ رجَّحت أنَّ للدولة المسلمة الاستعانة بغير المسلم، ولو لم يكن من أهل الذمَّة والعهد، بشروط:

أ ـ أن تَتَحقَّق الحاجة إلى ذلك.

ب ـ الاطمئنان إلى حُسْـن ولاء المسـتعان به للمسلمين، وعداوته لأعدائهم.

ج ـ ألَّا يكون داعية إلى دينه أو نِحلته.

د ـ ألَّا يكون في مركز قيادي يُوجِّه فيه المسلمين ويأمرهم، ويُحرِّكهم كما يشاء.

هـ ـ ينبغي أن يقتصر اسـتخدامهم على موضع الضرورة أو الحاجة أخذًا بالحذر.

الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا:

٩٢ ـ رجَّحت أنَّ الاستعانة بالكفار على المسلمين لا تجوز. وخاصَّة الاسـتعانة فيما سُـمِّي في عصرنا «حرب الخليج» بالأمريـكان؛ لأنَّها

QaradawiBooks.com

استعانة لا يتوافر فيها أي شرط ممَّا اشترطه الفقهاء لجواز الاستعانة بغير المسلمين، فهي: أولًا: استعانة بالكافر على المسلم. وثانيًا: أنَّ هذا الكافر غير مأمون على المسلمين. وثالثًا: أنَّه ليس تحت سلطان المسلمين، ولا خادمًا لهم، بل الواقع أنَّ المسلمين هم الذين كانوا تحت إمرته وسلطانه. ورابعًا: أنَّ تسمية هذا النوع من التعامل «استعانة بالكافر» هو لونٌ من الخداع، وتزييف الحقائق. وفي الواقع: إنَّه هو الذي استعان بنا، ولم نستعن نحن به.

ولكن كان منطق من أجاز ذلك هو حكم الضرورة، وللضرورة أحكامها الاستثنائية التي تبيح المحظورات، وكل ذلك يدل على الخلل الشديد، والنقص الهائل، الواقع في كيان الأمة.

أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب:

٩٣ ـ أظهرتُ أنَّ الحرب في الإسلام: حربٌ أخلاقية، مثل: السياسة والاقتصاد والعلم والعمل، فكلُّها لا تنفصل عن الأخلاق، على خلاف النظرة السائدة في الحضارة الغربية، فالأخلاق فيها منفصلة تمامًا عن الحرب، انفصالها عن العلم، وعن السياسة، وعن الاقتصاد. والفكرة الرائجة عندهم: الغاية تبرر الوسيلة.

ولا يزال الغرب إلى اليوم مؤمنًا بحقِّ القوة لا بقوَّة الحق. ومن آثاره: مبدأ الفيتو «Veto» في مجلس الأمن، الذي يستخدم في حماية العدو المغتصب «إسرائيل».

أما الحرب عندنا، فهي ملتزمة بالدين والأخلاق، منضبطة بأحكام الشرع، وذلك ما قبل الحرب، وأثناء الحرب، وما بعد الحرب.

QaradawiBooks.com

نظرية تفاضل العروق والأجناس:

٩٤ ـ أظهرتُ بطلان هذه النظرية التي سادت عند الغرب في كثيرٍ من الفترات التاريخية، وهي نظرية لا تقوم على أساس منطقي من العلم أو الدين.

وبيَّنتُ أنَّ من أسباب شيوع نظرية «تفاضل الأجناس»: تعاليم التوراة التي يؤمـن بها الغربيُّـون. التي جعلت من بني إسـرائيل «شـعب الله المختار»، فلا غرو أن يتقبلوا نظرية تفوُّق الرجل الأبيض!.

جواز قتل الصبيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين:

٩٥ ـ رجَّحتُ مذهب الجمهور في جواز قتل الصبيان أو النسـاء أو الشيوخ أو الرهبان إذا قاتلوا بالفعل مع الجيش المقاتل؛ لأنَّه أقرب إلى المنطق، ويعالـج الواقع في عصرنا؛ لأنَّنا نرى اليـوم الكِيان الصهيوني الذي اغتصب أرضنا، وشرَّد أهلنا في فلسطين، يقوم جيشه على الرجال والنساء جميعًا من مُجنَّدين ومُجنَّدات، وهذا النوع من النساء المقاتلات لا يعامل إلَّا كما يعامل كل جنديٍّ مسلح.

لا يجوز التمثيل بجُثث الأعداء ولا التمثيل ببهائمهم:

٩٦ ـ رجَّحتُ النَّهيَ عن المُثْلة في الحـرب بصفة عامة، حتى أنَّ الأعداء لو مثَّلوا بنا لا نُمثِّل بهـم؛ لأنَّ لدينا ما يمنعنا، وليس لديهم ما يمنعهـم، بل جـاء النهي عـن التمثيـل ببهائمهـم، وإذا قضت الضرورات الحربية أنْ نحرمهم مـن لحمها: نذبحها لئلا يكون مثلة، ثم نحرقها.

QaradawiBooks.com

رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة:

٩٧ ـ بيَّنتُ أنَّ إيجاب الوفاء بالعهود، وتحريم الغدر بكل صُوَرِهِ من أخلاقيات الحرب في الإسلام.

وأظهرتُ أنَّ من فضائل الإسلام وروائعه: أنَّه لا يجيز معاملة أعدائه بمثل عملهم، فيكيل لهم بصاعهم، فيقابل غدرهم بغدر، ويجازي خيانتهم بخيانةٍ مثلها، بل يرى التمُّسك بالقيم والمبادئ فرضًا على المسلمين، وإن فرَّط فيها خصومهم. فقد قال رسول الله ﷺ: «**أدِّ الأمانة إلى مَنِ ائتمنك، ولا تخُن من خانك**».

الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء بما لا ضرورة له في الحرب:

٩٨ ـ رجَّحتُ تحريم تخريب ما لا يحتاج إليه الناس في الحرب، كقطع الشجر، وتحريق المزارع، وهدم المنازل، وتخريب العامر، وتلويث مياه الشرب، ممَّا لا ضرورة في الحرب إليه، ورددتُ على من استدلَّ بما رواه البخاري في «باب حرق الدور والنَّخيل»، وأورد فيه قصة كسر ذي الخَلَصة وتحريقها، وحرق نخل بني النضير، وبيَّنت أنَّ كسر ذي الخَلَصة لا تدخل في باب إتلاف الزرع أو تهديم المنازل، بل هي تدخل في باب «تحطيم الأصنام» التي تُعَدُّ وكرًا للأباطيل والضلالات. وأنَّ تحريق نخل بني النضير، لم يكن مقصودًا لذاته، ولكنَّه اضطر لاستخدامه من باب الضرورات الحربية.

جواز قتل الحربي سرًّا:

٩٩ ـ رجَّحتُ جواز قتل الحربي سرًّا، كما يجوز قتله علانية،

QaradawiBooks.com

واستدللت بقصة قتل كعب بن الأشرف، وإنَّما فتك به؛ لأنَّه نقض العهد مع النبي ﷺ، وأعان على حربه، وهجاه.

غير مرخصة للطباعة

الكذب في الحرب للضرورة:

١٠٠ ـ بيَّنتُ أنَّ قانون الأخلاق في الحرب الإسلامية قانون صارم، ولكنَّه واقعيٌّ يُقَدِّر للضرورات أحكامها، فأجاز الكذب في الحرب؛ لأنَّها خَدْعة، بل رجَّحت أنَّ الكذب في الحرب أحيانًا ليس جائزًا فحسب، بل يكون واجبًا، مثل أن يُؤْسَرَ المسلم أو يعتقله عدوه، فيسأله عن بعض الأمور التي تُعَدُّ من «الأسرار الحربية»، التي يضرُّ كشفها بالمسلمين ويؤذيهم. وإذا كان الكذب واجبًا لإنقاذ فرد بريء، فكيف بالكذب لإنقاذ وطن أو أمة؟!.

جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين:

١٠١ ـ رجَّحت جواز الهدنة مع الأعداء، لأكثر من عشر سنين، وَفْق مصلحة المسلمين. ورددتُ على من ذهب إلى عدم جوازها لمدة تزيد على عشر سنوات، اقتداءً بفعل رسول الله ﷺ. وقرَّرت أنَّ فعل رسول الله ﷺ لا يدلُّ بذاته على الوجوب، وإنَّما يدلُّ على مجرَّد المشروعية، ولا سيما في باب السياسة الشرعية، التي تقوم على مبدأ تحقيق المصلحة ومنع المفسدة.

آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة:

١٠٢ ـ رجَّحت أنَّ الآيات التي تحضُّ على قبول المُسالمة والمُصالحة إذا جاءت من الأعداء أنَّها غير منسوخة. ورددتُ على من زعم أنَّ «آية السيف» نسختها.

QaradawiBooks.com

جواز ابتداء الإمام بطلب الصُّلح مع العدو:

١٠٣ ـ رجَّحتُ جواز ابتداء الإمـــام بطلب الصُّلح مع العدو، إذا رأى مصلحة المســـلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكـــون ابتداء الطلب منهم، كما رأى الإمام ابن القيم والعلَّامة المِرْغِينَاني الحنفي وسواهم.

معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون:

١٠٤ ـ رجَّحتُ أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ليس إذلالهم، وإشعارهم بالهوان، بل هو ما فسَّره الإمام الشافعي أنَّ «الصغار» هو إجراء حكم الإســـلام عليهـــم. بمعنى خضوعهم للنظام الإســـلامي المدني والسياسي.

قبول الجزية من الكفار جميعًا.

١٠٥ ـ رجَّحتُ أنَّ الجزية تؤخذ من الكفـــار جميعًا، كتابيين كانوا أو وثنيين، عربًا كانوا أو عجمًا؛ لأنَّه موافق للاتجاه العام، أو الفلسفة العامة للإسلام في علاقاته الدولية، فالإســـلام جاء دعوة عامة للبشر، لا يكره أحدًا على الدخول في الإسلام، ولهذا أعطى الإسلام فرصة لمن يقاتله، ولم ينشرح صدره للإســـلام: أن يبذل مبلغًا قليلًا ـ يدخل به في حماية المسلمين ـ ولا يُجْبَر على الدخول في دين الإسلام. ودفع الجزية علامة على الإذعان لسلطان الدولة الإسلامية.

تغيُّر مقدار الجزية:

١٠٦ ـ رجَّحـــتُ أنَّ مقادير الجزية غيـــر ثابتة لـــكلِّ البيئات، ولكلِّ الأزمان، ولكلِّ الطبقات، مع تغيُّر ظروف النَّاس من يُسْر إلى عُسْر، ومن

QaradawiBooks.com

غنىً إلى فقر، ومع تغيُّر القوة الشرائية للنقود تغيُّرًا فاحشًا. وتثبيت مقادير الجزية، يتضَّمن كثيـرًا من الإعنات بل الجور، الـذي لا يحبُّه الله. وقد تضيع في بعض الأحيان حقـوق الدولة المسـلمة. إذا انخفضت القوة الشـرائية للعملات انخفاضًا حادًّا، والصـواب: أن يترك تقدير ذلك إلى الاجتهاد في كل بيئة، وكل عصر على حسب أحوال الناس.

من الذي يعقد عقد الجزية؟

١٠٧ ـ رجَّحـت أنَّ عقـد الذمَّة أو الهدنـة هو اختصـاص الدولة، وسـلطانها، وليس من شـأن الأفراد أو الجماعات الصغيـرة أو القبائل ونحوها، فلا يعقد هذا العقـد الخطير إلَّا رئيس الدولـة أو من له حقُّ تمثيله والتوقيع عنه. وهذا أمر تنظمه الدساتير والقوانين المنظِّمة للحياة السياسية للدول الحديثة.

وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة:

١٠٨ ـ بينَّت أنَّ الإسـلام كان منصفًا كل الإنصاف في إيجابه الجزية الزهيدة على غير المسـلمين الذين يعيشـون في ظلِّ دولته، ويتمتَّعون بحمايتها؛ لأنَّه أعفاهم من الخدمة العسـكرية. وأوجب على أبنائه تلك «الخدمة» باعتبارهـا «فرض كفاية» أو «فرض عيـن»، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة.

فالدولة الإسـلامية دولة «عقائديـة» لا يقاتل دفاعًا عنهـا إلَّا الذين يؤمنون بصحَّة مبدئها وسـلامة فكرتهـا. ولهذا قصر الإسـلام واجب «الجهاد» على المسـلمين؛ لأنَّه يُعدُّ فريضة دينية مقدَّسة، وعبادة يتقرَّب بها المسـلم إلى ربِّه، وقـد فرض الإسـلام على المواطنيـن من غير

QaradawiBooks.com

المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم «الجزية».

فالجزية ـ فضلًا عن كونها علامة للخضوع للحكم الإسلامي ـ هي في الحقيقة بدلٌ ماليٌّ عن «الخدمة العسكرية» المفروضة على المسلمين.

الجزية الصُّلحية:

١٠٩ ـ رجَّحت أنَّ «الجزية الصُّلحية» التي يقدمها الكفار للمسلمين، طواعية منهم بغير حرب، طلبًا للمصالحة والمسالمة مع المسلمين، ليس فيها تحديد في مقدار الواجب، ولا فيمن تجب عليه، ولا متى تجب عليه، وإنَّما ذلك كله راجع إلى الاتفاق الواقع بين المسلمين وأهل الصُّلح، وبالتالي لا تعدُّ واجبًا، بل الأمر متروك لاجتهاد أولي الأمر بما يحقِّق مقاصد الشريعة، ومصلحة الأمة. وفقهُ السياسة الشرعية فقهُ توسعة؛ لأنَّه مبنيٌّ ـ كما قلنا ـ على فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه المقاصد، وفقه المآلات.

سقوط الجزية:

١١٠ ـ رجَّحت سقوط الجزية باشتراك أهل الذِّمَّة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضدَّ أعداء الإسلام.

وبما أنَّ أهل الذمة أصبحوا في عصرنا، يدخلون الجيش بحكم «التجنيد الإجباري»، ويدافعون عن الوطن كالمسلمين، فلا غرو أن تسقط الجزية عنهم.

QaradawiBooks.com

الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك:

١١١ ـ رجَّحت في جهاد الدفع والمقاومة للعدو الغازي، أن تُبْذلَ المُهَجُ والأرواح حفاظًا على الأرض والعرض، ودفاعًا عن الحرمات والمقدَّسات، ولكن ليس إلى حدِّ تعريض الجماعة كلِّها للهلاك، في معركة غير متكافئة ولا متقاربة القوى. وهذا من واقعية الشريعة الإسلامية، التي تعمل على جلب المصالح ودرء المفاسد. وقد قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: التولِّي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنَّه واجب إذا علم أنَّه يُقتل من غير نكاية في الكفار؛ لأنَّ التغرير بالنفوس إنَّما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية، وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكافرين، وإرغام أهل الإسلام، فقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس في طيِّها مصلحة.

جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم:

١١٢ ـ رجَّحت جواز مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضَيْم على المسلمين: للمصلحة الراجحة، ودفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناها. وهذا من سعة آفاق السياسة الشرعية، التي يجد في رحابها إمام المسلمين أو وليُّ أمرهم ما يعالج كل مشكلة من داخل شريعة الإسلام.

تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين:

١١٣ ـ رجَّحت جواز مصالحة المشركين إذا كان المسلمون في قلَّة من العدد أو ضعف العدَّة، بحيث يغلب على الظنِّ أنَّهم سيقتلون من غير

QaradawiBooks.com

نكاية في أعدائهم، لتبقى أرواح المؤمنين سليمة، لكي يجاهدوا في الميادين المفتوحة؛ لأنَّ إهلاكهم يعدُّ إضرارًا بالدين نفسه، فإنَّما يحفظ الدين بأهله وأنصاره.

تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد:

١١٤ ـ رجَّحت أنَّ هذا التقسيم ملائم ومطابق للواقع. ورددتُ على بعض الفقهاء المعاصرين الذين لم يوافقوا على تقسيم العالم إلى دارين، أو ثلاث، واعتبروا ذلك من صنع الفقهاء، وإملاء الواقع التاريخي عليهم. وبيَّنت أنَّ التقسيم الثنائي للعالم عُرف قديمًا وحديثًا، ووقفت وقفة متأنية أنصفتُ فيها الفقهاء، وبيَّنتُ أنَّ الفقهاء لم يخترعوا هذا التقسيم من عند أنفسهم، ولم يفرضه الواقع المعيش عليهم، وإنَّما رجعوا فيه إلى أصل قرآنيّ ونبويّ، وذكرت الآيات القرآنية التي تشير إلى هذا التقسيم، وذكرتُ إلى جوار تلك الإشارات القرآنية، عبارات من السُّنَّة النبوية، وآثار الصحابة.

وأوضحتُ أنَّ هذا التقسيم للدور في العالم ـ سواء كان ثنائيًّا «دار الإسلام ودار الحرب» أم ثلاثيًّا «إسلام وحرب وعهد» ـ مع استناده إلى أصل من الكتاب والسُّنَّة ـ هو تقسيم منطقيٌّ معقول، يستند إلى منقول صريح.

ما هي دار الحرب؟

١١٥ ـ رجَّحت ما ذهب إليه الرازي الجصّاص: فيما إذا ارتدَّ أهل بلد، وجرى فيه حكم أهل الكفر، فإنَّ البلد تصير دار حرب، اتَّصلت بدار حرب أم لم تتصل، لما ذكره من أدلة واعتبارات تقوم على أساس الواقع

QaradawiBooks.com

المشاهد، وهذا ينطبق على البلاد التي يستولي عليها الكفار، ويطردون أهلهـا، ويحلُّون محلَّهم، ولا يكون فيها المسـلم آمنًا بأمان الإسـلام، كدولة إسرائيل التي اغتصبت معظم أرض فلسطين، وشرَّدت أهلها.

غير مرخصة للطباعة

هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

١١٦ ـ رجَّحت أنَّ دار الإسلام لا تتحوَّل إلى دار حرب أبدًا، والحكم بإسـلامها باقٍ، وإنْ تغيَّر سُـكَّانها وتغيَّرت الأحكام فيهـا، ولكن هذا الحكم مُقيَّد بما إذا بقي المسلمون فيها.

وإلَّا كان موجب هذا: أن تظلَّ الأندلس دار إسلام، وإن غاب الإسلام عنها منذ قرون! ولم يبق فيها ـ في ظاهر الأمر ـ مسلم واحد!.

لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها:

١١٧ ـ رجَّحتُ أنَّ دار الإسـلام لا تصير دار حرب بمُجرَّد اسـتيلاء الكفار عليها، وذلك بأن يغزوها جيش الأعـداء، ويحتل أرضها، ما دام يَجرِي فيها بعضُ أحكام الإسـلام. والقـول بصيرورتها دار حرب قول خطير، يعفي المسلمين من المسـؤولية عن الدفاع عنها، مع أنَّ الواجب على الأمة الدفاع عن كلِّ شبرٍ من دار الإسلام.

لا تتحوَّل دار الإسـلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها:

١١٨ ـ رجَّحت أنَّ دار الإسـلام لا تصير دار حرب لمجرَّد اسـتيلاء الكفار عليها، أو ظهور أحكام الكفر فيها، ما دام سـكانها المسـلمون يستطيعون البقاء فيها، يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض شعائر الإسلام

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

فيها، ودَعوتُ إلى أن يبقى المسلمون ثابتين في أرضهم، لا يهاجرون منها باختيارهم أبدًا، ويصبرون على ما يصيبهم من أذى، حتى يجعل الله لهم مخرجًا.

لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود:

١١٩ ـ صحَّحتُ ما نسبه بعض الباحثين إلى الفقه المالكي بضرورة ترك الإقليم الذي يحتله العدو، وعدم البقاء بين الأعداء؛ لأنَّ المفروض أن يبقى المسلم في بلده، ويقاوم المحتل بكلِّ ما يستطيع، ولا يتخلَّى عن وطنه إلَّا مُضْطرًّا. ومن الاضطرار: أنَّه إذا بقي في أرضه سيجبره العدو كرهًا ليقاتل به المسلمين، فإذا لم يتمكَّن من رفض ما يريده العدو منه، إلَّا بالهجرة، فالواجب هو الهجرة.

بقاء عرب فلسطين في إسرائيل:

١٢٠ ـ دعوتُ عرب فلسطين المغتصبة «إسرائيل» إلى وجوب التَّشبُّث بقُراهم ومزارعهم ومساجدهم، ولا يجوز لهم الهجرة باختيارهم؛ لأنَّ دارهم هذه «دار إسلام» بالنسبة لهم، ولو تركوها لأمست «دار كفر» أو «دار حرب» وتحوَّلت مساجد المسلمين إلى معابد لليهود، وأملاك المسلمين إلى أملاك لليهود.

فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين:

١٢١ ـ خطَّأتُ فتوى المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في وجوب الهجرة على أهل فلسطين، لاستيلاء الكفار عليها، وتحكُّمهم فيها، وحذَّرت من خطورتها؛ لأنَّها تحقِّق للعدو الصهيوني أمنية يحلم بها: أن تخلو أرض فلسطين له.

QaradawiBooks.com

انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين:

١٢٢ ـ رجَّحتُ أنَّ انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين بعد اغتصابها، وتعادينا وتقاتلنا، كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني القائمة اليوم «إسرائيل»، تُعتبر من وجه ـ بحكم التاريخ والأصل ـ دار إسلام مُغْتَصَبة، ومن وجه آخر ـ بحكم الواقع ـ دار حرب معادية. وتجري عليها أحكام دار الحرب.

حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار:

١٢٣ ـ رجَّحتُ أنَّ الجمهوريات الإسلامية، التي تخضع اليوم للسيطرة الأجنبية، تُعَدُّ من دار الإسلام، لجَرَيان بعض أحكام الإسلام فيها، وظهور بعض شعائر الإسلام فيها، ولاتِّصالها بدار الإسلام أيضًا.

حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية:

١٢٤ ـ رجَّحتُ أنَّ البلاد الإسلامية التي لا تحكم بما أنزل الله، وتُحكِّم القوانين الوضعية، تُعَدُّ جزءًا من دار الإسلام، ورددتُ على بعض الغلاة الذين يعدُّون بعض بلاد المسلمين «دار كفر».

جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام:

١٢٥ ـ رجَّحتُ أنَّ جميع البلاد الإسلامية التي تسكنها غالبية مسلمة: تُعَدُّ من دار الإسلام؛ لأنَّها إسلامية الأصل، وشعائر الإسلام لم تزل مُعْلَنة ظاهرة.

العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين «ما عدا الكيان الصهيوني»:

١٢٦ ـ رجَّحت أنَّ سائر العالم بالنسبة لنا ـ نحن المسلمين ـ دار عهد

QaradawiBooks.com

«ما عدا دولة الكِيان الصهيوني»؛ لأنَّنا نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ «ميثاق الأمم المتحدة»، والتزامنا بعهود ومواثيق يجب علينا الوفاء بموجباتها.

الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة:

١٢٧ ـ رجَّحت وجوب الالتزام بقرارات هيئة الأمم المتحدة، إلَّا ما كان مناقضًا لديننا وشريعتنا، فهو لا يلزمنا ولا يجوز التوقيع على أيِّ اتفاقية مخالفة لأحكام الشريعة.

توجيه حديث: «لا حلف في الإسلام»:

١٢٨ ـ رجَّحت جواز التحالف مع كلِّ مَنْ يُرجى منه خيرٌ للمسلمين، ورددتُ على من استدلَّ على عدم جواز التحالفات بحديث: «لا حلف في الإسلام»، وبيَّنت أنَّ المقصود بالحديث: نفيُ الحلف الذي كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وليس المراد به: التحالف على التناصر والتساند في السِّلم والحرب.

حكم الصُّلح مع اليهود:

١٢٩ ـ رجَّحتُ عدم جواز الصُّلح مع اليهود؛ لأنَّهم لم يجنحوا للسلم، واغتصبوا الأرض، وقتلوا المدنيِّين، ودمَّروا المنازل، وحاصروا الناس وجوَّعوهم، وقد أيَّدت حكمي بفتوى علماء الأزهر في تحريم الصُّلح مع إسرائيل، وفتوى الشيخ حسن مأمون مفتي مصر، وبيان العلَّامة الزرقا عن حقيقة الصلح مع إسرائيل، وناقشت فتوى الشيخ ابن باز الذي لم يوفَّق في تنزيل الحكم على الواقع الراهن.

QaradawiBooks.com

تغيير المصطلحات:

١٣٠ ـ رجَّحت جواز تغيير بعض المصطلحـات، مثل «دار الحرب» و«دار الكفـر»؛ لأنَّ الله لم يتعبَّدنا بهذه المصطلحـات، ولأنَّنا مأمورون بمجادلـة المخالفين بالتي هي أحسـن. وهـذا يَتطلَّب الأحسـنيَّة في المضمون وفي الشـكل، ولأنَّ عمر رضي الله عنه قَبِلَ بتبديـل لفظ الجزية؛ لأنَّ العبرة بالمُسمَّيات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين.

صحَّة أمان العبد المسلم.

١٣١ ـ رجَّحت صحَّة أمان العبد المسلم، وكذا المرأة فإنَّ أمانها يصحُّ في قول الفقهاء جميعًا، لقول النبي ﷺ فـي الحديث المتَّفق عليه: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسـعى بها أدناهم، فمن أَخْفَر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صَرْف ولا عَدْل**».

حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية:

١٣٢ ـ رجَّحت إعطاء حقِّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية، وقد وسَّعتُ من نطاقه، سواء كان لضرورة، أم لحاجة، أم لأمر تحسينيّ، إلَّا إذا خاف مفسدة، أو توقَّع شرًّا، فدرءُ المفسدة مقدَّم على جَلْب المصلحة.

دخول الكافر إلى دار الإسلام:

١٣٣ ـ رجَّحـت أنَّـه يجب على الدولة المسـلمة السـماح بدخول الأجنبي إلى دار الإسـلام لغرض التعرُّف على الإسلام، ومن الاختلاط بجماعة المسلمين، والسـماع من العلماء والدعاة المختصّين، فترةً من الزمن تحددها، ثم تبلغه مأمنه.

QaradawiBooks.com

تفسير الشك لصالح المستأمن:

١٣٤ ـ رجَّحت أنَّه من طلب الأمـــان ليفتح الحصن، ففعل، فقال كل واحد منهم: أنا المُعَطى. لم يقتل واحـــد منهم، كما قال الخِرَقي. وبهذا نعرف حرمة الدماء في الإســـلام، وأنَّها لا تستبيح قتل أحد، إلَّا من جاز قتله يقينًا، وفي هذا بيان لكيفية احتياط فقهاء المسلمين في شأن الدِّماء، وتفسيرُ الشك لمصلحة المستأمن، وهذا هو عدل الشريعة وفقهها.

تقييد إعطاء الأمان بالدولة:

١٣٥ ـ رجَّحت جواز تقييد إعطاء الأمان أو اللجوء للأجانب بالدولة، في ضوء ظروف الناس في عصرنا، وغَلَبة الجهل والهوى على الكثيرين، وخشية أن تعبث بهذا الحقّ.

وتقييد هذا الأمر لا حرج فيه شرعًا، كتقييد كلِّ المباحات، وخصوصًا أنَّه يتعلَّق بأمور حسَّاســـة، وعلاقات دولية، لهـــا خطورتها. وفي مجال السياســـة الشـــرعية تتغيَّر الفتوى بتغيُّـــر موجباتها، أكثر ممَّـــا تتغيَّر في المجالات الأخرى.

واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان:

١٣٦ ـ أكَّدت على أنَّ من دخل أرض العـــدو بأمان: ألَّا يخونهم في مالهم، وشـــدَّدت على بعض الذين يعيشـــون في بـــلاد الغرب وغيرها، ويستبيحون استحلال أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وأنَّه يجب عليهم أن يدفعوا ثمن كل ما اشـــتروه، وأجرة كل ما ينتفعون بـــه، وفاءً بعهد الله، وأداءً للأمانة إليهـــم، بحكم عقد الأمان أو التأشـــيرة، وهـــذا لو كانوا حربيِّين، فكيف إذا كانوا معاهدين؟!.

QaradawiBooks.com

حكم الإقامة في غير دار الإسلام:

١٣٧ ـ رجَّحتُ وجوب الهجرة للمُضْطر، الذي يُضْطهد أو يُعذَّب أو يُضيَّق عليه في حياتـه؛ لأنَّ هجرته هجرة اضطـرار لا اختيار، وفصَّلت الحكم فيمن يخرج من بلده مختارًا غير مضطر، وذكرت أربعة قيود:

أ ـ أنَّه لا بدَّ له من هدف مشروع من الإقامة الطويلة خارج دار الإسلام.

ب ـ وألَّا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته.

ج ـ وألَّا يضيِّع واجبًا أهم بهجرته.

د ـ وأن يختار المكان المناسب لإقامته، بأن يكون بين مجموعة من إخوانه المسلمين.

الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام:

١٣٨ ـ رددتُ على من يحرِّم الإقامة الدائمـة أو الطويلة في غير دار الإسـلام؛ لأنَّه يعدُّ ذلك من الـولاء للكفَّار، ولأحـادث صحَّت عنده يتمسَّـك بها، مثل حديث: «**إنِّي بـريءٌ من كل مسـلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين..**»، وحديث: «**مَنْ جامع المشرك، أو سكن معه، فهو مثله**».

وأجبتُ على شـبهة الولاء للكافرين بأنَّ الإقامة لا تسـتلزم الولاء. وناقشـت الأحاديث التي يسـتدلون بها، وأنَّ قوله: «**أنـا بريءٌ من كل مسلم...**»، أي: بريء من دمه إذا قُتل؛ لأنَّه عرَّض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين. ومعنى هـذا: أنَّه إذا تغيَّرت الظـروف وانتفت العلة الملحوظة من ورائه، انتفى الحكم.

وأما حديث: «**من جامع مشركًا أو سكن معه فهو مثله**»، فهو حديث

QaradawiBooks.com

ضعيف، ومعنى مجامعة المشـــرك: الولاء له. ونظرتُ نظراتٍ عميقة في دلالة الأحاديث، وأوضحتُ أنَّها تتحدَّث عن المشـــركين عُبَّاد الأصنام، وتعني: المشـــركين المحاربين، وأنَّ المراد بمفارقة المشركين: المفارقة المعنوية في عقائدهم ومفاهيمهم وأخلاقهم.

وأشـــرت إلى أهمية الوجود الإسلامي في الغرب، واستدللت بإقامة المسلمين في الحبشة بعد الهجرة إلى المدينة، حتى إنَّ جعفرًا لم يقدم إلَّا في السنة السابعة بعد الهجرة.

وحـــذَّرتُ المقيمين في ديار الغـــرب من تعوُّد رؤيـــة مظاهر الكفر والمنكرات، ودعوتُ إلى الاعتصام بتعاليم الإســـلام، والعيش في ظلِّ الجماعة الإسلامية الصغيرة داخل المجتمع الكبير، يعيشون فيه بعقائدهم وشعائرهم وقيمهم.

حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة:

١٣٩ ـ رجَّحت جواز التجنُّس بجنسية البلد غير المسلم؛ لأنَّه يعطي المسلم قوة ومَنَعَة، يستعين بها على التمسُّك بدينه، ونشر دعوته، ونفع إخوانه؛ لأنَّه بالجنسية ترســـخ جذوره في هذا البلد، وله حق الانتخاب والترشيح، ويصبح المســـلمون «قوة سياسية» يحسب حسابها، ويخطب المرشـــحون ودَّها، ويتنافســـون على كســـب أصواتها. وفي ذلك فائدة لمصلحة الأقلية المسلمة.

حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام:

١٤٠ ـ رجَّحت ما فصَّله ابن قُدامة في أنـــواع الناس في الهجرة: من تجب عليه، ومن لا هجرة عليه، لعجزه أو ضعفه، ومن تُستحبُّ له، ولا تجب عليه.

QaradawiBooks.com

ورددتُ على مَنْ يُشدِّدون في وجوب هجرة من أسلم في ديار الكفر إلى دار الإسلام، بإغفالهم عددًا من الأمور المهمَّة والعوائق الكبيرة في هذه القضية في عصرنا.

وبيَّنتُ أنَّ إيجاب الهجرة على كلِّ مسلم جديد بإطلاق ليس من مصلحة الدعوة الإسلامية على المدى الطويل.

دعوى نسخ آية سورة محمَّد:

١٤١ ـ رجَّحت: أنَّ آية المنّ والفداء من سورة محمد، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، لا تتعارض مع أيَّة آية، أو بعض آية أخرى في القرآن؛ لأنَّه لا يوجد نصٌّ آخر في القرآن يقرِّر حكم التعامل مع الأسرى غير هذه الآية.

أما آية سورة الأنفال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهي لا تتعرَّض لحكم الأسرى، ولكن تتعرَّض لحكم الأسر نفسِه: أنَّه لا يجوز أن يعمد إلى الأسْر، إلَّا بعد الإثخان في الأرض، وهو نفس ما تقرِّره آية سورة محمد.

مفاداة المسلمين:

١٤٢ ـ رجَّحتُ جواز مُفاداة المسلمين، وذلك أنَّ تخليص المسلم أوْلى من قتل الكافر، للانتفاع به، ولأنَّ حرمته عظيمة، وما ذُكر من الغدر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم: يدفعه ظاهرًا المسلم الذي يتخلَّص منهم؛ لأنَّه ضررُ شخصٍ واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيتكافآن، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، فإنَّ فيها زيادة ترجيح.

QaradawiBooks.com

الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها:

١٤٣ ـ رجَّحت أنَّ الاتفاقات الحديثة الدولية، في شأن معاملة الأسرى وتحريم تعذيبهم والقسوة عليهم وتحريم قتلهم، تتواءم مع ما جاء به الإسلام من الوصيَّة بالأسرى.

الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى:

١٤٤ ـ رجَّحت أنَّ الحكم الأساسي في معاملة الأسرى هو ما قرَّره القرآن بعبارات صحيحة، فيما جاء في «سورة محمد»، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فقرَّر القرآن واحدة من خصلتين في معاملة الأسرى بعد شدِّ وثاقهم:

إحداهما: المنُّ عليهم بإطلاق سراحهم لوجْه الله تعالى، بلا مقابل إلَّا ابتغاء مثوبة الله ورضاه، وتحبيب الإسلام إليهم، حتى يَرَوْن حُسْن معاملة المسلمين لهم.

والثانية: مفاداتهم بمال، كما قبل النبي ﷺ فداء أسرى بدر بالمال.

وأنَّ ما خرج عن «المنِّ والفداء» كاسترقاق الأسرى، هو من باب السياسة الشرعية التي يتَّخذ وليُّ الأمر فيها قراراته، وَفْق المصلحة العُليا للأمة التي تُحقِّق للناس حاجاتهم، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار.

ورجَّحتُ جواز قتل مجرمي الحرب من الأسرى؛ لأنَّ هؤلاء ليسوا أشخاصًا عاديِّين، بل هم أناس لهم تاريخ أسود في معاداة الإسلام وأهله، فهؤلاء يستثنون من سائر الأسرى، ويُخَصُّون بالعقوبة، جزاءً لهم على ما قدَّموا من إساءاتٍ ومظالم لا يتسامح في فعلها.

QaradawiBooks.com

طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر:

١٤٥ ـ رجَّحت أنَّه في ضوء المواثيق الدوليـة، وما انتهى إليه العالم من معاهدات واتفاقات بشأن الحرب والسِّـلم، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك، تتعيَّن مصلحة الإسلام والمسـلمين اليوم ـ التي يجب أن يرعاها أولو الأمر ـ في احترام هذه العلاقات الدولية وما انتهت إليه من مواثيق، وخصوصًـا ما كان منهـا متعلِّقًا بإرسـاء القيم الإنسـانية: قيـم العدل والإحسان والرحمة والرفق بالضعفاء، وما إلى ذلك، فالإسلام أوْلى بها منهم.

وليس في مصلحة الدعوة الإسـلامية ولا الأمة الإسلامية: أن نعلن نحن المسـلمين أنَّنا لا نقبل اتفاقيات الأسـرى؛ لأنَّها لا تُجيز لنا قتل الأسرى، كأنَّنا متعطِّشون لسفك الدماء، وكأنَّ قتل الأسرى فرض علينا، مع أنَّ عندنا في فقهنا الإسـلامي أحد رأيين: رأي يُخيِّر وليَّ الأمر بين خصال أربـع، إحداها: القتـل. ورأي آخر يمنع من القتـل، وهو ظاهر ما قرَّره القرآن، وهو رأي ابن عمر، وابن عباس من الصحابة، والحسن وعطاء وابن سيرين والشـعبي وغيرهم من التابعين، وهو الرأي، الذي نؤمن به ونُرجِّحه.

جواز قبول المسلم للأسر:

١٤٦ ـ رجَّحتُ أنَّ للمسلم المقاتل إذا خيِّر بين قبول الأسر أو الرفض، أن يختار إما العزيمة فيقاتل ولا يبقى في ذمَّة الكافر، أو يستسلم ويأخذ بالرخصة، ويدخل في أسر الكافر، إذا رأى في ذلك المصلحة له ولأمته، أملًا في فرصة أخرى يهيِّئها الله له.

QaradawiBooks.com

فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة:

١٤٧ ـ رجَّحتُ أنَّ فكَّ أسـرِ المسلمين مُستحبٌّ على الأفراد، واجب على الإمام (أي: الدولة)، وهو من فروض الكفاية التي تجب على الأمة بالتضامن، وتجب عَيْنًا على أُولي الأمر خاصَّة، وما ينطبق على الأسرى من المسلمين: ينطبقُ على الأسرى من أهل الذمَّة، «أو المواطنين من غير المسلمين»، فيجبُ السعيُ إلى فداء أسراهم، كما نسعى إلى فداء أسرى المسلمين؛ لأنَّ لهم ما لنا، وعليهم ما علينا.

حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟

١٤٨ ـ رجَّحت أنَّ غنائم الحرب في عصرنا يتمُّ تقسيمها وَفْقَ ما يبذل من جهد، وما يُصرف من ثمن، وما يتحقَّق من مصلحة.

وقد اختلف الحال عمَّا كان عليه في عصر النبوة وما بعده، فقد أصبحت الجيوش والقوات المسلحة تحتاج إلى نفقات هائلة، تعدُّها وزارات الدفاع والشؤون العسكرية، كثيرًا ما تبلغ المليارات، ولا سيما إذا كانت الدولة مهددة من الخارج في أمنها وسيادتها. ولو تأمَّلنا النصَّ القرآنيَّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

لرأينا: أنَّ الأفراد لم يعودوا يغنمون شيئًا، إنَّما الذي يغنم حقيقة هو الجيش بمجموع قوَّاته وأسلحته المختلفة، والجيش إنَّما هو جهاز من أجهزة الدولة، فالذي غنم في النهاية هو الدولة التي تُسلِّح الجيش وتُنفق عليه، وتقف وراءه بكل ما لديها من قوة، وترعى أسرة من قُتل من أبنائه، وتعوِّض من أُصيب منهم بآفة، حتى أصبح معوقًا، لا يقدر على مزاولة كسب العيش بسهولة.

QaradawiBooks.com

وقديمًـا كان الجيش في العصـر النبوي يقوم أساسًـا على التطوُّع والمتطوِّعين، الذين إذا اسـتنفروا للجهاد نفروا خفافًـا وثقالًا، بل هم مستعدِّون للجهاد وإن لم يسـتنفروا، وقد جهَّز كل واحد نفسه بما يقدر عليه.

ومن هنا كان العبء كلُّه أو جلُّه ـ ماليًّا وعسـكريًّا ـ على المقاتلين أنفسـهم، فلا غرو أن يكـون ما يغنمه الجيش فـي المعركة من نصيب هؤلاء المقاتليـن، إلَّا قليلًا منه، هـو الخمس وهو الذي حـدَّد القرآن مصارفه بعد غزوة بدر في سورة الأنفال.

وإذا كان سيدنا عمر وقف متأملًا في النصِّ القرآني السابق المتعلِّق بتقسيم الغنائم في سـورة الأنفال، مجتهدًا في تفسيره، بحيث خصَّص عمومه، وقصره على غير الأرض والعقـار، فإنَّ من حقِّنا في هذا العصر الذي تغيَّرت فيه الأوضاع العسـكرية والمالية عمَّا كانت عليه قديمًا: أن نقف وقفةً أخرى أمام النصِّ القرآني المقدَّس، لا لنحرِّفه أو نلوي عُنقه، ولكن لنحاول أن نفهمه في ضوء معطيات واقعنا الذي نعيشه، ولن نجد في النصِّ إذا أحسنَّا فهمه ما يمنعنا من الاجتهاد في تغيير الحكم القديم فـي تقسـيم الغنائم، وهـو الذي حملـه إلينـا فهمنا التقليـدي، وهو ـ بلا شك ـ حكم صائب في زمنه، ولكنَّه ليس صائبًا في زمننا. وحسبنا فـي ذلـك قولـه تعالـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وينظر ما قاله ابن القيم هنا.

حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام:

١٤٩ ـ رجَّحتُ جواز بناء الكنائس في ديار الإسلام عدا جزيرة العرب (أي: الحجاز كما فسَّرها الشافعي)، لعدم صحَّة الأحاديث المتعلِّقة بمنع

QaradawiBooks.com

إقامة الكنائس عدا حديث: «**لا يُتْرك بجزيرة العرب دِينَان**»، وهو حسن. وحديث: «**أَخْرِجوا المشركينَ من جزيرة العرب**» المتفق عليه.

لأنَّ ديننا أَوْجَبَ أن نُقرَّ لأهل الذمَّة بحريَّة التديُّن والاعتقاد والتعبُّد، خصوصًا في ظلِّ المتغيِّرات الدولية والإقليمية والمحلية، وسيادة مفهوم المواطنة، لدى الأمم المختلفة. وقد نظرتُ في أدلة القائلين بالمنع، فرأيتُ أنَّ أدلتهم لا تخرج عن كونها أدلة صريحة غير صحيحة وهي معظم الأدلة، أو صحيحة غير صريحة، وهي الأقل.

تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة:

١٥٠ ـ رجَّحت أنَّ لأهل الذِّمة الحقَّ في تولِّي وظائف الدولة كالمسلمين، إلَّا ما غلب عليه الصبغة الدينيَّة، كالإمامة ورئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصَّدقات ونحو ذلك، وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمَّة، إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لا بدَّ منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة.

الجنسيَّة الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام:

١٥١ ـ فرَّقت بين جنسيتين: الجنسية الإسلامية العامَّة، وجنسيَّة الانتماء إلى الإسلام، بمعنى أنَّه بمجرَّد إسلامه يصبح واحدًا من الأمة المسلمة «أمة الإجابة».

أما جنسية «الدولة الإسلامية» فينالها كلُّ من يقيم في دار الإسلام إقامة غير موقوتة من مسلم أو غير مسلم.

QaradawiBooks.com

الذمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلامية:

١٥٢ ـ رجَّحت أنَّ أهل الذمة من أهل دار الإسلام «مواطنون»، وليسوا غرباء عن هذه الـدار ولا دخلاء، ويحملون جنسـيَّتها الأصلية. فالذمّي المواطن الذي يعيش في دار الإسلام يحمل جنسـية الدولة الإسلامية، ولا يحمل الجنسية الإسـلامية العامة، فهذه خاصَّة بالمسلمين، وجنسية الدولة الإسلامية تتيح له أن يكون دمه معصومًا كدماء المسلمين، وأمواله مصونة كأموال المسلمين، وحقوقه محفوظة كحقوق المسلمين.

وتتيـح له هذه الجنسـيَّة ما تتيـح لكلِّ مواطـن، مِنْ حَمْـل البطاقة الشخصية، واستخراج جواز السفر، وحرية التنقل في أقاليم الدولة، والعمل فيها ـ سوى مكة والمدينة ـ إلى آخر ما هو معروف من حقوق المواطنة.

أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمِّي:

١٥٣ ـ رجَّحتُ أنَّ الإقامة غير الموقوتة في دار الإسلام هي الأساس لِنَيْل الجنسـيَّة، وذلك لما للارتباط بالدار والمـكان من أهمية في هذا الأمر. وهو أصلٌ لاكتساب الجنسية بصفة عامة. فالإنسان يصبح من أهل البلد بطول الإقامة فيها، وتوارث ذلك عن آبائـه وأجداده. ولهذا اعتبر القرآن الإسـرائيليِّين من أهل مصر ـ ﴿وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ [القصص: ٤] ـ لطول إقامتهم بها.

الضريبة التجارية على أهل الذمَّة:

١٥٤ ـ رجَّحتُ أنَّ الضريبة التجارية المفروضة على أهل الذمَّة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتَّجرون به مرَّة في السَّنَة، إذا انتقلوا من بلد إلى بلد آخر، وهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا، وبيَّنتُ أنَّ سبب

QaradawiBooks.com

تضعيفها: أنَّ الذمِّي لا يؤخذ من أمواله شـــيء سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية التي ينتقل بها من بلد إلى بلد.

وأما أموالـــه التجارية التي فـــي بلـــده، وأمواله الباطنـــة، وزروعه ومواشيه، فلا يُؤْخذ منها شيء، بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا.

وأما لو تغيَّـــر وضع الذمِّي، وأصبح يؤخذ منـــه ضرائب على أمواله الظاهـــرة والباطنة، «من أنعـــام وزروع وثمار ونقود وعـــروض تجارة»، مساوية للزكاة التي تُؤْخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمِّي، مثل ما يؤخذ من المسلم، ولا حرج.

ملابس أهل الذمة وأزياؤهم:

١٥٥ ـ بيَّنتُ عدم صحَّة ما نُسب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أو إلى خليفة المســـلمين عمر بن عبد العزيز، من كونهما اشـــترطا على أهل الذمَّة ألَّا يتشبَّهوا بالمســـلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا فـــي أوســـاطهم أو على أكتافهـــم شـــارات مُعيَّنـــة تُميِّزهم عن المسلمين.

والأمر ـ إنْ صحَّ ـ ليس أمرًا دينيًّـــا تعبديًّا، بل هو قرار إداريٌّ يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع، ولا مانع مـــن أن تتغيَّر تلك المصلحة، وتُغيَّر وتُعدَّل. وكان التمييز بين الناس تبعًـــا لأديانهم أمرًا ضروريًّا، وكان أهل الأديان حريصين عليه. فلا اضطهاد في ذلك، وإنَّما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثل ما نرى اليوم في كل مجتمع من تعدُّد الأزياء لكلِّ طائفة أو أصحاب حرفة زيّ واحد يميِّزهم.

QaradawiBooks.com

الشروط العمريَّة:

١٥٦ ـ رجَّحت عدم صحَّة الشـروط العمريَّة التي تُنسب إلى عمر بن الخطاب، والتي شـرحها العلَّامة ابن القيم في جزأين، ولم أُسلِّم لابن القيم في قوله: أنَّ شهرتها تُغْني عن ثبوت سندها، فكم من أمور تشتهر بين الناس ـ حتى بين أهل العلم منهم ـ وهي في الحقيقة لا أصل لها.

منصب الخلافة لغير المسلمين:

١٥٧ ـ رجَّحتُ أنَّ غير المسلم لا يُولَّى منصب «الخلافة» أو «الإمامة العظمى»؛ لأنَّ هذا المنصب له طبيعة دينية، فهو ـ كما عرَّفه فقهاء السياسة الشرعية ـ نيابة عن رسول الله ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، فهو منصب يدور حول محور الدين في عنصرين: حراسـة الدين، وسياسـة الدنيا سياسةً تقوم على الدين، وتستمدُّ أصولها من الشرع.

الأخوة الوطنية:

١٥٨ ـ رجَّحتُ جواز إطلاق كلمة «الأخوة الوطنية» لغير المسلمين، للاشـتراك في الوطن، وهذه الأخوة تُوجب حقـوق المعاونة والنُّصرة والتكافل والعدل، مـع إيماننا بأصالـة «الأخوة الدينيـة» القائمة على الإيمان، إلَّا أنَّ هذه الأخوة الإيمانية، لا تمنع من وجود أنواع أخرى من الأُخوَّات، مثل الأخوة الوطنية أو القومية أو الإنسانية.

أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضيَّة الوطنية:

١٥٩ ـ أرجعتُ أسباب الإشكالية لأربعة أسباب أساسية يمكن التغلُّب عليها كلها بيُسر، إذا صفت النيَّات وصحَّت العزائم.

QaradawiBooks.com

وأول هذه الأسباب: تعارض الولاءات والانتماءات، فإذا تعارض الولاء للوطن والولاء للدين، فإنَّ الدين هو المقدَّم، فدين المسلم أعزُّ عليه، وأحبُّ إليه من كلِّ شيءٍ سواه.

وثاني الأسباب: اقتران الوطنية بـ «العلمانية»، وأوضحتُ أنَّ الوطنية في ذاتها لا تحمل أيَّ مضمون أيديولوجي، بل محايدة، وقابلة لأنْ تحمل ما تحمل من حقٍّ أو باطل.

وليس من الضروري أبدًا أن تكون الوطنية أو القومية علمانية.

وثالث الأسباب: الغلو في الوطنية حتى تصبح بديلًا عن الدين.

ورابع الأسباب: عندما تتحوَّل الوطنية إلى عصبية جاهلية، والمسلم يدور مع الحق حيث دار، ويقول الحق وإنْ كان مرًّا.

ابتداء غير المسلمين بالسلام:

١٦٠ ـ رجَّحتُ ابتداء غير المسلمين بالسلام إن كانوا لوحدهم، كما ذهب إلى ذلك جَمْعٌ من السلف، كابن مسعود، والحسن، والنَّخَعي، وعمر بن عبد العزيز، وبيَّنتُ أنَّ أحاديث المنع بالبدء بالسلام محمولة على أيام الحرب، ولقاء العدو في المعركة، لدلالة حديث: «**إنِّي راكب غدًا إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام**». رواه أحمد.

وممَّا يؤكِّد الجواز: إنْ كان هناك سبب يستدعي السلام، كقرابة أو صحبة، أو جوار، أو سفر.

ردُّ السلام على غير المسلم:

١٦١ ـ رجَّحت جواز الردِّ على غير المسلمين بقول: «وعليكم السلام»، إذا تحقَّق من قول: «السلام عليكم»، وهو الذي تقتضيه الأدلة

QaradawiBooks.com

الشرعيَّة وقواعد الشريعة: لأنَّ هذا ـ كما قال ابن القيم ـ من باب العدل، والله يأمر بالإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

محكمة العدل الإسلامية:

١٦٢ ـ دعوتُ في حالة الاختلاف والتناوش بين الدول الإسلامية اليوم، إلى وجوب إنشاء «محكمة عدل إسلامية عالمية» يخضع الجميع لحكمها، ولا بدَّ من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية مكوَّنة من جميع البلاد الإسلامية، لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ.

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

١٦٣ ـ حذَّرت من القتال الداخلي بين الدول الإسلامية بعد انفراط وحدة المرجعيَّة، ووحدة دار الإسلام، ووحدة القيادة الممثَّلة في الخليفة والإمام الأعظم.

وذكرتُ أربعة من صور الاقتتال: قتال العصبية، وقتال التنازع على الحدود الإقليمية، والقتال على الملك، بتوسيع دولة مسلمة ملكها على حساب دولة مسلمة مجاورةٍ لها، وابتلاعها، والسيطرة عليها، والقتال المذهبي أو الطائفي. وبيَّنت أنَّ جميع هذه الصور مرفوضة في عقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه.

مبادئ في الحوار والتقريب:

١٦٤ ـ ذكرتُ من صور القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم

QaradawiBooks.com

وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي، كما يحدث اليوم في العراق بين السُّنَّة والشيعة.

وأكَّدت على أنَّ السُّنَّة والشيعة ـ على ما بينهما من خلاف ـ من أهل القبلة، ولا يُستثنى من ذلك إلَّا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم.

ودعوتُ إلى وسائل علمية وعملية تقي من الوقوع في هذا الصِّراع الأسود، ومن أهم هذه المبادئ التي ركزت عليها:

اجتناب تكفير كل من قال: «لا إلٰه إلا الله»، والبُعد عن شطط الغلاة والمتطرِّفين، والتعويل على المعتدلين من أهل البصيرة والحكمة، والمصارحة بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلَّقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلُّب عليها بالحكمة والتدرُّج والتعاون، والحذر من كيْد أعداء الأمة ووسائلهم، وضرورة التلاحم في وقت الشدّة، في وقت يتلاحم فيه خصوم الأمة من أهل الكفر، ويُوالي بعضُهم بعضًا، في حين يَتَباعد أهل الإيمان ويَتَخاذلون، ويختلفون ويتنازعون.

قتال من يرفض الصُّلح:

١٦٥ ـ رجَّحت في قتال الخارجين على الدولة المسلمة، بغير حق، وجوب الصُّلح، والسَّعي للكفِّ عن سفك الدماء، ومن رفض الصُّلح من أول الأمر، ولم يقبل تدخُّل أحد في شأنه، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومن لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف.

الاستعانة بالكفار على قتال البغاة:

١٦٦ ـ رجَّحتُ عدم جواز الاستعانة بالكفار على البغاة المسلمين، وألَّا نُدخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض،

QaradawiBooks.com

فإنَّهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفِّسوا عن أحقادهم المكتومة.

موقف الأمة من الحكام المستبدين:

١٦٧ ـ دعوتُ الأمة المسلمة أنْ تتَّخذ من الوسائل والآليات والمؤسَّسات الشوريَّة والشعبية: ما يقلِّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كلَّ ما تراه ضروريًّا من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدّين.

لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح:

١٦٨ ـ رجَّحتُ عدم جواز مقاتلة أو قتل من خرج على الجماعة بغير السيف؛ لأنَّهم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويُقتل على مجرَّد رأيه، وهو قول عليٍّ ﷺ وعمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء. واستدللنا بذلك على مشروعيَّة تكوين الأحزاب المعارضة ما دامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها.

لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة:

١٦٩ ـ رجَّحْتُ عدم جواز تتبُّع المدبر من أهل البغي «الفار من المعركة»، أو الإجهاز على جريح، أو قتل الأسير. وبيَّنت سماحة الشريعة الإسلامية، وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، والتضييق والتشديد في إراقة الدماء.

QaradawiBooks.com

الصلاة على المقتول من البغاة:

١٧٠ ـ رجَّحتُ أنَّ من قُتل من البغاة، فإنَّه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ولو كانوا من الخوارج، كما رأى الحنفية والشافعية وغيرهم. وهو ما رجَّحه ابن قدامة خلافًا لظاهر كلام الإمام أحمد.

الحكم التكليفي للبغي:

١٧١ ـ رجَّحت أنَّه ليس كل خروج على السلطان فسقًا، وليس كل خارج آثمًا، وإلَّا أثَّمنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف. خلافًا لما ذهبت إليه «الموسوعة الكويتية» في بيان الحكم التكليفي للبغي، وذَكَرتْ أنَّ البغي حرام، والبغاة آثمون. ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلَّا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعي، وهذا الإطلاق لا يسلم من الاعتراض.

من هو الباغي؟

١٧٢ ـ رجَّحتُ أنَّ الباغي هو الذي يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعًا للهوى، أو إيثارًا للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابةً لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا.

البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما رجَّحته وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد:

١٧٣ ـ رجَّحتُ أنَّ البغي إذا عُدِّي بحرف «على» كان معناه التجاوز والتعدِّي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وهو نوع من

QaradawiBooks.com

الظلم، والظلم حرام. خلافًا لما ذهب إليه الشافعية: أنَّ البغي ليس اسم ذم؛ لأنَّهم خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنَّهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر لما فيهم من أهليَّة الاجتهاد.

ووفَّقتُ بين ما ذهبتُ إليه في أنَّ البغي اسم ذمٍّ، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد الذي قصد إزالة الظلم أو مقاومة الانحرافات بأمرين: أولهما: ألَّا نعدَّ الذي يخرج على حاكم فاسق أو ظالم، ليحلَّ محله حاكم عادل أو صالح باغيًا أو متعديًا. والثاني: أنَّ اجتهاد الباغي، وحُسْن نيته في خروجه على وليِّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنيَّة من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد، في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران.

البغي جريمة سياسية:

١٧٤ ـ رجَّحت أنَّ الخروج على سلطة الدولة أو على وليِّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلُّب، من الجرائم السياسية. وهو ما يذهب إليه القانونيون ويتَّفق مع الشريعة الإسلامية التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصَّة، فيها كثير من الرحمة والإشفاق.

البغيُ ليس من جرائم الحدود:

١٧٥ ـ رجَّحت أنَّ جريمة «البغي» خارجة عن جرائم «الحدود»، أي: العقوبات المقدَّرة حقًّا لله تعالى، والمحدَّدة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان. كحدِّ السرقة أو القذف مثلًا.

QaradawiBooks.com

عدم نقض أحكام قضاة البغاة:

١٧٦ ـ رجَّحتُ جواز قضاء من عيَّنه أهل البغي قاضيًا إذا كان يصلح للقضاء، وحكمه حكم قاضي أهل العدل. وهذا ما تقتضيه واقعية الشريعة والفقه، دفعًا للضرر والحرج على الناس، وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقودًا أو قرونًا من الزمن.

حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة:

١٧٧ ـ رجَّحتُ أنَّه إذا استعان أهل البغي بأهل الذمَّة وأعانوهم، وقاتلوا معهم، فإنَّ عهدهم لا ينتقض؛ لأنَّ أهل الذمة لا يعرفون المُحقَّ من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. والأصل في عقد الذمة: التأبيد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلَّا ببيِّنة قاطعة.

مناقشة فقه جماعات العنف:

١٧٨ ـ ناقشت فقه جماعات العنف، وذكرت المبرِّرات التي تعتمد عليها في العنف داخل أوطانها وضد الأنظمة الحاكمة، وبيَّنت أنَّها تعتمد على تكفير الحكومات القائمة، وعلى فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة، وعلى أنَّ هذه الأنظمة مفروضة على الأمة قَسْرًا، وأنَّها تقرُّ المنكر وتُحلُّ ما حرَّم الله. وأنَّ بعض هذه الجماعات تتوسَّع في التكفير، وتستبيح حرمات أهل الذمة، وتستحل دم المستأمنين من السُّيَّاح وغيرهم.

وبيَّنتُ أنَّ آفة هؤلاء ـ في الأغلب ـ في عقولهم، وأنَّ حُسْن نيَّتهم لا يُبرِّر أعمالهم الطائشة، وأظهرتُ جوانب الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحْدَثين، وأنَّه يتمثَّل في عدة جوانب: في فقه الجهاد، والعلاقة بغير

QaradawiBooks.com

المسلمين، وخصوصًا أهل الذمَّة. وفي فقه تغيير المنكر بالقوة، وفي فقه الخروج على الحكام، وفي فقه التكفير، وتحدَّثت عن كلٍّ واحدٍ من هذه الجوانب من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض.

شروط تغيير المنكر باليد:

١٧٩ ـ أظهرتُ خلل جماعـات العنف في فقه «تغيير المنكر بالقوة»، وذكرت أربعة شروط ركَّزتُ عليها، وهي: أن يكون مُحرَّمًا مُجمعًا عليه، وظهور المنكر واستعلاؤه، والقدرة الفعلية على التغيير، وألَّا يترتَّب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه.

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

١٨٠ ـ أوضحتُ السـبل لمعالجة المنكر إذا كان من جانب الحكومة أو الدولة التي تملـك مقاليد القوة المادية والعسـكرية، وأنَّه لا بدَّ من آليـات للتغيير، وهي ـ في عصرنـا ـ إحدى ثلاث: القوات المسـلحة، والمجالس النيابية «السلطة التشريعية»، وقوة الجماهير الشعبية العارمة. ومن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلَّا أن يصبر، ويصابر، ويرابط حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يُغيِّر المنكر، وأن يعمل على تربية جيل مؤمن يتحمَّل تبعية التغييـر، ولا يجب عليه أن يُعرِّض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان.

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا:

١٨١ ـ نبَّهتُ علـى أنَّ تغيير المنكـرات الجزئيَّة ليـس علاجًا، وأنَّ التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا خلال عصور: تخريبٌ عميق ممتد، ولا بدَّ من تغيير أشـمل وأوسع وأعمق، يشـمل الأفكار والمفاهيم، والقيم

QaradawiBooks.com

والموازين، والأخلاق والأعمال، والآداب والتقاليد، والأنظمة والتشريعات. وقبل ذلك: لا بدَّ أن يتغيَّر الناس من داخلهم بالتربية المستمرة.

فقه الخروج على الحكام:

١٨٢ ـ أظهرتُ الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام المعاصرين، وحذَّرت من الخروج على الحكام بالقوة المادية، وبيَّنَّا غفلة جماعات العنف في تعاملهم مع النصوص التي تدعو إلى الخروج على الحكام الظلمة، وأنَّها تدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصَّصتها أو قيَّدتها نصوصٌ أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جَوْر الحكام، للإبقاء على وحدة الأمة، واستقرار الدولة، وحقن الدماء. ولقد أثبت التاريخ الحافل قديمًا وحديثًا: أنَّ حركات الخروج المسلح على الحكام. لم يقدَّر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلَّا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئًا إلَّا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل.

هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟

١٨٣ ـ رجَّحت أنَّ أغلب حكام البلاد الإسلامية الذين لا يحكمون بما أنزل الله، كفرهم هو: كفر أصغر، كفر المعصية لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ نبيًّا ورسولًا، ولكنَّهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وحبُّهم للدنيا، فتركوا كثيرًا ممَّا أنزل الله، اتِّباعا للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيِّين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. ما لم يصرِّحوا بما يدلُّ على كفرهم دلالة بيِّنة، كأن يقولوا: إنَّ

QaradawiBooks.com

شـــريعة الإســـلام لا تصلح لهذا العصر، وإنَّ قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصـــة أنَّ هؤلاء يقولـــون: إنَّنا متمسِّـــكون بأنَّ ديـــن الدولة هو الإسلام، وأنَّنا نقيم الصَّلوات، ونُشيد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتـــذرون بأنَّهم ضعفاء أمام ســـطوة الغـــرب، وقوة أمريكا، وهـــؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإســـلام. فالحقيقة: أنَّنا لســـنا أحرارًا في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبـــارات تجعلنـــا نتثبَّت ونتحـــرَّى في قضيـــة الاتِّهام بالتكفير.

التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام:

١٨٤ ـ فرَّقت بين نوعين من الحكام في ديار الإســـلام: النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام دينًا للدولة، وبالشريعة مصدرًا للقوانين، ولكنَّه مُفرِّط فـــي تطبيق الشـــريعة في بعض الجوانب، فهذا أشـــبه بالمســـلم المرتكب لبعض الكبائر، الذي يعدُّه جمهور المســـلمين مسلمًا عاصيًا، غير خارج عن الملة، ما لم يســـتحل ذلك، أو ينكـــر معلومًا من الدين بالضرورة، وجُلُّ الحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلمانيُّ المتطرّف، الذي يُجاهر بالعداوة لشريعة الإســـلام، ويســـخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدُّم، ويستحلُّ ما حرَّم الله، ويُحرِّم ما أحلَّ الله، ويعمل جاهدًا في تجفيف ينابيع التديُّن في أنفس جماهير المســـلمين. وقليلٌ من الحكام هم الذين يمثِّلون هذا النوع.

QaradawiBooks.com

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيَّد بحدود القدرة والإمكان، وألَّا يؤدِّي استعمال القوة إلى كوارث كبيرة، تعوق العودة إلى الشريعة، زمنًا قد يقصر أو يطول.

مصطلح الإرهاب:

١٨٥ ـ وضَّحت حقيقة هذا المصطلح الجديد الدخيل على قاموسنا الإسلامي، وبيَّنتُ أنَّ أصل كلمة «الإرهاب» قرآنية، وردت في سياق الأمر بإعداد القوة للأعداء، لتخويفهم حتى لا يطمعوا في المسلمين، ويفكِّروا في الاعتداء عليهم. وهو إرهاب مشروع يسمَّى في عصرنا: «السِّلم المُسلَّح».

والمراد بمصطلح الإرهاب اليوم: الترويع ونشر الرعب والخوف بين الناس، وحرمانهم من الأمن. ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

أنواع الإرهاب ومراتبه:

١٨٦ ـ ذكرت خمسة من أنواع الإرهاب، منها ما هو متَّفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي: الإرهاب المدني الذي يهدِّد حياة الناس المدنية والاجتماعية، ولا يخالف في تجريمه أحد، وإرهاب الاستعمار باحتلال الأرض وقهر الشعوب، والتحكُّم في مصيرها، وإرهاب الدولة لمواطنيها أو لطائفة منهم مستخدمةً قوتها المادية لقمع مخالفيها والعمل على تصفيتهم.

والإرهاب الدولي الذي يتمُّ على مستوى العالم كله، والذي تمارسه أمريكا اليوم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والإرهاب السياسي في مواجهة الأنظمة الحاكمة. وألقيتُ شعاعًا على كلِّ نوع من هذه الأنواع المتعدِّدة والمراتب المتفاوتة.

غير مرخصة للطباعة

حكم الإرهاب السياسي.

١٨٧ ـ بيَّنتُ أنَّ هذا النوع من أنواع الإرهاب يختلف حكمه باختلاف هدفه ووسيلته، فقد يكون مشروعًا، لمشروعية الهدف والوسيلة معًا، كالمقاومة الوطنية للغازي، والعمليات الاستشهادية لإثخان العدو. وقد يكون غير مشروع، لعدم مشروعيَّة الهدف والوسيلة، كالإرهاب الصهيوني.

وأما إذا كان الهدف مشروعًا والوسيلة غير مشروعة، فهو أيضًا من الإرهاب غير المشروع؛ لأنَّ الإسلام لا يقرُّ مبدأ: الغاية تبرِّر الوسيلة، ولا يقبل الوصول إلى الغاية الشريفة، بوسيلة غير نظيفة. وذلك مثل: خطف الطائرات بركابها المدنيين يهدِّدون بهم آخرين من خصومهم، ومثل ذلك: خطف الرهائن واحتجازهم والتهديد بقتلهم. ومثل ذلك أيضًا: قتل السيَّاح، فهذه كلها إرهاب غير مشروع.

شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة:

١٨٨ ـ رجَّحت شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين لمقاومة الاحتلال الصهيوني، لاعتبارات شرعية وواقعية عديدة منها: تكوين المجتمع الإسرائيلي العنصري الاغتصابي، فهم غزاة حربيون، وإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء المكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى، فأن يجوز قتل المسلمين لتحرير أرض المسلمين من محتليها: أحقُّ وأولى. وأنَّ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، تدعو إليها هذه

QaradawiBooks.com

العمليات، لإقلاق الأعداء وبثِّ الرعب في قلوبهم. ورددتُ على شبهات المعارضين للعمليات الاستشـــهادية، بدعوى أنَّها تدخل في «الانتحار»، وأنَّها كثيرًا ما تصيب المدنيين الذين لا يحاربون من النســـاء والأطفال، وأنَّها أداة إلى إلحـــاق الأذى والضرر بالفلســـطينيين، وأجبتُ عن هذه الشبهات.

ونبَّهت إلى أنَّني أجزتُ هذه العمليات للإخوة الفلسطينيين لظروفهم الخاصَّة التـــي اضطرَّتهم إلـــى اللجوء إليهـــا، ولم أُجِزْ اســـتخدام هذه العمليات في غير فلسطين، لانتفاء الضرورة المُوجبة أو المبيحة.

حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني:

١٨٩ ـ أوضحتُ نقطة مهمَّة يشوبها الغموض والالتباس، في أسباب المعركة بيننا وبين اليهود وحقيقتها، وأنَّنا لا نعادي إسرائيل لأنَّها ساميَّة، أو لأنَّها يهوديَّة؛ لأنَّ اليهود أهل كتاب، وهم أقرب إلى ملة إبراهيم من النصارى في العقيدة والشريعة، وبيَّنت أنَّ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود: أنَّهم اغتصبوا أرضنا، وشـــرَّدوا أهلنا، وفرضوا وجودهم الدخيل بالحديد والنار، والعنف والدم.

وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء:

١٩٠ ـ رجَّحـــتُ أنَّ مرَّتي الإفســـاد الواردتين في الآيـــات الكريمة: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۞ فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ ۚ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۞ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۞ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ

QaradawiBooks.com

أَسَأْتُمْ فَلَهَا ۚ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٤ ـ ٧].

قد وقعتا، وأنَّ الله تعالى عاقبهم على كلٍّ واحدةٍ منهما، وليس هناك عقوبة أشدّ وأنكى عليهم من الهزيمة والأسر والهوان والتدمير على أيدي البابليين، الذين مَحَوا دولتهم من الوجود، وأحرقوا كتابهم المقدَّس، ودمَّروا هيكلهم تدميرًا، وكذلك ضربة الرومان القاصمة التي قضت على وجودهم في فلسطين قضاءً مبرمًا، وشرَّدتهم في الأرض شذر مذر، كما قال تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

والواضح أنَّهم اليوم يقعون تحت القانون الإلٰهي المتمثِّل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾ [الإسراء: ٨]، وها هم قد عادوا إلى الإفساد والعلوّ والطغيان، وسُنَّة الله تعالى أن يعود عليهم بالعقوبة التي تردعهم وتؤدِّبهم، وتعرِّفهم قدر أنفسهم.

ورَدَدْتُ على بعض المفُسِّرين المعاصرين، الذين ذهبوا إلى أنَّ الفساد الأول كان في عصر النبوَّة، وأنَّ الفساد الثاني ما يقومون به الآن من عُلو وطغيان، وأظهرتُ ضعف هذا القول من وجوه عدة.

علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام؟

١٩١ ـ بيَّنت أهمية الجدال بالتي هي أحسن، لا سيما مع أهل الكتاب إلَّا الذين ظلموا منهم. وهم اليهود.

وأظهرت موقف القرآن من النصارى، وتنويهه بشأن المسيح عليه السلام وكتابه، واعترافه بأصل الدين وبقايا الوحي الإلٰهي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأجبت عن سؤال كبير: كيف تعامل الإسلام مع النصارى خارج دار الإسلام، وداخله؟ وأنَّ رسول الله ﷺ دعاهم إلى الإسلام، وتأخَّرت مواجهتهم إلى ما بعد الحديبية في مؤتة وتبوك، ولم يبدأهم بقتال حتى كانوا هم البادئين.

لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم؟

١٩٢ ـ رجَّحت أنَّ قتال الرسول ﷺ والصحابة من بعده للروم، لم يكن لمجرَّد أنَّهم نصارى، بل لأنَّهم في الواقع دولة استعمارية، ـ إمبريالية بلغة عصرنا ـ تستكبر في الأرض، وتسوق الشعوب بعصا القهر والجبروت.

مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي:

١٩٣ ـ دعوت للتعاون المشترك بين المسلمين والنصارى في أربعة مجالات أساسية، وهي: التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب، والتركيز على نقاط الاتفاق لا نقاط التمايز والاختلاف، والوقوف معًا لمواجهة الإلحاد والإباحية، والوقوف معًا لمناصرة قضايا العدل وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم، وخصوصًا فلسطين، وإشاعة روح السماحة والرفق لا روح التعصُّب والقسوة والعنف.

عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى:

١٩٤ ـ حذَّرت من العقبات التي تحول دون التفاهم والتعاون الحقيقي بين المسلمين والنصارى، وهي خمس عقبات أساسية: التأييد المطلق لإسرائيل، ومحاولات تنصير المسلمين، والروح الصليبيَّة المستكنَّة في

QaradawiBooks.com

صدورهم، والخـوف والتخويف من الإسـلام (إسـلاموفوبيا)، وعدم الاعتراف مطلقًا بالإسلام.

القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية:

١٩٥ ـ بيَّنت أنَّ القوانين الوضعيَّة المسـتوردة من الغرب المسـيحي قوانين ليس لها رحم موصولة بالمسـيحية كما يُظَنُّ، بل إنَّ الدارسـين لأصول القوانيـن ومصادرها التاريخيـة يعرفون ذلك جيـدًا. والثابت بلا مراء أنَّ الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها.

جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة:

١٩٦ ـ رجَّحت جواز أخذ وليِّ الأمر المسـلم من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ضريبةً تساوي فريضة الزكاة، وأجزتُ تسميتها «ضريبة التكافل»، توحيدًا للميزانية والإجراءات بين أبناء الوطن الواحد، والدار الواحدة.

هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسـلم وغير المسلم؟ والمقصود من آية: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]:

١٩٧ ـ رجَّحت إمكانية قيام مودَّة وحُسـن علاقة بين المسـلم وغير المسلم في التعامل الإنساني. وصحَّحت معنى آية سورة المجادلة التي اتَّخذ منها الكثيرون دليلًا على أنَّ الإسـلام ينهى عن مودَّة غير المسلم بصفة مطلقة.

QaradawiBooks.com

وبيَّنت أنَّ آية المجادلة لا تنهى عن مودَّة من كان غير مسلم، ولو كان مسالمًا للمسلمين، بل تنهى عن موادة: ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: حارب الله ورسوله.

ولو كانت مودة غير المسلم ممنوعة في الإسلام بصفة مطلقة: ما أجاز الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية، والزوجيَّة في نظر الإسلام تقوم على أساس المودة والرحمة.

فآية: ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ تعني: الأعداء المحاربين للمسلمين، ولا يمكن لمؤمن يؤمن بالله ورسوله أن يظهر لهؤلاء الأعداء الود والمحبة.

ـ المقصود من آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾:

١٩٨ ـ رجَّحت أنَّ معنى الولاية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، لا يعني تحريم مودَّة المسلم لكلِّ يهوديّ أو نصرانيّ بإطلاق. والاستدلال بالآية على تحريم المودَّة غير مُسلَّم، فالآية يجب أن تُفهم في ضوء السياق وأسباب النزول للآيات. والآية التي تليها تشير إلى أنَّ اليهود والنصارى كانوا معادين للمسلمين، وكانوا في حالة من القوة والمنعة، بحيث أصبح كثير من المنافقين ومرضى القلوب يحاولون التقرب إليهم، والموالاة لهم على حساب دينهم وأمتهم وجماعتهم. وهذا لا ينازع منصف في أنَّه خطر على سيادة الأمة ووحدتها وتماسكها، ولا سيما في مرحلة تكوينها، وتأسيس بنيانها.

والآية الكريمة التالية للآية المذكورة: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

QaradawiBooks.com

يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فالواضح من هذه الآية الأخيرة: أنَّنا أمام جماعة من المنافقين الانتهازيين المخادعين، الذين يخونون جماعتهم، ويوالون أعدائها، ويحلفون لهم كاذبين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ [المائدة: ٥٣].

ولا غرو أنَّ مَن يوالي الأعداء وينضم إليهم، على حساب أمته: خائن مرتد، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام:

١٩٩ ـ رجَّحت أنَّ من لم تبلغه دعوة الإسلام بلوغًا صحيحًا مشوقًا تقوم به الحجَّة الأساسية للدين من: إيمان بالله تعالى، والخلود والجزاء في الآخرة، والعمل الصالح، فإنَّ الله لن يضيع أجره، ولن يخيِّب سعيه. أما من بلغته الدعوة، وتبيَّن له أنَّها حق، فعاندها وعاداها، حبًّا للدنيا، واتِّباعًا للهوى، فهذا الذي جاء الوعيد له من الله تعالى في القرآن.

تصحيح فهم آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾:

٢٠٠ ـ صَحَّحتُ فهم هذه الآية التي يُساء فهمها في العَلاقة بين المسلمين، وبيَّنتُ أنَّ الرضا المطلق لا يتم حتى نتَّبع ملتهم. وهذا شأن كل ذي ملَّة متمسِّك بملَّته، حريص عليها. ثم عدم رضاهم عنَّا لا يحول دون تفاهمنا وتعايشنا؛ لأنَّ هدفنا هو إرضاء الله تعالى قبل كل شيء.

QaradawiBooks.com

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية):

٢٠١ ـ بيَّنت موقف الإسلام من الديانات الوثنية، وأنَّ موقفه يتمثل بدعوة الجميع إلى الإسلام، وأنَّ من استجاب للدعوة اقتناعًا واختيارًا حرًّا فهو من المسلمين، ومن لم يستجب لدعوة الإسلام وسالم المسلمين فلا سلطان لنا عليه. ومن أبى إلَّا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويحارب المسلمين، قاتلناه، وإن كان الإسلام يُرحِّب بكل معركة تنتهي بغير قتال ودماء. وناديتُ إلى التركيز في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية، فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين، كما أنَّنا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية.

إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين:

٢٠٢ ـ حذَّرتُ من التعصُّب المذموم الذي ينغلق المرء فيه على عقيدته أو فكره، ويعدُّ الآخرين جميعًا أعداءه، ويتوجَّس الشرَّ منهم، ويضمر السوء لهم، وبيَّنت أنَّ الإسلام عالج التصوُّرات النظرية، والمشكلات العملية من خلال ثقافة تسامح أصيلة واضحة. وذكرت أنَّ ثقافة التسامح الإسلامي تقوم على اثني عشرة ركيزة عقدية وفكرية، وهي: إقرار ظاهرة التعددية أو التنوع، وأنَّ الاختلاف واقع بمشيئة الله المرتبطة بحكمته، وأنَّ حساب المختلفين في دياناتهم إلى الله وحده في الدار الآخرة، وأنَّ الإسلام ينظر إلى البشرية بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أبٍ واحد، وأنَّ الإسلام يكرِّم الإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام يقرُّ التعامل بالبر

QaradawiBooks.com

والقسـط للمسـالمين من غير المسـلمين، ويقرُّ مبدأ الرحمة بخلق الله جميعًا، ويربي أبناءه على أن يكونوا ينبوع خير وسلام لكلِّ من حولهم، وأن يدفعوا بالتي هي أحسن، ويقرِّر أنَّ العداوات بين النَّاس ليست أمرًا دائمًا، ويدعو إلى الحوار بالتي هي أحسن، وأعلى درجات التسامح: أنَّه لا يُضيِّق على المخالفين فيما يعتقدون حلَّه في دينهم أو مذهبهم. ويشيع روحَ التَّسامح في حسـن المعاشـرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسَعَة المشـاعر الإنسـانية من البرِّ والرحمة والإحسـان. وتتجلَّى هذه السـماحة في آيات القرآن، وفي معاملة الرسـول ﷺ لأهـل الكتاب، ومعاملة الصحابة والتابعين.

صدام جماعات «الجهاد» مع الحكومات وآثاره:

٢٠٣ ـ بيَّنت في حديثـي عن الجهاد وقضايا الأمـة اليوم، ما أعلنته جماعات «الجهاد» ومَنْ في حكمها من الحرب على الحكومات القائمة، واتِّخاذ أساليب الاغتيال للمسـؤولين، والتخريب للمنشآت الحكومية، وضرب السـيَّاح. وأوضحـت أنَّ العنف والمقاومة المسـلحة لا تحقِّق الهدف منها، وذكرت خسـائر جماعـات العنف على عدة مسـتويات: مستوى الخسائر الشخصية، ومستوى الخسائر للدعوة الإسلامية نفسها، وإعطـاء الذريعة لضرب التيار الإسـلامي كلِّه، فَضْلًا عن خسـائر على مستوى الوطن وعلى مستوى الأمة الإسلامية الكبرى.

وأشرتُ إلى مراجعات «الجماعة الإسـلامية» الشُّجاعة والمستنيرة، ودعوَتِها إلى وقف العنف، وتخلِّيها عن أسلوب المواجهة المسلَّحة مع الحكومة، ونقد ما وقع لها في طريق الجهاد من أخطاء.

QaradawiBooks.com

الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر:

٢٠٤ ـ تعرَّضت لثلاثة أنواع من الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر: أوله: جهاد التحرير من الاستعمار، وفي مقدِّمته تحرير فلسطين، وهذا الواجب العيني بالنسبة لفلسطين يشمل المسلمين كافَّة في أنحاء العالم، إنقاذًا للمسجد الأقصى، ومقدسات الأمة في الأرض التي بارك فيها للعاملين، ورفع الحصار والظلم عنهم، وتجب كذلك نصرة المستضعفين في بلاد شتى تخوض معركة التحرير ضد أعدائها، مثل: العراق التي تقاوم الاحتلال الأمريكي وأفغانستان وكشمير. وعلى المسلمين في أنحاء العالم: واجب النصرة لهم. بحكم أنَّهم مسلمون، ومستضعفون في الأرض، وأقل ما يجب على المسلمين نحو هؤلاء المسلمين: ألَّا يقدِّموا تسهيلات لأعداء المسلمين، ممَّا يدخل في التعاون على الإثم والعدوان، بل يدخل في باب الولاء للكفار المعادين.

وهناك نوع آخر من الجهاد، وهو جهاد التغيير للأنظمة الكافرة كفرًا بواحًا، والتي تحكم بعض بلاد المسلمين. مثل الحكومات العلمانية المتطرِّفة، وذلك باتِّخاذ الوسائل السلمية في التغيير، ابتداءً من توعية أبناء الشعب، وتعبئتهم إيمانيًّا وفكريًّا، ليؤثِّروا على الحكومات، ويحملوها على التغيير.

والنوع الثالث من أنواع الجهاد: جهاد تبليغ الدعوة الإسلامية إلى شعوب العالم، بكلِّ لغاتها وبما يبيِّن لهم حقائقها وأصولها وأهدافها، ويرد على أباطيل خصومها ويدفع شبهاتهم. وهذا الجهاد المطلوب من أمتنا اليوم لم تقم بعشر معشاره.

QaradawiBooks.com

الجهاد وسيلة وليس غاية:

٢٠٥ ـ نبَّهت إلى أنَّ الجهاد في الإسلام وسيلة لغايات وأهداف، وليس هو غاية في نفسه، ولا يقصد لذاته، وغاية الجهاد الأولى: أن تكون كلمة الله هي العليا. أي: أن تكون ظاهرة لا خفية، مسموعة لا مطموسة، منتشرة لا مخبوءة، قوية لا ضعيفة، غالبة لا مغلوبة.

جهاد الطلب في العصر الحاضر:

٢٠٦ ـ رجَّحت أنَّ جهاد الطلب ـ الذي هو غزو العدو في عُقر داره، والذي اضْطر إليه المسلمون قديمًا، ليزيحوا «السلطات الطاغية» من طريق الدعوة إلى الإسلام ـ لم نعد بحاجةٍ اليوم إليه، إذ لم يعد هو الوسيلة المتعيِّنة لإيصال كلمة الإسلام إلى أمم الأرض. بل أصبح أمامنا وسائل وقنوات شتى، لتبليغ كلمة الإسلام إلى العالم، كالإذاعات الموجَّهة، والقنوات الفضائيَّة، وشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، وهذه الأدوات الجبَّارة تحتاج إلى جيوش جرَّارة من المجاهدين المدرَّبين بالعلم والمعرفة، والبيان والإعلام.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

ملاحق الكتاب

- **الملحق الأول:** بحث في قتال الكفار «للبدر الأمير الصنعاني».
- **الملحق الثاني:** العنف في الكتاب المقدس.
- **الملحق الثالث:** صفحات من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود.
- **الملحق الرابع:** قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معهم وحكم أخذ الفوائد الربوية.
- **الملحق الخامس:** فتاوى من أجل فلسطين.
- **الملحق السادس:** موقف الإسلام من الرق.
- **الملحق السابع:** محكمة العدل الدولية.
- **الملحق الثامن:** مؤتمر المنصرين في كولورادو ١٩٧٨م.
- **الملحق التاسع:** الخوف المرضي أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الملحق الأول

بحث في قتال الكفار[1]

للبدر الأمير محمد بن إسماعيل (الصنعاني) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١١٨٢هـ)

موضوع البحث: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم؟

تنبيهات مهمَّة:

١ ـ وضعنا العناوين الجانبية من عندنا بين معقوفتين [ ] لإيضاح المعنى.

٢ ـ صوَّبنا بعض الأخطاء المطبعية الواضحة، دون أن ننبِّه عليها.

٣ ـ رقَّمنا الآيات القرآنية.

٤ ـ خرَّجنا الأحاديث تخريجًا مختصرًا.

٥ ـ علَّقنا أحيانًا على ما رأيناه ضروريًّا.

(١) هذا الملحق تابع للفصل العاشر من الباب الثالث، دعوى إجماع الفقهاء على أن جهاد الطلب فرض كفاية.

QaradawiBooks.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

ربِّ يسِّرْ وأعنِ يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونصلِّي ونسلِّم على محمد وعلى آله وصحبه ومُتبعيه.

أما بعد:

فقد عُلم من ضرورة الدين: وجوب الجهاد على المسلمين، للكفار بالله الجاحدين، واتفق على ذلك كافة المؤمنين، وتعدَّدت بذلك نصوص كتاب الله المبين.

[الاختلاف في سبب قتال الكفار(١)]

ثم إنَّه اختلف العلماء في سبب قتال الكفار: هل سببه مقاتلتهم للمسلمين، وصدُّهم لهم عن الدين، ودفع شرِّهم وضرِّهم عن الموحِّدين؟ أو سببه مجرَّد كفرهم، سواء خيف ضرُّهم وشرُّهم أو لا؟ على قولين للعلماء:

[الأقلون أنَّ سببه الكفر وحده]

منهم مَن ذهب إلى الثاني، وهو الشافعي، وهم الأقل.

[الأكثرون أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين]

ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو مالك وأحمد وأبو حنيفة.

---

(١) العناوين الجانبية من عملنا وليست من وضع المؤلف.

QaradawiBooks.com

وقد حكى القولين في المسألة: الموزعي في كتابه «أحكام القرآن».

وليس المـــراد المقاتلة بالفعل، بل متـــى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان، ومن شـــأنه أن يقاتل، فإنَّه يحلّ قتله، ولذا فإنَّه لا تُقتل المرأة، ولا الشيخ الفاني غير ذي الرأي، ولا المكفوف؛ لأنَّ القتال للمسلمين ليس من شأنهم.

وفي الصحيح: أنَّه ﷺ مرَّ في بعض مغازيه على امرأةٍ مقتولة، فقال: «**ما كانت هذه لِتُقَاتِل!**»[(١)]. فنبَّـــه على أنَّ علَّة مَن يُقتل: كونه ممَّن يقاتِل، ولم ينكر على من قتل دُرَيد بن الصِمَّة[(٢)]، وقد كان يقف على المائة من عمره، وكان شـــيخًا فانيًا؛ لأنَّه ذو رأي، فهو مقاتل برأيه، وأهدر دم هند وغيرها، ممَّن كان يقاتل بلسانه، فمن قاتل من الكفار بيد أو لسان قوتل.

والحاصل: أنَّ الأولين يقولون: الموجب لقتـــال الكفار ليس مُجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهلـــه، فيُقتل لدفع ضرره عن الدين وأهله، فالمقتول لمجرَّد كفره يُقتل لعـــدم العاصم، لا لوجود الموجب. فإنَّ الكفر المجرَّد وإن لم يكن موجبًا لقتل صاحبه، فصاحبه غير معصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال[(٣)]، فلم تثبت في حقِّه العصمة المؤثِّمة. فلو قتله قاتل مسلم ـ ولا عهد له ـ لم يضمنه بشيء.

---

(١) سبق تخريجه (١/١٧٥).

(٢) سبق تخريجه (٢/٣١٤).

(٣) هذا غير مسلم على إطلاقه. فما لم يكن قومه محاربين، فالأصل حرمة دمه وماله، باعتبار بشـــريته، فالنفس الإنســـانية معصومة في الأصل، لا تباح حرمتها إلا لقصاص أو فساد في الأرض، كما في الآية التي استدل بها المؤلف بعد ذلك: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

QaradawiBooks.com

[أدلة قول الأكثرين]

إذا عرفت هذا فقد استدلَّ الأوَّلون بالكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب، فقد وردت آيات دالة على ذلك:

[الأدلة من القرآن]

١ ـ الأولى: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فهذه أول آية نزلت في إباحة قتال المشركين، فعلَّق الإذن بالقتل لهم بكون المسلمين ظُلموا، ولم يعلِّقه بكفر من ظلمهم.

٢ ـ الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فعلَّق الأمر بالقتال لكونهم يقاتلوننا لا بكفرهم، فدلَّ على أنَّه العلَّة في الأمر بالقتال. ثم قال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾، والعدوان: مجاوزة الحد، فدلَّ على أنَّ قتال من لم يقاتلنا عدوان. وتفسير الاعتداء بهذا هو قول سعيد بن جبير، وأبي العالية، وسعيد بن زيد.

ويدلُّ على أنَّه المراد: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة: ١٠][1]. فحصر الاعتداء على من لم يرقب إلًّا ولا ذمَّة، وهذا هو الذي يقاتل من لم يقاتله، إذ منْ راقب الإلَّ والذمة: لم يقاتل إلَّا من قاتله.

---

(١) كتبت الآية في الأصل خطأً، إذ خلط بين الآية المذكورة، والآية الثامنة من السورة: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾، فجاءت هكذا: (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون)، وواضح أن المقصود للاستشهاد هو الآية العاشرة المذكورة.

QaradawiBooks.com

ويدلُّ لتفسير الاعتداء بهذا: قوله تعالى عقيبه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فدلَّ على أنَّه لا يجوز الزيادة، وأنَّه مجاراة على ما أنزلوه بالمسلمين لا لمجرَّد كفرهم.

٣ ـ الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ [البقرة: ١٩٤]، دلَّ على اعتبار العدل وتحريم الظلم في هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، دلَّ على أنَّه يفعل بهم مثل ما يفعلونه مع المؤمنين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، فهذا نهيٌ عن القتال في الحرم، وإن كانوا من أهل الحرب، فلا تقاتلوا فيه حتى تُبْدَؤوا بالقتال فيه، فلو قاتلونا خارج الحرم، كما اتفق في بدر وأُحد والخندق، قاتلناهم. «فهم» بدؤوا بقتالنا أولًا حيث تحزَّبوا له، بخلاف الحرم، فلا نقاتلهم فيه حتى يبدؤوا بالقتال فيه. فقوله: ﴿جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، المراد بهم: المذكورون في الآية، وهم الذين قاتلونا، لا أنَّه تعليق بمجرَّد الكفر.

٤ ـ الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: لا توجد، ويكون الدين لله، وفي آية الأنفال: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، والفتنة هي: أن يُفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون مَن أسلم عن دينه. ولذا قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: فتنتهم إياكم عن الدين: أشدُّ من فتنة القتل بينكم وبينهم. والفتنة وإن كانت من الألفاظ المشتركة، فدلَّ على أنَّ المراد بها ما ذكرناه: السياق: فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، علَّق فيه الأمر بالقتال بمقاتلتهم إياهم، ومعلوم أنَّ الكفار لم

QaradawiBooks.com

يقاتلوا المسلمين إلَّا ليفتنوهم عن دين الإسلام، كما دلَّ له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذه جملة خبرية من أصدق القائليـــن، أخبر فيها بأنَّ الكفار لا يبرحون يقاتلون المسلمين حتى يردُّوهم عن الدين.

وفائدة الإثبـــات بقوله تعالـــى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾، بعد الأمر به، وذكر علَّته: بيان أنَّ القتل وإن كان فيه فساد، ففتنة المسلم عن دينه أشد من القتل، فيدفع أعظم الفسادين بأدناهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، مراد بها فتنة المشركين للمسلمين، بالصدِّ عن الدين كما دلَّ لها السياق، فإنَّ المسلمين لمَّا قاتلوا في الشـــهر الحرام، هجّن عليهم المشركون بذلك، وأنَّهم أحلُّوا الشهر الحرام، فقال تعالى مقرِّرًا لعظم القتال في الشـــهر الحرام: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم أخبر أنَّ الصدَّ عن ســـبيله والكفر به، وعن المســـجد الحرام، وإخراج المسلمين منه: أكبر عند الله. ثم أخبر ثانيًا أنَّ الفتنة للمسلمين عن الدين أكبر من القتل في الشهر الحرام: إذ السياق فيه. فالآية سيقت لبيان عِظَم فتنة المشركين للمسلمين عن الدين، وأنَّ كل مفسدة دونها. ولا يخفى أنَّ صدَّهم عن الدين إنَّما يكون إذا كان لهم شوكة وســـلطان، وإذا كانوا كذلك وجب قتالهم حتى لا يمكنهم أن يفتنوا مســـلمًا عن دينه، وهذا يحصل لعجزهم عن القتال، ولم يقل: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وأما قولـــه تعالـــى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾، فذلك يحصل ويتحقق إذا ظهرت كلمة الإسلام، وصار حكم الله ورسوله عاليًا؛ فإنَّه قد

QaradawiBooks.com

صار الدين كله لله، كما دلَّ عليه حديث: «**إنَّ الله لا يقبض نبيَّه ﷺ حتى يُقيم به الملَّة الحنيفيَّة**»[1]. ونحوه، وقد مات ﷺ والإسلام غالب، وكلمته ظاهرة، مع بقاء الكفار. فليس المراد من الله: حتى لا يبقى كفر ولا كافر.

٥ ـ الخامسة: قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٩١]، دلَّت على أنَّ من ألقى السلم، واعتزل، وكفَّ يده من المشركين، فما جعل الله للمؤمنين على قتاله سبيلًا. والآية نزلت في قوم من أهل النفاق. أهل قتال لهم مَنَعَة وأظهروا الإسلام، لقوله في صدر الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء: ٨٨]، فالنفاق قد يكون بإظهار الإسلام قولًا فقط مع عدم التزام شرائع الإسلام، وقد يكون بإظهار الإسلام والإتيان بشرائعه، كمنافقي المدينة، وهؤلاء يجب عصمة دمائهم وأموالهم، وقد يكون بإظهار المسالمة. وعلى الأخير تحمل هذه الآية وآيات: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩] [على مَنْ ظهر] منه الإسلام والمسالمة نفاقًا وخديعةً، ومثل هؤلاء لا يجب مسالمتهم؛ لأنَّهم إذا كانوا في شوكة ومنعة لم يؤمن أن يتحزَّبوا على المسلمين. فلذا قال تعالى في صدر الآية: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٨]، فإن لم ينتقلوا إلى دار الإسلام بحيث يكونون تحت حكم الله ورسوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه البخاري في البيوع (٢١٢٥)، عن عبد الله بن عمرو:... والله إنَّه لموصوف في التوراة ببعض صفته... ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء...

QaradawiBooks.com

٦ ـ السادسة: قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهذا نصٌّ عام: أنَّا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقاتل حتى يُسلم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين. وقد كان النبي ﷺ والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام.

فقد أسرَ ﷺ ثُمامة بن أثال، وهو مشرك، ومنَّ عليه، ولم يكرهه على الإسلام، حتى أسلم من تلقاء نفسه[١].

وكذلك منَّ على أبي عزَّة الجُمَحي[٢]، وهو مشرك وغيرهما.

ومنَّ على بعض أسرى بدر.

وأما المشركات، فأسر كثيرًا، ولم يُكره امرأةً على الإسلام.

وقد فتح مكة، وأهلها مشركون، ولم يُكره أحدًا على الإسلام، بل أمَّن مَن لم يقاتله، وقال: «**مَنْ أغلق بابَه، فهو آمِن، ومَن ألقى السلاحَ، فهو آمِن، ومَنْ دخل دار أبي سفيان، فهو آمن**»[٣]، ثم منَّ ﷺ عليهم جميعًا وقال: «**اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء**»[٤]، فأطلقهم من الأسر، والطليق خلاف الأسير، فعلم أنَّهم كانوا مأسورين معه ﷺ، ولم يكرههم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا حُنينًا معه[٥]، ولمْ يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم.

---

(١) سبق تخريجه (٢/٥٤٧).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٩٣).

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠)، وأحمد (٧٩٢٢)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه (٢/٥٤٧).

(٥) رواه مالك في النكاح (٢٠٠١)، عن ابن شهاب الزهري.

QaradawiBooks.com

٧ ـ السـابعة: قال تعالـى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، لم يقُل: قاتلوهم حتى يقيموا الصَّلاة، وإنَّما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم لأنَّهم مشـركون من أهل القتال، ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا.

٨ ـ الآيـة الثامنـة: قـال تعالـى: ﴿فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فلو كان مجرَّد الكفـر مُوجبًا للقتل، لم يجز المنُّ على الكفار ولا المفـاداة، كما أنَّه لا يجوز ذلك لمن وجـب قتله كالزاني المحصن والمرتد.

٩ ـ التاسعة: قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائـدة: ٣٢]، فلم يبح القتل إلَّا قودًا (أي قصاصًا) أو لفسادٍ في الأرض من قطع طريق، أو فتنة مسلم على دينه، وأما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدَّى إلى غيره، فإنَّه لا يسمَّى فسادًا.

١٠ ـ العاشـرة: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبـة: ١٣]، فعلَّل ذلك بما تـرى من النكث والهمِّ بإخراج الرسـول وبدايتهم بأذية المسلمين، لا بكفرهم وطلب الإيمان منهم.

١١ ـ الحادية عشرة: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، والتي بعدها، أخبرهم فيها: أنَّه لا ينهاهم عـن تولية مَن لم يقاتلهم من الكفار، ولم ينههم عن برِّهم وعن الإقسـاط إليهم، وهذا أبلغ من ترك القتال، كما لا يخفى.

QaradawiBooks.com

فهذه عشـــر آيات[١] دالة على أنَّ الأمر بالقتال للمشركين ليس علَّته وسببه مجرَّد الكفر.

غير مرخصة للطباعة

[الأدلة من السُّنَّة]

وأما السُّنَّة، فدلَّت على ذلك بالأقوال والأفعال.

[السُّنَّة القولية]

أما الأقوال ففي الســـنن، من حديث أنـــس رضي الله عنه: أنَّه ﷺ قال ـ يعني للغزاة ـ: «**انطَلِقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسولِ الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة**»[٢]. الحديث. والشيخ الفاني والمرأة يعاقَبون في الآخرة، وهم من حطب جهنم، فلو كان الكفر علَّة موجبة للقتل، لما نهى عن قتلهم.

وفي الصحيح، من حديث بُريدة رضي الله عنه: أنَّه كان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على سَريَّة أو جيش: أوصاه بتقوى الله في خاصَّة نفسه، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا، ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خِلَال ـ أو خصال ـ فأيتهـــنَّ ما أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فـــإن أبَوا أن يتحوَّلوا**

---

(١) قد رأيـــت أنَّها أكثر من ذلك، فقد ذكر أحد عشـــر دليلًا، في بعضها أكثـــر من آية، كما في الخامس والحادي عشر.

(٢) سبق تخريجه (٣١٢/٢).

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

منها، فأخبرهم أنَّهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حُكْم اللهِ الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفَيْء شيء، إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أَبَوا، فاسألْهم الجِزْية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوْا، فاستعِنْ بالله، وجاهدهم، قاتَلَهم الله»[1].

فهذا الحديث ـ كما ترى ـ دلَّ على أنَّ المراد كفُّ شرِّهم، وأنَّهم إذا أعطوا الجزية، وكفُّوا أيديهم عن المسلمين، فلا يحلُّ قتالهم، ودلَّ على أنَّ الجزية تؤخذ من كلِّ كافر امتنع عن الإسلام، وهادن أهله، كتابيًّا كان أو غير كتابي. وقد استوفينا ذلك في رسالة مستقلَّة، فلو كان مُجرَّد الكفر موجبًا للقتل لما قُبل منهم إلَّا الإسلام أو السيف.

[السُّنَّة الفعليَّة (الغزوات)]

وأما الأفعال، فهذه غزواته ﷺ تدلُّ على ذلك، فهذه بدر أول مغازيه، لم يكن مقصوده أن يبدأ المشركين بالقتال، بل هم بدؤوه به حتى قاتلهم، وإنَّما أمر أصحابه أولًا أن يعترضوا عِيرًا لأبي سفيان، لكون المشركين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فجاز لهم أن يأخذوا من أموالهم نظيرَ ما أخذه المشركون من أموالهم. وقد كانت أول آية نزلت في الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، فأذن لهم لكونهم مظلومين، فهذا قتال لمَن ظلمهم واعتدى عليهم، قيامًا بالقسط.

فلمَّا أذن الله لهم كان النبي ﷺ يُسَرِّي السرايا لذلك، كما هو معروف، ولمَّا خرج ﷺ خرجت قريش تدفع عن عيرها، ولمَّا بلغهم سلامة العير

(١) سبق تخريجه (٣٦٣/٢).

QaradawiBooks.com

أراد بعضهم الرجوع، وأبت طائفة إلَّا القتال، ذهبوا إلى بدر، وجمع الله بينهم على غير ميعاد، وكانوا هم الذين بدؤوه ﷺ بالقتال، فقاتلهم.

وكذلك يوم أُحد: قصدوا هم لقتاله إلى المدينة.

وكذلك يوم الخندق.

ثم ذهب عام الحديبية معتمرًا لا مقاتلًا، فصدُّوه عن البيت، ثم صالحهم الصلح المعروف.

ثم نقض أهل مكة العهد، فذهب إليهم وفتحها عَنوة، ومع هذا: أمَّن كلَّ مَن لم يقاتله، ولم يقاتل إلَّا مَن قاتله، أو كان له ذنب مغلَّظ يوجب القتل.

وكذلك أهل الكتاب (يعني: من اليهود)، كانوا بالمدينة ثلاث طوائف، كان قد هادنهم أوَّلًا، ولم يبدأ أحدًا بالقتال، لكن نقضوا عهده، وبدؤوه بالحرب: بدأ بنو قينقاع، فأجلاهم إلى الشام، ثم نقض العهد بنو النضير، فحاصرهم في حصنهم، حيث فتحه الله، وأجلاهم إلى خيبر.

ثم لمَّا تحزَّبت الأحزاب عام الخندق، فنقض العهد بنو قريظة، وحاربوه ﷺ مع المشركين، وكان ذنبهم أعظم، لكونهم نقضوا العهد (أي في حالة الحرب حيث ينتظر نصرتهم، فكان غدرهم)، فحاصرهم ﷺ حتى نزلوا على حكمه، ثم حكم فيهم سعدُ بن معاذ رضي الله عنه بقتل مُقَاتِلَتِهم وسَبْيِ ذراريِّهم وغنيمة أموالهم، فقال ﷺ: «**لقد حكمتَ فيهم بحُكْم الله**»[1].

(١) سبق تخريجه (٤٩٤/١).

QaradawiBooks.com

ثم اجتمعت اليهود بخيبر، محاربين له ولمَن أسلم، معاونين للمشركين، فتفرَّغ لقتالهم بعد صلحه لقريش.

ثم كان هو وسراياه يخرجون، فمَن هادنهم من الكفار: تركوا قتاله. وهذه كتب الحديث والسير والمغازي تنادي بذلك، وهو متواتر من سيرته: أنَّه لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتال كل كافر، لكان هو الذي يبدأ الكفار بالقتال. فهذا حاله مع المشركين وأهل الكتاب (يعني: اليهود).

وأما النصارى، فإنَّه ﷺ لما بعث رسله يدعون الناس إلى الإسلام طَوْعًا لا كرهًا، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى فقتلوا بعض مَن كان قد أسلم منهم، فالنصارى هم الذين بدؤوا بالقتال لمَن أسلم ظلمًا وبغيًا.

وعند ذلك بعث ﷺ سرية مؤتة، التي أمَّر فيها حِبَّهُ: زيد بن حارثة، ثم جعفر بن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة.

ثم خرج ﷺ بنفسه إلى الشام يأخذ بالثأر: لزيد وجعفر وابن رواحة، ومَن قتل معهم من المؤمنين الذين أصيبوا بمؤتة.

وكان خروجه بعد أن لم يبقَ بأرض العرب طائفة ممتنعة تقاتله، فإنَّ آخر قتاله معهم في حُنين.

ثم حاصر الطائف، وانصرف قبل فتحه، ثم جاؤوه مسلمين بعد ذلك، ولم يبقَ منهم ـ أي العرب ـ طائفة مُمتنعة تقاتله، وأمره الله في سورة براءة بنَبْذ عهود المشركين، وأمهلهم يسيحون في الأرض أربعة أشهر، على تفاصيل تضمَّنها صدر السورة؛ أي: سورة براءة.

QaradawiBooks.com

ثم جهَّز أسامة بن زيد قبل موته، ليأخذ بثأر أبيه زيد رضي الله عنه.

فهذه أدلَّة مَن ذهب إلى أنَّ مُوجب قتال الكفار وسببه ليس مجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله.

[ردود الهجوميين على أدلة الدفاعيين والرد عليها]

قال البدر الأمير: وأجاب القائلون بأنَّ مجرَّد الكفر سبب القتل «بما يأتي».

[نسخ آية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾]

١ ـ القول بنسخ آية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، بأنَّ الآية التي هي قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ورُدَّ هذا بأنَّ هذا اللفظ في القرآن وقع في موضعين:

الأول: عقيب هذه الآية، أعني الأمر بالمقاتلة في سبيل الله لمَنْ قاتلهم، فالضمائر في: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ و﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: عائدة إلى الذين يقاتلونهم، فإنَّ لفظ الآية هكذا: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]، فمَن كان يخيف المسلمين، ومَن شأنه أن يقاتِل: قُتل حيث ثُقف، على أية صفة وجد.

والموضع الثاني: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٩١]، فعلم من الآية: أنَّهم إذا اعتزلوا، وألقوا السلم، وكفُّوا أيديهم، لم يكن ليباح قتالهم، فالآية دليل للقول الأول، لا لهذا.

QaradawiBooks.com

وأما ما في آيات براءة من قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، ونحوها، فتلك الآيات في المعاهدين الذين أمر الله بنقض عهدهم، وهم الذين لهم شوكة ومَنَعَة، ومَن شأنهم أن يقاتلوا أهل الإيمان.

[الادِّعاء بنسخ آية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾]:

٢ ـ قالوا: وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: الآية منسوخة بآية السيف، أي: الآيات التي أمر فيها بالقتال، كما قاله الضحَّاك، والسُّدّي، وابن زيد.

أو مُخْتصَّة بأهل الكتاب، بأنَّهم لا يُكرَهون على الإسلام، بل يُخَيَّرون بين الإسلام والجزية.

وأجيب بمنع كون هذه الآية قبل الأمر بالقتال، كيف وهي في البقرة، والبقرة مدنية، وفيها غير آية تأمر بالجهاد: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكيف يقال: إنَّها نزلت قبل الأمر بالقتال؟

ثم سبب نزلوها دلَّ على تأخرها، فإنَّها نزلت حين أجلى ﷺ بني النضير، وكان فيهم جماعة من أولاد الأنصار تهوَّدوا، فلمَّا أراد إجلاءهم، قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت الآية: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾، قاله ابن عباس في سبب نزولها وغيرُه[1].

ولأنَّ هذا خلاف الواقع، فقد عرفتَ أنَّه ﷺ لم يكره على الإسلام أحدًا. وجمهور السلف والخلف على أنَّ الآية غير مخصوصة ولا

(١) سبق تخريجه (٣٩٧/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

منسوخة، بل يقولون: إنَّا لا نكره أحدًا على الإسلام، بل نقاتل مَن حاربنا من الكفار، فإنْ أسلم عَصَمَ دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام.

[رد آية المنّ والفداء بدعوى النسخ أيضًا]

٣ ـ وردُّوا آية المنِّ والفداء بأنَّها منسوخة (يعني بآية المنّ والفداء: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، أي: مَن أُسِر من الأعداء: إما أن يُمَنَّ عليه، وإما أن يُفدَى، ولو كان كلُّ كافر يُقتَل ما شَرَعَ الله المنَّ والفداء للأسرى)، ورُدَّ بالمنع، وطلب الناسخ.

[الاستدلال بحديث: «أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله»]

٤ ـ ثم استدلوا بما صحَّ من قوله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها عَصَموا دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابُهم على الله**»[1]، وهو أوضح الأدلة لهم.

وأُجيب عنه: بأنَّ الحديث سيقَ لبيان الغاية التي أُبيح إليها القتال، بحيث إذا فعلوها حَرُم قتالهم، أي: لم أُومر بقتالهم، إلَّا إلى أن يقع منهم هذا القول، فإذا قالوه حَرُم قتالهم. فهو إعلامٌ بأنَّهم إذا صَدَر منهم القول وحده، ولم يباشروا شيئًا من أحكام الإسلام من صلاة وغيرها، فإنَّه يحرم قتالهم، فهو دفع لما يتوهَّم من أنَّ القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم، كما اتفق لأسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنَّه قتل رجلًا بعد أن قال:

---

(١) سبق تخريجه (٣٤٩/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«لا إلٰــه إلا الله»، فعاتبه ﷺ، فقــال: إنَّما قالها متعــوِّذًا. فقال ﷺ: «**هلَّا شققت عن سويداء قلبه؟**»[١]. الحديث.

أو أنَّ معناه: أنِّي لم أؤمر بقتال النــاس إلَّا إلى أن يقع منهم القول، لا أنِّي أُمرتُ بشقِّ قلوبهم. وحَمْلُ الحديث على هذا مُتعيِّن؛ لأنَّ الواقع أنَّه ﷺ ما قاتل الناس «إلا»[٢] إلى أن قالوا كلمــة التوحيد، بل كفَّ عن أهل الكتاب، حتى أعطوا الجزية، وكذلك المجوس.

إن قيل: الحديــث مُخصَّص فيه عموم الناس بإخــراج أهل الكتاب بالآية؟

قلتُ: الجزية تؤخذ من الكتابي وغيره، كما حقَّقناه في رسالة أخرى، فلفظ الحديث بــاقٍ على عمومه، والمراد: أمــرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، أو يعطوا الجزية.

فالحديث ذكــر أحد غايات القتــال وموجبات تركــه، وهي: الإتيان بكلمة التوحيد، وترك الغاية الأخرى، وهي: إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن، أعني من قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنَّه اقتصر في الآية على ذكــر إحدى الغايات، وهي إعطــاء الجزية، وطُويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم. فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [التوبــة: ٥]، على ما ذكــر من التوبة

(١) سبق تخريجه (٤٣٨/١).

(٢) يبدو أن لفظة (إلا) زائدة في هذا السياق، زادها ناسخ أو طابع. فتأمل.

QaradawiBooks.com

وغيرها، وعلَّق تخلية سبيلهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، واقتصر عليه، مع أنَّهم لو أعطوا الجزية لخلَّينا سبيلهم أيضًا؛ لأنَّ الجزية إذ هي عامَّة لكلِّ كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، وفي هذه على أحد الأسباب، وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فالقرآن يقيِّد بعضه بعضًا، والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام الله تعالى، وبديع إيجازه.

وهذا إن قلنا: إنَّ المعاهدين تُقبل منهم الجزية، وإن لم نقُل، فالآية خاصَّة بهم، فلا يتمُّ العموم فيها والاستدلال.

وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذي يُراد به الخصوص.

وإذا تأمَّلتَ ما أسلفناه من الأدلة، والأبحاث المسرودة: عرفتَ أي القولين أقوى دليلًا، وأقوم قيلًا، وأهدى سبيلًا.

[ابن تيمية سبق الحسن الجلال في أن مجرَّد الكفر ليس موجب القتال]:

وقد أشار العلَّامة الحسن بن أحمد الجلال رَحِمَهُ اللَّهُ، في موضعين من شرحه «ضوء النهار» على متن «الأزهار»، إلى اختيار أنَّ هذا الأرجح من القولين، وهو أنَّ سبب القتال ليس مُجرَّد الكفر، بل الكفر مع الإضرار، ولم نعرف له سلفًا في ذلك. حتى وقفنا على رسالة للعلَّامة المحقِّق أبي العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فيها تحرير القولين، وذكر أدلة الفريقين، إلَّا أنَّه ـ لسَعة باعه وكثرة اطلاعه ـ يطيل الأبحاث، ويخرج من فائدة إلى أخرى، قبل وفائه الكلام على الأولى، فلا يستخرج المطلوب من كلامه،

QaradawiBooks.com

إلَّا بطول ترديده وتتبُّعه، فتتبَّعتُ ما أردتُ من كلامه على هذين القولين، وليس فيه إلَّا تحرير مقال، أو توضيح استدلال، وعلى الله في كلِّ حال الاتِّكال، وإليه المرجع والمآل، بحمده في الغد والآصال. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآله خير آل. والحمد لله ربِّ العالمين، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[١].

[الشوكاني من بعد الصنعاني]

وقد أشار إلى هذه الرسالة لابن تيمية من علماء اليمن ـ بعد الأمير «الصنعاني»: علَّامة اليمن ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني، وذلك في كتابه الشهير «نيل الأوطار»، حين تعرَّض للحديث عن علامات البلوغ في «كتاب الحَجْر»، فقال: «وكون قتال الكفار لكفرهم، هو مذهب طائفة من أهل العلم. وذهب طائفة أخرى إلى أنَّ قتالهم لدفع الضرر».

قال: ومن القائلين بهذا: شيخ الإسلام ابن تيمية، حفيد المصنف (يعني: عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام، مؤلف كتاب «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، الذي شرحه الشوكاني بكتابه: نيل الأوطار)، وله في ذلك رسالة[٢] انتهى.

* * *

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة ذخائر علماء اليمن اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، إعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي صـ ١٥٤ ـ ١٦٣، نشر مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٩٨).

QaradawiBooks.com

الملحق الثاني

العنف في الكتاب المقدس[١]

إجابة الأب سمير بشارة عن سؤال: هل من عنف في الكتاب المقدَّس؟

ذكر الأب سمير بشارة اليسوعي في بحث له نُشر على الإنترنت، أجاب فيه عن سؤال طرحه، وهو: هل من عنف في «الكتاب المقدس»؟ ومن المعلوم أنَّ الكتاب المقدس يتضمَّن العهدين: العهد القديم، وهو: ما يشمل التوراة بأسفارها الخمسة المعروفة، ويشمل أسفار الأنبياء، بعد موسى مثل: سفر أشعياء، سفر يشوع[٢]، مزامير داود، وغيرها.

كما يتضمَّن «العهد الجديد» الذي يشمل الأناجيل الأربعة لمتَّى ومرقص ولوقا ويوحَنَّا، كما يشمل توابعها من رسائل بولس وأعمال الرسل وغيرها.

أجاب الأب سمير اليسوعي عن سؤاله بقوله:

«يتضمَّن العهد القديم أكثر من ست مائة مقطع نرى فيها شعوبًا

(١) هذا الملحق والذي يليه تابع للفصل الرابع، من الباب الرابع: الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن.

(٢) المعروف عندنا باسم (يوشع).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وملوكًا وأشـــخاصًا يُدمِّرون بعضهم بعضًا ويتنازعـــون. كما أنَّنا نرى إلٰه العبرانيين بالذات يأمر أكثر من مرة بالمجازر، ويُشـــجِّع على الحرب، فيُسبِّب غضبه أكثر من ألف مرة الدمار أو الانتقام.

إنَّ عدد المصطلحات المرادفة للعنف يبلغ المائة تقريبًا في الكتاب المقدس كلِّه: فنستطيع القول من دون مبالغة بأنَّ موضوع العنف يشكِّل أحد المحاور الرئيسية في الكتاب المقدس.

العنف في العهد القديم:

ثم يقول الأب ســـمير: يفتتح الكتاب المقدس تاريخ العنف البشري مع جريمة قتل: وهي جريمة قاين (تكوين ٤: ١ ـ ٨). في الواقع يكشف هذا الحدث رغبة قاين في أن يكون محبوبًا ومبـــاركًا مثل أخيه هابيل. وهذا الحدث يفسِّـــر منهجية العنف: إن أردنا أن نتملَّك شيئًا ما، نتمثَّل بصاحبه، وإذا رغب اثنان في الشيء نفسه، تدخَّل العنف.

تاريخ تكوين شعب إسرائيل:

وإذا اســـتعرضنا تاريخ تكوين شـــعب إســـرائيل، نلاحظ أنَّه لم يتم احتلال أرض كنعان من دون عنف وتدخُّل عســـكري ومجازر (يشـــوع ٤: ١٠). أما الحكم الملكي، فيحلُّ فيه النظام العســـكري، ويشـــنُّ داود الملك حروبًا هدفها الانتشـــار، وتثبيت الحدود، كما ســـيفتتح انشقاق المملكتين، بعد وفاة ســـليمان، تاريخ عنف، داخل إسرائيل بين الشمال والجنوب، وخارجها ضد الأعداء والدول المجاورة. وسيؤدِّي هذا العنف إلى دمار السامرة، ثم أورشليم. وسيســـتمر تاريخ الدمار هذا حتى أيام الاحتلال اليوناني، لا بل الروماني.

QaradawiBooks.com

لكنَّ عنفًا آخر يواكب أيضًا تاريخ الشعب: وهو العنف الناتج من استغلال الفقراء والمساكين، من نَبْذ الأرامل واليتامى، من عبادة الأوثان، ورفض الطاعة لله. هو العنف الذي تُسبِّبه الخطيئة، خطيئة الشعب الذي يَتَمرَّد على الله... ليثير «غضبه».

إلقاء اليهود على الله تعالى صورة عنفهم الشخصيِّ:

إنَّ قمَّة العنف عند البشر هي أن يلقوا على الله صورة عنفهم الشخصي! يذكر الكتاب المقدس (١٦٨) مرَّة الغضب الإلٰهي. وسببه هو تصرُّف الإنسان الخاطئ (مزامير ٧٨: ٤٠). لكنَّ غضب الله يأتي كنتيجة عدله ومَحبَّته، تلك المحبَّة الإلهيَّة التي يترجمها الكتاب المقدس بـ «الغيرة الإلٰهية». يرد (٣٠) مرَّة التعبير «أنا إلٰه غيور»، فيُحذِّر من عبادة الأوثان، وفسخ العهد بين الله وشعبه. إنَّ هذا التصرُّف يجعل الله يعاقب شعبه، فيوجِّه عنفه ضدَّه وضدَّ الأمم التي تتعدَّى عليه» اهـ.

ويكفينا هذا الشاهد من أهلها، فإذا كانوا يزعمون أنَّ القرآن كتابُ عنف، فها هو أحدهم ينقل من الكتاب المقدَّس ذاته ما لا يقبل الريب: أنَّه كتاب عنف من الدرجة الأولى.

والمفروض أنَّ اليهود والنصارى جميعًا يؤمنون بهذا الكتاب، ويعملون به، ويحتجُّون بنصوصه.

وسننقل في الملحق التالي بعض التفصيلات ممَّا ذكر في الكتاب المقدس، وممَّا وقع بين الكاثوليك والبروتستانت من مذابح لم يرَ التاريخ البشري لها مثلًا!!.

* * *

QaradawiBooks.com

الملحق الثالث

صفحات.. من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود

ردُّ العلَّامة رحمة الله الهندي على المبشِّرين دعاواهم الكاذبة:

إنَّ الذين يتَّهمون الإسلام بأنَّه «دين السيف» وأنَّه قهر الناس بالسيف، هم أول الناس وأكثر الناس استعمالًا للسيف، بموجب وبغير موجب، ولا سيما فيما بين بعضهم وبعض.

وأكتفي بأن أذكر هنا ما سجَّله العلَّامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه القيم «إظهار الحق»، الذي ردَّ فيه على المبشِّرين البروتستانت دعاواهم الكاذبة على الإسلام، ومن هذه الدعاوى: أنَّ الإسلام انتشر بالسيف. وقد بيَّن الشيخ بالبراهين: أنَّ هذا الادِّعاء غير صحيح، كما أشار إليه في الأمر السابع من مقدمة الكتاب، كما بيَّن أنَّ أفعالهم تُكذِّب أقوالهم، وأنَّهم أكثر الناس استعمالًا للسيف، كما أنَّ أسلافهم من أهل مِلَّتهم إذا تسلَّطوا تسلُّطًا تامًّا، اجتهدوا في إبادة المخالفين. قال: وأنا أنقل بعض الحالات من كتبهم ورسائلهم، فأنقل حالهم بالنسبة إلى «اليهود»، من كتاب «كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل»، الذي عرَّفته في بيان الأمر الثاني، فأقول:

QaradawiBooks.com

موقف المسيحيين من اليهود:

قال صاحبه في الصفحة (٢٧): «القسطنطين الأعظم ـ الذي كان قبل الهجرة بثلثمائة سنة تقريبًا ـ أمر بقطع آذان اليهود، وإجلائهم إلى أقاليم مختلفة، ثم أمر ملك الملوك الرومي في القرن الخامس من القرون المسيحية، بإخراجهم من البلدة السكندرية التي كانت مأمنهم من مدَّة، وكانوا يجيئون إليها من كل جانب، فيستريحون فيها. وأمر بهدم كنائسهم، ومنع عبادتهم، وعدم قَبول شهادتهم، وعدم نفاذ الوصية إن أوصى أحد منهم لأحد في ماله، ولما ظهرت منهم مقاومة، بسبب هذه الأحكام: نهب جميع أموالهم، وقتل كثيرًا منهم، وسفك الدماء بظلم ارتعد له جميع يهود هذا الإقليم».

ثم قال في الصفحة (٢٨): «إنَّ يهود البلد «إنطيوح» لمَّا أُسِروا بعدما صاروا مغلوبين، قطَّع أعضاء البعض، وقتَّل البعض، وأجلى الباقين منهم كلهم، وظَلَم ملكُ الملوك في جميع مملكته هؤلاء المشاركين بأنواع الظلم، ثم أجلاهم من مملكته آخرًا.

وهيَّج ولاةَ الممالك الأخرى على أن يعاملوا اليهود هذه المعاملة، فكان حالهم أنَّهم تحمَّلوا الظلم من آسيا إلى أقصى حدِّ أوربا، ثم بعد مدَّة قليلة كُلِّفوا في مملكة إسبانيا لقَبول شرط من الشروط الثلاثة: أن يقبلوا المِلَّة المسيحية، فإن أبَوا عن قَبولها يكونوا محبوسين، وإن أبَوا عن كليهما يُجْلَوا من أوطانهم.

وصار مثل هذه المعاملة معهم في ديار فرنسا. فهؤلاء المساكين كانوا ينتقلون من إقليم إلى إقليم، ولا يحصل لهم موضع القرار، ولم يحصل

QaradawiBooks.com

لهم الأمن في آسـيا أيضًا، بل قتلوا في كثير من الأوقات، كما قتلوا في ممالك الفرنج».

ثم قال في الصفحة (٢٩): «إنَّ أهل مِلـة الكاثوليك كانوا يظلمونهم باعتقاد أنَّهم كفار، وعظماء هذه الملة عقدوا مجلسًـا للمشورة، وأجروا عليهم عدة أحكام:

الأول: مَن حَمَى يهوديًّا ضدَّ مسيحي يكون ذا خطأ، ويخرج عن المِلَّة.

والثاني: أنَّه لا يُعطَى يهودي منصبًا في دولة من الدول.

والثالث: لو كان مسيحي عبده فهو حرٌّ.

والرابع: لا يأكل أحد مع اليهودي، ولا يعامله.

والخامـس: أن ينزع الأولاد منهـم، ويربَّوْا في المِلَّة المسـيحية... وهكذا كانت أحكام أخر».

أقول [والقائل: رحمة الله الهندي]: لا شـك أنَّ الحكم الخامس أشد أنواع الإكراه.

ثم قال: «كانت عادة أهل البلدة «ثولوس» من إقليم فرنسا: أنَّهم كانوا يلطِمون وجوه اليهود في عيد الفصح! وكان رسم البلدة بزيرس: أنَّ أهلها من أول يوم الأحد من أيـام العيد إلى يوم العيد، كانـوا يرمون اليهود بالحجارة، وكان يكثر القتـل أيضًا في هذا الرمـي، وكان حاكم البلدة المسيحي المذهب يُحرِّض أهلها على هذا الفعل.

ثم قال في الصفحة (٣٠، ٣١): «دبَّر سـلاطين فرنسا في حقِّ اليهود أمرًا، وهو أنَّهم كانوا يتركون اليهود إلى أن يصيروا متموِّلين بالكسـب والتجارة، ثم يسلبون أموالهم، وبلغ هذا الظلم لأجل الطمع غايته.

QaradawiBooks.com

ثم لمَّا صار «فيليب أوغسطس» سلطانًا في فرنسا، أخذ أولًا الخمس من ديون اليهود التي كانت على المسيحيين، وأبرأ من الباقي ذمَّة المسيحيين، وما أعطى اليهود حبة، ثم أجلى اليهود كلَّهم من مملكته، ثم جلس على سرير السلطنة «سانت لويس» وهو يطلب اليهود مرتين في مملكته، وأجْلاهم مرتين، ثم أجلى «جرلس السادس» اليهود من مملكة فرنسا.

وقد ثَبَت من التواريخ: أنَّ اليهود أُجْلوا من مملكة فرنسا سبع مرات، وعدد اليهود الذين أُخرجوا من مملكة إسبانيا ـ لو فرض في جانب القِلَّة ـ لا يكون أقل من ألف وسبعين ألف بيت!.

وفي مملكة «النمسا» قتل كثير منهم، ونُهب كثيرٌ منهم، ونجا منهم قليل، وهم الذين تنصَّروا، ومات كثير منهم بأن سَدُّوا أولًا أبوابهم، ثم أهلكوا أنفسهم وأولادهم وأزواجهم وأموالهم، إما بالإغراق في البحر، أو بالإحراق بالنار، وقتل غير المحصورين منهم في الجهاد المقدس.

وكان الإنكليز اتَّفقوا على أن يظلموا اليهود، فلمَّا حصل اليأس العظيم ليهود البلدة «يرك» بسبب الظلم، قتل بعضهم بعضًا، فقتل ألف وخمسمائة من الرجال والنساء والأطفال، وصاروا أذلَّاء في هذه المملكة، بحيث إذا بغى الأمراء على السلطان، قتلوا سبعمائة يهودي، ونهبوا أموالهم، لأجل أن يُظهروا شوكتهم على الناس، وسلب «رجاردوجان» و«هنري الثالث» من سلاطين إنكلتره مرارًا: أموال اليهود ظلمًا، سيما «هنري الثالث»، فإنَّه كانت عادته أنَّه كان ينهب اليهود بكل طريق على وجه الظلم، وعدم الرحمة. وقد جعل أغنياءهم الكبار فقراء، وظلمهم، بحيث رضوا بالجلاء، واستجازوا أن يخرجوا من مملكته، لكنَّه ما قَبِل هذا الأمر منهم أيضًا.

QaradawiBooks.com

ولمَّا جلس «إدورد الأول» على سرير السلطنة، ختم الأمر بأن نهب أموالهم كلها، ثم أجلاهم من مملكته، فأجلى أكثر من خمسة عشر ألف يهودي في غاية العسر».

ثم قال في الصفحة (٣٢): «نقل مسافر اسمه «سوتي»: أنَّه كان حال قوم برتكال (البرتغال) قبل خمسين عامًا: أنَّهم كانوا يأخذون اليهودي ويحرقونه بالنار، ويجتمع رجالهم ونساؤهم يوم إحراقه، كاجتماع يوم العيد، وكانوا يفرحون بذلك. وكانت النساء يصحن (أي يزغردن) وقت إحراقه فرحًا»!.

ثم قال في الصفحة (٣٣): «إنَّ البابا الذي هو عظيم فرقة الكاثوليك، قرَّر عدة قوانين شديدة في حقِّ اليهود» انتهى كلام «كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل».

وقال صاحب «سير المتقدِّمين»: «إنَّ السلطان السادس (قسطنطين الأول)، أمر بمشورة أمرائه في سنة (٣٧٩م)، أن يتنصَّر كل مَن هو في السلطنة الرومية، ويقتل مَن لم يتنصَّر» انتهى. قال رحمة الله الهندي: وأيُّ إكراه أكثر من هذا؟!.

مذبحة الصليبيين في القدس:

و«لطامس نيوتن» «تفسير» للأخبار عن الحوادث المستقلَّة المندرجة في الكتب المقدَّسة. وطبع هذا التفسير سنة ١٨٠٣م في لندن. ففي الصفحة (٦٥) من المجلد الثاني في بيان تسلط أهل التثليث على أورشليم هكذا: «فتحوا أورشليم (القدس) في الخامس عشر من شهر تموز الرومي سنة ١٠٩٩م بعدما حاصروا خمسة أسابيع، وقتلوا غير

QaradawiBooks.com

المسيحيين، فقتلوا أكثر من سبعين ألفًا من المسلمين، وجمعوا اليهود وأحرقوهم، ووجدوا في المساجد غنائم عظيمة» انتهى.

غير مرخصة للطباعة

بعض ما فعل الكاثوليك بالبروتستانت:

قال: وإذا عرَفتَ حال ظلمهم في حقِّ اليهود خصوصًا، وفي حقِّ رعية السلطنة عمومًا، وما فعلوا عند تسلُّطهم على أورشليم، فالآن أذكر نُبذًا ممَّا فعل الكاثوليك بالنسبة إلى غيرهم من المسيحيين، وأنقل هذه الحالات عن كتاب: «الثلاث عشرة رسالة» الذي طبع في بيروت سنة ١٨٤٩م من الميلاد باللسان العربي، فأقول:

قال في الصفحة (١٥، ١٦): «أما الكنيسة الرومانية، فقد استعملت مرَّات كثيرة الاضطهادات والطرد المزعج ضدَّ البروتستانت، أي: الشهود أو بالحري الشهداء، وذلك في ممالك أوربا. ويظن أنَّها أحرقت في النار أقل ما يكون: مائتين وثلاثين ألفًا من الذين آمنوا بيسوع دون البابا، واتخذوا الكتب المقدَّسة وحدها هدًى وإرشادًا لإيمانهم وأعمالهم، وقد قتلت أيضًا منهم ألوفًا وربوات[1] بحدِّ السيف، والحبوس، والكلبتين، وهي آلة لتخليع المفاصل بالجذب، وأفظع العذابات المتنوعة. ففي فرنسا قتل في يوم واحد ثلاثون ألف رجل، وذلك في اليوم الملقَّب بيوم ماريرثو لماوس، وعلى هذا الأسلوب أذيالها مختضبة بدماء القديسين» انتهى كلامه بلفظه.

وفي الصفحة (٣٣٨) في الرسالة الثانية عشرة من الكتاب المذكور: «يوجد قانون وضع في المجمع الملتئم في توليدو في إسبانيا يقول: إنَّنا

(١) هكذا في الأصل بمعنى: زيادات.

QaradawiBooks.com

نضع قانونًا: أنَّ كل مَن يأتي إلى هــذه المملكة فيما بعد، لا نأذن له أن يصعد إلى الكرســي إن لم يحلف أولًا: أنَّه لا يترك أحدًا غير كاثوليكي يعيش في مملكته، وإن كان بعدما أخذ الحكم يخالف هذا العهد فليكن محرومًا، قدام الإلٰه السَّرمدي، وليصِر كالحطب للنار الأبدية». مجموع المجامع من كارتر أوجه (٤٠٤).

«والمجمع اللاتراني يقول: إنَّ جميع الملوك والولاة وأرباب السلطنة فليحلفــوا: أنَّهم بــكلِّ جهدهم وقلوبهم يســتأصلون جميــع رعاياهم المحكوم عليهم من رؤســاء الكنيســة بأنَّهم هراطقة، ولا يتركون أحدًا منهم في نواحيهم، ومَن كانوا لا يحفظون هذه اليمين، فشعبهم في حِلٍّ مــن الطاعة لهــم» رأس (٣) «وهذا القانــون قد ثبت أيضًــا في مجمع قسطنطينية» جلسة (٤٥).

«ومن رسم البابا مرتينوس الخامس» عن ضلال فيكل. «وفي اليمين التي حلفت بها الأساقفة، تحت رياسة البابا بولينوس الثالث سنة ١٥٥١م يوجد هذا الكلام: أن الهراطقة وأهل الانشقاق والعصاة على سيدنا البابا وخلفائه، هؤلاء بكل قوتي أطردهم، أبيدهم».

والمجمع اللاتراني ومجمع قســطنطينية يقولون: «إنَّ الذي يمســك الهراطقة له إذن وسلطة أن يأخذ منهم كل مالهم ويستعمله لنفسه من غير مانع» مجمــع لاتراني (٤) مجلــد (٢) فصل (١) وجــه (١٥٢)، ومجمع قسطنطينية جلسة (٤٥) مجلد (٧) «والبابا إينوشنيسوس الثالث يقول: إن هذا القصاص على الهرطقة نحن نأمر به كل الملوك والحكام، ونلزمهم إياه تحت القصاصات الكنائسية» رسم (٧) كتاب (٥).

وفي سنة ١٧٢٤م وضع الملك لويس الحادي عشر ثمانية عشر قانونًا.

QaradawiBooks.com

أولها: أننا نأمر أنَّ الديانة الكاثوليكية وحدها، تكون مأذونة في مملكتنا، وأما الذين يتمسَّكون بديانة أخرى فليذهبوا إلى الاعتقال طول حياتهم، والنساء فلتقطع شعورهنَّ ويحبسن إلى الموت!.

وثانيها: أننا نأمر أن جميع الواعظين الذين جمعوا جماعات على غير العقائد الكاثوليكية، والذين عُلموا أو مارسوا عبادة مخالفة لها يعاقبون بالموت.

وفي مخاطبة الأساقفة في إسبانيا للملك سنة ١٧٦٥م، يقولون له: أعطِ الرسوم كلَّ قوتها، والديانة كلَّ مجْدها، لكن تسبب هذه المقالة منا تجديد قوانين سنة ١٧٢٤م المذكورة «وكان من جملة رسوم إنكلترا تحت رياسة البابا: أن كلَّ مَن يقول إنَّه لا يجوز أن يسجد للأيقونات: يحبس في السجن الشديد، حتى يحلف أنَّه يسجد لها، والأسقف أو القاضي الكنائسي له سلطان أن يحُضِر إليه، أو يحبس كل مَن يقع عليه الشبهة: أنَّه هرطيقي، والهرطيقي العنيد فليحرق بالنار قُدّام الشعب، وجميع الحكام فليحلفوا أنَّهم يعينون هذا القاضي على استئصال الهراطقة، الذين عندما تظهر هرطقتهم تُسلب أموالهم ويُسلَّمون إليه، وتُمحى خطاياهم بلهيب النار». كوك فرائض عدد (٣) وجه (٤٠، ٤١) وأيضًا عدد (٤) وجه (١٥) «وبارونيوس يقول: عن الملك كارلوس الخامس، كان يظنُّ برأيه الباطل: أنَّه يستأصل الهراطقة ليس بالسيف، بل بالكلام، وفي فهرس الكتاب المقدس المطبوع في رومية باللاتيني والعربي تحت حرف الهاء يوجد هذا التعليم: أن الهراطقة ينبغي لنا أن نهلكهم، ويورد الإثبات على ذلك: أن الملك ياهو قتل الكهنة الكَذَبَة، وإيليا ذبح كهنة باعل، وغير ذلك. فإذن هكذا ينبغي لأولاد الكنيسة أن يُهلكوا الهراطقة».

QaradawiBooks.com

ثم في الصفحة (٣٤٧، ٣٤٨): «والمؤرخ منتوان المتقدِّم في رياسة الكرملين مع غيره من المؤرخين، يخبرنا عن كاروز بالإنجيل معتبر، يقال له: «ثوما» من رودن، أحرقه البابا بالنَّار؛ لأنَّه كرَّز ضدَّ فسادات الكنيسة الرومانية، والمؤرخون يدعونه قديسًا وشهيدًا حقيقيًّا للمسيح».

وفي الصفحة (٣٥٠: ٣٥٥): «في سنة ١١٩٤م أمر الديفونسو ملك أراغون في إسبانيا بنفي الواضيين من بلاده؛ لأنَّهم هراطقة... وفي سنة ١٢٠٦م رغمًا عن الأمير رايمون والي مدينة ثولوس، أرسل البابا قضاة بيت التفتيش إلى تلك المدينة؛ لأن الأمير المذكور كان قد أبى أن ينفي هؤلاء الواضيين، ثم بعد قليل أرسل ملك فرنسا بطلب البابا إلى تلك المدينة ونواحيها عسكرًا، عدده ثلثمائة ألف، فحاصر الأمير رايمون في مدينته لأجل المحاماة عن نفسه، ولكي يدفع القوة بالقوة، فذُبح في ذلك القتال ألف ألف (مليون)، وانكسر أهل رايمون، وأحاط بهم كلُّ صنف من الإهانات والعذابات، وكان البابا في حركة هذه الحروب يقول لقومه: إننا نعظكم ونحتِّم عليكم أن تجتهدوا في ملاشاة هذه الهرطقة الخبيثة: هرطقة الألبجيين أي الواضيين، وتطردوهم بيد قوية أشدِّ ممَّا يكون ضدَّ الساراجين أي المسلمين..

وفي سنة ١٤٠٠م في آخر شهر كانون الأول، قام أهل البابا بغتة على الواضيين في أوديابيت مونت بلاد ملك سردينيا، فهربوا من وجوههم بلا قتال، ولكن قتل كثيرون بالسيف، وكثيرون ماتوا بالثلج.

ثم إنَّ البابا بعد ذلك بسبع وثمانين سنة، كلَّف البرتوس أرشيديا كونوس في مدينة كريمونا: أن يحارب الواضيين في النواحي القِبلية من فرنسا، وفي أوديابيت مونتن حيث بقي البعض منهم من الذين رجعوا

QaradawiBooks.com

بعد الحرب في سنة ١٤٠٠م، وهذا الرجل المذكور تقدَّم حالًا ومعه ثمانية عشـــر ألف محارب، وأقام تلك الحرب التي استمرت نحو ثلاثين سنة على المســـيحيين الذين قالوا: نحن في كل وقت نكـــرم الملك ونؤدِّي الجزية، ولكن أرضنا وديانتنا التي ورثناها من الله ومن آبائنا لا نريد أن نتركها، وفي كالابريا من بلاد إيطاليا ســـنة ١٥٦٠م قتل ألوف ألوف، من البروتستانتيين، بعضهم قتلهم العسكر، وبعضهم محكمة التفتيش.

قال أحد المعلمين الرومانيين: إنَّني أرتعد كلما أفتكر بذلك الجلاد، والخنجر الدموي بين أسنانه، والمنديل يقطر دمًا بيده، وهو متلطخ بيديه إلى الأكارع، يســـحب واحدًا بعد واحد من الســـجن، كما يفتك الجزار بالغنم!!.

وفي سنة ١٦٠١م نفى دوك السافوي خمسمائة عائلة من الواضيين...

وأيضًا ســـنة ١٦٥٥م وســـنة ١٦٧٦م تجدَّدت الاضطهادات عليهم في أوديابيد مونت؛ لأنَّ الملك لويس الرابع عشـــر بإشـــارة من البابا تقدَّم إليهم بجيشه، وهم في بيوتهم بغاية الطمأنينة، فذبح العسكر خلقًا كثيرًا منهم، ووضعوا في الحبس أكثر من عشـــرة آلاف، فمات كثير منهم من الزحام والجوع، والذين ســـلَّموا أخرجوهم لكي ينزحوا من تلك البلاد، وكان ذلك اليوم شديد البرد والأرض مغطاة بالثلج والجليد، فكان كثير من الأمهـــات وأولادهن فـــي أحضانهن موتى على جانـــب الطريق من البرد...

وكارلوس الخامس سنة ١٥٢١م، أخرج أمرًا في طرد البروتستانتيين في بلاد فلامنك عن رأي البابا، وبسبب ذلك قتل خمسمائة ألف نفر!!.

وبعد كارلوس تولَّى ابنه فيلبس، ولما ذهب إلى إسبانيا سنة ١٥٥٩م،

QaradawiBooks.com

استخلف الأمير ألفًا على طرد البروتستانتيين، والمذكور في أشهر قليلة قتل على يد الجلَّاد الملوكي الشـرعي ثمانية عشر ألفًا، وبعد ذلك كان يفتخر بأنه قتل في كل المملكة سـتة وثلاثين ألفًا! والقتيل الذي يذكره المعلم كين في عيد مار برثولماوس، كان في آب سـنة ١٥٧٢م في وقت السـلامة الكاملة، وكان الملك ملك فرنسـا قد وعد بأخته لأمير نافار، وهو من علماء البروتسـتانتيين وأشرافهم، ثم اجتمع هو وأصدقاء أعيان كنيستهم في باريس لأجل استتمام الوعد بالزواج، ولمَّا ضربت النواقيس لأجل الصلاة الصباحية، قاموا بغتة حسـب اتفاقهم السابق على الأمير وأصحابه، وعلى جميع البروتسـتانتيين في باريس، فذبحوا منهم عشرة آلاف شخص!.

وهكذا جرى أيضًا فـي روين وليون وأكثر المـدن في تلك البلاد، حتى قال البعض من المؤرخين: إنَّه قتل نحو ستين ألفًا.

واستمر هذا الاضطهاد مدَّة ثلاثين سنة؛ لأنَّ البروتستانتيين أمسكوا سلاحهم لكي يدفعوا القوة بالقوة، ومات في هذه الحرب منهم تسعمائة ألف.

ولمَّا سـمع في رومية فعل ملك فرنسـا في عيد مـار برثولماوس، أطلقوا المدافع من الأبراج، وذهـب البابا مع الكردينالليين ليرتل مزمور الشكر في كنيسـة الرومانية بهذا العمل، فلمَّا جلس الملك هنري الرابع على كرسي فرنسـا قطع هذا الاضطهاد سـنة ١٥٩٣م. لكن يُظَنُّ أنَّه قتل لأجل عدم تسليمه بالاغتصاب في أمر الدين.

«ثم إنَّه في سنة ١٦٧٥م تجدَّد الاضطهاد وبعدما قتل خلق كثير يقول المؤرخون: إن خمسـين ألفًا اضطروا أن يتركوا بلادهم لكي ينجوا من

QaradawiBooks.com

الموت» انتهى كلامــه، ونقلت عبارة هذا الكتاب بألفاظها من الرســالة الثانية عشرة.

بعض ما فعل البروتستانت انتقامًا من الكاثوليك:

وإذا عرَفــت حال ظلم فرقــة الكاثوليك، فاعلم أنَّ حــال ظلم فرقة بروتستانت قريب منه، وأنقل هذا الحال عن كتاب «مرآة الصدق» الذي ترجمه القسيس طامس انكلس من علماء كاتلك، من اللسان الإنكليزي إلى أردو، وطبع ســنة ١٨٥١م من الميلاد. ويوجد هذا الكتاب عند أهل هذه الفرقة في الهند كثيرًا.

في الصفحة (٤١، ٤٢): «سلب بروتســتانت في ابتداء أمرهم ستمائة وخمسة وأربعين رباطًا، وتسعين مدرسة، وألفين وثلاثمائة وستة وسبعين كنيســة، ومائة وعشــر مارســتانات من أملاكها، فباعوها بثمن بخس، وتقاســمها الأمراء فيما بينهم، وأخرجوا ألوفًا من المساكين المفلوكين عرايا من هذه الأمكنة».

ثم قال في الصفحة (٤٥): «امتد طمعهم أنَّهم ما تركوا الأموات أيضًا، بل آذوا أجسادهم في نوم العدم، وسلبوا أكفانهم».

ثم قال في الصفحة (٤٨، ٤٩): «وضاعت في هذه الغنائم كتبخانات ذكرها جيء بيل متحسِّــرًا بهذه الألفاظ: إنهم ســلبوا كتبًا، واســتعملوا أوراقها في الشــواء، وفي تطهير الشــمعدانات والنعــال، وباعوا بعض الكتب على العطارين وباعة الصابــون، وباعوا كثيرًا منها ما وراء البحر على أيــدي المجلديــن، وما كانت هــذه الكتب مائة أو خمســين، بل المراكب كانت مملوءة منها، وأضاعوها بحيث تعجَّب الأقوام الأجنبية،

QaradawiBooks.com

وإنِّي أعلم تاجرًا اشـترى كتبخانتين كل منهما بعشرين رُبيَّة. وبعد هذه المظالم ما تركوا من خزائن الكنائس إلَّا جدرانًا عريانة، ثم ظنُّوا أنفسهم من أهل الوقار، وملؤوا الكنائس من أناس من أهل مِلَّتهم».

ثم قال في الصفحة الثانية والخمسين إلى الصفحة السادسة والخمسين: «فلنلاحظ الآن أفعال الجور التي فعلها بروتستانت في حق فرقة الكاثوليك إلى هذا الحين، أنَّهم قرَّروا أكثر من مائة قانون كلُّها خلاف العدل والرحمة، لأجل الظلم، ونحن نذكر عدة من هذه القوانين الجورية.

١ ـ لا يرث كاثوليكي تَرِكة أبويه.

٢ ـ لا يشتري واحد منهم أرضًا بعدما يجاوز عمره ثماني عشرة سنة إلا أن يصير بروتستانت.

٣ ـ لا يكون لهم مكتب.

٤ ـ لا يشـتغل أحد منهم بالتعليم، ومَن خالـف هذا الحكم يُحبس دائمًا.

٥ ـ مَن كان من هذه المِلَّة يؤدِّي ضعف الخراج.

٦ ـ إن صلَّى أحد من قسوسـهم فعليه أداء ثلاثمائة وثلاثين رُبيَّة من ماله، وإن صلَّى أحد منهم ولا يكون قسِّيسًـا فعليه أداء سـبعمائة رُبيَّة ويُسجن سنة.

٧ ـ إن أرسل أحد منهم ولده خارج إنكلترا للتعليم، يُقتل هو وولده ويُسلب أمواله ومواشيه كلُّها.

٨ ـ لا يُعطَى لهم منصب في الدولة.

QaradawiBooks.com

٩ ـ مَن لم يحضر منهم يوم الأحد أو العيد في كنيسة بروتستانت، تُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٠ ـ مَنْ ذهب منهم بعيدًا من لندن مسافة خمسة أميال، يُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١١ ـ لا يسمع استغاثة أحد منهم عند الحكام بحسب القانون.

ما كان أحد منهم يسافر أكثر من خمسة أميال، مخافة أن يُنهب ماله ومتاعه، وكذا ما كان أحد منهم يقدر على الاستغاثة في أمر عند الحكام، مخافة أن يؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٢ ـ لا تنفذ أنكحتهم ولا تجهيز موتاهم ولا تكفين الموتى ولا تعميد أولادهم إلَّا إذا كانت هذه الأمور على طريقة كنيسة إنكلترا.

١٣ ـ إن تزوجت إحدى نساء هذه المِلَّة، تأخذ الدولة من جهازها ثلثين، ولا ترث من تَرِكة زوجها، ولا يوصي زوجها لها من تَركته بشيء، ونساؤهم كنَّ يحبسن إلى أن يعطي أزواجهن عشر رُبيات في كلِّ شهر أو يعطوا ثلث أراضيهم إلى الدولة.

١٤ ـ ثم صدر الحكم في نهاية الأمر إن لم يصِر كلهم بروتستانت يُسجنون ثم يُجلَون من أوطانهم مدَّة حياتهم، وإن رفضوا الحكم أو رجعوا من الجلاء بدون الأمر كانوا ملزمين بإلزام عظيم.

١٥ ـ لا يحضر القسيس عند قتلهم ولا عند تجهيزهم وتكفينهم.

١٦ ـ لا يكون السلاح في بيت أحد منهم.

١٧ ـ لا يركب أحد منهم على حصان يكون ثمنه أكثر من خمسين ربية.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

١٨ ـ إن أدَّى قسيس منهم خدمة من الخدمات المتعلِّقة به يُسجن دائمًا.

١٩ ـ القسيس الذي يكون مولده إنكلترا، ولا يكون من مِلَّة بروتستانت، إن أقام أكثر من ثلاثة أيام في إنكلترا يعتبر أنَّه غدَّار ويُقتل.

٢٠ ـ من أنزل القسيس المذكور من مكانه يُقتل.

٢١ ـ لا تقبل شهادة كاثوليكي في العدالة.

وقتل على هذه القوانين الجورية في عهد الملكة إليصابت مائتان وأربعة أشخاص. كان منهم قسيسون، والباقون من أهل الغنى، وما كان ذنبهم غير أنَّهم أقرُّوا أنَّهم من مِلَّة الكاثوليك، ومات تسعون قسيسًا وكبار آخرون في السجن، وأُجلي مائة وخمسة أشخاص مدَّة حياتهم، وضُرب كثير منهم بالسياط، وصودروا وحُرموا من أموالهم، حتى هلكت عشيرتهم، وقُتلت ميري المشهورة ملكة أسكات، وكانت بنت الخالة للملكة إليصابت، بسبب كونها من مِلَّة الكاثوليك.

ثم قال في الصفحة الحادية والستين إلى السادسة والستين: «حمل كثير من رهبانهم وعلمائهم بأمر الملكة إليصابت في المراكب، ثم أغرقوا في البحر. جاء عساكرها إلى إيرلاندا ليُدخلوا أهل مِلَّة كاثوليك في مِلَّة بروتستانت، فأحرقوا كنائس الكاثوليك وقتلوا علماءهم، وكانوا يصطادونهم كاصطياد الوحوش البرية، وكانوا لا يؤمِّنون أحدًا، وإن أمّنوا أحدًا قتلوه أيضًا بعد الأمان، وذبحوا العسكر الذي كان في حصن سمروك، وأحرقوا القرى والبلاد، وأفسدوا الحبوب والمواشي، وأَجْلَوْا أهلها بلا امتياز (أي اعتبار) المنزلة والعمر. ثم أرسل بارلمنت سنة ١٦٤٣م وسنة ١٦٤٤م اللوردات ليسلبوا جميع أموال الكاثوليك وأراضيهم

QaradawiBooks.com

بلا امتيـــاز بينهم، وبقي أنـــواع الظلم إلى زمن الملـــك جيمس الأول، وحصل التخفيف في الظلم في عهده، ثم رحمهم الملك ســـنة ١٧٧٨م، ولكن البروتستانتيين ســـخطوا عليه، وقدموا معروضًا إلى السلطان من جانب أربعة وأربعين ألفًا من فرقة بروتســـتانت في ثاني حزيران ســـنة ١٧٨٠م، واســـتدعوا أن يبقي بارلمنـــت القوانين الجورية فـــي حق مِلَّة الكاثوليك كما كانت. لكن البرلمان ما التفتوا إليه، فاجتمع مائة ألف من بروتستانت في لندن وأحرقوا الكنائس، وهدموا أمكنة الكاثوليك. وكان الحريق يرى من موضع واحد في ستة وثلاثين مكانًا، وكانت هذه الفتنة قائمة إلى ستة أيام، ثم أوجد الملك قانونًا آخر سنة ١٧٩١م، وأعطى مِلَّة الكاثوليك حقوقًا هي حاصلة لهم إلى هذا الحين.

ثم قال في الصفحة (٧٣، ٧٤): «ما سمعتم حال جار تراسكول الذي هو في إيرلندا هذا الأمر محقَّق: أن بروتســـتانت يجمعون في كل ســـنة مقدار مائتي ألف وخمســـين ألف رُبيَّة، وكراء أكثـــر المكانات الكبيرة، ويشترون بها أولاد فرقة الكاثوليك، الذين هم من المساكين المفلوكين.

ويرســـلون بهم في العربات إلـــى إقليم آخر بالخُفية، لئـــلا يرى آباؤهم وأمهاتهم، ويقع كثيرًا أن هؤلاء الأشـــقياء إذا رجعوا إلـــى أوطانهم، تزوجوا بأخواتهم أو إخوتهم أو آبائهم أو أمهاتهم للجهل وعدم التمييز» انتهى كلامه.

والظلم الذي صدر عن بعض فرق بروتســـتانت بالنســـبة إلى بعض آخر، لا أنقله حذرًا من التطويل، وأكتفي بهذا القدر، وأقول: انظروا إلى هـــؤلاء الطاعنين علـــى المِلَّـــة المحمدية كيف ملـــؤوا مِلَّتهـــم بالجَور والظلم[1]؟! انتهى.

(١) انظر: إظهار الحق (٥٠٩/٢ ـ ٥٢٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإنَّ المرء المسلم ليقفَّ شعره، ويقشعر جلده، حينما يقرأ هذه الصفحات السود، التي تصوِّر جانبًا من المجازر البشرية، والمظالم الدينية، التي ارتكبها النصارى في حقِّ اليهود، والتي ارتكبها المسيحيون الكاثوليك في حقِّ فئة البروتستانت عند ظهورها، وبعد ظهورها بمئات السنين، والتي ردَّ عليهم البروتستانت بمثلها، أو أشدِّ منها حين ظهروا عليهم، وآلت لهم السلطة.

إنَّ هذه الصفحات المظلمة من الإسراف البالغ في سفك الدماء: لم تكتبها أقلام مسلمة، بل سطَّرتها أقلام مسيحية، تتكلَّم بلغة الأرقام. ومع هذا نجد من المسيحيين المبشرين والمستشرقين من يتَّهم المسلمين بأنَّهم متعصِّبون، واتَّهم دينهم إنَّما قام على السيف!.

حتى قال بعض أحرار الأوربيين: لم يصدُق المسيح في نبوءة من نبوءاته، مثل ما صدق في قوله: ما جئتُ لألقي على الأرض سلامًا، بل سيفًا! إذ لم يعرف التاريخ عن مِلَّة قتل أهلها بعضهم بعضًا مثل ما حدث في المِلَّة المسيحية، أو عشر معشاره!.

ومن نظر في تاريخ المسيحيين في مختلف الأطوار، وفي شتَّى الأقطار: تبيَّن لهم: أنَّ فكرة «إبادة المخالفين واستئصالهم»: فكرة أصيلة في ذهنيتهم وتربيتهم الدينية، ومواريثهم الثقافية. واستباحةُ الدماء بالألوف والملايين: أمر هين عليهم، لا يُقلق ضمائرهم، ولا يؤرِّق جفونهم. فلا عجب أن رأينا الأوربيين من المسيحيين الذين ذهبوا إلى أمريكا، اجتهدوا أن يستأصلوا أهلها الأصليِّين من الهنود الحمر، واستحلُّوا كلَّ حرام من أنواع القتل والإبادة في ذلك، حتى أبادوا الملايين منهم بأساليب وحشية لا يقرُّها دين ولا خُلُق.

QaradawiBooks.com

كما أنَّ المسيحيين الذين ذهبوا إلى أستراليا فعلوا مثل ذلك بسكانها الأصليين (الأبورجينيين) الذين أبادوهم، والمسلمون الذين بقوا في إسبانيا (الأندلس) ثمانية قرون أقاموا فيها حضارة شامخة متميِّزة، استنارت بها واستفادت منها أوربا كلُّها، أبيدوا كلُّهم، إما بالإكراه على التنصُّر، أو الإجبار على الرحيل، أو مواجهة القتل، ولا عجب أن لم يبقَ منهم في إسبانيا ديَّار، ولا نافخ نار!!.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الملحق الرابع

قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(أما بعد)

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع «تفشِّي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها»، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها مُحَرَّم بيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافَّة على أنَّه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم

(١) هذا الملحق تابع للفصل السادس من الباب الخامس: توفير الموارد المالية اللازمة للجهاد: المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة.

QaradawiBooks.com

مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «**لُعِنَ آكلُ الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه**». وقال: «**هم سواء**» رواه مسلم[(١)].

كما روى ابن عباس عنه: «**إذا ظهر الزنى والربا في قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله** ﷻ»[(٢)]. وروى نحوه ابن مسعود[(٣)].

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة: أنَّ الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنَّه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وألَّا نجاة من ذلك إلَّا باستئصال هذا الداء الخبيث ـ الذي هو الربا ـ من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن نعمة الله تعالى أنَّ المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم، ووعيهم لهُويَّتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثِّل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يومًا من ضعاف الأنفس مَن يريد أن يَقْسُر النصوص الثابتة الصريحة قَسْرًا لتحليل ما حرَّم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تقرِّر بالإجماع حرمة الفوائد

---

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه الطبراني (١٧٨/١)، والحاكم في البيوع (٣٧/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (١٩٣/١٠): في سنده مقال.

(٣) سبق تخريجه (٢٣٩/١).

QaradawiBooks.com

الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العمليـة المباركة، وهي إقامة مصارف إسـلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شـرعًا، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سـرعان ما تكاثرت، حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي، الذين زعموا يومًا: أنَّ تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنَّه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفَّق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكسـتان، لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسـلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبيـة أن تغيِّر نظامها بمـا يتَّفق مع اتِّجـاه الدولة، وإلَّا فلا مكان لها. وهي سُنَّة حسنة لها أجرها وأجر مَن عمل بها إن شاء الله.

ومن هنا يقرّر المجلس ما يلي:

أولًا: يجب على المسـلمين كافَّة: أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربـا، أخذًا أو عطـاءً، والمعاونة عليه بـأيِّ صورة من الصُّور، حتى لا يحلَّ بهم عذاب الله، وحتـى لا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

ثانيًا: ينظـر المجلس بعين الارتيـاح والرضا إلى قيـام المصارف الإسـلامية، التي هـي البديل الشـرعي للمصـارف الربويـة. ويعني بالمصارف الإسـلامية: كلَّ مصرف ينصُّ نظامه الأساسي على وجوب

QaradawiBooks.com

الالتزام بأحكام الشـريعة الإسـلامية الغرَّاء في جميع معاملاته، ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كلِّ مكان إلى مساندة هذه المصارف وشـدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشـاعات المغرضة التي تحاول أن تُشوِّش عليها، وتشوِّه صورتها بغير حقٍّ.

ويرى المجلس ضرورة التوسُّـع في إنشـاء هذه المصارف في كلِّ أقطار الإسلام، وحيثما وُجِدَ للمسلمين تجمُّع خارج أقطاره، حتى تتكوَّن من هذه المصارف شبكة قويَّة تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثًا: يحرم على كلِّ مسلم يتيسَّر له التعامل مع مصرف إسلامي: أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخـل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيِّب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

رابعًا: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها: إلى المبادَرَة الجـادة لتطهيرها من رجْس الربا، اسـتجابةً لنـداء الله تعالـى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وبذلك يسـهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

صرف الفوائد الربوية في مصالح المسلمين العامة وأهمها: الجهاد:

خامسًـا: كلُّ مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم ـ مودع المال ـ لنفسه، أو لأحدٍ ممَّن يعوله، في أيِّ شـأن من شـؤونه، ويجـب أن يُصْرَف فـي المصالـح العامَّة

QaradawiBooks.com

للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنَّما هو من باب التطهُّر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوِّي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنَّها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنَّه لا يجوز أن يستمرَّ في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه، حتى تكون معاملاتهم وتصرُّفاتهم موافقة لها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الملحق الخامس

فتاوى من أجل فلسطين[١]

[١]

السفر لزيارة المسجد الأقصى

س: هل يجوز السفر لزيارة المسجد الأقصى وهو واقع تحت براثن الاحتلال الإسرائيلي، وذلك رغبة في الأجر المعلوم لمَن يصلي فيه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

(أما بعد)

فإنَّ الإسلام يفرض على المسلمين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لاسترداد أرضهم المغصوبة، ولا يقبل منهم أن يُفرِّطوا في أيِّ شبر أرض من دار الإسلام، يسلبها منهم كافر معتدٍ أثيم، وهذا أمرٌ معلومٌ من الإسلام للخاصَّة والعامَّة، وهو مُجْمَعٌ عليه إجماعًا قطعيًّا من جميع علماء الأمة، ومذاهبها كافَّة، لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يُقال.

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب الثامن: هل تتحول دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟

QaradawiBooks.com

وهذا الحكم في أيِّ جزء من دار الإســلام، أيًّا كان موقعه، من بلاد العرب أو العجم، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أرض الإسراء والمعراج، ومربط البراق، ودار المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، أولى القبلتين في الإسلام، وثالث المساجد العظيمة التي لا تُشدُّ الرحال إلَّا إليها؟!.

إنَّ هذا يؤكِّد وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وإذا قصَّر المســلمون في الجهاد للذود عــن أوطانهم، والدفاع عن حِماهم، واسترداد ما اغتُصب من ديارهم، أو عجزوا عن ذلك لسبب أو لآخر، فــإنَّ دينهم يفــرض عليهم مقاطعــة عدوهم مقاطعــة اقتصادية واجتماعية وثقافية، لعدَّة أسباب:

أولها: أنَّ هذا هو الســلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلــم يأمرنا الله إلَّا بإعداد المســتطاع، ولم يكلِّفنا ما لا طاقة لنا به، فإذا سقط عنَّا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يســقط عنَّا أبدًا ما نقدر عليه. وفي الحديث الصحيح: «**إذا أمرتُكم بأمر، فَأْتُوا منه ما استطعتم**»[1].

وثانيها: أنَّ تعاملنا مع الأعداء ـ شــراءً منهم وبيعًا لهم، وسفرًا إلى ديارهم ـ يشدُّ من أزرهم، ويُقوِّي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرةً على استمرار العدوان علينا، بما يربحون من ورائنا، وما يجنونه من مكاسب ماديَّة، وأخرى معنوية لا تقدَّر بمال. فهــذا لون من التعاون معهم، وهو

(١) سبق تخريجه (٢/٢٢٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تعاون محرَّم يقينًا؛ لأنَّه تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

وثالثها: أنَّ التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالًا لهم في ديارنا، وسفرًا إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النفسيَّ بيننا وبينهم، ويعمل ـ بمضيِّ الزمن ـ على ردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والعدوان، والتي من شأنها أن تُبقي جذوة الجهاد مشتعلةً في نفوس الأمَّة، حتى تظلَّ الأمة توالي مَن والاها، وتعادي مَن عاداها، ولا تتولَّى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي عليها، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وهذا ما يعبِّرون عنه بـ «التطبيع»، أي جعل العلاقات بيننا وبينهم «طبيعية»، سمنًا على عسل، كأن لم يقع اغتصاب ولا عدوان. وهم لا يكتفون اليوم بالتطبيع الاقتصادي، إنَّهم يسعَون إلى التطبيع الاجتماعي والثقافي، وهو أشدُّ خطرًا.

ورابعها: أنَّ اختلاط هؤلاء الناس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قَيْد ولا شرط، يحمل معه أضرارًا خطيرة بنا، وتهديدًا لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي رُبُّوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتَّاكة، مثل «الإيدز» وغيره. وهم قوم يُخطِّطون لهذه الأمور تخطيطًا ماكرًا، ويُحدِّدون أهدافهم، ويرسمون خططهم لتحقيقها بخبث وذكاء، ونحن في غفلة لاهون، وفي غمرة ساهون.

لهذا كان سدُّ الذرائع إلى هذا الفساد المتوقَّع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتِّمها الواقع.

في ضوء هذه الاعتبارات نرى أنَّ السفر أو السياحة إلى دولة العدو

QaradawiBooks.com

الصهيوني ـ لغير أبناء فلسطين ـ حرامٌ شرعًا، ولو كان ذلك بقصد ما يسمُّونه «السياحة الدينية»، أو زيارة المسجد الأقصى، فما كلَّف الله المسلم أن يزور هذا المسجد، وهو أسيرٌ تحت نيرِ دولة يهود، وفي حراسة حِراب بني صهيون، بل الذي كُلِّف المسلمون به هو تحريره وإنقاذه من أيديهم، وإعادته وما حوله إلى الحظيرة الإسلامية. وخصوصًا أنَّه يَتعرَّض لحفريَّات مُستمرَّة من حوله، ومن تحته، لا ندري عواقبها، إنَّما يدري بها اليهود الذين ينوون أن يقيموا هيكلهم على أنقاضه. ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

إنَّنا جميعًا نحِنُّ إلى المسجد الأقصى، ونشتاق إلى شدِّ الرحال إلى رحابه المباركة، فإنَّ الصلاة فيه بخمسمائة صلاة في المساجد العادية.

ولكنَّا نُبقي شعلة الشوق متَّقدة حتى نُصلِّيَ فيه، إن شاء الله بعد تحريره وما حوله، وإعادته إلى أهله الطبيعيين وهم أمة العرب والإسلام.

ويستطيع المسلم الذي يريد أن يكسب أجر مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى: أن يشدَّ رحاله إلى المسجد النبوي الشريف، فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة في المساجد العادية، أي: أنَّ أجرها ضعف أجر الصلاة في المسجد الأقصى.

بل يستطيع أن يَشُدَّ رحاله إلى المسجد الحرام الذي هو أفضل بيوت الله على الإطلاق، وأول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى. والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ومعنى هذا: أنَّ الصلاة في المسجد الحرام بمكة المكرمة تعدل مائتي صلاة في المسجد الأقصى، فمَن اشتاق إلى المسجد الأقصى اليوم، فليطفئ حرارة شوقه بالسفر إلى المسجد النبويِّ بالمدينة، أو المسجد

QaradawiBooks.com

الحـرام بمكة، حتى يمكِّـن الله الأمة من إعـادة الحقِّ إلـى نصابه، وردِّ الأمانات إلى أهلها، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

وأما دعوى أنَّ السلام قد حلَّ محلَّ الصراع بيننا وبين بني صهيون، فهي دعوى لا تقوم على سـاقين، والقدس لم تُرد إلينا، بل ما زال قادة الكيـان الصهيوني يعلنون أنَّ القـدس هي العاصمـة الأبديَّة لدولتهم، وما زالـوا يزرعون المسـتوطنات من حولهـا، ويُغيِّرون مـن معالمها، وما زال المسجد الأقصى تحت رحمتهم، أو قسوتهم، وما زال اللاجئون الفلسطينيون مُشرَّدين في الأرض، وما زال السلام المزعوم كلُّه في مهبِّ الريح، وما زال... وما زال...

هذا لو قبلنا مبدأ السلام مع مُغْتصبي الأرض، فكيف وهو مرفوض شرعًا، كما بيَّنَّا ذلك في فتاوى سابقة، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

هذا ما أقوله للأمة في هذه الآونة الخطيرة، التي يُراد أن يُغيَّب عنها وعيُها بقضاياها، وأن تُحقن بمُخَدِّرات مـن الأفكار تُفقدها القدرة على الحركة، بل على التمييز بين الصواب والخطأ، لكنَّ الأخطر من هذا كلِّه، أن يتجرَّأ بعض من ينتسـبون إلى الدين ـ ممَّن فقدوا العلم الواسـع أو التُّقى الرادع ـ ليفرِّخـوا فتاوى تُجيز للأمة أن تضـع أيديها مختارة في أيدي قاتليها ومغتصبي ديارها، مؤثرين المصالح الآنية الجزئيَّة المحدودة المظنونة على المصالح الكبرى الأساسـية الكلية الدائمة والقطعية، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

اللهم أرنا الحـقَّ حقًّا وارزقنـا اتِّباعه، وأرنا الباطـل باطلًا وارزقنا اجتنابه، اللهمَّ آمين.

QaradawiBooks.com

[٢]

قبول التعويض عن أرض فلسطين من أكبر الكبائر

س: لعل فضيلتكم قد تابع ما يدور الآن في دهاليز السياسة، وصفقات المفاوضات بين الفلسطينيين والصهيونيين الإسرائيليين حول القضايا المعلَّقة ـ كما يُسمُّونها ـ ومنها: قضية اللاجئين، وحقُّهم في العودة إلى وطنهم وديارهم، التي أُخرجوا منها بغير حقٍّ، وشُرِّدوا في أنحاء الأرض، ورغم قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن في إعطاء اللاجئين حق العودة إلى ديارهم وبيوتهم، فإننا نرى إسرائيل تَتَنكَّب عن هذا الحقِّ اليقين، وتُريد أن تُعيد ألوفًا محدودة، بقيود وشروط وضعتها هي، أما الملايين الأربعة المشرَّدون في العالم ـ وربما كانوا أكثر ـ فلا حقَّ لهم في نظر إسرائيل في العودة، ويمكن أن يُعوَّضوا عن هذه العودة ببعض المليارات من الدولارات، يُعطى بعضها للأفراد، وبعضها للدولة الفلسطينية.

والذي نسأل عنه فضيلتكم هنا، ونريد إجابتكم عنه بصراحة وجلاء: هل يجوز للفلسطينيّ أن يتنازل عن أرضه لإسرائيل والصهاينة، ويقبل التعويض عنها، وإن علا وارتفع، أو لا يجوز ذلك؟

البعض هنا يقول: لنكن واقعيِّين، فما دُمنا لا نملك القوَّة التي نستعيد بها أرضنا، فلنأخذ العوض عنها، نستمتع به، ونستفيد منه، بدلًا من أن تضيع علينا الفرصة، فهل هذا المنطق مقبول شرعًا؟

نرجو البيان بما يشفي الصدور، ويُزيح الشكوك، ويُزيل البلبلة والحَيْرة، لدى بعض الناس، الذين يُشكِّكهم المشكِّكون، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن.

وفَّقكم الله تعالى، ونفع بكم المسلمين في كلِّ مكان.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

جـ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وبعد:

فيجوز للمسلم أن يبيع أرضَه الخاصَّة المملوكة له بما يرضى من الثمن، إذا كان يبيعها لمواطن مثله، كما يجوز أن يتنازل عنها بمقابل ماديٍّ أو أدبيٍّ، أو بغير مقابل، هبة أو صدقة أو نحو ذلك، إذا كان ذلك لمواطن مثله.

وذلك أنَّ الأرض في هذه الحالة تنتقل ملكيَّتها من يدٍ إلى يد، ولكنَّها تبقى في مجموعها في دائرة الملكيَّة العامَّة للأمة، أي: في دار الإسلام، ولم تنفصل ملكيَّتها عن الأمة إلى أمة أخرى، بحيث تخرج من دار الإسلام إلى دار أخرى.

أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأيِّ تعويض ـ مهما علا ـ لأمَّةٍ أخرى، سواء تمثَّل ذلك في دولة أم في أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنَّه في هذه الحال يُعطي باختياره مَنْ يُعوضه حقَّ نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أنَّ هذه الأمة هي العدو الذي اغتصب هذه الأرض، وأخرجه منها بالحديد والنار والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه.

لهذا ليس ـ بيع الأرض للأعداء ـ مُجرَّد حرام، بل هو من أكبر الكبائر، التي تصل بمَن يستحلُّها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى.

ويتضاعف الإثم إذا تمَّ ذلك بصفة جماعيَّة، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه في المزاد، والأوطان لا تُباع بملء الأرض ذهبًا.

فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المقدَّسات وأرض النبوَّات، الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؟!.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثم إنَّ هذه الأرض ليست ملك صاحبها، الذي معه صكُّ ملكيتها وحده، بل ليست ملك الشعب الفلسطيني وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقَبِلَ البيع، بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس.

بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون وقَبِل التفريط في حُرماته ومُقَدَّساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه على الأجيال القادمة، ولا يحلُّ له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحُرماتها لأعداء الأمة.

إنَّ هناك تصرُّفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذلك فيما يتعلَّق بحقوقهم الفردَّية، وشؤونهم الخاصَّة، أما التصرُّفات التي تتعلَّق بمجموع الأمة ومصيرها، ومنها ملكية الأرض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حقَّ التصرُّف فيها، أو التنازل عنها بحالٍ من الأحوال.

إنَّ الإسلام يفرض على المسلمين فرضًا دينيًّا مؤكَّدًا أنَّه إذا اغتُصب جزء من أرضهم، أي: دخله أعداؤهم، واحتلُّوه بالقوَّة، فإنَّه يجب عليهم أنْ يقاتلوا لاسترداد هذا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلَّفهم ذلك، ويُعتبر هذا القتال شرعًا «فرض عين» على أهل البلد، رجاله ونسائه، حتى إنَّ المرأة لتخرج إليه بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لأنَّ حقَّ الجماعة مُقَدَّم على حقوق الأفراد.

كما يجب على الأمة أن تُقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدۡ أُخۡرِجۡنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبۡنَآئِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦].

QaradawiBooks.com

أما منطق الواهنين، الذين يقولون: نقبل التعويض؛ لأنَّنا لا نملك القوَّة التي نسترِدُّ بها الأرض، فهذا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومَنْ لا يملك القوَّة اليوم، فقد يملكها غدًا، وهو يملك أن يقول: لا. بملء فِيه، وبكلِّ قوَّة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عِرضه، ويملك أن يُعدَّ العدَّة للغد، فإنَّ الدنيا دُول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يُقَرِّر هذه السُّنَّة فيقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

أما الجائز لا الواجب للاجئين الفلسطينيين فهو تعويضهم عن معاناة السنين الطويلة، أكثر من نصف قرن من الزمان، عانوا فيها هم وأبناؤهم وأحفادهم من عذاب الغربة والتشريد والضياع، ممَّا يجعل لهم كلَّ الحقِّ أن يُعوَّضوا عما أصابهم من الأضرار والخسائر المادية والأدبية والنفسية والدينية من جرَّاء التَّشريد والإخراج من الديار، الذي جعله القرآن مع القتل في سياق واحد؛ إذ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

لقد كسبت إسرائيل عشرات، بل مئات المليارات من الماركات والدولارات وغيرهما من العملات، تعويضًا عمَّا أصاب اليهود فيما زعموا، أو تعويضًا لإسرائيل عن بعض ما تعتبره تنازلًا منها.

فلماذا لا يُعوَّض اللاجئون الفلسطينيون الْمُعْتَدى عليهم عن عذابهم ومعاناتهم، وهم أحقُّ بهذا التعويض وأهله؟

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

[٣]

وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية

الحمد لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه، وبعد:

فممَّا ثبت بالكتاب والسُّـنَّة وإجماع الأمة: أنَّ الجهاد لتحرير أرض الإسلام ممَّن يغزوها ويحتلُّها من أعداء الإسلام واجب مُحتَّم، وفريضة مقدَّسة على أهل البلاد المغزوَّة أولًا، ثم على المسلمين مِن حولهم إذا عجزوا عن مقاومتهم حتى يشمل المسلمين كافَّة.

فكيف إذا كانت هذه الأرض الإسـلامية المغزوَّة هي القِبلة الأولى للمسلمين، وأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟ وكيف إذا كان غُزاتها هم أشـدُّ الناس عـداوةً للذين آمنوا؟ وكيف إذا كانت تسـاندها أقـوى دول الأرض اليوم، وهـي الولايات المتحدة الأميركية، كما يساندها اليهود في أنحاء العالم؟

إنَّ الجهاد اليوم لهؤلاء الذين اغتصبوا أرضنا المقدَّسـة، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وسـفكوا الدمـاء، وانتهكوا الحُرمـات، ودمَّروا البيوت، وأحرقوا المزارع، وعاثُوا في الأرض فسـادًا، هذا الجهاد هو فريضة الفرائض، وأول الواجبات على الأمة المسـلمة في المشـرق والمغرب، فالمسـلمون يسـعى بذمَّتهـم أدناهم، وهم يَـدٌ على مَنْ سـواهم، وهم أمة واحدة، جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة القبلـة، ووحدة الآلام والآمال. كما قـال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [الأنبيـاء: ٩٢]، ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجـرات: ١٠].

QaradawiBooks.com

وفي الحديث الشريف: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلِمه، ولا يخذُله**»[١].

وها نحن نرى اليوم إخواننا وأبناءنا في القدس الشريف، وفي أرض فلسطين المباركة، يبذلون الدماء بسخاء، ويُقدِّمون الأرواح بأنفس طيِّبة، ولا يبالون بما أصابهم في سبيل الله، فعلينا نحن المسلمين في كلِّ مكان، أن نعاونهم بكلِّ ما نستطيع من قوة، ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة بضائع العدو مقاطعة تامَّة، فإنَّ كلَّ ريال أو درهم أو قرش أو فَلْس، نشتري به سلعهم يتحوَّل في النهاية إلى رصاصة، تُطلق في صدور إخواننا وأبنائنا في فلسطين.

لهذا واجبٌ علينا ألَّا نُعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم؛ لأنَّها إعانة على الإثم والعدوان، فالشراء منهم يُقوِّيهم، وواجبنا أن نعمل على إضعافهم ما استطعنا. كما علينا أن نقوِّي إخواننا المرابطين في الأرض المقدَّسة ما استطعنا، فإن لم نستطع أن نُقوِّيهم، فالواجب علينا إضعاف عدوِّهم، فإذا كان إضعافهم لا يتمُّ إلَّا بالمقاطعة، فما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب.

آن الأوان لأمَّتنا الإسلامية أن تقول: «لا لأمريكا»، والبضائع الأمريكيَّة مثل البضائع الإسرائيلية في حُرمة شرائها والترويج لها.

أمريكا اليوم هي إسرائيل الثانية، ولولا التأييد المطلق، والانحياز الكامل للكيان الصهيوني الغاصب ما استمرَّت إسرائيل تمارس عدوانها

---

(١) سبق تخريجه (١/١٤٠).

QaradawiBooks.com

على أهل المنطقة، ولكنَّها تصُول وتعربد ما شـاءت بالمال الأمريكي، والسلام الأمريكي، والفيتو الأمريكي.

وأمريكا تفعل ذلك منذ عقود من السـنين، ولم تـرَ أيَّ أثر لموقفها هذا، ولا أيَّ عقوبة من العالم الإسلامي احتجاجًا على مواقفها المتحيِّزة الجائرة.

وقد آن الأوان لأمَّتنا الإسـلامية أن تقول: «لا لأمريكا»، ولشركاتها ولبضائعهـا. التي غزت أسـواقنا، حتى أصبحنا نأكل ونشـرب ونلبس ونركب ما تصنع أمريكا.

ولقد قال علـيٌّ رضي الله عنه: ثلاثة عدوك: عدوُّك، وصديـق عدوِّك، وعدوُّ صديقك. وأمريكا اليوم أكثر من صديق لعدوِّنا، إنَّها وصلت إلى مرحلة الفناء في إسرائيل.

إنَّ الأمة الإسلامية تبلغ اليوم مليارًا ونصف المليار من المسلمين في أنحاء العالم، يسـتطيعون أن يُوجعوا أمريكا وشركاتها بمقاطعتها. وهذا ما يفرضه عليهم دينهم وشـرع ربهم، فكلُّ مسلم اشـترى من البضائع الإسـرائيليَّة والأمريكيَّة ما يجد بديلًا له من دول أخـرى، فقد ارتكب حرامًا، واقْترف إثمًا مبينًا، وباء بالوزر عند الله، والخزي عند الناس.

وأما الإخوة المسـلمون الذين يعيشـون داخل إسـرائيل، أو داخل أمريكا، فهم مُضْطرُّون للتعامل معهم، وشراء سـلعهم ومنتجاتهم، ولا يُكلِّف الله نفسًـا إلَّا وُسـعها، والضرورات لها أحكامهـا، ولكنَّها تُقدَّر بقدرها، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال رسوله الكريم: «**إذا أمرتُكم بأمر، فَأْتوا منه ما استطعتم**»[1].

(١) سبق تخريجه (٢/٢٢٣).

QaradawiBooks.com

على المسلمين في داخل الولايات المتَّحدة أن يتعاملوا مع الشركات الأقلِّ عداءً للمسلمين، والأقلِّ تعصُّبًا ومماألأة للصهيونية، وأن يقاطعوا ما أمكنهم الشركات المتحيِّزة للصهيونية.

كما يجب على العرب والمسلمين حيثما كانوا: أن يقاطعوا كلَّ الشركات المنحازة للصهاينة، والمساندة لإسرائيل، من أيِّ بلد كانت، مثل «ماركس آند سبنسر»، ومن كان على شاكلته في تأييد الصهيونية، ومؤازرة دولتها (إسرائيل).

إنَّ المقاطعة سلاح فعَّال من أسلحة الحرب قديمًا وحديثًا، وقد استخدمه المشركون في العهد المكِّي في محاربة النبيِّ ﷺ وأصحابه، فآذاهم إيذاءً بليغًا، حتى أكلوا أوراق الشَّجر.

كما استخدمه بعض الصحابة في محاربة المشركين في العهد المدني، كما روت كتب السيرة، لمَّا أسلم ثُمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه، ثم خرج معتمرًا، فلمَّا قدم مكة قالوا: أصبوتَ يا ثُمامة؟ فقال: لا، ولكنِّي اتَّبعتُ خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبَّة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنَّك تأمر بصلة الرحم، وإنَّك قد قطعتَ أرحامنا، وقد قتلتَ الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع. فكتب رسول الله ﷺ إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[1].

وفي العصر الحديث رأينا الشعوب تستخدم سلاح المقاطعة في معاركها للتحرُّر من الاستعمار. ولعلَّ أبرز مَن فعل ذلك المهاتما غاندي

(١) سيرة ابن هشام (٦٣٩/٢). وهو في الصحيحين بنحوه، رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

في دعوته الشـعب الهندي الكبير لمقاطعة بضائـع الإنجليز، وقد كان لذلك أثره البليغ في حرب التحرير.

والمقاطعة سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، ولا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشـتروا بضاعةً من مصدرٍ معيَّن. فلنسـتخدم هذا السـلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا، حتى يشعروا بأنَّنا أحياء، وبأنَّ هذه الأمة لم تمت ولن تموت بإذن الله.

على أنَّ في المقاطعة معاني أخرى غير المعنى الاقتصادي، إنَّها تربيةٌ للأمة من جديد على التحرُّر من العبودية لأذواق الآخرين، الذين علَّموها إدمان أشـياء لا تنفعها، بـل كثيـرًا ما تضرُّها، وهي إعـلان عن أخوَّة الإسلام، ووحدة أمته، وأنَّنا لن نخون إخواننا الذين يقدِّمون الضحايا كلَّ يوم، بالإسهام في إرباح أعدائهم. وهي لون من المقاومة السلبية، يُضاف إلى رصيد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الإخوة في أرض النبوَّات، أرض الرباط والجهاد.

وإذا كان كلُّ يهوديٍّ في العالم يعتبر نفسه مُجنَّدًا لنُصرة إسرائيل بكلِّ ما يقدر عليه، فإنَّ كلَّ مسـلم في أنحاء الأرض مُجَنَّد لتحرير الأقصى، ومسـاعدة أهله بكلِّ ما يمكنه مـن نفس ومال، وأدنـاه مقاطعة بضائع الأعداء، وقد قال تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وإذا كان شراء المستهلك البضائع اليهوديَّة والأمريكيَّة حرامًا وإثمًا، فإنَّ شراء التجار لها ليربحوا من ورائها، وأخذهم توكيلات شركاتها أشدُّ حرمةً وأعظم إثمًا، وإن تخفَّت تحت أسـماء يعلمون أنَّها مزوَّرة، وأنَّها إسرائيليَّة الصنع يقينًا.

QaradawiBooks.com

إنَّ الأمة الإسلامية في أنحاء الأرض مطالبة بأن تثبت وجودها، وغيرتها على مقدَّساتها، وبأن تعرف ما لها وما عليها، مَنْ صديقها ومَنْ عدوها، ولا يجوز لها أنْ تستسلم للوهن واليأس، وتقبل السلام الجائر الذي تفرضه عليها الصهيونية المغتصبة. يقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وعلى أخواتنا وبناتنا من ربَّات البيوت دورٌ كبير في هذه القضية، لعله أهم من دور الرجل؛ لأنَّ المرأة هي التي تشرف على طلبات البيت، وشراء ما يلزم له من السلع والأدوات، وهي الألصق بتوجيه البنين والبنات من الأطفال، وإشرابهم الروح الجهادية، وتوعيتهم بما يجب عليهم نحو أمَّتهم وقضاياها، وما يلزمهم نحو أعدائها وخصوصًا في مجال المقاطعة، وإذا وعي الأطفال ذلك التزموه بحماسة وقوَّة، وأصبحوا هم بعد ذلك الذين يوجِّهون الآباء والأمهات.

وإنِّي أدعو هنا كلَّ المؤمنين بالله تعالى من المسيحيِّين ومن غيرهم، وكلَّ المؤمنين بالقيم الأخلاقيَّة، وكلَّ الأحرار والشرفاء في العالم إلى أن يقفوا بجانبنا، وأن يُسَاندوا الحقَّ ضدَّ الباطل، والعدل ضدَّ الظلم، وأنْ ينتصروا للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين يسقط منهم كلَّ يوم قتلى وجرحى في سبيل الله والدفاع عن حُرماتهم ومقدَّساتهم.

كما أهيب بالعمَّال في بلاد العرب والمسلمين وفي أنحاء الأرض، أن يناصروا الفلسطينيين في قضيَّتهم العادلة، ويغضبوا لهم، ويحتجُّوا على أصحاب القوَّة الغاشمة بما يقدرون عليه من تعطيل مصالحهم.

وأخيرًا أدعو الحكماء والعقلاء وأهل الخبرة في كلِّ بلد، أن يكوِّنوا

QaradawiBooks.com

اللجان التي تنظِّم المقاطعة، وتهيِّئ البدائل، وتتفادى السلبيات، وتستمرُّ في توعية الجماهير، حتى تعلو كلمة الحقِّ، ويزهق الباطل، ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الملحق السادس

موقف الإسلام من الرقِّ[1] لفضيلة الشّيخ مصطفى الزرقا

أسباب الرِّقِّ ومصادره قبل الإسلام:

كان الرِّقُّ قبل الإسلام كثير الأسباب والمنابع، فكان هناك في جاهلية العرب ولدى الأمم الأخرى، كالرّومان واليونان وسواهم من الأمم الأخرى، كان هناك للرِّقِّ أسبابٌ ومنابع عديدة.

أوّل هذه المنابع ورَئيسُها: هو الأَسْرُ في الحرب، وكذلك كان هناك أسباب أخرى، كالغزو الداخلي، ليس في الحرب على العدو، بل استيلاء بعض من أهل المجتمع الواحد على البعض الآخر، فتشنُّ بينهم الحروب الدَّاخليّة، كذلك كانت المديونية من أسباب الرّقِّ ومنابعه الرئيسية، فكان المدين يُسْترقُّ إذا عَجَز عن الوفاء، وللرّومان في هذا الموضوع تَاريخ حَافل بالمآسي والمُنكرات.

كان من حقّ الدّائن عند الرومان إذا عجز مَدينُه عن الوفاء أن يَسْتَرقَّه،

(١) تقدم في الباب الثامن من الفصل الرابع: الموقف من أسرى العدو: جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة، وأحلت إلى هذه الكلمة، وهي مقتبسة من محاضرة ألقاها فضيلة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في ندوة (الأحدية)، التي يعقدها الدكتور راشد المبارك بالرياض، وهي من جملة مقالات ومحاضرات قام بجمعها الأخ الشيخ مجد مكي وفقه الله، معدة للنشر قريبًا.

نسخة مجانية

وإذا استرقَّه كان حرًّا يتصرّف فيه كما يشاء، يعني إن شاء قتله، وإن شاء عذَّبهُ، وإن شاء شغّلهُ، وإن شاء... يعني: لا يسألُ عمَّا يفعل.

والأغرب من هذا أنّه عندهم إذا كان الدّائن متعدِّدًا ـ أي: مديون لأكثر من واحد ـ فعندئذٍ يحقّ لهم أن يقتلوه ويتوزَّعوا أعضاءَه، فيأخذ كلّ منهم قطعة منه!.

هذا التّشريع الرّوماني الأول، وفيما بعد ذلك أوقف هذا ومُنع، ولكن هكذا كان في بدايته، وجاء الإسلام فقضى عليه قَضَاءً مُبْرمًا، بقوله ﷻ في تلك الآية النَّيِّرة المضيئة، التي تَسْهُل أن تكون تاجًا لجميع البشرية: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الرِّقُّ التعاقدي:

هناك أيضًا من مصادر الرّقّ الأولى: التّعاقد، فقد كان هناك الرّقّ التّعاقدي، يتعاقد الإنسان على أن يبيع نفسه، أو يبيع ولده، وأحيانًا يبيع زوجته إلى آخَر، حسب التّقاليد المختلفة في المجتمعات، فكان من طريق التّعاقد: يتنازل الإنسان عن حُريّته، ويصبح رقيقًا لمن اشتراه وهكذا[1].

الأسْر في الحرب المشروعة:

جاء الإسلام فألغى جميع تلك المنابع للرّقّ، وحصره في منبع واحد هو: الحرب المشروعة في جهاد شرعي مُستوفٍ لشرائطه، فهذا هو المنبع

(١) ومن أسباب الرق قديمًا: أن يسترق الإنسان بسبب جريمة ارتكبها، كما حكى القرآن في قصة يوسف حين قال لإخوانه: ﴿ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ۝ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥] فألغاه الإسلام، وجعل لكل جريمة عقوبتها.

QaradawiBooks.com

الأول الأصلي للرّقّ في الإسلام، وأُلغيت جميع المنابع الأخرى من الغزو الدّاخلي، ومن المديونية، ومن التّعاقد، ومِنْ... ومِن... إلى آخره، وكان من جملتها أيضًا: دَيْن القِمَار، كان دين القمار مُوجبًا للاسترقاق؛ حيث يتّفق المتقامرون على أنّ من قَمَر الآخر مَلَكَه.

فكل هذه المنابع ألغاها الإسلام، وحصره في منبع واحد هو: الأَسْرُ في الحَرْبِ المَشْروعة.

لماذا لم يُلغِ الإسلام هذا المنبع؟

هنا قد يقال: ما دام الإسلام قد ألغى جميع هذه المنابع، فلماذا لم يُلغِ هذا المنبع أيضًا: الأسر في الحرب المشروعة؟ لماذا أبقى على هذا المنبع سببًا للرّقّ ومصدرًا فخريًّا له، لماذا؟

هذا السؤال وارد، وقد كنت سمعته من كثيرين ولا سيّما من الشباب، بعض الشّباب وحتى بعض الأساتذة المعاصرين ـ لكنَّ الذين ليس لهم خلفيَّة شرعيَّة ـ يقولون: يا أخي العالم المتبدِّد الغابر ألغاه منذ نحو قرابة مائة عام، لماذا لم يسبق الإسلام إلى ذلك الإلغاء؟ والإسلام قد ألغى المصادر الأخرى؛ فلماذا ترك هذا حتى يأتي هؤلاء الأوربيون (أو الأمريكيون)، فيقدّمون إنسانية أكثر من الإسلام؟ فيمنعون الرّقَّ بتاتًا ويلغون هذا المصدر، والأسير لا يُسترق.

هذه شبهة تقوم في نفوس الكثيرين ولا شكّ، ومن شأنها أن تُرهبهم، ولكنّ الجواب واضح.

الإسلام دينٌ مدنيٌّ عسكريٌّ، وهو معنى قولهم: «دين ودولة»، الإسلام دولة، والدّولة ذاتُ سلاح، وذات مبادئ، وذات سيادة، وذات

QaradawiBooks.com

أرضٍ تدافع عنهـا، وذات مبادئ تُحـارب لأجلها، ومعنـى ذلك: أنَّها مُعرَّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب، وإذا كانت مُعرّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب فهـي معرّضة لأن تَأسِـرَ وأن يؤسَـر منها، هذا شـيء طبيعـي، تقول الخنساء رضي الله تعالى عنها[1]:

ومن ظنَّ أنْ سيُلاقي الحروبَ أن لا يُصـابَ فقد ظنَّ عَجْزَا

فالإسـلام دينٌ مُعرَّضٌ لأن يُحـارِبَ أهله، ويُحارَبُوا، وأن يأسِـرُوا ويُؤسَرَ منهم، فعندئذٍ ما دام الرّقُّ منتشرًا في جميع العالم؛ والإسلام ليس له قدرة ولا المسـلمون على إخضاع العالم أجمع. ليس لهم سلطة إلّا ما تحت أيديهم، فإذا كان المسـلمون يُؤسَـرُون فيُسْـترقُّون، ويَأسِرون فلا يَستَرِقُّون، فما هي النتيجة؟

النتيجة: اختلال التّوازن الدَّوْلي، وأن يكون المسـلمون عُرضة لأن يكونوا أرقاء في الوقت الذي يأسرون سِواهم، فيطلقونه بلا استرقاق.

لو أنّ الإسـلام ألغى الرِّقَّ في الأسـر في الحرب المشروعة، وهو المنبع الوحيد الذي احتفظ به، وبقي المسلمون يُسْتَرقُّون ولا يَستَرِقُّون، فعندئـذٍ يُعتبر هذا حماقة من أعظـم الحَمَاقات وليس نُبـلًا، ففرق بين الحماقة والنّبل.

النُّبل: أن تعامل وأنـت من مركز القدرة، وأمَّا أن تُعرِّض نفسـك للأسر ولا تأْسـر، أو أن تُعرِّض نفسك للاسـترقاق ولا تَسْترقّ، فهذه حماقة.

(١) ديوان الخنساء صـ ٧٠، اعتنى به حمدو طماس، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

المعاملة بالمثل:

ولا شكَّ أنَّ المعاملة بالمثل هي التي دَعَت الإسلام بأن يَحتفظ بهذا المنبع الوحيد، وقانون المعاملة بالمثل هو القانون الخالد دَوْليًّا ومحليًّا، فجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها. المعاملة بالمثل هي القانون الطبيعي، والذي يردع الغير، وبدونه يستشري الفساد والهَرْجُ والمرج.

ولذلك كان احتفاظ الإسلام بهذا المنبع هو من قبيل المعاملة بالمثل ما دام الإسلام لا قدرة له على أن يحمل البشر أجمعين على إلغاء الرّقّ، وهو معرَّض لأن يَسترِقُّوه فلا يمكن ألَّا يسمح باسترقاق سواه.

تشجيع الإسلام على إنهاء الرق:

وكان هذا لا ينافي أنَّ الإسلام يعتبر الرّقَّ غير أصلٍ في الحياة البشريّة، وأنّه يشجِّع على إنهائه كلَّما حدث بطريق الإعتاق، ويحضُّ على الإعتاق من ذوي الإحسان، ويعتبر الإعتاق إنسانية وعبادة، ويشرعه كفّارات، لكثيرٍ من الأحوال التي تجب فيها الكفارة[1].

هل للإمام أن يُلغي الرق؟

فما دام الإسلام غير قادر على أن يحمل الأمم على إلغاء الرق، ترك

(١) بل من أهم ما جاء به الإسلام لتحرير الرق: أنَّه جعل من مصارف الزكاة الثمانية مصرفًا سمَّاه (في الرقاب)، أي في تحرير الرقاب من الرق. بواسطة شراء الرقاب لتعتق، أو إعانة المكاتبين لدفع الأقساط لمالكيهم حتى يتحرروا. وفي زمن عمر بن عبد العزيز استغنى الفقراء في بلد، فأمر واليه أن يوجه حصيلة الزكاة إلى التحرير. وقال له: اشترِ بها رقابًا فأعتقها! انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحَكَم صـ ٦٥، تحقيق أحمد عبيد، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٦، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

الباب مفتوحًا، وجعل الأمر بيد الإمام: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وهذا الرأيُ الأرجح لدى الفقهاء. هناك مـن يقول: لا خيار للإمام، ولكن هناك من الفقهاء كالمالكية وآخرين معهم يقولون: الإمام بالخيار، إن شاء منَّ وأطلق إذا رأى المصلحة في ذلك. وإن شاء فَدَى وأخذ فداءً، وإن شاء ضرب الرِّقَّ على الأسرى.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الملحق السابع

محكمة العدل الدوليَّة الإسلامية[1]

Islamic International Court of Justice
Cour Islamique Internationale de Justice

اقترحت دولة الكويت عام ١٩٨١م، وذلك خلال انعقاد القمة الإسلامية الثالثة في الطائف ومكة المكرمة، إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري، وتكون المَحكمة فَيصلًا وحَكَمًا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من منازعات، ولكي تستكمل بها منظمة المؤتمر الإسلامي أساليب التَّسوية السِّلمية؛ بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمحكمة، على غرار المَحكمة العالمية في لاهاي، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفيما بين عامي ١٩٨١، ١٩٨٦م انتهت لجنة الخبراء القانونيين المُشكَّلة من كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، من إعداد النظام الأساسي للمحكمة الذي أقرَّته القمة الخامسة في الكويت ١٩٨٧م، كما قرَّرت القمة نفسها تعديل المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لتضاف المَحكمة إلى الأجهزة الرئيسية الثلاثة في المنظمة، وتصبح هي الجهاز الرئيسي الرابع.

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب التاسع: الاقتتال بين الدول الإسلامية، وفيه دعوتي إلى إنشاء محكمة العدل الإسلامية.

QaradawiBooks.com

ومقرُّ المَحكمة في الكويت، ولغات عملها هي العربية والإنجليزية والفرنسية، ويعتدُّ باللغة العربية عند الخلاف سواء في تفسير الأحكام، أو تفسير وتطبيق النظام الأساسي. وللمحكمة شخصيَّتها القانونيَّة المستقلَّة. وتتمتَّع أعمالها ووثائقها ومبانيها وأعضاؤها وممثلو أطراف الدعوى بالحصانات الدولية.

تشكيل المحكمة:

ـ قضاة المَحكمة سبعة، يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من ذوي الصفات الخلقية العالية، ولا يقل عمره عن أربعين عامًا، ومن فقهاء الشريعة، وله خبرة في القانون الدولي.

ـ يراعَى في اختيار القضاة السبعة التوزيع الإقليمي واللُّغوي للدول الأعضاء، وتنتخب المَحكمة الرئيس ونائبه.

ـ يجوز أن يستقيل القاضي، لكنَّه لا يُقال إلَّا إذا أجمع القضاة الآخرون على أنَّه لم يعد مستوفيًا لشروط التعيين.

ـ ويحظر على عضو المَحكمة أن يمارس مهام سياسية أو غيرها، ممَّا لا يتفق وكرامة منصبه واستقلاله، وله أن يطلب التنحِّي عن نظر قضية معينة، توخيًا للحَيدَة التَّامة.

أطراف الدعوى:

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، هم أطراف نظام المَحكمة، وهم أطراف الدعوى من حيث الأصل، غير أنَّه يجوز لدول

QaradawiBooks.com

غير أعضاء في المنظمة أو أطرافًا في نظام المَحكمة أن تتقاضى أمام المَحكمة ضد دولة عضو إذا قرَّر ذلك مؤتمر وزراء الخارجية، بشروط وأوضاع معينة، وفي مقدِّمتها قَبول اختصاص المَحكمة، والالتزام بقَبول أحكامها في القضية موضوع النظر.

وقرَّر نظام المَحكمة بعض الضمانات؛ لتحقيق التكافؤ والعدالة بين أطراف الدعوى منها: منح حق للدولة التي ليس لها قاض في المَحكمة، أن يُعيَّن لها قاضٍ خاصٌّ (ad hoc judge)، وأن يكون لكلِّ دولة تقدر أن الحكم في قضية معينة يؤثر في مصالحها أن تطلب التدخل، كما قرَّر نظام المَحكمة أن تتخذ المَحكمة الإجراءات التحفظية التي تراها ملائمة لأوضاع معيَّنة للمحافظة على حقوق طرفي النزاع، وأن تلتزم المَحكمة بنظر القضايا ذات الطابع القانوني وحدها، وأن يتم لجوء الدول إلى المَحكمة بإرادتها الحرة، وذلك عن طريق قَبول الاختصاصي الإلزامي للمحكمة، أو بأيِّ طريق آخر، وأخيرًا حرص نظام المَحكمة على عدالة إجراءات التقاضي، وشروط النظر في طلبات مراجعة الأحكام أو تفسيرها.

القانون الواجب التطبيق:

تلتزم المَحكمة بالشريعة الإسلامية كإطار عام في عملها، وفي اختيار القضاة، وكذلك باعتبار الشريعة المصدر الأساسي لإصدار الأحكام. ويجوز للمحكمة أن تسترشد بمصادر القانون الدولي العام الآخر.

اختصاصات المحكمة:

تمارس المَحكمة الإسلامية ثلاثة أنواع من الاختصاصات:

١ ـ الاختصاص القضائي ـ وهو الاختصاص الأصيل للمحكمة ـ

QaradawiBooks.com

حيث تقوم بالفصل في المنازعات التي تُعرَض عليها، شـأنها في ذلك شأن كل المحاكم الدولية الأخرى.

٢ ـ الاختصاص الإفتائي، وهو قيام المَحكمة بإصدار آراء استشارية، بناءً على طلب مؤتمر القمة، أو وزراء الخارجية، أو من يفوِّضهم المؤتمر من المنظمات الإسلامية حق طلب الرأي الاستشاري.

٣ ـ الاختصاص السياسي والدبلوماسي والتحكيمي، تقوم المَحكمة، خلافًا للمحاكم الدولية الأخرى بمهمة الوساطة والتوفيق والتحكيم ـ عن طريق كبار المسـؤولين فيها، أو كبار الشـخصيات المرموقة ـ ويشترط لقيامها بهذه المهـام أن تطلب أطراف النزاع ذلـك، أو أن يطلب ذلك مؤتمر القمة أو وزراء الخارجية بقرار تشـترك في إصداره الدول أطراف النزاع.

تنفيذ الأحكام:

قرَّر النظـام أنَّه ـ في حالة امتنـاع أيِّ طرف في القضيـة عن تنفيذ الحكم ـ يحال الموضوع إلى مؤتمـر وزراء الخارجية. ومن الواضح أنَّ إحالة هـذا الموضوع من حق الدولة المتضـررة أولًا، كما يجوز عرض الموضوع علـى القمة، بل يجـوز طلب عقد اجتماع طـارئ للقمة، أو للمؤتمر الوزاري، إذا كان رفض دولة تنفيـذ حكم المَحكمة يؤدي إلى توتر خطير في العَلاقات بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة العدل الإسـلامية الدولية، هي أول محاولة ناجحة لإقامة نظام قضائي في منظمة إقليمية في آسـيا وإفريقيا. فهناك منذ بداية الخمسـينيات مشروع إنشـاء محكمة عدل عربية لم يرَ

QaradawiBooks.com

النور حتى اليوم، ولـــم تقرِّر منظمة الوحدة الإفريقية اعتماد الأســـلوب القضائي لحلِّ منازعات أعضائها، بل عهدت بذلك في أحيان معينة إلى لجنة التوفيق والتحكيم، ودورها محدود للغاية.

كذلك نلاحظ أنَّ تجربة المَحكمة الإســـلامية، هـــي أول تجربة في التاريخ الإسلامي، إذ لم يسبق قيام محكمة دولية في العالم الإسلامي، كما أنَّها أول محكمة عقائدية تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وســـوف تُثبت الأيام ما إذا كان قيام المَحكمة بهذه المهمة يقلِّل أو يزيد من فاعليتها، خاصة وأنَّ فكرة القانون الدولي الإسلامي، أو إيجاد شريعة إســـلامية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي، أمر يحتاج إلى جهود كبيرة من الفقهاء المســـلمين المعاصرين، وحسن استقراء لتراثنا الإسلامي العظيم[1].

* * *

(١) انظر موسوعة المصطلحات السياسية الكويتية صـ ١١٥٩، ١١٦٠.

QaradawiBooks.com

الملحق الثامن

مؤتمر المنصرين في كولورادو ١٩٧٨م
تعريف واعتراف بالجهود[١]

بقلم: ستانلي موني هام
رئيس البعثات التبشيرية العالمية

مؤتمر أمريكا الشمالية لتغيير وجه التاريخ كما زعم المنصِّرون:

بعض المؤتمرات تناقش وتُصرِّح ثم تنفض، وبعضها يغيِّر وجه التاريخ. ومن المؤكَّد أنَّ مؤتمر أمريكا الشمالية لعام ١٩٧٨م لتنصير المسلمين هو أحد هذه المؤتمرات التي تغيِّر وجه التاريخ[٢]. فكما كان الشأن في مؤتمرات أدنبرة وبرلين ولوزان، فإنَّ هذا المؤتمر الذي عُقد في جلن إيري قد ترك أثرًا بعيدًا في شكل ومسار المنهاج الذي يعمل لتنصير العالم. فلقد اجتمع فيه أكثر من مائة وخمسين (١٥٠) مختصًّا يمثِّلون شعوبًا مختلفة وكنائس وثقافات وخبرات متنوِّعة، جاؤوا لهدف واحد هو البحث عن توجيهات الإلٰه في بلورة منهج أكثر فاعلية للتبشير باسم يسوع المسيح بين (٧٢٠) سبعمائة وعشرين مليون من أتباع

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر: علاقتنا بالنصارى حوار أم صدام.
(٢) هذا من وجهة نظر الكاتب! وما كل ما يتمنى المرء يدركه، والإسلام أرسخ وأقوى من أن ينصَّر أهله، وتكفر أمته بمجرد مؤتمر يعقد، ولو جمع له ألف مليون دولار، كما أذيع عن هذا المؤتمر.

QaradawiBooks.com

الإسلام[١]، ثم غادروا المؤتمر بعد أن تابوا عن قصورهم في الماضي، وأنجزوا رؤية جديدة، وحقَّقوا إحساسًا بالوحدة، مؤمنين بأنَّ الإلٰه يصنع شبكة عمل بين الشعوب الإسلامية، وأنَّ على الكنيسة أن تتحرَّك بسرعة إذا أرادت أن تكون أداة مؤمنة بيديه.

حاجات المسلمين للتنصير وتجارب الفشل التي مرت بها الكنيسة:

إنَّ الأوراق الأساسية التي قُدِّمت للمؤتمر، والمتكلِّمين وتقارير القوى العاملة، وتقارير المؤتمر كلَّها تصف حاجات المسلمين للتنصير، وتصف تجارب الفشل التي مرَّت بها الكنيسة، والفرص السانحة التي تلوح الآن للكنائس والبعثات التبشيرية، فالعالم الإسلامي يمرُّ في اضطراب اجتماعي واضطراب سياسي، ولذلك فالنوافذ مفتوحة إلى عقول المسلمين وقلوبهم، وعلى الكنيسة أن تقترب من الشعوب الإسلامية، وأن تتحوَّل عن أساليبها غير المؤثِّرة، وعليها أن تبحث عن طرائق أكثر فاعلية، وأكثر ملاءمة للثقافات الإسلامية؛ لزرع المسيح هناك بإيمان وقوة.

إنَّ الواجبات أمام الكنيسة مُتَعدِّدة، والإنجيل يجب أن يصل إلى ملايين المسلمين، وعلى البعثات التبشيريَّة أن تكفِّر عن عدم إحساسها بالمسؤولية، وعن خلافاتها وعدم رغبتها في مخالفة المألوف، وعلى الكنائس القومية أن تخرج من عُزلتها وتتحرَّك عبر ثقافات المسلمين بقوَّة جديدة، وأن تعمل مع البعثات التبشيرية الأجنبية برُوح صادقة متعاونة.

(١) المسلمون أكثر من ضعف هذا العدد الذي ذكره، كما تدل على ذلك أحدث الإحصائيات، التي أعلنت عن عددهم وهو مليار وستمائة مليون مسلم، ولكنهم يعمدون دائمًا إلى تقليل أعداد المسلمين في العالم.

QaradawiBooks.com

رؤية جديدة للتنصير في العالم:

إنَّ هذا المؤتمر يكشف لنا شيئًا من المستقبل الذي سيكون عليه تنصير المسلمين، فلقد أقيم مركز للبحوث والتدريب لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات، مركز يحمل اسم أشهر المسيحيين الذين خدموا التبشير بين المسلمين وهو صمويل زويمر. وسوف يعكس المركز كلمات زويمر عندما قال: إنَّ الكنيسة في تبشيرها بين المسلمين مدعوَّة لدراسة هذه المشكلة بشكلٍ أعمق، مثلما هي مدعوَّة لإعداد هيئاتها التبشيرية لإيمان أقوى بالإلٰه.

وما أنجزه المؤتمر أكثر من هذا؛ فلقد خطَّطت القوى العاملة لاكتشاف القضايا اللاهوتية التي تُؤثِّر في تنصير المسلمين، ولطبع الدراسات التي ستساعدهم على عرض المسيحية بشكل فعَّال. كذلك وضعت البرامج التي ستُشجِّع على التدريب، ونمو الكنيسة في جميع البلاد، بما فيها أمريكا الشمالية. وهذا قليل من النتائج المبهجة لهذا اللقاء التاريخي.

لقد أعطى هذا المؤتمر الكنيسة رؤيةً جديدة، وأملًا جديدًا للتنصير في العالم الإسلامي، وعلى الكنيسة أن تستجيب ـ الآن ـ لهذه الرؤية وذلك الأمل.

فالآن هو الوقت الذي نتوقَّع فيه محصولًا جيدًا بين الشعوب الإسلامية.

الآن هو وقت العمل الشاقِّ والالتزام المالي السَّخيِّ.

الآن هو وقت الصلوات الإيمانية والتفرُّغ الشجاع المخلص.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآن هو وقت التصميم الصادق لإحضار جميع المسلمين في العالم إلى عظمة الإلٰه.

الآن هو وقت خلاص العالم الإسلامي.

لقد نضج المحصول وآن الحصاد، وربُّ الحقل ينادي: أين العاملون! وعلى الكنيسة ألَّا تتباطأ.

د. ستانلي موني هام

رئيس البعثات التبشيرية العالمية

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تقرير المؤتمر

بقلم: آرثر ف. جلاسر

مقدمة: خلفية المؤتمر:

في منتصف شهر تشرين الأول عام ١٩٧٨م عُقد في مدينة جلن إيري Glen Eyrie بولاية Colorado مؤتمر استمرَّ لأسبوع، جرى خلاله تبادل الآراء لتحديد المسؤوليات التي يضْطلع بها مسيحيو أمريكا الشمالية تجاه العالم الإسلامي. ولقد كان هذا اللقاء جزءًا من سلسلة لقاءات متواصلة بدأت بالمؤتمر الذي عُقد في لوزان ١٩٧٤م باسم «المؤتمر العالمي لتنصير المسلمين عام ١٩٧٤م ـ The International Congress on World Evangelization At Lausanne 1974».

وفي ذلك الوقت تحرَّك الكثير بسبب ما يفعل الإلٰه في أعماقهم، واندفعوا للتوبة عن تقصيرهم والتزامهم بالواجب التبشيري، لقد التزموا في لوزان بميثاق مع الإلٰه، ومع أنفسهم؛ ليقوموا بالصلاة والتخطيط والعمل سوية لتنصير العالم. ولقد كان شعارهم الذي جسَّد اهتماماتهم:

«لنَدَع الكرة الأرضية تسمع صوته ـ Let The Earth Hear His Voice».

ومع أنَّ تركيزهم كان على الشعوب التي لم يوصل إليها بعد، إلَّا أنَّ المشتركين أولوا عناية خاصة بالكتلة البشرية الكبيرة من المسلمين، ثم زاد هذا الاهتمام في الوصول إلى الذين لم يصلهم التنصير بعد أعقاب

QaradawiBooks.com

مؤتمرين نابعين من الدول: مؤتمر باسا دينا ١٩٧٧م، الذي حفل بتنوُّع الشعوب والثقافات التي تشكِّل العنصر الإنساني، حيث أوْلى المشتركون فيه جهدًا لربط الحقيقة بالواجب التبشيري العالمي، واتَّفقوا بشكل عميق بأنَّ الكتاب المقدَّس يدعم الشهود المسيحي، الذي يحافظ على التنوُّع الثقافي؛ لأنَّ ذلك «سيبجل الإلٰه، ويحترم الإنسان، ويُثري الحياة، وينشط التنصير» بند٤.

أما المؤتمر الثاني فهو: مؤتمر ولو بأنك عام ١٩٧٨م ـ The North American Conference on Muslim Evangelization.

ليركِّز على أساليب الوصول إلى الشعوب الإسلامية، وليعمل على اكتشاف المدى الواسع لتأثيرات الإنجيل في الثقافات الإسلامية.

لقد كانت أيام المؤتمر في جلن إيري Glen Eyrie مليئة بالعمل والإنجاز، وكانت الجلسة تتلو الجلسة في تسلسل صارم. وعندما بدأ شكل العمل المطلوب يظهر جليًّا مثيرًا لهيمنة السلطة الإلٰهية في أعماقنا، بدأنا في إعداد هذا التقرير. ولذلك لا يشكِّل هذا التقرير إعلانًا رسميًّا أو تصريحًا، وإنَّما هو عهد وميثاق أخرجناه ليعكس حالة جميع المشتركين، وليشير للأنوار العليا التي غمرت المكان في أعماقنا، ونحن نوصي به إلى إخواننا المسيحيين في العالم ليدرسوه، وليذكِّرهم بأنَّ الإلٰه سيتلقَّى شعبه بالقبول، عندما يشغلون أنفسهم بالواجب اللامتناهي لتنصير العالم الإسلامي[1].

* * *

(١) انظر: الهجوم على الإسلام والمسلمين الفكرة والدراسة لماجد عرسان الكيلاني صـ ١٦٩ ـ ١٧٤، نشر مركز الناقد، دمشق، ط١، ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

الملحق التاسع

الخوف المَرَضيُّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا)[١]

أوربا تَضْطهد المسلمين بسبب الخوف من الإسلام[٢]:

ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وإيطاليا والنمسا، كلُّها بلاد أوربيَّة تتشدَّق كلَّ يوم بحديث لا ينتهي عن حُريَّاتِها العامة، والحريَّات الدينيَّة الممنوحة لكلِّ المقيمين على أرضها، وفي نفس الوقت لا تكفُّ تلك البلاد عن نقد البلاد العربيَّة والإسلاميَّة، تحت زعم اضْطهادهم للأقليات الدينيَّة الموجودة على أراضيها، وتُصدِرُ كلَّ يوم تقريرًا ينتقد ما سُمِّي زورًا «اضْطهاد الأقباط» في مصر، ومرَّة تقريرًا عن «اضطهاد البهائيِّين»، ومرَّة تقريرًا عن «اضطهاد الشيعة» في السُّعودية، وهكذا يَسْعَون بكلِّ طريقة لإذكاء نار الفتنة من جهة، والتَّحريض على الدول العربية الإسلامية من جهة، وتشويه الإسلام من جهة أخرى، بانتقاد تعاليم الإسلام داخلَ مضمون تقاريرهم الكاذبة.

رَغْمَ أنَّ الواقعَ كلَّ يوم يفضح الممارسات العُنصريَّة، والاضطهاد ضدَّ المسلمين في بلاد الغرب الصليبي؛ إلَّا أنَّهم لا يستحيون، وعندما نستعرض بعضَ صور الاضطهاد ضدَّ المسلمين نَجِد بشاعةً في

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر.

(٢) مقال بقلم ممدوح إسماعيل.

QaradawiBooks.com

الاضطهاد، من قتلٍ إلى حرق، إلى هدم إلى عداء سافر، يستخدم كلَّ السُّبل لإظهار عدائه وحقده على المسلمين.

من صور الاضطهاد في إنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا:

ومن نَماذج صور الاضطهاد: ما جرى مؤخَّرًا في يوم الجمعة ١١ سبتمبر ٢٠٠٩م. وبالقُرب من مسجد يجري بناؤه في حيِّ هارو في لندن، وعقب صلاة الجمعة؛ نظَّمت منظمة تطلق على نفسها اسم: «أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوربا» ـ مظاهرة ضدَّ المسلمين، وقال أحدهم ـ واسمه ستيفن جاش ـ من حركة «أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوربا»: إنَّنا ضدَّ بناء مساجد جديدة.

وقبل ذلك بأسبوع كانت مظاهرة في برمنجهام بوسط إنجلترا ضدَّ المسلمين نظَّمتها «رابطة الدفاع الإنجليزية اليمينيَّة المتطرِّفة»، وحوادث التعدِّي على المسلمين لا تنتهي في بريطانيا، كان أشهرها في يوم جمعة أيضًا الاعتداء على إمام مسجد أزهري، وَفَقْءِ عينه، بواسطة صليبي بريطاني في أغسطس ٢٠٠٧م.

ومُؤخَّرًا في ألمانيا، وفي مدينة دريسدن، وفي الأول من شهر يوليو ٢٠٠٩م، قُتلت الدكتورة مروة الشربيني طعنًا بالسكين من عنصري ألماني؛ بسبب تمسُّكها بحجابها، وعندما أسرع إليها زوجها أُطلق عليه النار من الشرطة الألمانية؛ بسبب بشرته السمراء العربية.

وفي بلجيكا دَعَت وزيرة الداخليَّة في ٨ مارس ٢٠٠٥م في حديث لمجلة فالتر البلجيكية إلى حظر الحجاب؛ لأنَّه يتنافى مع قيم المجتمع، وظهرت في بلجيكا جماعة اسمها «أوقفوا الإسلام بأوربا».

QaradawiBooks.com

وفي إيطاليا حُرقت مساجد في مدينة ميلانو، أعلنت مسؤوليتها عنهم جماعة «اسمها الجبهة المسيحية المقاتلة» عام ٢٠٠٧م.

غير مرخصة للطباعة

تزايد التعصُّب ضد المسلمين:

ومن عند أنفسهم صدر تقرير عام ٢٠٠٥م بعنوان: التعصُّب والتميُّز ضد مسلمي أوربا، صادر من «اتِّحاد هلسنكي لحقوق الإنسان»، تضمَّن التقرير تزايد التعصُّب ضدَّ المسلمين في كلٍّ من النمسا وبلجيكا والدنمارك، وإيطاليا والسويد، وفرنسا وهولندا، وأنَّ مظاهر ذلك التعصُّب تنوَّعت من اعتداءات جسدية، إلى مُضايقات لفظيَّة، إلى تخريب ضدَّ مُمتلكات ومظاهر إسلامية، كالمساجد والقبور، وأشار التقرير بوضوح إلى دَوْر الإعلام الغربي في تغذية التعصُّب وكراهية الإسلام.

وأيضًا قد أصدر «مركز المساواة ومكافحة العُنصرية في بروكسل» تقريرًا في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩م، جاء فيه: أنَّ العُنصرية ضدَّ المسلمين بأوربا، زادت ثلاثةَ أضعاف عما كانت عليه عام ٢٠٠٦م.

ويبقى أنَّه إذا كانت تقاريرهم الكاذبة عن الاضطهاد المزعوم تشير إلى الإسلام، ودور علماء الإسلام، فإنَّنا نقف مع ما أعلنه بابا الفاتيكان بندكت في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٦م، في جامعة ألمانية عندما كان يُلقي محاضرة، فأدخل كلمات لإمبراطور بيزنطي يتَّهم النبيَّ محمدًا ﷺ: أنَّه لم يأتِ إلَّا بكلِّ شرٍّ، وأنَّ الإسلامَ دينُ عنف. هكذا كلام أكبر زعيم ديني مسيحي في أوربا. تحريض واضح، وإساءة واضحة ضدَّ المسلمين ونبيِّهم ودينهم، وليس مستغربًا بعد ذلك أن تنتشر في أوربا حركات اضطهاد المسلمين، ولكنَّ المثير للعجب هو سَيْل الكذب المفضوح من

QaradawiBooks.com

حكومات الدُّول الغربية عن الحريَّات الدينية والمساواة والعدل في بلادهم، في الوقت الذي تنتشر فيه وقائع الاضطهاد ضدَّ المسلمين في أوربا بسبب دينهم، وليس بسبب أيِّ موقف سياسي ـ مثلًا ـ ضدَّ الدول التي يعيشون فيها.

وأخيرًا: إنَّ انتشارَ الإسلام في أوربا عن طريق الدَّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومشاهدة الأوربيِّين النصارى لحياة المسلمين: يُؤكد أنَّ اضطهاد المسلمين في أوربا عَملٌ مُنظَّم وراءه قُوى كبيرة تسعى لتخويف الأوربيِّين من الإسلام، وتهديد المسلمين وإرهابِهم؛ كي يتركوا الدعوة لدينهم، أو يتركوا أوربا لغربان النصارى، ولكن: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

[٢]

ارتفاع ظاهرة الإسلاموفوبيا بفرنسا:

«رجاءً غيِّر اسمك إلى «سفيان» فإنَّ اسم «إسلام»، عنوان لديانة غير محبوبة لدى الفرنسيين»، «لحيتك غير متماشية مع صورة الشركة»، «أحصوا لي عدد الموظفين غير المسيحيِّين، الذين يريدون ساعات عمل تتماشى مع ممارساتهم الدينية».

هذه بعض الجمل التي وردت في التقرير السنوي لـ «الإسلاموفوبيا بفرنسا»، والذي نبَّه إلى ارتفاع الظاهرة في عام ٢٠٠٨م.

وجاء في تقرير «الإسلاموفوبيا بفرنسا» المتكوِّن من ١٨ صفحة، والذي أصدرته منظمة «ائتلاف الإسلاموفوبيا»، والذي حصلت «إسلام أون لاين. نت» على نسخة منه أنَّ سنة ٢٠٠٨م عرَفت (٨٠) عملًا من

QaradawiBooks.com

أعمال الإسـلاموفوبيا، منهـا (٥٩) عملًا ضـدَّ أشـخاص، و(٢١) ضدَّ مؤسَّسات إسلامية، فيها مساجد ومقابر، وغيرها.

وقال التقرير الذي صدر يوم الخميـس ٢٢ إبريل ٢٠٠٩م في مقدمته: «إنَّ الاتجاه العام يظهر ارتفاعًا في أعمال الإسلاموفوبيا بفرنسا، ويمسُّ ذلك كلَّ المجالات الاجتماعية بفرنسا».

وتأسَّست منظمة «الائتلاف ضدَّ الإسـلاموفوبيا بفرنسا» في أكتوبر ٢٠٠٣م، من قِبَل مجموعة من الشـباب الجامعي المسلم بفرنسا، بهدف محاربة الخـوف من الإسـلام، ومراقبة كلِّ أشـكال العنصريـة، التي تستهدف المسلمين بسبب انتمائهم، وممارساتهم لشعائر دينهم.

التمييز في الإدارات على أساس الانتماء للإسلام:

ومن المفارقات ـ يقـول التقرير ـ إنَّ معظم أعمال الإسـلاموفوبيا سُـجِّلت في الإدارة العمومية التابعة للدولة، حيث أحصى التقرير (٣٦) عملًا منهـا، أي ما يعادل (٦٤٪) مـن مجموع أعمال الإسـلاموفوبيا، تتضمَّن تمييزًا في الإدارات ضدَّ الأشـخاص على أسـاس ممارساتهم وانتمائهم للإسلام.

ويشـير التقرير الذي يُحدِّد هـذه الإدارات (بلديـات وجامعات وشـرطة ووزارات)، إلـى أنَّ هناك أشـخاصًا لا يحترمـون مبادئ المساواة، فيما يتعلَّق بالخدمات العامة، أو مبدأ عدم التمييز، وهؤلاء الأشـخاص لا يتردَّدون في إظهار عداوتهم وأحكامهم المُسبقة ضدَّ المسلمين.

ويضرب التقرير مثلًا لهذه الإسـلاموفوبيا الإداريـة، بالطلب الذي

QaradawiBooks.com

تقدَّم به أحد أعوان الشـرطة في مدينة ليون بوسـط فرنسـا، من إدارة عمومية أخرى بمدِّه بـ «قائمة الأشـخاص من غير المسيحيين، والذين يطلبون تكييفهم مع ساعات عمل معيَّنة بدافع ديني، ومن أجل ممارسة شعائر».

ويُحصـي التقرير نسـبة (٣٥,٥٩٪) من أعمال الإسـلاموفوبيا، ممَّا تجري في الحياة الاجتماعية، بعيدًا عن الهياكل الرسمية، مشيرًا في هذا الإطار إلى حالة الطفل «إسلام» ٩ سـنوات، الذي رُفضت مشاركته في فبراير ٢٠٠٨م في برنامج تلفزيوني خاص بالأطفال، بسبب اسمه.

واقترحت المسـؤولة عن البرنامج يومها على أمِّ الطفل تغيير اسمه إلى «سفيان»؛ لأنَّه يحمل اسـمًا لديانة غير محبوبة كثيرًا من الفرنسيين، على حدِّ قولها.

وعرَفت أعمال الإسـلاموفوبيا تركيزًا في العاصمة الفرنسية باريس وضواحيها بـ (٦٧٪)، نظرًا لتركُّز حوالي ثلاثة ملايين مسـلم في هذه المنطقة، تليها منطقة «ميدي بيريني» بـ (١٢٪)، وأتت منطقة (رونا لب) في المرتبة الثالثة بـ (٨٪).

وفي ظلِّ الأزمة الاقتصاديـة التي تضرب الكثير من المؤسَّسـات والشركات الفرنسـية، اقترحت إحدى الشـركات على مواطن فرنسي مسلم تسـريحه مقابل تعويض مالي، ولمَّا سأل العامل عن السبب، لم يكن دافع الأزمة الاقتصادية في مقدِّمة حُجَج الإدارة، بل كان «أنَّه يحمل لحية في الشركة، وهذا لا يتماشـى مع صورة الشركة». كما يقول أحد المسؤولين.

QaradawiBooks.com

استهداف المساجد والمقابر الإسلامية:

وإلى جانب استهداف الإسلاموفوبيا للأشخاص في المؤسَّسات العامَّة والخاصَّة، فإنَّ الظاهرة تضرب بشكل واضح الرموز الدينية والمؤسَّسات، وخاصَّة المساجد والمقابر، حيث سجَّل التقرير حدوث (٢١) عملًا من أعمال الإسلاموفوبيا ضدَّ المؤسَّسات والمساجد، منها تشويه وحرق وكتابات عنصريَّة، ومنها (١١) عملًا ضدَّ بيوت الله.

وبلغت أعمال الإسلاموفوبيا ضدَّ المؤسَّسات أوْجَها في شهر ديسمبر ٢٠٠٨م، حيث تمَّ في ليلة ٧، ٨ ديسمبر تشويه (٨٠٠) واجهة قبر في المقبرة العسكرية لقدامى المحاربين المسلمين (نوتري دام ديلوريت) في شمال فرنسا.

وفي ٢٠ ديسمبر تمَّ إحراق «مسجد سانت بيرست»، في ضواحي مدينة ليون في وسط فرنسا، وفي ٢٦ ديسمبر تعرَّض «مسجد السلام» في منطقة شوني إلى التشويه بعبارات إسلاموفوبيا من قبيل «الموت للمسلمين».

وصايا الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا:

ومن أجل مواجهة الإسلاموفوبيا اقترح الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا جملة من الوصايا، من أهمِّها:

القيام بحملة للتعريف بمفهوم المواطنة، واعتبار أنَّ عهد «الانتماء الديني» الأوحد للمواطنين قد ولَّى، وحان الوقت للاعتراف بالتعدُّدية الدينيَّة للمواطنين، وهو الأمر الذي يمكِّن من مزيد التعرُّف على الأديان الأخرى، ومن ضمنها الإسلام، حتى لا يبقى الإسلام ديانة «أجنبية» في فرنسا، وَفْقًا للتقرير.

QaradawiBooks.com

ونـصَّ التقرير على وجـوب مقاومة «الخوف من الإسـلام»، ومن الآخر، وتصوير العالم على كونه حربًا بين الأديان في وسـائل الإعلام ولدى المثقَّفين، والتي عادةً ما تحـاول إظهار اللاتطابق بين الجمهورية والأقليَّات، وبين المسلمين والديمقراطية.

كما طالب التقرير المثقَّفين الفرنسـيين بالتذكيـر بقيم الاختلاف، واحترام الخصوصيات الشـخصية والاجتماعية، والعمـل إعلاميًّا على محاربة أفكار نهاية التاريخ وصدام الحضارات.

[٣]

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام[١]؟

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسـلام والمسلمين؟ لماذا يخاف هذا الشعب العظيم، رائد الحرية في العالم، من أيِّ شيء؟ لماذا تخاف أقوى دولة في التاريخ من أيِّ شيء؟ حتى إذا قلنا: إنَّ القوة ليست كلَّ شيء، ألا يجب أن تكون الحرية أقوى سلاح ضدَّ الخوف؟

صار واضحًا أنَّ السياسـيِّين، بقيـادة الرئيس بـوش، وبعد هجوم ١١سبتمبر، يتعمَّدون تخويف الأمريكيين:

في جانب، يخيفونهم ويكسبون الأصوات في الانتخابات ضدَّ الذين يقولون: إنَّه لا يوجد خطر يستحقُّ كلَّ هذا الخوف.

وفي الجانب الآخـر، يتعهَّدون بحمايتهم ويكسـبون الأصوات في الانتخابات ضد الذين لا يحمونهم حماية كافية. أو هكذا يقولون.

---

(١) مقال بقلم محمد علي صالح.

QaradawiBooks.com

تحوُّل الخوف النفسي إلى مؤسَّسات ووزارات:

ثم تحوَّل الخوف النفسي إلى خوف مؤسَّسات ووزارات:

أولًا: أسَّسوا وزارة أمن الوطن، حتى اسمها لا يشبه أمريكا، ويشبه دولة عسكرية أو دكتاتورية، ثم اختاروا وزيرًا لها مايكل شيرتوف، ابن حاخام يهودي. وكأنَّ اليهود متخصِّصون في مواجهة الإسلام، أو يقدرون على المواجهة.

ثانيًا: أعلنوا «الحرب العالمية ضدَّ الإرهاب». هذا هو اسمها الرسمي في موقع البنتاجون في الإنترنت. والآن يحتلُّ العسكريون الأمريكيون دولتين إسلاميتين (العراق وأفغانستان)، ويُهدِّدون دولتين إسلاميتين (إيران وسوريا)، ويضربون من الجوِّ دولتين إسلاميتين (باكستان والصومال).

ثالثًا: وسَّعوا الاستخبارات حتى صارت حكومة داخل الحكومة، بقوَّاتها، وشرطتها، وطائراتها، وسجونها. وإذا لم تتدخَّل المحكمة العليا، كان سيكون لها جهازها القضائي الخاص بها.

كلُّ هذا بسبب الخوف من الإسلام والمسلمين «إسلاموفوبيا».

وصار مؤسفًا وحزينًا أنَّ أكبر دولة حرَّة في تاريخ العالم تعتدي على حرِّيتها بسبب خوفها من الإسلام والمسلمين.

مؤخَّرا، بدأ أساتذة جامعات أمريكيون غير مسلمين، وعقلاء، يكتبون عن هذا الموضوع، ليس دفاعًا عن الإسلام والمسلمين. ولكن لأنَّ «إسلاموفوبيا» ظاهرة تاريخية خطيرة، لا تهدِّد الإسلام «لأنَّ الإسلام

QaradawiBooks.com

لا يُهدِّده شـــيء»، ولكنَّها تهدِّد هذه الدولة العظيمة، وتســـتحقُّ البحث العلمي، بعيدًا عن غوغاء السياسيين، وانحياز الصحافيين.

صدور كتاب «إسلاموفوبيا تحويل المسلمين إلى أعداء»:

صدر مؤخَّرًا، عن دار نشـــر «رومان آند ليتل» فـــي نيويورك، كتاب «إسلاموفوبيا: تحويل المسلمين الى أعداء»، الذي كتبه «بيتر غوتشوك»، أســـتاذ في «جامعة ولســـلي في ولاية كونيتيكات». وقال: إنَّه يسير على خُطى أساتذة عقلاء ومحايدين في دراسات الشرق الأوسط والإسلام في الجامعات الأمريكية:

مثل: بروس لورنس، أســـتاذ أديان في «جامعة ديـــوك، ولاية نورث كارولينا»، من كتبه: «التعددية الإبراهيمية»، و«القرآن: الكتاب الذي غيَّر العالم»، و«القرآن: تاريخ». وآخر كتبه: «مواجهة الكذبة: الإسلام ما بعد العنف»، وهو عن ما بعد هجوم (١١ سبتمبر). وقال فيه: «لم يفتح هجوم ١١ سبتمبر عقول الأمريكانيين على الإسلام، ليعرفوه ويدرسوه، بالعكس، هزَّهم الهجوم، وكأنَّه صعقة كهربائية أصابت كلَّ أميركي. ولهذا، لم يكن غريبًا أنَّ نظرتهم للإسلام صارت إما خوفًا، أو استهزاءً».

ومثل: ســـام كين، مؤلف كتاب «أوجه العدو». ورغم أنَّه كتب كتابه ســـنة ١٩٩١م، صار بعد هجـــوم ١١ ســـبتمبر، مرجعًا للذيـــن يكتبون عن «إســـلاموفوبيا»؛ لأنَّ من فصول كتابه: فن اختراع العدو، العدو الجديد، ما بعد العـــداوة، الكراهية، الدعايـــة، حروب الثقافـــات. جمع الكتاب أربعمائة ملصقة عن كراهية العدو، وعن استعمال أوصاف مثل: إرهابي، بربري، شيطان، شر، مغتصب، حشرة، جرثومة. وقال: «الهدف هو تبرير القتل بدون شفقة، وبدون ندم».

QaradawiBooks.com

ما هي إسلاموفوبيا؟

أجرى مؤلِّف الكتاب بحثًا وسط طلبة وطالبات جامعة ولسلي، وأعطاهم أوراقًا وأقلامًا، وطلب منهم كتابة أول خمسة أوصاف تقفز إلى أذهانهم عندما يسمعون أو يقرؤون عن الإسلام.

هذه هي أكثر عشرة أوصاف اتَّفقوا عليها: أسامة بن لادن، هجوم، شريعة، انتحار، حجاب، القاعدة، إيران، السعودية، فلسطينيون، جهاد.

اتفق بعضهم على أوصاف مثل «قرآن» و«مكة» و«محمد علي» (الملاكم). لكن كانت هذه نسبة صغيرة جدًّا.

بعد نهاية الاختبار، سألهم مؤلف الكتاب: «لماذا أغلبية الأوصاف سلبية؟»، وأجاب كثير منهم بأنَّ «كل الأحداث والمشاكل لها صلة بالإسلام والمسلمين». وسألهم: «لماذا؟»، وأجابوا بأنَّ «هناك شيئًا ما في دين الإسلام». وسألهم: «كيف عرَفتم هذا؟»، وأجابوا بأنَّ مصدرهم الرئيسي هو «الإعلام».

وانتقد الكتاب الإعلام الأمريكي، وقال: لأنَّه يهتمُّ بالحروب والمشكلات والإثارة، ولا يقول: إنَّ ثلاثة أرباع المسلمين لا يعيشون في الشرق الأوسط، ولكن في جنوب آسيا: باكستان، الهند، بنغلاديش، إندونيسيا. ولا يقول: إنَّ في ثلاث دول فازت نساء برئاسة الوزارة.

ليست مرضًا نفسيًّا:

وسأل الكتاب: هل الإسلاموفوبيا خوف؟ أو قلق؟ هل هي مرض نفسي، مثل الخوف من الطيران؟ أو من السقوط من مكان عالٍ؟ أو من الأجانب؟

QaradawiBooks.com

وخلص إلى أنَّها ليســت كذلك، وأنَّها «قلق اجتماعي نحو الإسلام والمسلمين، قلق لم ندرسه دراسة كافية، لكنَّه محفور في أعماقنا، ليس بسبب تجربة شــخصية، مثل أنَّ شــابًّا أصيب بعدم الثقة في نفسه؛ لأنَّ والده كان يســيء إليه. وليس مثــل فتاة خجولة لأنَّ أمهــا ربَّتها لتكون مؤدَّبة جدًّا. ليس مثل الماضي الذي يؤثِّر على الحاضر».

وأضاف: «إسلاموفوبيا هي خليط من خوفين: من دين غريب، ومن شخص غريب». لا يقتصر خوف الأميركيين من الغريب على المسلمين.

مع زيادة موجــات الهجرة إلى أمريــكا، وخاصَّة مــن دول العالم الثالث، صار الأمريكي يخاف من ناس لا يحترمون قوانين المرور، ولا يلتزمون بقوانيــن الهجرة، ولا يدفعون الضرائــب، ولا يقفون في صفٍّ منتظم ينتظرون دورهم، وليســوا مهذَّبين ومؤدَّبين، ولا يلبسون مثلهم، ولا يتكلَّمون مثلهم، ولا يتصرَّفون مثلهم.

ثقافة يهودية مسيحية:

وقال الكتــاب: إنَّ الخوف مــن الغريب يزيد عندما يكون مســلمًا. وحتى قبل أن يعرف الأميركيون الإســلام، عرَفــوا أنَّ الحضارة الغربية تقــوم على ما يســمُّونها ثقافة «جــودو كريســتيان»، «الثقافــة اليهودية المسيحية»، وأنَّ ما عداها غريب، وبعيد، وشرقي.

وهكذا فرَّقوا بين «الثقافة الدينية الغربية» و«الثقافة الدينية الشرقية»، ووضعوا الإســلام في قائمة الأديان الشــرقية، مثل الهندوسية والبوذية. وبسبب جهلهم، لم يعرفوا حقيقتين:

ـ الأولى: يعود أصل اليهودية والمسيحية إلى الشرق، وليس الغرب.

QaradawiBooks.com

ـ الثانية: تعود جذور الإسلام إلى نفس جذور اليهودية والمسيحية.

وسأل الكتاب: ما دام هناك إسلاموفوبيا، لماذا لا تكون هناك غربفوبيا؟ أو يهودفوبيا؟ أو مسيحوفوبيا؟

وأجاب: السبب الرئيسي هو أنَّ المسلمين لا يخافون من اليهودية والمسيحية، بقدر ما يخافون من الدبابات والطائرات، والصواريخ الذكية وغير الذكية، والخراب والدمار، والموتى والجرحى.

بدل «مسيحوفوبيا»، هناك «مسيحووندر» «الاستغراب، لماذا يتصرَّف المسيحيون هكذا؟». وبعد الاستغراب، الغضب.

في عهد بوش:

وقال الكتاب: إنَّه في عهد الرئيس بوش، ترى أغلبية المسلمين المعتدلين أنَّ السياسة الأميركية نحوهم سياسة عداء، وترى أغلبية المسلمين المتطرِّفين أنَّها حرب.

وصار المسلمون في أميركا يدفعون الثمن، رغم أنَّهم أكثر المسلمين انفتاحًا، وتحرُّرًا، وتسامحًا. صاروا، في نظر الأمريكيين، طابورًا خامسًا، إما إرهابيين ينتظرون فرصة الهجوم، أو غير إرهابيين، لكنَّ قلوبهم مع إخوانهم.

ورغم أنَّ الرئيس بوش قال: إنَّ الإسلام ليس دينًا إرهابيًّا. قال عندما غزت القوات الأميركية أفغانستان: إنَّها بداية «كروسيد» «حملة صليبية». غيَّر رأيه عندما أصاب الذعر مستشاريه، وقالوا له: إنَّ استعمال هذه الكلمة سيزيد غضب المسلمين.

QaradawiBooks.com

لم يستعمل الكلمة منذ ذلك الوقت، منذ أكثر من سبع سنوات، لكن، لن تنسى أغلبية المسلمين أنَّه استعملها، وأنَّه ربما لا يزال يؤمن بها.

مهما فعل بوش، أو فكَّر، أو قال، هناك حقيقة واضحة اليوم، وهي أنَّه أرسل القوات الأمريكية لتحتلَّ دولتين مسلمتين: أفغانستان، والعراق.

دائرة مفرغة:

وقال الكتاب: إنَّ احتلال دولتين إسلاميتين صار مرحلة جديدة من مراحل إسلاموفوبيا، ومرة أخرى، تدور الدائرة المفرَّغة.

يشاهد المسلمون ذلك، ويقولون: إنَّهم كانوا على حقٍّ، منذ البداية، عندما قالوا: إنَّ الحرب ضدَّ الإرهاب ليست إلَّا حربًا دينية.

وقال الكتاب: إنَّ كلَّ هذه التطوُّرات توضح أنَّ الأميركيين لا يحترمون المسلمين، ولا يثقون فيهم.

لكن، يواجه الذين يقولون مثل هذه الآراء «مثل مؤلف الكتاب» حملة عنيفة وقاسية، تتَّهمهم بأنَّهم «خونة»، أو تشك في وطنيتهم، أو في عقلانيتهم.

في الجانب الآخر، يمكن القول: إنَّ إسلاموفوبيا صارت مثل شيء طبيعي، أو عادي، رغم أنَّ أغلبية الأميركيين لا تعترف بذلك، أو لا يمكن أن تعترف بذلك.

وقال الكتاب: إنَّ مشكلة إسلاموفوبيا أكثر تعقيدًا؛ لأنَّ جزءًا كبيرًا منها خفي، يصعب الاعتراف بها، ناهيك عن الحديث الخاصِّ عنها، وناهيك عن الحديث العلني عنها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

في النهاية:

قال الكتاب: إنَّه إذا كان هناك بصيص أمل، سيكون تغييرًا بطيئًا في رأي الأمريكيين خلال سنوات طويلة. وقال: يجب ألَّا ننسى أنَّ الأمريكيين كانوا يمارسون تجارة الرقيق، وكانوا يكرهون اليهود «علانية»، وكانوا يضطهدون المرأة.

وقال: «الإسلاموفوبيا عداء لا أساس له، وخوف لا منطق وراءه، واحتقار لا مبرِّر له».

* * *

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	١	٢٣٨
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٩٦
﴿أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾	٣٤	١٤٢
﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾	٤٩	١٦٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾	٦٢	٢٧٢
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾	٧٤	٢٠٩، ٢٩٩
﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾	٨٥	١٢٥
﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾	٨٩ ـ ٩١	١٨٧
﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾	١٠٩	٢٧٠، ٢٧١، ٣٢٨
﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	١١٩	٣٧٥
﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾	١٢٠	٢٧٢، ٤٤٥
﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٣٩	٣٨١

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ ﴾	١٤٥	٢٧٣
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٧٣	١٧٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٩٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٩٣، ٣٥٩
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	١٨٤	٣٧٢
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾	١٨٥	٣٧٣
﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾	١٨٩	١١٣
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ ﴾	١٩٠	١٠٦، ١٧٣، ٢٨٢، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٦
﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ ﴾	١٩١	١٧٣، ٢٨٢، ٣٨١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٦
﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	١٩٢	١٧٣، ٢٨٢
﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ ﴾	١٩٣	١٧٣، ٢٨٢، ٣٧١، ٤٥٧
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ ﴾	١٩٤	٣٣، ١٣١، ٤٥٧
﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾	١٩٥	٣٢٠
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ ﴾	٢٠٧	١٧٦، ١٧٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٢٨٣، ٣٥٩، ٣٨٠، ٤٦٧
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ ﴾	٢١٧	٣٨١، ٤٥٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	٢١٩	٣٢٥
﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ﴾	٢٤٦	٥٠٥
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	٢٥١	١٢
﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٥٤	٢٩٩
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	٢٥٦	٢٥٥، ٢٨٠، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٦٠، ٤٦٧
﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾	٢٧٢	٣٠٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾	٢٧٨	٤٩٤، ٤٩٦
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾	٢٧٩	٤٩٤
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾	٢٨٠	٥١٥
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	١٢١، ٣٢٧
سورة آل عمران		
﴿ وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴾	٤٢	٢٠٠، ٢٤٨
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	٦٤	٢٠٢، ٢٧٨
﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٧١	٢٤٩
﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾	٩٧	١٥١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	١٠٠	١٣، ١٤
﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ ﴾	١٠١	١٣، ١٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	١٣

غير مرخصة للبيع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾	١٠٣	١٢، ١٣، ٢٩٥
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾	١٠٥	١٤
﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾	١٠٦	١٤، ٥٨
﴿ لَيْسُواْ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ ﴾	١١٣ ـ ١١٥	٢٧١
﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾	١٤٠	١٧٩، ٥٠٦
﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	١٤١	١٧٩
﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُواْ بِٱللَّهِ ﴾	١٥١	١٤٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ﴾	١٨١	١٨٥
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾	١	٢٧٤، ٢٩٤
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾	١٥	٣٧٣
﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾	٣١	١٠٩
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ ﴾	٣٥	٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	٤٧	٢٤٩
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٥٤	١٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	٥٩	٥٦
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ﴾	٦١	٩٦
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	٦٥	٩٦، ١٤٠
﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم ﴾	٦٦	٥٠٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ﴾	٧٥	٣٤٢
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٦	١٨٩
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ﴾	٧٧	٣٢٧
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٤٢٩
﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾	٨٨	٤٥٩
﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾	٩٠	١٠٦، ٢٨١، ٣٧٣، ٣٨٣، ٤٥٩
﴿فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ﴾	٩١	١٠٦، ٤٥٩، ٤٦٦
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾	٩٣	٦٥
﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٩٨	٤٥٩
﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾	١٠٤	١٧٩
﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ﴾	١١٤	٥٠
﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨	٣٣٥
﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾	١٤٠	١١٥
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾	١٥٥	٢٧٢
﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾	١٧١	٢٤٨
﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾	١٧٢	٢٠٠، ٢١٥
سورة المائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	٢	٨٢، ٢٧٥، ٣٤٣، ٥٠٠، ٥٠٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣	٥٦
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	٥	١٨٤، ٢٠١، ٢٤٩، ٢٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٦	٩٤
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ ﴾	١٣	٢٧١، ٢٩٩
﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾	٢٧ ـ ٣٠	٤٨
﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾	٣٢	١٢، ٤٥٥، ٤٦١
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣، ٣٤	١٥٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾	٣٨	٩٤
﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾	٤٤	٩٦، ١٤٠
﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ ﴾	٤٦	٢٠٠، ٢٤٨
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾	٤٨	٢٧٠
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾	٤٩	١٢٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾	٥١	٩٦، ٢٦٧، ٢٦٦، ٣٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥
﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ ﴾	٥٢	٢٦٧، ٤٤٤
﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ ﴾	٥٣	٢٦٧، ٤٤٤، ٤٤٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾	٥٤	١٨، ٢٦٧، ٣٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾	٥٧، ٥٨	٢٦٨
﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾	٦٤	١٨٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ﴾	٦٩	٢٧٢
﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾	٧٢، ٧٣	٢٠٠
﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾	٧٥	٢١٥، ٢٠٠، ٢٤٨
﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾	٨٢	١٠٧، ١٩٩، ٢٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	١٠٥	١٢٢
سورة الأنعام		
﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ ﴾	٣٥	٢٩٢
﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	٥٧	١٧، ٣١
﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾	٦٥	١٥
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٤٧
سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾	٣١	٢٩٥
﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾	٥٩	٢٩٥
﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾	٦٥	٢٩٥
﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ﴾	٧٣	٢٩٥
﴿ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾	١٢٣	٣٤٩
﴿ وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُۥ لِيُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	١٢٧	١٦٢
﴿قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾	١٤٤، ١٤٥	١٨٣

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾	١٥٨	٢٠٢، ٣٤٨
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾	١٦٧	١٩٥
﴿ وَقَطَّعْنَـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا ﴾	١٦٨	١٩٥، ٤٤١
سورة الأنفال		
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ ﴾	١	٥٠، ٤٢٣
﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ﴾	١٢	١٤٩
﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ ﴾	٢٥	١٢٥
﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ﴾	٣٠	٤٣، ٥٠١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٣٦	٢٢٢
﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	٣٩	٣٢٥، ٣٨١، ٤٥٧، ٤٥٨
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٤١	٤٢٢
﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ۗ ﴾	٤٢	٥٠٢
﴿وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	٤٦	٤٢
﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾	٦٠	١٤٦، ١٤٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٩٩
﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾	٦١	٢٩، ٥٠، ٢٨٣، ٣٢١
﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ ﴾	٦٢	٥٠، ٢٨٣
﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ﴾	٦٥	٣٩٨
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾	٦٦	٣٢٨، ٣٩٨

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	٦٧	٤١٩
﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ ﴾	٧٢	٥٠٨
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾	٧٣	٤٥، ٥١١
سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾	١	٣٨٢
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾	٥	٣٧٢، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩
﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	٦	٣٣٠
﴿ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾	٧	٣٧٦
﴿ كَيۡفَ وَإِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ لَا يَرۡقُبُواْ فِيكُمۡ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ ﴾	٨	٤٥٦
﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ ﴾	١٠	٣٧٥، ٤٥٦
﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ ﴾	١٣	٣٨٢، ٤٦١
﴿أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾	١٩	٣٨٦
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾	٢٩	٢٠٤، ٤٠٦، ٤٦٩
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾	٣١	٢٠٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ ﴾	٣٣	٣٧٥
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ﴾	٤١	٣٦٠
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	٦٠	٣٠٨
﴿ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾	٧٣	٤٥٩
﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾	١٠٥	٥١٣

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾	١١١	١٧٦
﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾	١٢٢	٣٦٩
سورة يونس		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾	٢٣	٨٠
﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾	٣١	٢٨٥
﴿لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾	٦٢	١٥١
﴿مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	٨١	٢١٨
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًا﴾	٩٩	٢٥٥، ٢٨٠، ٢٩٢، ٣٨٢
سورة هود		
﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	١٨	١٧٣
﴿وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾	١٠٢	١٦٦
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾	١١٨	٢٩١، ٣٨٢
﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡ﴾	١١٩	٢٩١
سورة يوسف		
﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	٢١	٥٣٤
﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ۝ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ﴾	٧٤، ٧٥	٥١٥
﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٩٩	١٥١
﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٤	٢٠٢
﴿لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾	١١١	٤٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الرعد		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾	١١	١٢٤
سورة إبراهيم		
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ﴾	١٨	٢٨٨
سورة الحجر		
﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾	٤٦	١٥١، ٢٨٨
سورة النحل		
﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٢٨٩
﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	٩١، ٩٢	٢٥
﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	٩٧	٢٩١
﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً ﴾	١١٢	١٥١، ٢٨٨
﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ﴾	١٢٥	١٩٨، ٣٠١
سورة الإسراء		
﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١	٣٣٨
﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾	٤ ـ ٧	١٩٢، ١٩٤، ٤٤٠
﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا ﴾	٨	٤٤١، ١٩٥
﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	٣٤	٢٥
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾	٥٣	٢٨١
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	٧٠	٢٩٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الكهف		
﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴾	١٠٣	٥٩
سورة مريم		
﴿ قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴾	٣٠	٢١٥، ٢٠٠
﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾	٣١	٢١٥
سورة طه		
﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ﴾	٩٠، ٩١	٤٦، ١٢٣
﴿ قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴾	٩٢ ـ ٩٤	٤٦، ١٢٣
سورة الأنبياء		
﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾	٢٠	٢٩٣
﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾	٩٠	١٤٨
﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾	٩٢	٥٠٧
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٠٢، ٢٠٨، ٢٧٦، ٢٩٩، ٣٤٧
سورة الحج		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ ﴾	١٧	٢٩٣
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾	٣٩	٢٨٣، ٣٦٩، ٤٥٦، ٤٦٣
﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾	٤٠	٢٨٣
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤١	٣٤٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾	٦٨، ٦٩	٢٩٣
﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾	٧٨	١٨٢، ٣٢٧
سورة المؤمنون		
﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾	٢٣	٣٢٢
﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾	٩٦	٣٠٠
سورة النور		
﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾	٢٥	٢٩٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾	٢٧	١١٣
﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً﴾	٣٩	٢٨٨
﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا﴾	٥٥	١٤٩
سورة الفرقان		
﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	١	٢٠٢، ٣٤٧
﴿وَيَوۡمَ يَحۡشُرُهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾	١٧	١٩٤
﴿أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا﴾	٤٣، ٤٤	٢٠٧
﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾	٥٢	٣٥٤
سورة القصص		
﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ﴾	٤	١٦١، ٤٢٥
﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفۡتِ عَلَيۡهِ فَأَلۡقِيهِ فِي ٱلۡيَمِّ﴾	٧	١٦٢
﴿مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي﴾	٣٨	١٦٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾	٥٧	١٥١
﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾	٧٦	٨٠
سورة العنكبوت		
﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٤٦	١٩٩، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٠٦
﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾	٦٧	١٥١
سورة الروم		
﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	١ ـ ٥	٣٧، ٢٠٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٥٠٢
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾	٢١	٢٦٥
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	٢٢	٢٩١
﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾	٦٠	٧٠
سورة لقمان		
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	١٥	٣٠٥
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾	٥٢	٢٨٥
سورة الأحزاب		
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾	٦	٧٦، ٢٧٤
﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا﴾	٢٥	٢٨٣، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٧٩
﴿رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	٤٠	٢٠٣
سورة سبأ		
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	٢٨	٣٤٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فاطر		
﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾	٢٤	٣٧٥
سورة ص		
﴿خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾	٢٢	٨٠
﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾	٢٤	٨٠
﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٨٧	٢٠٢، ٣٤٨
﴿ وَلَتَعۡلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعۡدَ حِينِۭ ﴾	٨٨	٣٤٨
سورة الزمر		
﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ ﴾	٥٣	١٩٤
﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	٦٥	٧٠
سورة غافر		
﴿وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ وَلۡيَدۡعُ رَبَّهُۥٓۖ ﴾	٢٦	١٦٢
﴿ وَقَالَ رَجُلٞ مُّؤۡمِنٞ مِّنۡ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ يَكۡتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ ﴾	٢٨	١٦٢
﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾	٢٩	١٦٥
﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴾	٨٤	٢٨٠
سورة فصلت		
﴿ فَأَمَّا عَادٞ فَٱسۡتَكۡبَرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾	١٥، ١٦	١٦٥
﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ﴾	٣٣	٢٧٩
﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	٣٤، ٣٥	٣٠٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الشورى		
﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ﴾	١٥	٢٩٣
﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٤٠	١٣١، ٣٠٠
﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	٤١، ٤٢	١٥٧
سورة الدخان		
﴿وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ﴾	٣٠، ٣١	١٦٢
سورة محمد		
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾	٤	٤١٩، ٤٢٠، ٤٦١، ٤٦٨، ٥١٩
﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ﴾	٣٠	٢٢٤
﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ﴾	٣٥	٥١٢
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾	١	٢٨٤
﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَ﴾	١٦	٤٥٨
﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾	١٧	٣٦٢
﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾	٢٥	٣٢٠
﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾	٢٧	٣٥٢
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ﴾	٢٨	٣٧٥
﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ﴾	٢٩	٢٩٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾	٩	٢٨، ٢٩، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٢، ٧١، ٨٠، ٨١، ٣٣٤
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	١٠	١٢، ١٨، ٢٢، ٢٨، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٢٩٥، ٥٠٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾	١١	١٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ ﴾	١٢	١٩، ١١٣، ١٨٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾	١٣	١٨٢، ٢٨٠، ٢٩١، ٢٩٥
سورة النجم		
﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٣٨	١٧٠، ١٧١
سورة الرحمن		
﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾	١ ـ ٤	٢٩٦
سورة الحديد		
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾	٢٥	٢٧٩
سورة المجادلة		
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٢	٢٦٤، ٢٦٥، ٤٤٣، ٤٤٤
سورة الحشر		
﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾	٢	١٤٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	١٨
﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾	١٤	٤٣
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾	١	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٥٠٠
﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾	٤	٣٠١
﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾	٧	٢٦٦، ٣٠١
﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾	٨	١٠٦، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٩، ٤٦١
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾	٩	١٠٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٧
سورة الصف		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾	٤	٤٤
﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ﴾	٩	٣٧٥
سورة التغابن		
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾	٢	٣٨٢
﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	١٢١، ٣٢٠، ٥٠٩
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾	٦	٢٩٣
﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾	١٢	٢٠١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القلم		
﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجْنُونٌ﴾	٥١	٣٤٨
سورة المدثر		
﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾	٣١	١٧٥، ٣٥٢
سورة الإنسان		
﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	٨	٣٠٥
سورة النازعات		
﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾	٢٤	١٦٥
سورة التكوير		
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾	٢٧	٢٠٢، ٣٤٨
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾	٢٨	٣٤٨
سورة الفجر		
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۞ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ﴾	١ ـ ١٤	١٦٥
سورة التين		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	٤	٢٩٦
سورة العلق		
﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۞ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۞ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	٣ ـ ٥	٢٩٦
﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۞ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾	٦، ٧	١٦٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة قريش		
﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ﴾	٣، ٤	١٤٩، ١٥٠، ٢٨٨
سورة الفلق		
﴿شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾	٥	١٨

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

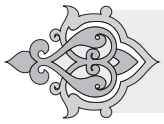

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

غير مطبوعة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
أَبِدَعْوى الجاهليةِ وأنا بين أظْهُرِكم؟ دَعُوها فإنَّها مُنْتِنَة	١٤
أَخْرِجوا المشركينَ من جزيرة العرب	٤٢٤
أدِّ الأمانة إلى مَنِ ائتمنك، ولا تخُن من خانك	٤٠٤
إذا استُنْفِرتم فانْفِروا	٣٦٠
إذا أمرتُكم بأمر، فَأْتوا منه ما استطعتم	٤٩٩، ٥٠٩
إذا تواجه المسلمان بسَيْفَيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النار!	١٠
إذا رأيتَ أُمَّتي تهابُ الظالمَ أن تقولَ له أنت ظالمٌ فقد تُوُدِّع منهم	٣٦٥
إذا ظهر الزنى والربا في قرية، فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله ﷻ	٤٩٤
إذا عُملت الخطيئة في الأرض، كان مَن شهدها فكرهها	١١٦
اذهب إليه فاقتله. قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال	٦٩
اذهبوا فأنتم الطُّلَقاء	٤٦٠
اسْتَنْصِت الناس ... لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض	٩
اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمل عليكم عبدٌ حَبَشِيٌّ رأسه زَبِيبة	١٣٦
أطلقوا ثمامة	٤٦٠

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا	٤٦٢
أفضلُ الجهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سُلطانٍ جائر	١١٨، ٣٦٧
أقبح الأسماء: حربٌ، ومُرَّة	٣٨٠
أقتلتَه بعد أن قال: لا إلٰه إلا الله؟!. قال: إنَّما قالها تعوُّذًا من السيف!	١٣٩
ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ارجِعْ ففيهما فجاهِدْ	٣٦٩
اللهمَّ ربَّنا وربَّ كل شيءٍ ومليكه، أنا شهيدٌ أنَّك وحدَك لا شريك لك	٢٩٥
أليستْ نَفْسًا؟!	٢٩٧
أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله	١٣٩، ٣٧٥، ٤٦٨
إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ اللهَ أن يُصلحَ به بينَ فئتين عظيمتين من المسلمين	٣٣٤
إنَّ الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربه	١٥
إنَّ الله لا يقبض نبيَّه ﷺ حتى يُقيم به الملَّة الحنيفيَّة	٤٥٩
إنَّ الله لَيُملي للظالم حتى إذا أَخَذَه لم يُفْلِتْه	١٦٦
إنَّ الله يحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلِّه	٢٠٩
إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحُرمة يومكم هذا	٨
إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟. فناديت بأعلى صوتي	٢٧
إنَّ المؤمن للمؤمن كالبُنْيان، يشدُّ بعضه بعضًا	١٣
إنَّ الناسَ إذا رأَوُا الظالمَ ولم يأخذوا على يديه	١٢٥
أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة	١٠٧، ١٩٩
أنا بريءٌ من كل مسلم...	٤١٧
أنا عبد الله، ولن يُضَيِّعَني	٣٢٤
انْصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	١١، ٢٣

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
انطَلِقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسولِ الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا	٤٦٢
إنَّكم ستحرصون على الإمارة، وإنَّها ستكون ندامةً وحسرةً	٢٨
إنَّما أنا رحمةٌ مهداة	٢٠٨، ٢٩٩
إنِّي بريءٌ من كل مسلمٍ يُقيم بين أظهر المشركين..	٤١٧
إنِّي راكب غدًا إلى اليهود، فلا تبدؤوهم بالسلام	٤٢٨
أهدى (المقوقس عظيم مصر) إلى رسول الله ﷺ ثلاث جوار	٣٠٧
أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما	١٣٨
ب	
بل ائْتَمِروا بالمعروف، وتَنَاهَوا عن المنكر	١٢٢
ت	
ترى المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم كمثلِ الْجَسَد...	١٣
تَقتلُ عَمَّارًا الفئةُ الباغية	١٦، ٥١، ٨١
توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي	٣٠٧
ح	
حُرْمة نساء المجاهدين على القاعدين كحُرْمة أُمَّهاتِهم	٣٩٨
الحمدُ لله الذي أنقذه بي من النار	٣٠٧
خ	
خُذُوا على أيدي سفهائكم	٥١
خِيَارُ أئمَّتكم: الذين تُحبُّونهم ويُحبُّونكم	١٢٩
الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة	٣٨٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
د	
دبَّ إليكم داءُ الأمم من قبلكم؛ الحسدُ والبغضاءُ	١٣
دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم، واتركوا التُّرك ما تركوكم	٢٠٥، ٣٨٠
ذ	
ذِمَّة المسلمين واحدة، فمَن أَخْفَرَ مُسْلِمًا ـ أي: نقض عهده ـ	٣١٥
ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم	٤١٥
ر	
الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء	٢٩٩
رَجَعْنَا من الجهاد الأصغرِ إلى الجهاد الأكبر	٣٨٦
س	
سألت ربي ثلاثًا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة	١٥
سبابُ المسلمِ فُسوق، وقتالُه كُفْر	١٠، ٥١
ستكون هَنَات وهَنَات. ورفع صوته: ألا ومَنْ خَرَج على أُمَّتي	٥٥، ٦١، ١٣١
سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب	٢٨٤
سِيمَاهم التَّسْبِيد	٦٩
ش	
شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه	٥٩
ص	
صلُّوا على مَن قال: لا إلٰه إلا الله	٧٨
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان	١٠٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ع	
على المرء المسلم السمعُ والطاعة فيما أحبَّ وكره	١٣٦
ف	
فأَيْنَما لَقِيتُموهم فَاقْتُلوهم	٦٨
فلْيَكْرَهْ ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يدًا من طاعة	١٣٠
فمَن أَخْفَرَ مسلمًا، فعليه لعنةُ اللهِ	٣٣٢
فمَنْ لم يَسْتَطعْ فبِلِسانِه	١١٤
فميتته جاهلية، وفي رواية لمسلم: فميتتُه مِيتةٌ جاهلية	١٢٨
ق	
قد أَجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانئ	٣١٦
ك	
كان أبو عزة الجمحي أسر يوم بدر... فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه	٤٦٠
كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهم الأنبياءُ، كلَّما هلك نبيٌّ خَلَفه نبيٌّ	١٢٨
كَسْرُ عَظْم الميِّت ككَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ	٢٩٦
كلُّ أُمَّتي معافًى إلَّا المُجَاهِرين	١١٢
كلُّ الْمُسلمِ على المسلمِ حرام، دمُه ومالُه وعِرْضُه	٧
كلُّكم لآدمَ، وآدمُ من تراب	١٨٣
كما تكونوا يُوَلَّى عليكم	٣٤٧
ل	
لا، إلَّا أن تطوَّع. وكذلك ذكر له الزكاة وصيام رمضان	١١٠
لا تحاسدوا، ولا تَنَاجشوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابروا	١١، ١٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا تختلفوا فإنَّ مَنْ كان قبلكم اختلفوا، فهلكوا	٤٢
لا تسأل الإمارةَ، فإنَّكَ إن أُعْطِيتَها من غير مَسْألة، أُعنتَ عليها	٢٧
لا تُنْزَع الرحمةُ إلَّا من شَقِيٍّ	٢٩٩
لا، لعلَّه يصلي. قال: رُبَّ مصلٍّ لا خير فيه	٧٠
لا، ما أقاموا فيكم الصلاة	١٣٠
لا يؤمن أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه	١٨
لا يُتْرك بجزيرة العرب دِينَان	٤٢٤
لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث	٦٥
لا يحلُّ لرجل أن يروِّع مسلمًا	١٥٢
لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٣٣٤
لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه	٧٧
لا يدخل الجَنَّةَ من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبْر	١٨
لا يشير أحدُكم إلى أخيه بالسِّلاح	١٠
لتتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع	٣٤٣
لَزَوالُ الدنيا أهونُ عندَ اللهِ مِنْ قتل امرئٍ مسلم بغير حقٍّ	١١، ٣١٥
لُعِنَ آكلُ الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء	٤٩٤
لو دُعيتُ إلى مثله في الإسلامِ أجبتُ	٢٠٨
لولا أنَّ قومكِ حديثو عهدٍ بشرك، لبَنَيْتُ الكعبةَ على قواعد إبراهيم	١٢٢
لولا أنَّ الكلاب أُمَّةٌ من الأمم، لأمرتُ بقتلها	٣٨٤
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرًا أو يقول خيرًا	٣٣٤، ٣٣٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ليس للمؤمن أن يذِلَّ نفسه	١١٨
ليس مِنَّا مَن دعا إلى عصبيَّة، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية	٢٣
م	
ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سَيُورِّثه	٣٠٨
ما كانت هذه لِتُقَاتِل!	٤٥٥
ما من نبيٍّ بعثه اللهُ في أُمَّة قبلي، إلَّا كان له من أُمَّته حوارِيُّون	١١٦
مثلُ القائمِ على حدود الله والواقعِ فيها	١٠٤
مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء من قبلي، كَمَثَل رجل بنى بيتًا وأحسنه	٢٠٣
المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمه، ولا يُسلِمه (أي لا يتخلَّى عنه)	١٠، ١٢، ٣٤٢، ٥٠٨
المسلمُ من سلم الناسُ من لسانه ويده، والمؤمنُ من أَمِنَه الناسُ	٣٠٠
المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمَّتهم أدناهم	١٠، ٣١٥، ٣٤٢
مَنْ أتاكم وأمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحد، يريد أن يشقَّ عصاكم	١٣١
مَن أطاعني، فقد أطاع الله، ومن عصاني، فقد عصى الله	١٣٦
مَن أعطى إمامًا صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع	٥٥
مَنْ أغلق بابَه، فهو آمِن، ومَن ألقى السلاحَ، فهو آمِن	٤٦٠
مَن أَهَانَ سُلْطان الله في الأرض، أهانه الله تعالى	١٣٧
مَنْ جامع المشرك، أو سكن معه، فهو مثله	٤١٧
من جهَّز غازيًا فقد غزا، ومن خَلَف غازيًا في أهله بخير فقد غزا	٣٩٨
مَن حَمَل علينا السلاحَ، فليس مِنَّا	١٣٦
مَن خرج على أُمَّتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنًا من كان	٦١

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فمِيتَتُه جاهلية	٥٦، ١٣٥
مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه: فليَصْبِرْ	١٢٧، ١٣٤
مَنْ رأى منكم منكرًا، فليغيِّره بيده، فإن لم يستطعْ، فبِلِسانِه	٩٩، ١٠٨، ١١٢، ١٣٠
مَن فارق الجماعة شبرًا، فكأنَّما خلع رِبْقة الإسلامِ من عنقه	١٢٨، ١٣٦
مَن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، يغضب لعَصَبَة، أو يدعو إلى عَصَبَة	٢٢
مَن كره من أميره شيئًا، فليَصْبِرْ عليه	١٢٧
المؤمن مَن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم	١٥٢
ن	
نعم، صِلي أمَّكِ	٢٧٧، ٣٠٦
هـ	
هلَّا شققتَ عن قلبه؟!	٣٥، ٤٦٩
هم أهل النَّهْروان	٥٩
هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد	٥٩، ٦٩
و	
وإن رأيتَ أنَّ لك في الأمر حقًّا	١٣١
وذمَّة المسلمين واحدة، فمَن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة	٣٣٠
وكان النبيُّ يُبعثُ إلى قومه خاصَّة، وبُعِثْتُ إلى الناس كافَّة	٢٠٣
ونُصِرتُ بالرُّعب مَسِيرةَ شَهْرٍ	١٤٩
ي	
بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا	٥٦، ١٣١، ٣٤٦
يا أبا ذر، إنَّك ضعيف، وإنَّها أمانة، وإنَّها يوم القيامة خِزْيٌ ونَدَامة	٢٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
يا ابنَ أمِّ عبد، ما حُكْمُ مَن بغى على أمتي؟	٧٤
يا أيها الناس، إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلُّكم لآدمَ	١٨٣، ٢٩٤
يَحْقِر أحدُكم صلاتَه إلى صلاتهم، وقيامَه إلى قيامِهم	١٠٣
يخرج قومٌ تَحْقِرون صلاتَكم مع صلاتهم، وصيامَكم مع صيامِهم	٥٨، ٥٩
يخرج قومٌ في آخِرِ الزمان، أحداثُ الأسنان، سفهاءُ الأحلام	٥٨
يخرجُ من ضِئْضِئ هذا قوم	٦٩
يقول اللهُ تعالى: من آذى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب	٩٦
يكونُ بعدي أئمَّةٌ لا يهتدون بهديي، ولا يستنُّون بسُنَّتي	١٣٠، ١٣١

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

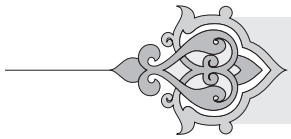

فهرس الموضوعات

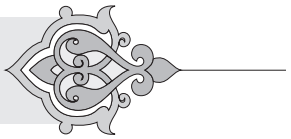

- **الباب التاسع: القتال داخل الدائرة الإسلامية** ٥

❖ **تمهيد: القتال داخل الدائرة الإسلامية** ٧

بين القتال الخارجي والداخلي ٧

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ٧

التحذير من العودة إلى عهد الجاهلية الجهلاء ٨

وجوب نصرة المسلم وإعانته في الشدائد ١٠

نصرة الظالم والمظلوم ١١

الأصل في النفوس البشريَّة العصمة، وفي الدماء البشرية الحرمة ١٢

مُقْتضى الأُخوَّة الإيمانية ١٢

التحذير من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم ١٣

من العقوبات القَدَريَّة أن يكون بأس الأمة بينها ١٥

وقوع الفرقة بين المسلمين ١٥

القتال في عهد الصحابة رضي الله عنهم ١٦

انشقاق الخوارج عن علي رضي الله عنه ١٧

تربية الأمة على قيم الإسلام وقواعده تحمي من الاقتتال ١٧

صور القتال داخل الدائرة الإسلامية ١٩

QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الأول: الاقتتال بين الدول الإسلامية** ٢١
وحدة الأمة الإسلامية ٢١
من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية ٢٢
١ ـ قتال العصبيَّة ٢٢
٢ ـ قتال التنازع على الحدود الإقليمية ٢٤
٣ ـ القتال على الملك ٢٥
تحذير النبي ﷺ أمته من الحرص على الإمارة ٢٧
ماذا بعد وقوع الاقتتال؟ ٢٨
فالقتال ـ بحُكم سورة الحجرات ـ مشروع هنا في حالتين ٢٨
محكمة العدل الإسلامية ٣٠
وجوب الرجوع إلى التحكيم للمحافظة على الأسرة ٣١
التحكيم عند قتل المحرم صيدًا ٣١
إفحام ابن عباس للخوارج ٣١
٤ ـ القتال المذهبيّ أو الطائفي ٣٢
السُّنَّة والشيعة من «أهل القبلة» ٣٤
مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب ٣٤
أ ـ اجتناب تكفير كل مَن قال «لا إلٰه إلا الله» ٣٥
ب ـ البُعْد عن شَطط الغُلاة ٣٦
جـ ـ المصارحة بالحكمة ٣٨
عدم نشر المذهب الشيعي في بلاد السُّنَّة الخالصة ٣٨
مراعاة حقوق الأقلية ٣٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

وضع أهل السُّنَّة في العراق ٤٠
د ـ الحذر من دسائس الأعداء ٤١
هـ ـ ضرورة التلاحم في وقت الشدة ٤٤
امتحان عسير وموقف خطير ٤٤
تقارب أهل الكفر وتباعد أهل الإيمان ٤٤
حرص هارون عليه السلام على وحدة الجماعة ٤٦
❖ **الفصل الثاني: قتال الفئة الباغية أو الخارجين على الدولة** ٤٨
قتال الإمام للبغاة «الخارجين على الدولة» ٤٨
بغي الناس بعضهم على بعض ٤٨
وقوع الاقتتال بين المؤمنين ٤٩
وجوب الإصلاح بين الطائفتين المقتتلتين ٤٩
وجوب قتال الفئة الباغية ٥٠
عند فقدان الإمام الواحد ٥٢
قتال البغاة ٥٣
الخروج المسلَّح على الإمام المطاع ٥٣
موقف الأمة من الحكام المستبدّين ٥٤
وجوب الطاعة لأُولي الأمر ٥٥
أصناف الخارجين على الإمام ٥٦
أدلة القائلين بأن الخوارج كفار مرتدون ٥٧
أكثر الفقهاء على أنَّ الخوارج بغاة ٥٩
السبيل الذي يُسْلَك مع مَنْ خرج على الإمام ٦١

غير مرخصة للبيع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال ٦٢
إذا طلب البغاةُ المُهْلَة ٦٣
هل يجوز أخذ رهائن منهم؟ ٦٣
هل يجوز تأخير قتالهم؟ ٦٤
وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل ٦٤
لا يُقْتَل مَن لا يُقاتل ٦٤
الدليل على عدم جواز قتل من حضر القتال ولم يقاتل ٦٥
الجواب عن الاستدلال بقتل محمد بن طلحة السجَّاد ٦٦
لا يقاتل البغاة بما يعمُّ إتلافه ٦٦
هل يستعان بالكفار على البغاة؟ ٦٧
لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يَشهروا السلاح ٦٨
مذهب مالك في استتابة الخوارج وقتلهم بسبب إفسادهم ٦٨
تأييد قول الجمهور ٧٠
لا ضمان على أحد في حرب أهل البغي ٧١
لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير ٧٢
حكم أسرى البغاة ٧٤
لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سَبْيُ ذريتهم ٧٥
حكم الانتفاع بسلاح البغاة ٧٧
هل يُصَلَّى على المقتول من البُغَاة والخوارج؟ ٧٧
الحكم التكليفي للبغي ٧٨
هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟ ٧٩
البغي اسم ذم ٨٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التوفيق بين ذمّ البغي وعدم تأثيم الباغي المجتهد ٨١
البغي جريمة سياسية ٨٣
الاختلاف في المميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية ٨٤
غرض المجرم من الجريمة ٨٤
طبيعة الحق المعتدى عليه ٨٤
التفريق بين الجرائم المرتكبة في حالة الثورة أو الأحوال العادية ٨٥
البغيُ وجرائم أمن الدولة الداخلي ٨٦
حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية ٨٧
لا تُنقض أحكام قضاتهم ٨٨
حكم استعانة أهل البغي بالكفار ٩١

❖ **الفصل الثالث: مناقشة فقه جماعات العنف وقتالها ضدّ الأنظمة الحاكمة** ٩٣
نشوء جماعات الجهاد ضد السلطات والحكومات ٩٣
مناقشة فقه جماعات العنف ٩٥
مبررات العنف الداخلي ٩٥
١ ـ تكفير الحكومات القائمة ٩٦
٢ ـ فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة ٩٧
٣ ـ حكومات مفروضة على الأمة قَسْرًا ٩٨
٤ ـ حكومات تُقِرُّ المنكرَ وتُحلُّ ما حَرَّم الله ٩٨
التوسُّع في التكفير ٩٩
استباحة حرمات أهل الذمة ٩٩
استحلال دم المستأمنين من السياح وغيرهم ١٠٠

QaradawiBooks.com

خلل في فقه جماعات العنف ١٠١
أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية ١٠٢
حُسْن النيَّة لا يُبَرِّر الأعمال الطائشة ١٠٣
جوانب الخلل في فقه الخوارج المُحْدَثين ١٠٥
- أولًا: الخلل في فقه الجهاد والعَلاقة بغير المسلمين من المواطنين ١٠٥
- ثانيًا: الخلل في فقه تغيير المنكر بالقوة ١٠٨
شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة) ١٠٨
الشرط الأول: أنْ يكون مُحرَّمًا مجمعًا عليه ١٠٩
قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف ١١٠
الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه ١١٢
الشرط الثالث: القدرة الفعليَّة على التغيير ١١٤
إذا كان المنكر من جانب الحكومة ١١٦
القوى التي تملك التغيير في عصرنا ١١٩
❖ الأولى: القوات المسلحة ١١٩
❖ الثانية: المجلس النيابي «السلطة التشريعية» ١٢٠
❖ الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة ١٢٠
الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر ١٢٢
تغيير المنكرات الجزئيَّة بالقوة ليس علاجًا ١٢٣
ضرورة الرفق في تغيير المنكر ١٢٤
- ثالثًا: الخلل في فقه الخروج على الحكام ١٢٤
الأحاديث تأمرنا بالصبر على جَوْر الأئمة ١٢٥
نظرة في الأحاديث الواردة ١٢٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

معنى الكفر البواح والبرهان من الله ١٣٢
أدلة من أوجب الخروج على الظلمة ١٣٤
واجب الأمة اليوم ١٣٧
• رابعًا: الخلل في فقه التكفير ١٣٨
الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله ١٣٩
وقفة مع الحكام المعاصرين ١٤٢
• **الباب العاشر: الجهاد وقضايا الأمة اليوم** **١٤٥**
❖ **الفصل الأول: الجهاد والإرهاب** **١٤٦**
الإرهاب مصطلح جديد ١٤٦
المراد بالإرهاب المذكور في القرآن ١٤٦
مفهوم الإرهاب الشائع على الألسنة اليوم ١٥٠
الإرهاب هو الترويع ١٥١
تعريف ابن بَيَّة للإرهاب ١٥٣
بين العنف والإرهاب ١٥٧
الإرهاب أنواع ومراتب ١٥٨
١ ـ الإرهاب المدني ١٥٨
٢ ـ إرهاب الاستعمار ١٦٠
٣ ـ إرهاب الدولة ١٦١
٤ ـ الإرهاب الدولي ١٦٤
٥ ـ الإرهاب السياسي ١٦٦
أ ـ الإرهاب المشروع ١٦٧
ب ـ الإرهاب غير المشروع ١٦٨

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شرعيَّة العمليات الاستشهادية في فلسطين ١٧١
شبهات المعارضين والرد عليها ١٧٥
١ ـ العمليات الاستشهاديَّة أبعد ما تكون عن الانتحار ١٧٦
٢ ـ إصابة المدنيين ١٧٧
٣ ـ الإضرار بالفلسطينيين ١٧٨
تنبيهان مهمَّان في هذه القضية ١٧٩
❖ **الفصل الثاني: حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني** ١٨١
قضية فلسطين ١٨١
١ ـ هل نعادي إسرائيل لأنَّها سامية؟ ١٨٢
٢ ـ هل نعادي إسرائيل لأنَّها يهودية؟ ١٨٣
اليهود أقرب إلى مِلَّة إبراهيم من النصارى ١٨٤
سوء موقف اليهود من دعوة الإسلام ١٨٦
٣ ـ السبب الحقيقي لمعركتنا مع اليهود ١٨٨
الطابع الديني للمعركة ١٨٩
دعوى الحق التاريخي لليهود في فلسطين ١٩٠
حديث القرآن عن إفساد بني إسرائيل وعقوبتهم ١٩٢
ذهاب بعض المعاصرين إلى أن الفساد الأول كان في عصر النبوة،
وأن الفساد الثاني في عصرنا ١٩٣
الرد على هذا التفسير وبيان وجوه ضعفه ١٩٣
الفتح الإسلامي للقدس ١٩٦
❖ **الفصل الثالث: علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام؟** ١٩٨
الجدال بالتي هي أحسن ١٩٨

QaradawiBooks.com

حُسْن الجدال مع أهل الكتاب ١٩٩
موقف القرآن من النصارى أرق من موقفه من اليهود ١٩٩
تنويهُ القرآن بشأن المسيح عليه السلام وكتابه ٢٠٠
ثناء القرآن على أمِّ المسيح مريم العذراء ٢٠٠
بقايا الوحي الإلٰهي في اليهودية والنصرانية ٢٠١
زواج المسلم بالكتابية ٢٠١
الإسلام دعوة عالمية ٢٠٢
التعامل مع النصارى خارج دار الإسلام ٢٠٣
مواجهة النصارى في مؤتة وتبوك ٢٠٤
مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي ٢٠٦
التركيز على القواسم المشتركة ٢٠٦
التعاون لمواجهة الإلحاد والإباحية ٢٠٧
مناصرة قضايا العدل والشعوب المستضعفة ٢٠٨
إشاعة روح التسامح لا التعصب ٢٠٨
عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى وخصوصًا الغربيين ٢٠٩
هل أخفق دعاة التنصير في مهمتهم؟ ٢١٤
مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين ٢١٨
مناقشة دعوى أن الغرب الحديث لم يعد صليبيًّا ٢٢٦
الخوف من الإسلام داءٌ قديم لدى الغرب ٢٣٥
هانوتو يُحذِّر من القوَّة الكامنة في الإسلام ٢٣٦
قوة الرابطة الإسلامية ٢٣٨
رجال الدِّين يؤكدون الخوف من الإسلام ٢٣٩

QaradawiBooks.com

حركات مقاومة الاستعمار كانت إسلامية ٢٤١
رجال السياسة يعترفون ٢٤٣
معركة الجهاد الأفغاني مع السوفييت ٢٤٤
رغم نجاح التغريب لا زال الغرب قلقًا ٢٤٤
واقع أوربا اليوم وفكرة «الإسلاموفوبيا» ٢٤٦
موقفنا من النصارى أو «الأقليات الدينية» داخل المجتمع الإسلامي ٢٥١
كيف تُحلُّ مشكلة الأقليات الدينية؟ ٢٥١
ترحيب المسيحيين بحكم الإسلام لأمرين ٢٥٣
القوانين الوضعيَّة ليست لها صلة بالمسيحيَّة ٢٥٤
دعوى إرغام غير المسلمين على ما يخالف دينهم ٢٥٥
التسامح الإسلامي لا يدانيه تسامح ٢٥٧
جوابي للدكتور جورج إسحاق عن موقع الأقباط من مشروع الأمة الحضاري ٢٥٩
كلمة «أهل الذمة» ليست فريضة دينيَّة ٢٦٠
جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة ٢٦٠
مشاركة أهل الكتاب في بناء الحضارة الإسلامية ٢٦١
حقُّ الأكثريَّة المسلمة في الاحتكام إلى شريعة ربها ٢٦٢
هل يمكن أن تنشأ مودة بين المسلم وغير المسلم؟ ٢٦٣
الأمل في تغيُّر مشاعر القلوب من عداوة إلى مودة ٢٦٦
النصارى أقرب مودة للمسلمين من اليهود ٢٦٨
صدر سورة الروم ينطق بقرب النصارى من المسلمين ٢٦٩
تصديق القرآن للتوراة والإنجيل وتصحيحه لهما ٢٧٠
إنصاف القرآن لأهل الكتاب ٢٧٠

QaradawiBooks.com

حكم مَنْ لم تَبْلُغه دعوةُ الإسلام بلوغًا صحيحًا ٢٧٢
آية ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ٢٧٢
❖ **الفصل الرابع: علاقة المسلمين مع الوثنيَّات الشرقيَّة «الهندوسيَّة والبوذيَّة»** ٢٧٥
دعوة الإسلام إلى السِّلم ٢٧٥
موقف الإسلام من الديانات الوثنية ٢٧٥
دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية ٢٧٦
أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه ٢٧٦
دستور العلاقة مع غير المسلمين ٢٧٦
تصنيف غير المسلمين إلى قسمين ٢٧٧
كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟ ٢٧٨
هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟ ٢٨٤
مناداتي في مؤتمر حوار الأديان في مكة بالتركيز على الحوار مع الوثنيات الشرقية ٢٨٦
مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند ٢٨٦
❖ **الفصل الخامس: إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين** ٢٨٧
خطورة التعصب ٢٨٧
المراد بالتعصب المذموم ٢٨٧
معالجة الإسلام للتصورات الفكرية والمشكلات العملية للتعصُّب ٢٨٨
مصادر ثقافة التسامح لدى المسلم ٢٨٩
خصائص ثقافة التسامح الإسلامي ٢٩٠
الركائز العقدية والفكرية للتسامح الإسلامي ٢٩١

نسخة إلكترونية غير مصرح بطباعتها
QaradawiBooks.com

إقرار التعدديَّة ٢٩١
الاختلاف واقع بمشيئة الله تعالى ٢٩٢
حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة ٢٩٣
اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة ٢٩٤
تكريم الإنسان لإنسانيَّته وحدها ٢٩٦
البرُّ والقسط للمسالمين من غير المسلمين ٢٩٧
الرحمة بخلق الله جميعًا ٢٩٨
ادفع بالتي هي أحسن ٣٠٠
العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا ٣٠٠
الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن ٣٠١
الحوار الإسلامي المسيحي ٣٠٢
أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم ٣٠٣
روح التسامح الديني عند المسلمين ٣٠٥
معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب ٣٠٦
معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين ٣٠٧
كلام الدكتور السباعي عن التسامح الديني في حضارتنا ٣٠٩
❖ **الفصل السادس: صدام جماعات «الجهاد» مع الحكومات وآثاره** ٣١٤
إعلان جماعات «الجهاد» الحرب على الحكومات القائمة ٣١٤
أساليب الصِّدام المسلَّح مع الحكومات ٣١٤
هل يُحقِّق العنف هدفًا؟ ٣١٦
خسائر جماعات العنف على عدة مستويات ٣١٦

QaradawiBooks.com

مراجعات شجاعة ومستنيرة للجماعة الإسلامية بمصر ٣١٨
عشرة موانع شرعيَّة من قتال الأنظمة ٣٢٠
تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ٣٢٤
الدستور الإسلامي للقتال في الإسلام ٣٢٩
بم ينعقد الأمان؟ ٣٣١
مسألة السياحة والسياح الأجانب ٣٣٢
❖ **الفصل السابع: الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر** ٣٣٧
أبواب الجهاد المفتَّحة في عصرنا ٣٣٧
ثلاثة أنواع من الجهاد الواجب ٣٣٨
انتقال واجب الجهاد إلى المسلمين في كافَّة أنحاء العالم ٣٤١
وجوب نصرة المستضعفين ٣٤٢
أقل ما يجب على المسلمين نحو إخوانهم الذين يخوضون معركة التحرير ٣٤٣
الحكومات العلمانية المعتدلة ٣٤٤
الحكومات العلمانية المتطرِّفة ٣٤٤
صور جهاد الحكومات العلمانية المتطرفة ٣٤٦
الإسلام دعوة عالمية ٣٤٧
تقصير المسلمين في تبليغ رسالتهم العالمية ٣٥٠
الجهاد وسيلة وليس غاية ٣٥٠
جهاد الطلب في العصر الحاضر ٣٥٣
الوسائل السلمية المتاحة ٣٥٣
الفراغ الهائل والنقص الحاد ٣٥٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ **خاتمة** ٣٥٨
كلمة «الجهاد» أوسع من مفهوم كلمة «القتال» ٣٥٨
مفهوم كلمة الجهاد الإسلامي ٣٥٩
الجهاد القتالي من شؤون المعاملات ٣٥٩
آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ للوجوب لا للندب، والمراد بالقتال المفروض على الأمة ٣٥٩
حكم الجهاد شرعًا فرض عين أم فرض كفاية؟ ٣٦٠
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ كانت حين استنفرهم النبيُّ لغزوة تبوك ٣٦٠
لا إجماع على فرضية جهاد الطلب ٣٦٠
موانع فرض الكفاية ٣٦١
ارتباط غزو الكفار بفقه السياسة الشرعية ٣٦١
بماذا يتحقق فرض الكفاية في الجهاد؟ ٣٦١
حكم خروج أصحاب الأعذار في عصرنا لتكثير السواد ٣٦٢
النفير العام عند هجوم العدو على بلد ٣٦٣
ماذا على النساء من جهاد؟ ٣٦٣
دور المرأة في الحرب الحديثة ٣٦٤
جهاد النفس وهل ينبغي حذفه من باب الجهاد؟ ٣٦٤
مرتبة جهاد الشيطان ٣٦٥
مقاومة الظلم والظالمين ٣٦٥
مفهوم الجهاد أو التغيير بالقلب ٣٦٥
خطر البدعة القولية أو الفكرية ٣٦٦

QaradawiBooks.com

الردة والخيانة العظمى ٣٦٦
مقاومة الردة والمرتدين فريضة على المجتمع المسلم ٣٦٦
أهمية جهاد الظلم والمنكر في الداخل ٣٦٧
صور الجهاد الدعوي والإعلامي ٣٦٨
الجهاد المدني ٣٦٨
تطور الجهاد من الدعوة إلى القتال ٣٦٩
أول آية نزلت في القتال ٣٦٩
الجهاد بين الهجوم والدفاع ٣٦٩
أنواع مشروعة من جهاد الطلب لا خلاف عليها ٣٧٠
تحرير مَوْضع الخلاف بين الدفاعيين والهجوميين ٣٧٠
من آثار الفكر الهجومي على العالم ٣٧١
مناقشة آية: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ ٣٧١
آية السيف، وما قيل: إنَّها نسخت (١٤٢) آية ٣٧٢
لا نسخ في القرآن إلا ما كان من قبيل التطور في التشريع ٣٧٢
لا إجماع على أنَّ في القرآن آية السيف ٣٧٣
لا يُشْرَع قتال المسالمين من غير المسلمين ٣٧٣
﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ مُحكمة غير منسوخة ٣٧٤
مناقشة تأويل الزركشي لآية السيف ومعنى النسخ فيها ٣٧٤
ضعف حديث «بُعثت بالسيف» ٣٧٥
حديث «أمرت أن أقاتل الناس» والمراد بهم المحاربون ٣٧٥
غزوات الرسول ﷺ كانت دفاعًا ولم تكن مُبادأة بالهجوم ٣٧٦

غير مرخص للطباعة
نسخة كيلة
QaradawiBooks.com

علة قتال الكفار: عدوانهم على المسلمين وحرابهم له ٣٧٧
لا إجماع على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية كما هو شائع ٣٧٨
مناقشة المودودي وسيد قطب في فكرة الجهاد الهجومي ٣٧٨
آية: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ من أعظم دلائل الاتجاه السلمي في الإسلام ٣٧٩
أقبح الأسماء حرب ومُرَّة ٣٨٠
دعوا الحبشة ما وَدَعُوكم ٣٨٠
المسلمون لا يدخلون الحرب حُبًّا لها بل كارهين لها ٣٨٠
أكثر الناس حروبًا أتباع الديانة المسيحية ٣٨٠
الإسلام يقاتل لمنع الفتنة في الدين ٣٨١
هدف مَحْوُ الكفر من العالم مرفوض شرعًا ٣٨١
هدف قَسْر الناس على الإسلام مرفوض والرد على مُدَّعي نسخ آية:
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ٣٨٢
المقصود بقوله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ ﴾ ٣٨٢
مناقشة الإمام الجصَّاص في قوله بجواز قتال من كفَّ عنا واعتزلنا
ولم يقاتلنا من الكفار ٣٨٣
الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن ٣٨٣
فكرة استئصال الشعوب وإبادة الأجناس فكرة توراتية ٣٨٤
أكذوبة انتشار الإسلام بالسيف ٣٨٤
جهاد الجو في عصرنا أفضل من جهاد البر والبحر ٣٨٥
الجهاد إذا كان فرض عين مُقدَّم على حجِّ الفريضة ٣٨٥
جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج ٣٨٥
أهمية الرباط لا سيما ببيت المقدس وأكنافه ٣٨٦

QaradawiBooks.com

حديث «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ٣٨٦
استمرار الجهاد ونحلة القاديانية ٣٨٧
إعداد الأمة للجهاد ٣٨٨
خيل عصرنا الدبابات والغوَّاصات والطائرات ٣٨٨
حكم استخدام الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية وامتلاكها ٣٨٨
الأمة كلها مخاطبة بآية: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم﴾ ٣٨٩
الإعداد الاقتصادي للجهاد ٣٩٠
الإعداد العلمي والفكري والثقافي ٣٩٠
وجوب الإعداد النفسي والخُلُقي للجهاد، والحذر من الوهن والجبن ٣٩١
جواز وقف النقود والوقف مدة من الزمن ٣٩٢
عند عجز بيت المال تفرض على الأمة ضريبة الجهاد بالمال كلٌّ على قدر طاقته ٣٩٢
فوائد البنوك وشبيهها تُصْرف في الجهاد ووجوه الخير ٣٩٣
ما ورد في فصل الخيل قديمًا يقال في خيل عصرنا
من المركبات البرية والبحرية والجوية ٣٩٣
الرد على الشافعية في إجازتهم التغريق والتحريق وما هو أقوى منها
من أسلحة التدمير ٣٩٣
مخالفة الشوكاني وترجيح ما ذهب إليه صاحب «الأزهار» من الزيدية ٣٩٤
مشروعية استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية للضرورة
مع قيود يجب مراعاتها ٣٩٤
المراد بما صحَّ في الحديث «ألا إنَّ القوة الرمي». ٣٩٥
أهمية «جهاز الاستخبارات العسكرية» في حروب اليوم ٣٩٥
استخدام لغة الإحصاء ٣٩٦

QaradawiBooks.com

الاستعانة بالضعفاء والصَّالحين ٣٩٧
ضرورة تأمين الجبهة الداخلية ٣٩٧
فروض الكفاية وأنَّها تشمل كل ما تحتاج إليه الأمة حاجةً عامَّة في دينها ودنياها ٣٩٨
المؤمن في حال القوة يعمل بطاقة عشرة ٣٩٨
العبرة في جواز الفرار وعدمه ليست بالعدد وحده، بل بقوة السلاح والمعدات والتدريب وغيرها ٣٩٨
الفرار المُحرَّم إنَّما يكون بعد الملاقاة ٣٩٩
متى يكون الفرار واجبًا؟ ٣٩٩
الأمة كلُّها مخاطبة بما خوطب به المقاتلون ٣٩٩
أدب الجهاد والمجاهدين ٤٠٠
الترجيح بالأغلبية بين الرأيين المتنازعين ٤٠٠
متى تجوز الاستعانة بغير المسلمين؟ ٤٠١
الاستعانة بغير المسلم على المسلم في حرب المسلمين في عصرنا ٤٠١
أخلاقياتنا في الحرب وأخلاقيات الغرب ٤٠٢
نظرية تفاضل العروق والأجناس ٤٠٣
جواز قتل الصبيان أو النساء أو الرهبان المقاتلين ٤٠٣
لا يجوز التمثيل بجُثث الأعداء ولا التمثيل ببهائمهم ٤٠٣
رعاية العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة ٤٠٤
الأصل منع التخريب في الحرب، فلا يقطع الشجر، ولا يهدم البناء بما لا ضرورة له في الحرب ٤٠٤
جواز قتل الحربي سرًّا ٤٠٤

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الكذب في الحرب للضرورة ٤٠٥
جواز الهدنة مع الأعداء لأكثر من عشر سنين ٤٠٥
آيات الجنوح للسلم محكمة غير منسوخة ٤٠٥
جواز ابتداء الإمام بطلب الصُلح مع العدو ٤٠٦
معنى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ٤٠٦
قبول الجزية من الكفار جميعًا. ٤٠٦
تغيُّر مقدار الجزية ٤٠٦
من الذي يعقد عقد الجزية؟ ٤٠٧
وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة ٤٠٧
الجزية الصُلحية ٤٠٨
سقوط الجزية ٤٠٨
الانسحاب في جهاد الدفع والمقاومة وعدم تعريض الجماعة المسلمة للهلاك ٤٠٩
جواز دفع مال من المسلمين لعدوِّهم ٤٠٩
تقديم مصلحة النفس على مصلحة الدين ٤٠٩
تقسيم الفقهاء العالم إلى دار إسلام، ودار حرب، ودار عهد ٤١٠
ما هي دار الحرب؟ ٤١٠
هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟ ٤١١
لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب باستيلاء العدوِّ عليها ٤١١
لا تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب ما دام سكانها المسلمون يمكنهم البقاء فيها ٤١١
لا تجب الهجرة عند احتلال العدو لإقليم إسلامي دون قيود ٤١٢
بقاء عرب فلسطين في إسرائيل ٤١٢

QaradawiBooks.com

فتوى الألباني بوجوب الهجرة على أهل فلسطين ٤١٢
انفصال قطعة من دار الإسلام تُعلن الحرب على المسلمين ٤١٣
حكم الجمهوريات الإسلامية التي استولى عليها الكفار ٤١٣
حكم البلاد الإسلامية التي تُحكِّم القوانين الوضعية ٤١٣
جميع البلاد الإسلامية تعدُّ دار إسلام ٤١٣
العالم كلُّه دار عهد بالنسبة للمسلمين «ما عدا الكيان الصهيوني» ٤١٣
الالتزام بقرارات الأمم المتحدة إلا ما خالف الشريعة ٤١٤
توجيه حديث «لا حلف في الإسلام» ٤١٤
حكم الصُّلح مع اليهود ٤١٤
تغيير المصطلحات ٤١٥
صحَّة أمان العبد المسلم ٤١٥
حقُّ اللجوء إلى الدولة الإسلامية ٤١٥
دخول الكافر إلى دار الإسلام ٤١٥
تفسير الشك لصالح المستأمن ٤١٦
تقييد إعطاء الأمان بالدولة ٤١٦
واجبُ المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان ٤١٦
حكم الإقامة في غير دار الإسلام ٤١٧
الرد على القائلين بحرمة الإقامة الدائمة في غير دار الإسلام ٤١٧
حكم التَّجنُّس بجنسية غير مسلمة ٤١٨
حكم هجرة الداخل في الإسلام من بلد غير المسلمين إلى دار الإسلام ٤١٨
دعوى نسخ آية سورة محمَّد ٤١٩

QaradawiBooks.com

مفاداة المسلمين ٤١٩
الاتفاقات الدولية في شأن الأسرى وموقفنا منها ٤٢٠
الرأي الذي أرجِّحه بشأن الأسرى ٤٢٠
طريقة معاملة الأسرى في هذا العصر ٤٢١
جواز قبول المسلم للأسر ٤٢١
فك أسرى المسلمين وأسرى أهل الذمَّة ٤٢٢
حكم غنائم الجيوش في عصرنا؟ وهل توزع أربعة أخماسها على أفراد الجيش؟ ٤٢٢
حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام ٤٢٣
تولِّي غير المسلمين وظائف الدولة ٤٢٤
الجنسيَّة الإسلاميَّة العامَّة وجنسية الانتماء إلى دين الإسلام ٤٢٤
الذمِّي الذي يقيم في دار الإسلام يحمل جنسيَّة الدولة الإسلامية ٤٢٥
أساس الجنسيَّة بالنسبة للذمِّي ٤٢٥
الضريبة التجارية على أهل الذمَّة ٤٢٥
ملابس أهل الذمة وأزياؤهم ٤٢٦
الشروط العمريَّة ٤٢٧
منصب الخلافة لغير المسلمين ٤٢٧
الأخوة الوطنية ٤٢٧
أسباب الإشكالية بين الإسلاميين وغير الإسلاميين في قضيَّة الوطنية ٤٢٧
ابتداء غير المسلمين بالسلام ٤٢٨
ردُّ السلام على غير المسلم ٤٢٨
محكمة العدل الإسلامية ٤٢٩

QaradawiBooks.com

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية ٤٢٩
مبادئ في الحوار والتقريب ٤٢٩
قتال من يرفض الصُّلح ٤٣٠
الاستعانة بالكفار على قتال البغاة ٤٣٠
موقف الأمة من الحكام المستبدين ٤٣١
لا يقاتل قوم على مُجرَّد رأيهم ما لم يشهروا السلاح ٤٣١
لا اتِّباع لمدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير من البغاة ٤٣١
الصلاة على المقتول من البغاة ٤٣٢
الحكم التكليفي للبغي ٤٣٢
من هو الباغي؟ ٤٣٢
البغيُ اسم ذمّ والتوفيق بين ما رجَّحته وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد ٤٣٢
البغي جريمة سياسية ٤٣٣
البغيُ ليس من جرائم الحدود ٤٣٣
عدم نقض أحكام قضاة البغاة ٤٣٤
حكم استعانة أهل البغي بأهل الذمَّة ٤٣٤
مناقشة فقه جماعات العنف ٤٣٤
شروط تغيير المنكر باليد ٤٣٥
القوى التي تملك التغيير في عصرنا ٤٣٥
تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجًا ٤٣٥
فقه الخروج على الحكام ٤٣٦
هل حُكَّام المسلمين الذين لا يحكمون بما أنزل الله كفرة؟ ٤٣٦
التفريق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام ٤٣٧

QaradawiBooks.com

مصطلح الإرهاب ٤٣٨
أنواع الإرهاب ومراتبه ٤٣٨
حكم الإرهاب السياسي ٤٣٩
شرعيَّة العمليات الاستشهاديّة ٤٣٩
حقيقة المعركة بيننا وبين الكيان الصهيوني ٤٤٠
وقوع المرتين من الإفساد المذكورتين في سورة الإسراء ٤٤٠
علاقتنا مع النصارى حوار أم صدام؟ ٤٤١
لماذا قاتل الرسول والصحابة من بعده الروم؟ ٤٤٢
مجالات مشتركة للتعاون الإسلامي المسيحي ٤٤٢
عقبات في سبيل التفاهم والتعاون مع النصارى ٤٤٢
القوانين الوضعية ليست لها صلة بالمسيحية ٤٤٣
جواز أخذ ضريبة من غير المسلمين تساوي فريضة الزكاة ٤٤٣
ـ المقصود من آية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ ٤٤٤
حكم من لم تبلغه دعوة الإسلام ٤٤٥
تصحيح فهم آية: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ٤٤٥
علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية) ٤٤٦
إشاعة ثقافة التسامح مع المخالفين ٤٤٦
صدام جماعات «الجهاد» مع الحكومات وآثاره ٤٤٧
الجهاد الواجب على الأمة في هذا العصر ٤٤٨
الجهاد وسيلة وليس غاية ٤٤٩
جهاد الطلب في العصر الحاضر ٤٤٩

غير مرخص للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

• **ملاحق الكتاب** **٤٥١**

❖**الملحق الأول: بحث في قتال الكفار للبدر الأمير محمد بن إسماعيل (الصنعاني) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١١٨٢هـ)** **٤٥٣**

موضوع البحث هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم؟ ٤٥٣

تنبيهات مهمَّة ٤٥٣

[الاختلاف في سبب قتال الكفار] ٤٥٤

[الأقلون أنَّ سببه الكفر وحده] ٤٥٤

[الأكثرون أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين] ٤٥٤

[أدلة قول الأكثرين] ٤٥٦

[الأدلة من القرآن] ٤٥٦

[الأدلة من السُّنَّة] ٤٦٢

[السُّنَّة القولية] ٤٦٢

[السُّنَّة الفعليَّة (الغزوات)] ٤٦٣

[ردود الهجوميين على أدلة الدفاعيين والرد عليها] ٤٦٦

[نسخ آية: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾] ٤٦٦

[الادِّعاء بنسخ آية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾] ٤٦٧

[رد آية المنّ والفداء بدعوى النسخ أيضًا] ٤٦٨

[الاستدلال بحديث «أُمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله»] ٤٦٨

[ابن تيمية سبق الحسن الجلال في أن مجرَّد الكفر ليس موجب القتال] ٤٧٠

[الشوكاني من بعد الصنعاني] ٤٧١

QaradawiBooks.com

❖ **الملحق الثاني: العنف في الكتاب المقدس** ٤٧٢
العنف في العهد القديم ٤٧٣
تاريخ تكوين شعب إسرائيل ٤٧٣
إلقاء اليهود على الله تعالى صورة عنفهم الشخصيِّ ٤٧٤
❖ **الملحق الثالث: صفحات.. من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود** ٤٧٥
ردُّ العلَّامة رحمة الله الهندي على المبشِّرين دعاواهم الكاذبة ٤٧٥
موقف المسيحيين من اليهود ٤٧٦
مذبحة الصليبيين في القدس ٤٧٩
بعض ما فعل الكاثوليك بالبروتستانت ٤٨٠
بعض ما فعل البروتستانت انتقامًا من الكاثوليك ٤٨٦
❖ **الملحق الرابع: قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية** ٤٩٣
صرف الفوائد الربوية في مصالح المسلمين العامة وأهمها الجهاد ٤٩٦
❖ **الملحق الخامس: فتاوى من أجل فلسطين** ٤٩٨
[١] السفر لزيارة المسجد الأقصى ٤٩٨
[٢] قبول التعويض عن أرض فلسطين من أكبر الكبائر ٥٠٣
[٣] وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية ٥٠٧
❖ **الملحق السادس: موقف الإسلام من الرقِّ لفضيلة الشّيخ مصطفى الزرقا** ٥١٤
أسباب الرّقِّ ومصادره قبل الإسلام ٥١٤
الرِّقُّ التعاقدي ٥١٥

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأسْر في الحرب المشروعة ٥١٥
لماذا لم يُلغِ الإسلام هذا المنبع؟ ٥١٦
المعاملة بالمثل ٥١٨
تشجيع الإسلام على إنهاء الرق ٥١٨
هل للإمام أن يُلغي الرق؟ ٥١٨

❖ **الملحق السابع: محكمة العدل الدوليَّة الإسلامية** **٥٢٠**
تشكيل المحكمة ٥٢١
أطراف الدعوى ٥٢١
القانون الواجب التطبيق ٥٢٢
اختصاصات المحكمة ٥٢٢
تنفيذ الأحكام ٥٢٣

❖ **الملحق الثامن: مؤتمر المنصرين في كولورادو ١٩٧٨م** **٥٢٥**
مؤتمر أمريكا الشمالية لتغيير وجه التاريخ كما زعم المنصِّرون ٥٢٥
حاجات المسلمين للتنصير وتجارب الفشل التي مرت بها الكنيسة ٥٢٦
رؤية جديدة للتنصير في العالم ٥٢٧

❖ **تقرير المؤتمر** **٥٢٩**
مقدمة: خلفية المؤتمر ٥٢٩

❖**الملحق التاسع: الخوف المَرَضيُّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا)** **٥٣١**
أوربا تَضْطهد المسلمين بسبب الخوف من الإسلام ٥٣١

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من صور الاضطهاد في إنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا ٥٣٢
تزايد التعصُّب ضد المسلمين ٥٣٣
[٢] ارتفاع ظاهرة الإسلاموفوبيا بفرنسا ٥٣٤
التمييز في الإدارات على أساس الانتماء للإسلام ٥٣٥
استهداف المساجد والمقابر الإسلامية ٥٣٧
وصايا الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا ٥٣٧
[٣] لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام؟ ٥٣٨
تحوُّل الخوف النفسي إلى مؤسَّسات ووزارات ٥٣٩
صدور كتاب «إسلاموفوبيا تحويل المسلمين إلى أعداء» ٥٤٠
ما هي إسلاموفوبيا؟ ٥٤١
ليست مرضًا نفسيًّا ٥٤١
ثقافة يهودية مسيحية ٥٤٢
في عهد بوش ٥٤٣
دائرة مفرغة ٥٤٤
في النهاية ٥٤٥
❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٥٤٩
❖فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٥٦٩
❖فهرس الموضوعات ٥٧٩

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شكر واجب

يسرُّني بعد أن يسَّر الله سبحانه إتمام هذا الكتاب، أن أشكر كلَّ مَن عاونني على إتمامه وإخراجه للناس، بطريق مباشر أو غير مباشر.

وكنتُ في الطبعة الأولى سجَّلتُ شـــكري لمكتبي العلمي بالدوحة على ما بذل من جهد معي، في المراجعة والتخريج والفهرسة، وبخاصَّة الأخ الشيخ وليد أبو النجا، الذي عكف مدَّة طويلة لخدمة الكتاب.

وفي هذه الطبعة أُضيف الأخ الشيخ إسماعيل إبراهيم متولي، والأخ الشـــيخ مجد مكي، اللذين قاما بجهـــد متميِّز في التنقيـــح والمراجعة والاقتراحات البنَّاءة.

فجزى الله الجميع خيرًا.

يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com